

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

قسم الشريعة

كلية والشريعة الاقتصاد

والقانون

- دراسات عليا -

الرقم التسلسلي:

تخصص أحوال شخصية

رقم التسجيل.....

الالتزامات التعاقدية في يوم التركة

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين المغرب العربي -

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون

تخصص أحوال شخصية

إشراف الأستاذة الدكتورة :

إعداد الطالب:

سعاد سطحي

مطالبى بلقاسم

لجنة المناقشة

الصـفة	الجامعة الأصلية	الرتبـة	أعضاـء الـلـجـنة
رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د سمير جاب الله
مشرفا ومحررا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د سعاد سطحي
عضووا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د محمود بوترعة
عضووا	جامعة أم البواقي	أستاذ التعليم العالي	أ.د محمد الصالح روان
عضووا	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة-	أستاذ محاضر أ	د كمال العرفي

عضووا	جامعة سككيكدة	أستاذ محاضر أ	د محمود لنكار
-------	---------------	---------------	---------------

السنة الجامعية: 1438-1439 هـ / 2016 - 2017 م

لِمَاءُ سَوْرَةِ

إلى أمي الحنون شفاه الله ، وأدام عافيتها ، وأطال عمرها ، ورزقني برها .

إلى أبي الكريم شفاه الله ، وأدام عافيته ، وأطال بقاءه ، وجعلني من البررة به .

إلى زوجي الكريمة عرفانا وإخلاصاً ومودة .

إلى ولدي وفلذة كبدى عبد المنعم .

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة والأقارب .

إلى العلماء العاملين المخلصين من هذه الأمة .

إلى كل من علمني حرفا ، وأساتذتي الكرام .



أهدى هذا العمل .

بلقاسم مطالبى .

سُلَّمٌ وَلِسَرْمَادٌ

أحمد المولى عز وجل وأثنى عليه بما هو أهله ، كما حمده وأثنى عليه سيد المرسلين .

ثم إن قيد النعم وتكثيرها شكرها ؛ مصداقا لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ

لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم / 7] ، وإن شكر الناس من شكر الله ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، فتحقيقا لهذا المقصد ، ثم عرفانا لذوي الفضل بفضلهم أتوجه بجزيل الشكر إلى مؤطرة هذا البحث فضيلة الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي ؛ لقبوها الإشراف على هذا البحث ، ولدماة أخلاقها وسعة صدرها ، ورعايتها لهذا البحث بالتوجيه والنصح مذ كان مشروعها إلى أن استوى على سوقه ، فجزاها الله عني خير الجزاء ، وجعل علمها وعملها في ميزان حسناتها .

وأثني بالشكر الجزيل لسادي أعضاء اللجنة الفاحصة تقديرًا لتجشمهم عناء قراءة هذا البحث ؛ ولما سيسدونه من ملاحظات تقومه وتقيمه .

أيضا أوجه شكري وحالص امتناني لفضيلة الأستاذ الدكتور نصر سلمان والدكتور أحمد بولقصيات لما قدماه لي من مساعدة وتوجيه ، فأسأل الله أن يبارك في علمهما وعملهما وأن يربّي حسناتهما .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لزوجتي الفاضلة لصبرها علي طوال فترة البحث ، ولتحملها عناء رقمنة مسودة هذا البحث ، فجزاها الله من كل خير .

وفي الأخيرأشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد .
إلى كل هؤلاء لهم من الله أكمل الأجر وأجذل العطاء .

الـمـقـدـمـة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على

أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

يعتبر علم الميراث من أجل العلوم وأشرفها ، وهو أول علم يفقد في الأرض ؛ نتيجة للأثرة والطمع وحب الذات ، وتقديم ذلك على حكم الله وشرعه .

وقد تكفل الله سبحانه بتبيان أحكامه وتفصيل قواعده ، ولم يتركها ملك مقرب ولا نبي مرسلاً .

والميراث باعتباره واقعة قانونية تنتقل بوجبه الملكية من السلف إلى الخلف ، تنتظم تحته عدة مسائل من تحديد الورثة ومقدار أنصبتهم ، ومكونات التركة وزمن انتقالها ، إلى كيفية التصرف فيها ، وضمن هذا العنصر يأتي موضوع بيع التركة ، وهو من المواضيع التي يعني بدراسة أحكامه القانون المدني .

ويعتبر بيع التركة موضوعاً متشعباً ومتعدد المسائل والصور ، وهذه الصور لها تفاصيل متغيرة ؛ تبعاً لشروط الالتزام في عقد البيع .

فنجد مثلاً أنه عند دراسة صوريّة : بيع الوارث حصته في التركة لأجنبي غير وارث ، وبيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر (فيما يعرف بالتجارج) ؛ فإنه لابد من العودة في هذا الإطار إلى دراسة المثل في عقد البيع ، وبالضبط تحديداً إلى دراسة شرط تعيين الشيء المبيع ، وهذا هو الشرط الأول .

أما الشرط الثاني فهو صلاحية المبيع للتعامل فيه ، وهو شرط يتعلق بالنظام العام ، ومن تطبيقاته نجد صورة أخرى وهي بيع تركة مستقبلة .

أما الشرط الثالث فهو ملكية البائع للشيء المبيع ، وهو شرط يعني بيان علاقة البائع بالشيء المبيع ، وضمنه نجد صورة بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الدين .

فنلاحظ أن هذه الصور وغيرها لها عدة تفاصيل ، وإن دراستها بهذا الشكل ، وجمع شتاتها وأحكامها تحت موضوع واحد ، من الأهمية بمكان .

أضف إلى هذا - وحسب ما يتضح من أدبيات الموضوع - فإن هذه الصور لها تفريعات وأحكام في النظر القانوني ، تحتاج لأن تعرض وتدرس في النظر الشرعي ، وتلك عملية تظهر أهميتها في إبراز الجانب التشريعي للفقه الإسلامي و موقفه من النظريات القانونية الغربية في هذا الشأن .

لهذا وتأسيسا على ما سبق ، فإنني رأيت أنه من الضروري بحث هذا الموضوع ودراسة أحكامه، دراسة وافية شاملة تستقصي صوره وتطبيقاته ، وتوضح مصطلحاته وضوابطه وأسسه الراهنة به ، مع نظرة نقدية للتنظيم القانوني والاجتهاد القضائي الجزائري ، في محاولة جادة لإثراء مضمونيه .

وبناء على هذا كله فقد اختارت لهذا الموضوع العنوان الآتي : "الالتزامات التعاقدية في بيع التركة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين المغرب العربي -" ، محاولا من ورائه البحث عن الالتزامات التعاقدية التي تميز هذا البيع عن غيره من البيوع الأخرى ، فضلا عن الشروط الواجب توافرها فيه ، وكذا نطاق الضمان وأثر التصرف بين الفرقاء والغير ، وتأثير الدين على التصرف وقواعد التفضيل ما بين المشتري من جهة والدائن من جهة ثانية .

أهداف البحث:

يهدف هذا الموضوع بالأساس إلى ما يأتي :

- تحديد مضمونين بيوع التركة من خلال تقصي مفهومه وصوره وتطبيقاته .
- بيان الخصائص والسمات التي تميز هذا البيع عن غيره من البيوعات الأخرى .
- مقارنة رأي القانون برأي الفقه الإسلامي ؟ لمعرفة كيف تعامل فقهاؤنا الأجلاء مع أحكام هذا الموضوع ، وبذلك يتسعى لنا معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف الجوهرية منها والثانوية .

- دراسة نقدية للقانون الجزائري - في ضوء الفقه الإسلامي ، والقوانين المغاربية - ، في محاولة لإثراء أحكامه المنظمة لهذا الموضوع .

- لم شتات الموضوع في دراسة أكاديمية تسهم في إثراء المكتبة الفقهية و القانونية .

أسباب اختيار الموضوع:

لعله من المفيد جدا الالتحكاك مع الباحثين و تبادل الأفكار معهم ؛ لما له من أهمية في العثور على موضوع بحث والتحكم فيه ، حيث يمكن للباحثين والمحترفين أن يبعثوا اهتماما بالحديث عن المواضيع التي لم ننتبه لها قبل ذلك ، وهذا من خلال دعم قناعاتنا ، وتبين بعض الصعوبات والاستشكالات الورادة في هذا الشأن .

ومن خلال قراءاتي المتعددة ومطالعاتي المتكررة لأدبيات هذا الموضوع ، واستشارة هؤلاء الباحثين والمحترفين اتضح لي أنه موضوع جدير بالدراسة والبحث ، خصوصا في النظر المقارن ، وهذا ما شجعني على المضي فيه .

إضافة إلى ما سبق ؛ فإن معظم من تناول هذا الموضوع لم يحط بجميع صوره وتطبيقاته ، بل معظمهم يقتصر على صورة واحدة ، وبشكل مختصر ، ولهذا السبب اخترت هذا الموضوع قصد سير أعمقه ، وملمة جزئاته وصوره في نسق وبناء منهجي أكاديمي ، يسهم في إثراء المكتبة الفقهية والقانونية .

أخيرا وبالإضافة إلى ما ذكرته من أسباب ، فهناك سبب آخر ذاتي ، وهو رغبتي في معالجة هذا الموضوع ، خصوصا وأن له علاقة في بعض مباحثه بالموضوع الذي سبق وأن تناولته في مرحلة الماجستير .

صعوبات البحث :

إن موضوع بيع التركرة موضوع متعدد ومتشعب المسائل والصور ، وهو ما صعب من مهمة جمع شتاته وملمة جزئياته ؛ نظراً لتشتتها وتفرقها في مختلف الأبواب الفقهية ، إذ من عادة الشرح والكتب الفقهية القديمة عدم انتظام المسائل الفقهية في باب واحد ، ضف إلى هذا كله أن البحث مقارن بين المذاهب الفقهية السبعة وبين القانون المغربي ، وتلك عملية صعبة، بل ومضنية.

الدراسات السابقة :

لم أجد - في حدود ما استعرضته وما اطلعت عليه من جهود علمية متصلة بموضوع الدراسة- موضوعاً مشابهاً ، وبالمنهجية والكيفية التي سأعتمدتها في هذا البحث ، فكل ما كتب في موضوع بيع التركرة - حسب علم الباحث - لم يتعدّ أن يكون : دراسة تحوّي جزئية من جزئياته ، أو جانباً من جوانبه النظرية ، دون أن يعني بدراستها في شكل نسق منهجي .

كما لم يحظ هذا الموضوع بدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي (بمختلف مذاهبها) ، وبين القانون الجزائري ، وعليه فقد سعى في هذه الدراسة بيان هذا الجانب النظري في شقيه الفقهي و القانوني ، كما سعى أيضاً إلى تحقيق القول في التقين الجزائري ضمن هذا الإطار ؟ قصد إثراء وتطوير مضامينه ، مدعماً كل ذلك بالاجتهادات القضائية ، والتي من شأنها أن توضح الرأي المتبني أو التفسير المعطى.

ومن جملة الدراسات والأبحاث المتصلة بالموضوع ، والتي أمكنني الاطلاع عليها ما يأتي :

1- الدراسة الأولى : ما كتبه العالمة المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري في موسوعته القانونية، وهي دراسة لا أنكر فضلها ، فقد كانت بحق نبراساً لي في كشف وبناء معالم هذا البحث . وهي دراسة قام فيها صاحبها بدراسة أغلب صور وتطبيقات هذا الموضوع ضمن أحكام القانون المصري وبعض الاجتهادات القضائية ، وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها مختصرة ومفرقة على عادة الشرح ، كما أنها دراسة قانونية في أغلبها إلا في بعض المباحث التي وردت

مقارنة بالفقه الإسلامي ، كما أن الاجتهادات القضائية ترجع إلى فترات زمنية متقدمة ، ولذلك ستتولى هذه الدراسة تدارك ذلك من خلال استجلاء مباحث هذا الموضوع بدقة و تعمق ، ضمن الإطار القانوني للدول المغاربية بما فيه الاجتهادات القضائية ، ثم المقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي مختلف مذاهبه .

2- الدراسة الثانية : بعنوان " التعامل في الترکات المستقبلة " للباحث الدكتور محمد جلال

إبراهيم ، وهي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكوني ، حيث تناول الباحث التعامل في الترکات المستقبلة بصفة عامة ، وقد استفدت منها كثيرا ، باعتبارها جزئية من دراستي .

3- الدراسة الثالثة : ما كتبه العلامة المرحوم الشيخ علي الخفيف بعنوان " مدى تعلق الحقوق

بالترکة " ، حيث تناول العلامة ضمن هذه الدراسة مفهوم الترکة وبيان الحقوق المتعلقة بها ، حق التجهيز ، أداء الزکاة ، الوصية ، سداد الديون ، وتناول ضمن مفهوم الترکة جزئية تدرج ضمن دراستي ، وهي زمنية انتقال الترکة إلى الورثة ، وما يستتبع ذلك من تصرف الورثة في أعيانها ، حيث عرض لها في الفقه الإسلامي مختلف مذاهبه ، وقد استفدت كثيرا من هذه الدراسة ، وكانت بحق نبراسا لي في هذه الجزئية المتصلة بموضوع بحثي ؟ نظرا لما يتميز به العلامة علي الخفيف من تحليلات علمية دقيقة، وزيادة على ما ذكره العلامة فقد حاولت تعميق وتفصيل بعض الجوانب المغفلة ، كل ذلك مع مقارنتها بالدراسة القانونية في إطارها المغاربي .

4- الدراسة الرابعة : بعنوان " حكم تصرف الوارث في أموال الترکة قبل سداد الديون "

للباحث الدكتور علي إبراهيم الرجال ، وهي جزئية ضمن هذا البحث ، وقد جاءت هذه الدراسة ضمن مساعي مشروع تنقيح القانون المدني المصري ، حيث عرض الباحث للمسألة في الفقه الإسلامي ضمن مذاهبه الأربع ، ثم عرض في الختام للقانون المدني المصري وكذا أحكام القضاء .



وبما أن هذه الدراسة قد تناولت جزئية فقط ، فستتولى هذه الدراسة بيان الجوانب الأخرى وبشكل شامل ، يلتم فيها الجانب الفقهي بمختلف مذاهبه ، برأي القانون وكذا الاجتهاد القضائي ضمن الإطار المغاربي .

المنهج المتبوع:

للإجابة عن الإشكالية المبرزة سابقا ، وقصد الوصول إلى الأهداف المرجوة ، اقتضت مني الدراسة سلوك المناهج الآتية :

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء الآراء الفقهية والقانونية المتصلة بالموضوع من الكتب المعتمدة. ويبرز هذا المنهج بشكل جلي في الجانب الفقهي .
- **المنهج التحليلي :** وذلك بيان الرأي الفقهي وتحليله وبيان الأساس المبني عليه ، وفي ضوء هذا مناقشة الجانب القانوني بما فيه الأحكام القضائية .

- **المنهج المقارن:** حيث يمكن الاعتماد عليه في المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون ؛ لإبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

هذا ولم تكن المقارنة على شاكلة ونسق واحد، فأحياناً أمزج الدراسة الشرعية والقانونية في عنصر واحد، وأحياناً أخرى أفضل بينهما في عنوان بارز، وهذا إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما أني الترمت حيال المقارنة تقديم النظر الشرعي على النظر القانوني، وهذا في الغالب الأعم، وبعض الأحيان أقدم النظر القانوني، وذلك حين تكون المسألة المبحوثة مفصلة في الجانب القانوني وتحتاج معه لأن تعرض على قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي قصد بيان حكمه وموقفه منها .

أما فيما يتعلق بالمقارنة القانونية فإني التزمت المقارنة بين القانون الجزائري والمغربي والتونسي بهذا الترتيب، على أني أشير في بعض المسائل إلى القانون المصري وكذا الفرنسي، وإن لم تكن المقارنة معهما أساسية ، مع العلم أني قد ضربت صفحات عن القانون الليبي والوريتاني ، فال الأول لدخول هذا البلد الشقيق في أتون الحرب الأهلية التي أدت إلى شلل في المؤسسات الدستورية ، وبالتالي لا يمكن الحديث عن القانون في ظل غياب هذه المؤسسات ، ضف إلى ذلك أن القانون المدني الليبي يطابق في أحکامه القانون المدني الجزائري ، وبالخصوص موضوع بيع التركة.

أما القانون الموريتاني فلعدم تمكيني من الحصول على المراجع المتخصصة وصعوبة ذلك عدلت عن إدراجه في هذا البحث.

هذا عن المنهج المتبوع، أما عن المنهجية المتبعة، فقد التزمت الآتي:

- وضعت خلاصة وحصلة عامة في نهاية كل فصل .
- خرجت الأحاديث النبوية من مظاها، حيث أكتفي بالصححين إن وجد فيما، وإن لم يوجد، بحثت عنه في المظان الأخرى، مع ذكر درجة الحديث في هذه الحالة إن أمكن .
- ترجمت للأعلام الواردين في المتن، باستثناء المشهورين منهم كالصحاببة المشهورين وأئمة المذاهب الأربع.
- أبدأ في ذكر المرجع: اسم المؤلف، ثم اسم المؤلف، ثم المحقق إن وجد، ثم دار النشر، ثم مكان النشر ، ثم الطبعة، ثم التاريخ، ثم الجزء والصفحة.
- إذا تكرر المرجع ولم يكن للمؤلف إلا كتاب واحد معتمد في هذه الدراسة ، أعيد ذكر اسم المؤلف فقط ، فإن كان له أكثر من كتاب معتمد ذكرت اسم المؤلف واسم المؤلف .
- رتبت قائمة المصادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً، مع إسقاط لفظة " ابن " و " أبو ".

● ضمنت الدراسة جملة من الفهارس الفنية: فهرسا للآيات والأحاديث النبوية، فهرسا للأعلام،

فهرسا للمصطلحات والحدود ، فهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا للم الموضوعات.

● التزمت مجموعة من الرموز ، وأقصد بها ما يأتي :

- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا الجزائرية.

- غ.ع: الغرفة العقارية بالمحكمة العليا الجزائرية.

- غ.م: الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية.

- غ.مع: الغرف المجتمعية بالمحكمة العليا الجزائرية.

- م.د: مجلس الدولة الجزائري.

- م.م.ع: مجلة المحكمة العليا الجزائرية.

- ع: عدد.

- ع.خ: عدد خاص

- م.ق: المجلة القضائية.

- إ. ق: الاجتهاد القضائي.

- ن.ق: نشرة القضاة.

- ط: طبعة.

- دط: دون طبعة.

- دت: دون تاريخ.

- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

- ق.م.م: القانون المدني المصري.

- ق.ل.ع.م: قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- م.ل.ع.ت: مجلة الالتزامات والعقود التونسية.

- م.أ.م: مدونة الأسرة المغربية.

- مج.أ.ت: مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

- ج.ر: الجريدة الرسمية.

خطة البحث :

سعيا للإجابة عن الإشكالية المبرز آنفا ، اقتضت مني الدراسة تقسيمها إلى بابين: الباب الأول: تناولت فيه بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الدين، وقد قسمته إلى فصلين: الفصل الأول: تناولت فيه دراسة المركز القانوني للوارث ، وقسمته إلى مباحثين: المبحث الأول تضمن الحديث عن طبيعة العلاقة بين الذمة الموروثة والذمة الوراثة ، والمبحث الثاني عالج زمنية انتقال التركة الموروثة إلى الورثة .

أما الفصل الثاني: فتناولت فيه دراسة تصرف الوراث في أعيان التركة قبل سداد الدين ، وقسمته إلى مباحثين: المبحث الأول ضمنته الحديث عن حكم التصرف من وجاهة النظر الشرعي ، والمبحث الثاني عالجت فيه حكم التصرف من وجاهة النظر القانوني.

وأما الباب الثاني: فخصصته للحديث عن بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال وهو الآخر قسمته إلى فصلين: تناولت في الفصل الأول: دراسة بيع الوراث حصته في التركة لأجنبي غير وارث، مقسما إياه إلى مباحثين: المبحث الأول: عالجت فيه الالتزامات التعاقدية المتولدة ، وفي المبحث الثاني: عالجت فيه شروط بيع التركة.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه بيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر فيما يعرف بالخارج ، وقسمته بدوره إلى مباحثين: المبحث الأول: تضمن الحديث عن الالتزامات التعاقدية (بين الفرقاء)، والمبحث الثاني: الالتزامات المؤثرة في طبقة الغير.

ثم الخاتمة: ضممتها جملة من النتائج المتوصل إليها، مع بعض المقترنات .

هذا وأسائل الله العلي القدير أن يلهمي الرشد والصواب فيما أبتغي ، وأن يكرمي بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ، وأن يجعل هذا العمل نافعاً مبروراً في الدنيا والآخرة ، وأن يعصمني من فتنة النفس والركون إلى هواها ، إنه جوادٌ كريمٌ .

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الباب الأول: بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل

سداد الديون

إن هذه الصورة لا تدرج ضمن مفهوم بيع التركة بمعناه الخاص؛ ولكن تتبع إلى دائرة في المفهوم العام له ، ولتحديد أحكام هذه الصورة سأتناول في هذا الباب الحديث عن الذمة الموروثة وعلاقتها بالذمة الوراثة (الفصل الأول) ، ليتسنى بعد ذلك تحديد الأثر المترتب عن تصرف الوراث بالبيع في أعيان التركة قبل سداد الدين (الفصل الثاني).

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الفصل الأول : العلاقة بين الذمة الموروثة والذمة الوارثة

إن تحديد العلاقة بين الذمة الموروثة والذمة الوارثة، يكون بيان مفهوم الذمة المالية وبيان أساس ثبوتها (المبحث الأول)، ثم تحديد زمنية انتقال أموال التركة من الذمة الموروثة إلى الذمة الوارثة (المبحث الثاني).

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المبحث الأول: في مفهوم الذمة المالية وبيان أساس ثبوتها

أتناول في هذا المبحث التعريف بالذمة المالية (المطلب الأول) وتحديد أساس ثبوتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية

في هذا المطلب سأبدأ ببيان الذمة المالية في الدلالة اللغوية والاصطلاحية، ثم توضيح الفرق بينها وبين الأهلية ، لأنني أختتم الحديث عن مكونات الذمة المالية ، وهذا كلّه في النظرين الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية

نلاحظ أن مصطلح الذمة المالية بهذا التركيب هو مصطلح قانوني ، أما في التراث اللغوي العربي والفقهي فقد ورد بلفظ الذمة فقط، لذلك سأتطرق لتعريف الذمة في اللغة والنظر الشرعي مجردة عن هذه الإضافة .

البند الأول: الدلالة اللغوية¹:

الذمة في اللغة تجمع على صيغة ذمام، والذمام كل حمرة تلزم الشخص؛ إذا ضيّعها لحقّه مذمة جراء ذلك. وهي في اللغة لها عدة معانٍ منها : العهد ، الأمان و الضمان.

معنى العهد ورد ذلك في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ ﴾ [التوبة 10]؛ أي لا يرقبون في مؤمن حلفا ولا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَتَدُونَ عهدا.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط١، د١، ج٢، ص 221 ؛ الفيومي، المصباح المغير ، دار القلم، بيروت، د٤، د١ ، ص 286 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، 1999، ص 113.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما الأمان فقد ورد ذلك في الحديث النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »¹؛ أي إذا أعطى رجل من جيش المسلمين العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، ولهذا نجد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أجاز أمان عبد وأجراه على العسكر كلهم، ومن هذين المعنين نجد أن الفقهاء المسلمين سموا أهل الكتاب الذين يرضون العيش في كنف الدولة الإسلامية بأهل الذمة ؛ وذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

و أما بمعنى الضمان فقد ورد ذلك في قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « ذمتى رهينة و أنا به زعيم »²؛ ومعناه ضماني وعهدي رهن بالوفاء به، وهذا المعنى يقترب بشكل كبير من المعنى الاصطلاحي. كما وردت هذه اللفظة في التراث اللغوي بمعنى الحق؛ حيث يقال: فلان له ذمة؛ أي حق.

البند الثاني: الدلالة الاصطلاحية

الفقرة الأولى : في النظر الشرعي:

لقد عرف الفقهاء والأصوليون مصطلح الذمة بعدة تعاريف، من ذلك تعريف عبد العزيز البخاري³؛ حيث عرف الذمة بأنها: « وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستئجاب »¹؛ أي لوجوب الحقوق له ووجوب الالتزامات عليه.

¹ آخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، 1987 ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق في العلم والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: 6870 ، ج٦، ص 2662؛ وأنخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، د ط، دت ، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم 1371، ج٢، ص 999.

² المتنبي الهندي ، كتز العمال ، مؤسسة الرسالة، سوريا، د ط ، د ت، ج١٦، ص 269.

³ عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، توفي عام 370هـ. ينظر: الزركلى، الأعلام، دار العلم للملائين ، بيروت، ط١٥ ، 2002، ج٤، ص 13.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وتعريفها الحموي² بقوله: «أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام»³ و يقرب منه تعريف العز بن عبد السلام⁴ الذي عرفها بقوله: «هي معنى مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام»⁵.

أما الإمام القرافي⁶ فقد عرفها بأنها: «معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام والنزوم»⁷، حيث يلاحظ أن الإمام القرافي قصر ثبوتها على المكلف فقط ، أما غير المكلف فلا تثبت له ، ومن ثم فالصبي لا ذمة له⁸.

أما الفقهاء المعاصرون فلم تختلف تعريفاتهم عن تعريفات الفقهاء القدامى؛ حيث تقارب في مجملها المعنى نفسه؛ فقد عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف⁹ بأنها :

¹ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الفاروق الحديثة، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٥، ج ٤ ، ص ٢٣٨.

² الحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسين الحموي، من علماء الحنفية، درس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية ، له عدة كتب منها: غمز عيون البصائر، نفحات القرب والاتصال ، توفي حوالي ١٠٩٨هـ. الزركلي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٩.

³ الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ج ٤، ص ٦.

⁴ العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ولد سنة سبع أو ثمان و سبعين وخمسماة (٥٧٨هـ) من شيوخه ابن عساكر ، وسيف الدين الآمدي، ومن تلامذته ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، وأيضاً أبو الحسن الباجي. من تصانيفه القواعد الكبرى، مجاز القرآن. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ . ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ، ج ٨، ص ٢٠٩ وما بعدها.

⁵ الحموي ، المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٦.

⁶ القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة الحافظ، أخذ عن العز بن عبد السلام وابن الحاجب وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، له عدة تأليف منها: كتاب الذخيرة، التقيع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ . ينظر: ابن فرحون الديجاج المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، د٤، د٦، ج ١، ص ٢٣٦ وما بعدها؛ محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الركبة، علق عليه عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

⁷ القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ج ٣ ، ص ٣٨١.

⁸ المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٨٠، ٣٨١.

⁹ عبد الوهاب خلاف: فقيه أصولي من أهل مصر، درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، من آثاره مصادر التشريع فيما لا نص فيه، علم أصول الفقه وغيرها، توفي رحمه الله عام ١٩٥٦م. ينظر: عمر رضا كحال، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٤، ط٢، ج ٦، ص ٢٢١.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

«الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره¹.»

وإذا كانت هذه التعريفات قد جعلت للذمة شقين شق إيجابي يتمثل في ثبوت الحقوق للشخص (قابلية الإلزام)، وشق سلبي يتمثل في ثبوت التكليفات والالتزامات على الشخص (قابلية لاللتزام)؛ فإن هناك تعريفات أخرى تحت بالذمة نحو مغايراً لما سبق؛ حيث اعتبرها محلاً لثبوت التكليفات والالتزامات فقط؛ أي الشق السلبي دون الإيجابي، ومن هذه التعريفات تعريف الشيخ مصطفى الزرقا²، والشيخ أبي زهرة³، فال الأول عرفها بأنها: « محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»⁴، أما الثاني فعرفها بقوله: « الذمة أمر فرضي تقديرى اعتباري، فرض موجود ليكون محلاً للديون وسائر الالتزامات والتكليفات»⁵.

والذي يتراجع في نظري هو التعريف الذي يعتبر الذمة ظرفاً لثبوت الديون وسائر الالتزامات والتكليفات، ذلك أن الحقائق حتى تثبت للشخص لا تحتاج إلى ظرف أو محل؛ كي تشغله؛ ولعل ما أورده القرافي⁶ في كتابه الفروق ما يفيد هذا الاستنتاج، حيث قال: « اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم...»⁷. وفي موضع آخر يقول: « ... وهذا

¹ عبد الوهاب خلاف، علم الأصول، دار القلم، الكويت، ط٩، 1970، ص 135.

² مصطفى أحمد الزرقا: من أبرز علماء الفقه الحديث، ولد بمدينة حلب عام 1904م في بيت علم وصلاح، فوالده أحمد وجده محمد من كبار علماء الحنفية في حلب، له عدة مؤلفات منها: أحكام الفقه، الفعل الضار والضمان فيه...، توفي رحمة الله عام 1999م. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامية الكويتية، ط١، 2011، ج 1، ص 505.

³ محمد أبو زهرة: هو محمد بن أحمد بن أبو زهرة، ولد عام 1892م بمدينة المحلة الكبرى، يعتبر من كبار علماء الشريعة في عصره، من تأليفه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحكام التركات والمواريث وغيرها، توفي بالقاهرة عام 1974م، ينظر: الرركلي، المرجع السابق، ج 6، ص 25، 26.

⁴ مصطفى الزرقا، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في المقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ط٩، 1970، ص 135.

⁵ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، د٦، ص 308.

⁶ سبقت ترجمته، ص 05 .

⁷ القرافي، المصدر السابق، ج 2، ص 235.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزا في ثمنها...¹.

الفقرة الثانية: في النظر القانوني:

إن مصطلح الذمة المالية (patrimoine) لهذا التركيب مصطلح قانوني، كما سبق ذكره وهي مأخوذة من اللفظ اللاتيني patrimoium ، وهي تعني عند الرومانين: المال الآتي من الأب والأم ؛ لأنها مشتقة من اللفظ: " pater "²، ثم تطور هذا المعنى إلى مدلول أوسع، وأصبحت تعني في الفقه الحديث: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية، حاضرة ومستقبلة، منظور إليها كمجموع أو وحدة قانونية (Universalité juridique) ، وهي بهذا المعنى أشبه بوعاء تشغله الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية.³.

وهناك تعريف آخر ذكره أصحاب نظرية التخصيص⁴، مفاده أن الذمة المالية هي في نظرهم عبارة عن: " مجموع من الحقوق والالتزامات المالية المخصصة لغرض معين".

الفرع الثاني: الفرق بين الذمة والأهلية

المقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب، " وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق و تجنب

¹ المصدر نفسه، ج3، ص 381 .

² ينظر في هذا الاشتراق:

Larousse, dictionnaire Encyclopédique, paris, 1998 ,P1165

³ Christian larroumet , droit civil, économique , paris, 3 édit , 1998 , T1, pp273 , 274 ; George Hurbercht, Eric Agostini , droit civil, sirey ,paris, 13 édit , 1983, pp42,43.

الستهوري، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٥، د٦، 1998، ج٨، ص 223؛ حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، د٦، 1999؛ مصطفى الزرقا ، المرجع السابق، ص 209.

⁴ سيأتي الحديث عنها.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

عليه واجبات"¹، ونتيجة لبعض العبارات الموهمة، والتي أوردها الفقهاء والأصوليون عند الحديث عن الذمة والأهلية؛ جعل جانبا من الفقه يعتبر الذمة والأهلية شيئا واحدا²، فقد جاء في مرآة الأصول أن الله سبحانه: "قد خص الإنسان من بين سائر الحيوانات بوجوب أشياء له وعلىه، فلا بد من خصوصية بها يصير أهلاً لذلك ، وهي المراد بالذمة"³، وجاء في كشف الأسرار أن: "الله تعالى لما خلق الإنسان محل أمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار بما أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبتت له حق العصمة والحرية والملكية بأن حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سمها، أمانة ما شاء"⁴ . فهذا النصان يوهمان بأن الذمة هي نفسها أهلية الوجوب، ولكن بالتدقيق في كتب الأصول وكلام الفقهاء يتبيّن منه أن الذمة والأهلية شيئاً متغايران وإن كان بينهما بعض الترابط والتلازم، فإذا حللت أهلية الوجوب بحد أنها تبني على عنصرين اثنين: فال الأول : وهو صلاحية الإلزام، وهذا يثبت للإنسان وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه بالإجماع؛ إذ إن وجوده لا يتوقف على شيء آخر؛ لأن الحقوق ثابتة له، أما الثاني: فهو صلاحية الالتزام، وهذا الشق وجوده يحتاج إلى أمرتين اثنين : الأول: وهو القابلية للتحمل، وهي تثبت للإنسان بولادته حيا، أما الأمر الثاني: فهو ظرف (محل) مفترض تستقر فيه الحقوق وتشغله، وهو لا يثبت للإنسان إلا إذا ولد حيا، وهو المعنى الحقيقي لكلمة الذمة فقهياً⁵ .

وعلى هذا تكون الأهلية هي الصلاحية والقابلية، أما الذمة فهي المحل، ومن هنا يتضح معنى قولهم: "ذمته مشغولة" بدلاً من قولهم "أهلية مشغولة"؛ لأن الظرف هو الذي يشغل⁶.

¹ عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ، ص 135.

² مصطفى أحمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١ ، 2008 ، ص 130 . 131

³ منلا خسرو، مرآة الأصول شرح مرقة الأصول، دار الطباعة الصحافية العثمانية، دط، 1321هـ، ص 321.

⁴ عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج4، ص 238.

⁵ مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 194 ، وما بعدها.

⁶ المرجع نفسه ، ص 196

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

والذى يدل ويعضد هذا التحليل ما أورده صاحب كتاب كشف الأسرار، حيث يقول: «(أما أهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة) ؛ أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة ؛ لأن الذمة هي محل وجوب، وهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال »¹.

هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية فالذمة المالية باعتبارها مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية، والأهلية هي صلاحية الشخص، فهما بهذا متباينان لا التباس بينهما.

الفرع الثالث: مكونات الذمة المالية :

البند الأول: في النظر الشرعي :

ارتبطت نظرية الذمة في الفقه الإسلامي بنظرية الدين والعين، وهذا ما جعل الفقهاء المحدثين يختلفون حول ما إذا كان الفقه الإسلامي يعرف ويميز بين الحق الشخصي و العيني أم لا ؟ ، فذهب رأي² إلى أن الفقه الإسلامي يميز بين الحق الشخصي و الحق العيني تميزا واضحا، في حين ذهب رأي آخر³ إلى أن الفقه الإسلامي لا يميز بين الحق الشخصي و الحق العيني، بل يميز بين الدين والعين.

وإذا كان هذا التمييز سواء أكان بين الحق الشخصي و الحق العيني ، أو بين الدين والعين مرتبطا بالذمة، فإن الفقهاء الذين عرروا الذمة بأنها وصف قابل للالتزام وللزوم يجعلون للذمة مكونين، مكون إيجابي يشمل الحقوق التي تثبت للشخص سواء أكانت مالية أو غير مالية، ومكون سلبي يشمل الالتزامات و التكليفات المالية وغير المالية.

بيد أن التطبيقات الفقهية والكلام المثبت في الكتب لا يسعه ولا يعصب هذا التحليل، فالفقهاء لم يذكروا أن الحقوق التي للشخص تثبت في الذمة، بل ذكروا أن الديون والتكليفات غير المتعينة (أي غير المتعلقة بالعين) هي من تثبت في الذمة، وهذا ما يرجح التعريف الذي يعتبر

¹ عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج4، ص237.

² منهم الشيخ مصطفى الزرقا، ينظر: مدخل إلى نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص25 وما بعدها.

³ منهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2 ، 1998، ج1، ص14 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الذمة ظرفا تستقر فيه الديون والتکلیفات، وبناء على هذا يمكن القول بأن الذمة في الفقه الإسلامي ذات شق سلي تثبت فيها الديون والتکلیفات (غير المتعلقة بالعين) مالية كانت أو غير مالية، ولا علاقة لها بالأموال الخارجية، وفي هذا يقول الإمام القرافي : « اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم »¹.

فالذمة في الفقه الإسلامي حسب هذا المفهوم لا تشغله إلا الأموال الرمزية التي لا وجود لها في الخارج، إضافة إلى التکلیفات غير المالية².

البند الثاني: في النظر القانوني:

تشكل الذمة المالية في النظر القانوني من مجموع الحقوق والالتزامات القابلة للتقدير بالنقد، أما الحقوق والالتزامات غير القابلة للتقدير بالنقد فلا تدخل في نطاقها، مثل: حقوق الإنسان، دعوى الحالة المدنية كدعوى الزوجية، دعوى النسب؛ لأنها لا تقبل التقدير بالنقد، إلا إذا تفرع منها حق مالي كالتعويض المالي الناتج عن الاعتداء على حقوق الإنسان، فهذا التعويض يدخل في الذمة المالية، كذلك بالنسبة لحق الإرث، أو حق النفقة إذا نتج عن دعوى النسب، أو دعوى البنوة ؛ فإنه يدخل في الذمة المالية³.

وتطهر هذه الحقوق المالية القابلة للتقدير بالنقد في شكل عنصرين هما:

• الأصول (Les actifs): وهو عبارة عن الامتيازات التي تظهر في شكل قيمة

مالية، ويعرف بالجانب الإيجابي للذمة المالية.

¹ القرافي ، المصدر السابق، ج2، ص235.

² حسن بن محمد تقى الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر(نظرية الذمة في الفقه الإسلامي)، دار الذخائر، ج1، ص154، 155.

³ السنھوري، الوسيط، المرجع السابق، ج9 ، ص226، 225؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص499 وما بعدها؛ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، ط3، د ت، ص 489 وما بعدها؛ بلقاسم مطالي، أحكام الذمة المالية للزوجة، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، إشراف أ.د نذير حمادو، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، 2008، ص6، 5.

Christian Laroumet op. cit.291؛ George Hurbercht, Eric Agostini , op, cit, 42.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

• **الخصوص (Les passifs)**: ويتمثل في القيم المالية التي تخرج من الذمة في شكل

ديون منقصة بذلك الجانب الإيجابي لتدخل في ذمة مالية أخرى، ويعرف بالجانب

السلبي للذمة المالية¹.

فالعنصر الأول، يتضمن ثلاث طوائف من الحقوق و هي:

أولاً: طائفة الحقوق العينية (droits réels) : وهي الحقوق التي ترد مباشرة على أشياء مادية (choses corporelles)، وهي نوعان: حقوق أصلية، مثل : حق الملكية، حق الارتفاق... وحقوق تبعية، مثل: حق الرهن... .

ثانياً: طائفة الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية) (droits de créances) : وهي عبارة عن سلطة مقررة لشخص يسمى الدائن على آخر يسمى المدين، بموجبها يكون للأول إلزام الثاني القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقاً لمصلحة مشروعة، وهذه الحقوق تقع على أشياء غير مادية (choses incorporelles).

ثالثاً: طائفة الحقوق الذهنية (droits intellectuelles) : هذا النوع من الحقوق ذو طبيعة مزدوجة، حيث يتكون من شقين، شق أدبي معنوي، وهذا لا يدخل في نطاق الذمة المالية، وشق مادي مثل: حق المؤلف في استغلال مؤلفه، والمحترع في اختراعه، وهذا الشق يدخل في نطاق الذمة المالية؛ إذ يمكن تقديره بالنقود³.

أما العنصر الثاني: فهو جانب الخصوم، أو الجانب السلبي للذمة المالية، وهو يشتمل على طائفة الديون والالتزامات ذات القيمة المالية، التي تظهر في الجهة المقابلة للحق الشخصي من زاوية

¹ Christian Laroumet, I bid, p291.

² محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص141؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 490، 491، 591 ؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 6 .


Christian Laroumet, OP,cit , pp292, 293.

³ السنهوري ، الوسيط، المرجع السابق، ج8، ص226، 227؛ محمد حسين، المرجع السابق ، ص42 ؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص6 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المدين؛ لأن الالتزام والحق الشخصي وجهان لعملة واحدة، فالحق الشخصي إذا نظرنا إليه من جهة الدائن يعتبر الجانب الإيجابي لذمته المالية، أما إذا نظرنا إليه من جهة المدين فيعتبر بالنسبة إليه الجانب السلبي لذمته المالية.¹

وبالإجمال يمكن تمثيل مكونات الذمة المالية في النظر القانوني في المخطط الآتي²:



الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الحقوق الذهنية

Droits intellectuelles

المطلب الثاني: ثبوت الذمة المالية وأساسها

أعرض في هذا المطلب بيان ثبوت الذمة المالية وأساسها الذي قامت عليه، وهو ما يصطلاح عليه بالطبيعة القانونية، وهذا في النظر الشرعي، ثم في النظر القانوني.

الفرع الأول: في النظر الشرعي:

يتراهى من الفقه الإسلامي وجود مذهبان الأول : ينكر فكرة تقدير الذمة، والثاني يقر بتقديرها وثبوتها.

البند الأول: المذهب الأول: إنكار فكرة تقدير الذمة:

الفقرة الأولى : عرض الرأي:

ذهب هذا الرأي إلى أن تقدير الذمة يعتبر من الترهات التي لا حاجة في الشرع و العقل إليها، وأن تقدير المال في الذمة لا معنى له، وهذا الرأي قد ذكره صاحب كشف الأسرار، وإن لم يبين من القائل بهذا الرأي ولا مصدره، حيث يقول: " (و إن الآدمي يولد) دليل على قيام الذمة للإنسان للوجوب؛ أي للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء؛ حتى يثبت له ملك الرقبة، وملك النكاح بشراء الولي وبتزويجه إياه، ويجب عليه الشمن والمهر بعقد الولي، وهذا ردًا لما ذكر بعض من لم يشم رائحة الفقه في مصنفه في أصول الفقه أن تقدير المال في الذمة لا معنى له، وأن تقدير الذمة من الترهات التي لا حاجة في الشرع والعقل إليها"¹. ويبدو أن هذا الرأي قد تبناه أيضًا

¹ عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج4، ص237، 238.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

العلامة الفخر الرازي¹، وإن لم يكن هو المعنى بكلام عبد العزيز البخاري؛ نظراً للفارق الزمني بينهما، حيث جاء في كتابه المحصول ما يدل على ذلك، إذ يقول في المسألة الحادية عشرة تحت جزئية «التعليق بالأوصاف المقدرة»:

"... و قد يذكرون هذا التقدير في جانب الآخر فيقولون: «إن من عليه الدين، يكون ذلك الدين مقدراً في ذاته». و أعلم أن هذا الكلام من جنس الخرافات"²، ثم يقول بعد ذلك: " و أما تقدير المال في الذمة فهو ساقط جداً، بل لا معنى له إلا أن الشّرع مكنه، إما في الحال، أو في الاستقبال من أن يطالبه بذلك القدر من المال: فهذا معقول شرعاً و عرفاً"³. ثم يقول: " فأما التقدير - في الذمة - فهو من الترهات التي لا حاجة في العقل و الشرع إليها"⁴.

الفقرة الثانية: تقدير هذا الرأي:

إن هذا الرأي لم يستسغه العقل الفقهي والأصولي فردوه عليه بعدة ردود منها:

- أن الشريعة تحوي الكثير من التقادير، بل وفي جميع أبواب الفقه.⁵
- أن المطالبة(مطالبة المدين) لا بد لها من مطلوب، ويكون ذلك المطلوب متميزاً بقدره ومحله وجهته وصفاته عن غيره، ولا يعني بالتقدير إلا كونه

¹ الفخر الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الأصولي المفسر، ولد عام 544هـ، أخذ العلم عن والده ضياء الدين، من تلاميذه البغوي، من تصانيفه: التفسير، المحصل، المطالب العالية، ... توفي ببراه سنة 606هـ. انظر: السبكي، المصدر السابق، ج81 وما بعده؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط3، 1985، ج21، ص500 وما بعدها —

² فخر الدين الرازي، المحصل في علم أصول الفقه، تحقيق طه حابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت، ج5، ص319.

³ فخر الدين الرازي، المصدر السابق، ج5، ص320.

⁴ المصدر نفسه، ج5، ص320.

⁵ القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصل، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط1، 1995، ج8، ص3545، 3547 .

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

مفروضاً في ذمة المطالب، مختصاً به على الوجه المخصوص، وكذلك الذمة

صفة مقدرة في محل تقبل الإلزام والالتزام¹.

أن الإجماع منعقد على ثبوتها فمن أنكرها فقد خالف الإجماع.²

كما يمكن الرد على هذا الرأي من خلال أهمية الذمة في الفقه والأثر المترتب على ذلك،

حيث:

• إن تقدير الذمة من شأنه أن ييسر المعاملات؛ إذ قد يحتاج الإنسان إلى أن يبيع

شيئاً غير موجود له (كما في السلالم)، أو يشتري بشمن لا يملكه، فلا طريق لهذا

إلا بالتقدير في الذمة.

• إن بعض النظريات والأحكام الفقهية لا يمكن تفسيرها إلا بافتراض الذمة، مثلاً:

1. الحكم بصحة التزام الإنسان بما لا حد له من الديون من دون النظر

إلى قدرته وثروته، وهذا لا يتأتى إلا بتقدير ظرف يستوعب هذه

الديون، ولا يتعلق بالأموال الخارجية.

2. الحكم بصحة تصرفات الإنسان في ماله، ولو كانت عليه ديون

تستغرق ثروته، ولا يمكن تفسير هذا إلا بوجود ذمة تتعلق بها هذه

الديون ، حيث لو فرضنا عدم وجود ذمة لوجب أن تتعلق الديون إما

بشخص الإنسان و هذا يؤدي إلى ما يعرف في النظر الحقوقي

بالإكراه البدني (الاسترقاء)، وهذا يقع في الحرج، و إما أن تكون

الديون متعلقة بعين الأموال، وهذا يؤدي إلى تعطيل حرکية المال،

وبالتالي فلا مناص من تقدير الذمة لتلافي هذه المشكلات.

¹ المصدر نفسه، ج 8، ص 3545، 3547.

² عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج 4، ص 238.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

• لولا افتراض الذمة في الشخص الطبيعي لما أمكن القول بوجود شخصية حكمية،

وهي تشبه الذمة من حيث كونها متنزعه من شخص الإنسان ومتصلة به.¹

البند الثاني: المذهب الثاني: ثبوت تقدير الذمة:

هذا الرأي يرى بأن ثبوت الذمة وتقدير المال فيها أمر ضروري لاستقامة الأحكام الفقهية، بيد أنهم اختلفوا في أساس هذا الثبوت، فذهب البعض إلى أن أساس الثبوت هو التكليف، بينما ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأن أساس الثبوت هو الشخصية، وبيان هذا كالتالي:

الفقرة الأولى: الاتجاه الأول:

أولاً: عرض الرأي:

هذا الاتجاه يرى أن ثبوت الذمة وتقدير المال فيها أمر لا مندوحة في الشرع عنه، غير أن الأساس الذي تثبت عليه الذمة هو التكليف، ومن ثم فالشخص غير المكلف (كالصبي والجنون) لا ذمة له، وهذا الرأي قال به الإمام القرافي من المالكية، حيث يقول في كتابه الفروق: " قلت العبرة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وللنزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ والرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له "². وفي موضع آخر يقول : "... فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلم..."³.

ويقول في كتابه نفائس الأصول: "... وكذلك الذمة صفة مقدرة في المحل تقبل الإلزام والالتزام، كما نقول: البالغ الرشيد المكلف في نظر الشرع له صلاحية أنه إذا أتلف شيئاً ترتب عليه قيمة، وإذا باع أو اشتري لزمه التسليم أو الشمن. وهذه الصلاحية نقطع بانتفاءها شرعاً عن البهيمة، والطفل في المهد ونحو ذلك"⁴.

¹ حسن الجواهري، المرجع السابق، ج١، ص155، وما بعدها؛ مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص200 وما بعدها.

² القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج٣، ص381.

³ المصدر نفسه، ج٣، ص383.

⁴ القرافي، نفائس الأصول في شرح الحصول، المصدر السابق، ج٨، ص3547.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

فهذه النصوص تؤكد أن الذمة في ثبوتها حسب هذا الاتجاه تستند لوجود التكليف والرشد، فالصبي والجنون لا ذمة لهما لعدم التكليف، ومن بلغ سفيها لا ذمة له لعدم الرشد.

ثانياً: تقدير هذا الاتجاه:

قد رد على هذا الرأي بأنه يجنب بالذمة نحو أهلية الأداء، فاشتراط التكليف بالبلوغ والرشد أمر تتطلبه أهلية الأداء لا الذمة.¹

ولعل هذا الرأي يعبر عن وجهة نظر القرافي ، أو قل رأي غير معتمد في المذهب، أما الرأي المعتمد في المذهب فخلاف هذا²؛ فقد ذكر الشيخ الدردير³ وهو من علماء المالكية ومحققيهم بأن الذمة لا يشترط فيها التمييز، حيث جاء في كتابه الشرح الصغير : " و ضمن في الذمة يشمل الصبي المميز و غيره على المعتمد. قال بعض المحققين: و عليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها فضلا عن التكليف"⁴.

الفقرة الثانية: الاتجاه الثاني:

أولاً : عرض الرأي:

هذا الرأي هو لأغلب الفقهاء؛ حيث يرون أن الذمة تثبت بناء على وجود الشخصية، فالجدين في بطن أمه ليس له ذمة، فإذا ولد حيا ثبتت له ذمة، فقد جاء في أصول البزدوي قوله: " حتى إنولي الصبي إذا اشتري للصبي كما ولد لزمه الشمن وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليحب له الحق و لم يجب عليه، وإذا انفصل ظهرت ذمته مطلقة كان

¹ مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 198.

² ذكر الشيخ مصطفى الزرقا (المرجع السابق، ص 198) بأن التعريف الذي أورده القرافي لعله اصطلاح المذهب المالكي ، لكن ما ذكره الدردير من أن المعتمد غير ما ذكره القرافي ينفي الاحتمال الذي ذكره الشيخ الزرقا.

³ الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوبي، أبو البركات الشهير بالدردير. من فقهاء المالكية، ولد في بي عدي بمصر سنة 1127هـ ، 1715م، وتوفي بالقاهرة عام 1201هـ ، 1786م ، من كتبه: أقرب المسالك، الشرح الكبير،...، ينظر، الزركلي، المرجع السابق، ج 1، ص 244.

⁴ الدردير ، الشرح الصغير، خرج أحاديثه و فهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د ١٤٣٠، ص 386 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أهلاً بذمته للوجوب...¹. ومعنى هذا الكلام أن الجنين قبل الولادة تثبت له الحقوق لاشتماله على عنصر القابلية للإلزام وهو يثبت للجنين منذ علوقه في بطن أمه - كما سبق بيانه - أما ثبوت الحقوق عليه فلا تثبت حتى يولد حيا؛ لأن عنصر القابلية للالتزام لا يوجد إلا بناء على الذمة، والذمة لا توجد إلا إذا وجدت الشخصية وذلك بولادته حيا.².

فالذمة وفق هذا الاتجاه ذات أساس شخصي؛ أي مرتبطة بالشخصية، ولهذا نجد الفقهاء المعاصرین قد أعطوا للذمة نفس الخصائص المنشقة عن نظرية الشخصية، حيث قالوا:

1. إن الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، ولذلك لا يمكن تصور شخص من غير ذمة خاصة به.

2. ليس لسعتها حد، حيث تتسع لجميع الحقوق التي تثبت على الشخص مالية كانت أم غير مالية، كالصلة والصيام.

3. إن الشخص ليس له إلا ذمة واحدة، فلا يمكن أن نجد لشخص أكثر من ذمة.

4. إن الذمة ضمان لجميع الحقوق ولا اشتراك فيها، فليست للذمة أكثر من شخص واحد.³

ثانياً: تقدير هذا الاتجاه:

ربما ما يؤخذ على هذا الاتجاه الربط الوثيق بين الذمة والشخصية، حيث اعتبر بعض الفقهاء⁴ أن أصحاب هذا الاتجاه يطلقون مصطلح الذمة على الشخصية ، بيد أن هذا الكلام غير مسلم به، فأصحاب هذا الاتجاه وإن أطلقوا الذمة على نفس الإنسان؛ فإن هذا الإطلاق هو إطلاق مجازي

¹ عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج 4، ص 238.

² مصطفى الزرقا، المرجع السابق، ص 197.

³ مصطفى الزرقا، المرجع السابق ، ص 201 وما بعدها ؛ السنوري، مصادر الحق، المرجع السابق ، ج 3 ، هامش (1)، ص 23.

⁴ ذكر الدكتور حسن كبيرة أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون مصطلح الذمة المالية على الشخصية (حسن كبيرة ، المرجع السابق، هامش (4) ، ص 517).

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

من باب إطلاق اسم الحال على المخل¹؛ فالذمة وفق هذا الاتجاه ليست هي الشخصية؛ وإنما هي أحد خصائصها ولوازمها.

الفرع الثاني: في النظر القانوني:

لقد اختلف الفقه القانوني بشأن أساس ثبوت الذمة المالية، حيث ظهرت ثلاث نظريات حاولت تفسير هذا الأساس، وهي النظرية التقليدية أو ما يعرف بالنظرية الشخصية، نظرية التخصيص، النظرية الحديثة، وتوضيح هذا كالتالي:

البند الأول: النظرية التقليدية (نظرية الشخصية):

الفقرة الأولى: عرض النظرية²:

تنسب هذه النظرية إلى الفقيهين الفرنسيين أوبري ورو (Aubry et Rau)، وقد قامت هذه النظرية على فكرة مجردة مستحكمة البناء المنطقي، الأمر الذي جعلها تنال شهرة كبيرة في الفقه القانوني، فقد تعلق بها الكثير من الفقهاء، ورغم ما تعرضت له من نقد إلا أنه لا يزال معظم فقهاء العصر الحديث في فرنسا متعلقين بها، وتقوم هذه النظرية على ارتباط وثيق بالشخصية، ولذلك سميت نسبة لها، وهناك فكرتان رئيسيتان في الذمة المالية وفق هذه النظرية:

الأولى: الذمة المالية مجموع من المال: فالذمة المالية تتشكل من عناصر مالية، حقوق وديون كما سبق ذكره، غير أنه لا ينظر إلى هذه العناصر على أنها منفصلة عن بعضها البعض، بل ينظر إليها على أنها مجموع من المال ذات وحدة مجردة لها كيان مستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها،

¹ ينظر في هذا التوجيه: عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج4، ص241؛ الحموي ، المصدر السابق، ج4، ص6.

² السنهوري، الوسيط، المرجع السابق ، ج8، ص 224 وما بعدها؛ السنهوري، مصادر الحق ، المرجع السابق ، ج1، هامش (1) ص 21 وما بعدها؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 500 وما بعدها؛ عبد المنعم فرج الصد، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، دت ، ص 401، 402 ؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 9 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وبينبني على كل هذا أن أي تغيير في العناصر لا يمتد أثره إلى كيان الذمة المالية ذاتها، فقد تزول الحقوق وتنقضى الديون، وقد يزيد الجانب الإيجابي عن الجانب السلبي، وقد يحدث العكس، وتبقى الذمة المالية على حالتها دون أن تتغير، بل قد لا توجد حقوق ولا ديون، ومع ذلك أمكن تصور الذمة المالية، كما في الطفل الذي لم يتلق بعد أي حقوق ولا عليه أي ديون، فتكون له بذلك ذمة مالية بناء على هذه الفكرة. واستنادا على فكرة المجموع يمكن تفسير ثلاث مسائل:

- **الأولى:** أن الذمة المالية هي الضمان العام للدائرين، أي إن القيمة الإيجابية ضمان للقيمة السلبية، الحاضر منها أو المستقبل.

- **الثانية:** انتقال الذمة إلى الوارث وسيأتي الحديث عنها في البحث الثاني.

- **الثالثة:** صلاحية فكرة المجموع من المال أساسا لنظرية الحلول العيني¹.

أما الفكرة الثانية: فهي اندماج الذمة المالية في صاحبها: ذلك أنه لما كان الحق لابد له من شخص يملكه، وكذلك الدين لا بد له من شخص يلتزم به؛ وكذلك الذمة المالية بما تشتمل عليه من حقوق والتزامات لا بد لها من شخص تستند إليه، وفي هذا يقول أبي روي ورو: "فكرة الذمة المالية تستخلص منطقيا من فكرة الشخصية... فالذمة المالية هي مظهر الشخصية، وهي التعبير عن القدرة القانونية للشخص باعتباره شخصا"². وفي موضع آخر يقولان: "الذمة المالية في أعلى معانيها هي شخصية الإنسان ذاتها، منظورا إليها في علاقتها بالأشياء الخارجية التي يباشر الشخص أو سياشر الحقوق عليها"³. وقد ترتب على هذه الفكرة ثلاثة نتائج:

¹ الحلول العيني: معناه بوجه عام خروج مال من ذمة شخص، ودخول مال آخر في الذمة نفسها بدلًا عن المال الذي خرج، ويحل بذلك المال الجديد مكان المال القديم، ويسري عليه النظام القانوني نفسه الذي كان يطبق على المال القديم. ينظر: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج8، ص251، 252.

² المرجع نفسه ، ج8، ص232.

³ المرجع نفسه، ج8، ص232 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

- النتيجة الأولى: الشخص وحده هو من تكون له ذمة مالية، وكل شخص له ذمة مالية سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، فالشخص وحده هو من تسند له ذمة مالية.

- النتيجة الثانية: الذمة المالية لا تنفصل عن صاحبها، فمادامت متصلة بالشخصية فلا تفارقها ولا تنفصل عنها.

- النتيجة الثالثة: لكل شخص ذمة مالية واحدة ، فلا تتجزأ ولا تتعدد.

الفقرة الثانية : تقدير النظرية

أولاً: الانتقاد الموجه للنظرية:

بعد أن سادت هذه النظرية في الفقه القانوني مدة طويلة، أخذ هذا الفقه بعد ذلك يعيد النظر في كثير من مسلمات هذه النظرية، حيث بُرِزَ إلى الوجود مذهبان: مذهب أول: انتقد هذه النظرية في بعض جزئياتها وأحكامها لكنه أبقى على الأصول التي قامت عليها، أما المذهب الثاني فهاجم أصحابه هذه النظرية في الأصول التي قامت عليها واعتبروها نظرية فاسدة لا أساس لها في الواقع¹.

وفيما يأتي أورد هذه الانتقادات بشكل مختصر:

المذهب الأول²: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى انتقاد النظرية التقليدية في بعض جزئياتها، دون المساس بالأساس والجوهر الذي قامت عليه النظرية، حيث أبقوا على فكرة المجموع وضرورة استنادها إلى الشخص ، وقد اتجه الانتقاد إلى المبالغة في ربط الذمة المالية بالشخصية إلى حد جعل الذمة المالية هي الشخصية، وبالتالي فما فائدة اصطلاح الذمة المالية طالما أن لها نفس مدلول الشخصية، وللتحجيف من هذا الرابط اقترح أنصار هذا الاتجاه إدخال فكرة التخصيص لغرض معين حتى تترافق الذمة المالية عن الشخصية ويصبح الحق وظيفة اجتماعية أكثر منه سلطة في يد

¹ السنوري، الوسيط، المرجع السابق، ج8، ص235، 236،

² المرجع نفسه ، ج8، ص236 وما بعدها؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص505، 506؛ عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق، ص403.

Christian larroumet , op, cit, p278 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الشخص، وبناء على إدخال فكرة التخصيص يمكن تصور تعدد الذمة المالية، حيث يشكل المجموع المخصص لغرض معين ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية الأصلية، وبهذا يمكن تفسير مختلف الأمثلة الموجودة في القانون والتي تقضي بتعدد الذمة المالية¹. كما ينبع عن إدخال فكرة التخصيص لغرض معين جواز انتقال الذمة المالية من صاحبها إلى الغير حال الحياة ولها أمثلة وتطبيقات عده في القانون².

المذهب الثاني³: أما أنصار هذا الاتجاه فقد وجهوا انتقادهم إلى الجوهر والأساس الذي بنيت عليه النظرية التقليدية، والمتمثل في فكري المجموع من المال والاندماج في الشخصية، فالنسبة لفكرة المجموع من المال والتي تتضمن ثلاث نتائج وهي الضمان العام للدائنين، وانتقال التركة، والحلول العيني. فقد وجهت هذه الانتقادات لهذه النتائج وفق الآتي:

فأما الضمان العام للدائنين فقالوا يمكن تفسيره دون الاتجاه إلى فكرة المجموع من المال، وذلك بتحليل الالتزام إلى عنصري المديونية والمسؤولية، ومحاجة عنصر المسؤولية يمكن للدائنين أن يصل إلى التنفيذ على أموال مدینه المملوکة له وقت التنفيذ.

أما مسألة انتقال التركة إلى الوارث بما عليها من ديون، فتستند إلى فكرة الوفاء المبنية على أساس العدالة والثقة في التعامل وكذا إلى فكرة عدم بقاء الدين من دون مدين، ولا حاجة لفكرة المجموع من المال. وأما الحلول العيني فالأمثلة التي ذكروها يمكن تحریجها على مبادئ أخرى تقوم على أساس الخضوع لنظام قانوني خاص وعلى أساس فكرة التخصيص، ولا حاجة للمجموع من المال.

أما بالنسبة لفكرة اندماج الذمة المالية في الشخصية، فكما سبق ذكره ينبع عنها أمران اثنان:
الأول: عدم قابلية التصرف في الذمة المالية حال الحياة، والثاني عدم جواز تجزئتها وتعديدها ، فأما

¹ من ذلك ما يوجد في النظام المالي للزوجين في القانون الفرنسي، حيث تتشكل الأموال المشتركة بين الزوجين ذمة مالية منفصلة عن الذمة الأصلية. ينظر: السنہوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 238.

² ينظر في هذه التطبيقات والأمثلة: السنہوري ، الوسيط ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 240.

³ المرجع نفسه ، ج 8 ، ص 242 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الأمر الأول فقالوا : بأنه لا تترتب عنه نتائج عملية، ومن ثم فلا حاجة للقول باندماج الذمة المالية في الشخصية. أما الأمر الثاني : فهو أضعف حلقة في النظرية التقليدية، ذلك أن الذمة المالية قد تتعدد وقد تتجزأ، وإن الأمثلة والتطبيقات المثبتة في القانون خير دليل على ذلك؛ وإذا هدمت هذه النتائج تخدمت معها فكرة اندماج الذمة المالية في الشخصية .

ثانياً : تقييم الانتقاد الموجه للنظرية¹ :

لم تهدم هذه النظرية كلياً بل تخدمت جزئياً فقط، حيث حافظت على فكرة المجموع من المال؛ ذلك أن الفكر القانوني لم يتقبل ولم يرحب بفكرة تقسيم الالتزام إلى عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية، وهي الفكرة التي أريد الاستعاض بها عن فكرة المجموع ، ولذلك ففكرة المجموع من المال هي فكرة منتجة وفعالة. أما الشق المتعلق باندماج الذمة في الشخصية، فهو الذي تخدم، حيث إن الذمة المالية قد تنفصل عن صاحبها، كما قد تتجزأ أو تعدد، وإن الأمثلة المثبتة في النصوص القانونية خير مثال على ذلك، حيث إن الذمة المالية قد تنفصل عن صاحبها ولا ترتبط بشخص ما، بل قد يشكل هذا المجموع من المال في حد ذاته شخصاً معنوياً، وذلك كما في الوقف وفي التركة قبل سداد الديون عند من يرى ذلك². ومع هذا فقد حاول أصحاب النظرية الرد على الانتقاد الموجه للشق الذي تخدم في نظر الفكر القانوني، حيث قالوا: إن تخصيص المشرع بعض الأموال لتفويت التزامات معينة لا يعني أن هذا التخصيص يشكل ذمة مستقلة، وإنما هو تخصيص لا يخرج عن نطاق الذمة المالية العامة، وهذا التخصيص إنما القصد منه توفير الحماية لفئة معينة من الأشخاص، وهي حماية اختيارية إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنها، وإذا تنازل فحينها تصبح كل أمواله ضامنة للديون، ثم إن هذا التخصيص لا يمنع دخول المال المخصص في الضمان العام في حال إذا ما تبقى شيء منه بعد تنفيذ الدائنين عليه ، ولو كان يشكل ذمة مالية منفصلة لما دخل في الضمان العام.

¹ السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق، ج8، ص 248 وما بعدها؛ توفيق حسن فرج، المرجع السابق ، ص 736، 737.

² ينظر في هذا الرأي: السنهوري ، الوسيط ، المرجع السابق، ج8، ص 251.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذا وأشار في الختام إلى أنه إذا كانت النظرية التقليدية قد ربطت بين الذمة والشخصية ، واعتبرت شخصية المورث امتدادا لشخصية الوراث ، فإن اتجاهها في القانون التونسي قد تبني هذه النظرية¹ ، لكن دون أن يأخذ بفكرة امتداد شخصية المورث في شخصية الوراث ، حيث اعتبر هذا الاتجاه أن شخصية المورث تمتد إلى ما بعد الوفاة وبالتحديد إلى زمن سداد الديون ، بحيث تبقى مع ذلك مستقلة عن شخصية الوراث . وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى ما ورد في بعض أراء الفقه الإسلامي من اعتبار التركة تبقى على ملكية المورث إلى غاية سداد ما عليه من دين ، كما استندوا أيضا إلى بعض النصوص القانونية ، لكن هذا الرأي انتقد بشدة من قبل البعض ، حيث قالوا إن فيه افتراضًا بعيدًا عن الحقيقة ، ذلك أن الشخصية تنتهي بالوفاة ، ولا يمكن أن تستمر بعدها ، كما أن المشرع التونسي حتما لم يتبن مثل هذا الافتراض ، خاصة وأن هذا الافتراض يتعارض مع نصوص قانونية كثيرة ، لاسيما نص الفصل 87 م.أ.ش ، ونص الفصل 241 م.إ.ع².

البند الثاني : نظرية التخصيص

الفقرة الأولى: عرض النظرية³ :

هذه النظرية ظهرت في ألمانيا على يد بعض الفقهاء المتأوين للنظرية التقليدية⁴ ، حيث تقوم الذمة المالية في نظر هؤلاء على الغرض الذي يخصص له مجموع الحقوق والالتزامات ، دون

¹ محمد الشرفي ، علي المرغبي ، أحكام الحقوق ، دار الجنوب للنشر ، تونس ، 1995 ، ص 152 وما يليها ، نقلًا عن حاتم بن عبد الحميد الرواتي ، الحماية القانونية للدائن العادي — دار الميزان للنشر ، سوسة (تونس) ، ط١ ، 2008 ، ص 340 وما بعدها .

² حاتم بن عبد الحميد الرواتي ، المرجع السابق ، ص 355 وما بعدها .

³ حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص 502 وما بعدها؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 10 ، 11 .

Christian larroumet , op , cit , p278

⁴ يوجد من أحد بهذه النظرية في الفقه التونسي ، ورجح أن القانون التونسي قد أخذ بها ، وهو الأستاذ صلاح الدين الملوبي ، راجع في هذا : صلاح الدين الملوبي ، هل هناك ذمة مالية بالتحصيص في القانون التونسي ، مجلة الأحداث القانونية التونسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تونس ، ع 3 ، 1990 ، القسم الفرنسي ، ص 9 ، نقلًا عن حاتم بن عبد الحميد الرواتي ، المرجع السابق ، ص 348 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الارتکاز في ذلك على الشخص القانوني. وقد أراد أصحاب هذه النظرية نفي فكرة الشخصية المعنوية عن طريق إثبات الذمة المالية بالشخص؛ لأن افتراض وجود حقوق والالتزامات مالية مخصصة لغرض معين تتحقق النتيجة المرجوة، دون اللجوء إلى افتراض فكرة الشخصية المعنوية وإسناد ذمة مالية لها. وقد تترتب عن هذه النظرية نتائج منها:

1. وجود ذمة مالية دون شخص تستند إليه، حيث يمكن وفق هذه النظرية تصور وجود ذمة

مالية دون وجود شخص قانوني تستند إليه.

2. إمكان تعدد الذمة المالية: إذ ما دامت قائمة على التخصيص فيمكن أن يكون لشخص

واحد أكثر من ذمة مالية ، بقدر الأغراض المخصصة لها هذه الحقوق والالتزامات المالية.

3. إمكانية انتقال الذمة المالية: فما دامت لا تستند في وجودها إلى الشخص القانوني، وإنما

لغرض معين، فيمكن التنازل عنها، كما يمكن أن تنتقل بالموت.

الفقرة الثانية: تقدير النظرية¹ :

لم يكتب لهذه النظرية الذیوع و الانتشار في الفقه القانوني، مثلما كان مع النظرية الشخصية، والسبب راجع إلى النقد الذي تعرضت له، حيث لم يستسغ الفكر القانوني التسليم بفكرة إمكان قيام ذمة مالية دون استنادها إلى شخص معين، وهذا يتعارض مع ما هو مسلم به في القوانين الحديثة من أن الحقوق والالتزامات لا توجد إلا مستندة إلى شخص قانوني سواء أكان طبيعياً أو معنويًا. كما أن هذه النظرية حاولت بفكرة التخصيص في الذمة المالية هدم فكرة الشخصية المعنوية، وهذه المقدمة أيضاً غير مسلمة بها، فالقوانين الحديثة تخلع على المؤسسات والجمعيات الشخصية المعنوية، ومن ثم فلا يمكن قبول هذه الفكرة.

البند الثاني: النظرية الحديثة

الفقرة الأولى: عرض النظرية¹ :

¹ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص504؛ عبد المنعم فرج الصدحه ، المرجع السابق ، ص407 ؛ مطالبي بمقاسم ، المرجع السابق ، ص 11

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذه النظرية وإن حافظت على فكرة الديمة المالية كمجموعه متماسكة من الحقوق والالتزامات (خاصية المجموع من المال)، إلا أنها رفضت ذلك الربط بين الديمة المالية والشخصية كما هو الحال في النظرية التقليدية، وبناء على هذا، فليس من الضروري أن يكون لكل شخص ذمة مالية، فقد لا توجد له حقوق والتزامات مالية، ومن ثم فلا تكون له ذمة مالية ، كما في الطفل الذي لم يتلق بعد حقوقاً والتزامات ، كما أن هذه النظرية قد أخذت بعض نتائج نظرية التخصيص من حيث قبولها إمكانية تعدد وانقسام الديمة المالية.

الفقرة الثانية: تقدير النظرية² :

انتقدت هذه النظرية، من حيث إن الديمة المالية لا تشمل الحقوق والالتزامات الموجودة فعلاً فقط، بل تضم أيضاً الحقوق والالتزامات المستقبلية، وعلى هذا الأساس فإن حق الدائن يكون مضموناً بأي مال يدخل في الديمة المالية للمدين، في حالة ما إذا كانت ذمته حالية من الحقوق في الوقت الحاضر، وهذه النتيجة هي أهم ما قصد تحقيقه بفكرة الديمة المالية، وهي وفق هذه النظرية غير محققة.

هذه هي محمل النظريات الفقهية التي حاولت تفسير الديمة المالية وأساس ثبوتها ، بعضها كتب لها القبول والانتشار ، وبعضها الآخر لم يكتب له ذلك وبقيت مجرد آراء لأصحابها، ومع ذلك فهي آراء لم تنكر الديمة المالية بل أثبتتها، وإن اختلفت في تفسيرها، ولكن في مقابل هذا وكما وجد في الفقه الإسلامي من ينكر الديمة المالية، فقد وجد في النظر القانوني مثل هذا الرأي، حيث ذهب البعض إلى أن القواعد العامة فيها ما يعني عن اللجوء إلى افتراض الديمة المالية، حيث يكتفي أن يطالب الدائن المدين بالوفاء اختياراً أو جبراً، فإن لم يوجد لديه أموالاً حجز ما يستجد له من أموال.

¹ عبد المنعم فرج الصدفه، المرجع السابق، ص 407 وما بعدها؛ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 508، 509 ؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 11 .

² محمد حسين، المرجع السابق، ص 146؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 11 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وقد رد على هذا الرأي بأن إثبات الذمة المالية يجعل حق الدائن يتعلق بها، وليس بعين معينة من مدینه، و بالتالي حرية المدين بالتصريف في ماله، لكن نفيها سيقيد هذا التصرف، وسيؤدي إلى شلل في الحركة الاقتصادية، كما أنه قد يرجع ما يسمى بالإكراه البدني ويوسع من نطاقه¹.

المبحث الثاني: زمنية انتقال التركة من الذمة الموروثة إلى الذمة الوارثة:

إذا كانت أموال الشخص المكونة لذمته المالية تورث عنه؛ فإن السؤال المطروح هل هذه الأموال تنتقل مباشرة بعد الموت، وهل تنتقل محملة بالديون أم لا؟، ويتفرع عن هذا السؤال سؤال آخر عن مصير الذمة المالية بعد الوفاة، هل تتلاشى بمجرد الموت أم تبقى بعده؟ للإجابة عن هذين السؤالين ، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول الحديث عن وقت انتقال عناصر الذمة المالية، وتحديد الأثر المترتب عن ذلك، وفي المطلب الثاني أتحدث عن مصير الذمة المالية بعد الوفاة، وهذا كله في النظريتين الشرعية و القانوني.

المطلب الأول: وقت انتقال عناصر الذمة المالية:

¹ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 146، 147؛ مطالبي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 11 . وهذا الرأي ينسب إلى الدكتور إسماعيل غام.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

سأتناول في هذا المطلب تحديد وقت انتقال عناصر الズمة المالية ثم تحديد الأثر المترتب عن وقت الانتقال:

الفرع الأول: تحديد وقت الانتقال:

البند الأول: في النظر الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء أن الشخص المتوفى إذا لم يكن عليه دين ولم تكن له وصية أن أمواله تنتقل بمجرد افتتاح التركة إلى ورثته¹، ولكن اختلفت أنظارهم في حالة التركة المدينية، بين انتقالها فوراً بمجرد الافتتاح، أم تتأخر إلى غاية سداد الديون، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى رأيين بارزين:

الفقرة الأولى: عرض الرأي الأول وأدله:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن التركة إذا كانت كلها محاطة ومستغرقة بالديون فلا تنتقل ملكية شيء منها إلى الورثة، بل تبقى كلها على ملك المورث بعد موته، سواء كان هذا الدين لأجنبي، أم كان لوارث من ورثته، ولم يشذ عن هذا إلا البعض²، أما إذا كانت غير مستغرقة ففيها خلاف عندهم³.

جاء في ترتيب الشرائع أن: " الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة ... وكان دين الوراث والأجنبي سواء"⁴.

¹ محمد أبو زهرة، أحكام الترکات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت ، ص18.

² ذهب أبو الليث إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة، دون تفرقة بين الاستغراق وعدمه، أما إذا كان الدين لوارث فقد ذهب بعض الحنفية إلى أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة. ينظر في هذا: علي الخفيف، مدى تعلق الم حقوق بالتركة، مجلة الحقوق والاقتصاد (القسم الأول)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ع2،1942، ص12، وما بعدها.

ولعل قول بعض الحنفية إن الدين إذا كان لوارث لا يمنع من انتقال التركة مبني على انقضاء الدين باتخاذ الズمة، وبالتالي لم يعد هناك وجود للدين، لذلك قالوا بانتقاله.

³ جاء في تبيان الحقائق أن: " استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث في التركة، وإن كان غير مستغرق، ففي قول أبي حنيفة رحمة الله الأول كذلك، وفي قوله الآخر يملك الوارث جميع التركة "، الريانعي، تبيان الحقائق، ط١، المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، 1315هـ، ج5، ص213.

⁴ الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، 1986، ج6، ص67.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً المالكية (وإن لم يفرقوا بين الدين المستغرق وغير المستغرق)، وهذا ما يظهر في كتبهم فقد جاء في شرح مختصر خليل أن : " الدين مقدم على الميراث ، فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه " ¹.

وجاء في الناج والإكليل أنه : " إذا أقف الإمام (القاضي) مال مفلس ليقضيه غرماءه ، فهلك في الإيقاف ، فروى بن القاسم أن العروض وشبيها من المفلس ، والعين من الغرماء ، ووجهه أن العرض لما كان للمفلس نماذج كان عليه تواه ، وأن العين لما لم يكن فيه نماء كان من الغرماء " ².

وقد علل ابن رشد ذلك بقوله أن : " ما يحتاج لبيعه هو من المدين لأنه على ملكه بيع و ما لا يحتاج إلى بيعه فهو من الغرماء " ³.

وعلاقة النص بموضع الاستشهاد أن المفلس والميت يتشاركان في الأحكام .

وهذا الرأي قد ذهب إليه أيضاً الإمام الشافعي في مذهبة القديم وبعض أتباعه في المذهب الجديد ⁴ ، وأيضاً المذهب الحنفي والمذهب الإباضي والمذهب الإمامي في رواية لهم ⁵ ، وهو مذهب الشيعة الزيدية ⁶.

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء 12] ، فقد ذكر المولى عز

¹ الخرشبي ، شرح مختصر الخليل ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت ، ج₆ ، ص 199.

² المواق ، الناج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط₁ ، 1994 ، ج₆ ، ص 611.

³ المصدر نفسه ، ج₆ ، ص 611. ويقاس الميت على المفلس.

⁴ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط₁ ، 1983 ، ص 322 و ما بعدها؛ الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معاوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط₁ ، 1999 ، ج₁₇ ، ص 81 وما بعدها.

⁵ المرداوي ، الإنصاف (بкамاش المقعن و الشرح الكبير) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط₁ ، 1995 ، ج₁₃ ، ص 329؛ اطفيش ، شرح النيل وشفاء الغليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، دار الفتح ، بيروت ، ط₂ ، 1972 ، ج₁₅ ، ص 338؛ الطوسي ، المبسوط ، صحيحه وعلق عليه محمد تقى الكشفي ، مؤسسة الغربى للمطبوعات ، بيروت ، دط ، دت ، ج₈ ، ص 193.

⁶ علي الحفيف ، المرجع السابق ، ص 164.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وحل هذا الأمر في أربعة مواضع من آيات هذه السورة، وهذا الذكر قد ورد في كل مرة بعد بيان نصيب كل وارث في التركة، ومقتضى ذلك أنه لا استحقاق لأي وارث لنصيب في التركة إلا بعد سداد الدين، وهذا ظاهر في نفي ملكية الورثة لأي جزء من التركة قبل سداد الدين، الشيء الذي يستتبع القول إن الدين يمنع انتقال التركة إلى الورثة لتعلقه بها.¹

الفقرة الثانية: عرض الرأي الثاني وأداته²:

ذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ، وجمهور أصحابه إلى أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع من انتقالها إلى الورثة، إذ الوارث يتملك التركة بمجرد الوفاة بحكم واقعة الميراث، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول ثان للشيعة الإمامية، وهو رأي أبي الليث من الحنفية³، والمذهب الأصح عند الإباضية حيث لا فرق في نظر هؤلاء بين كون التركة المدينة مستغرقة أم لا، ولا بين أن يكون الدين لأجنبي أو لوارث. وقد استند هؤلاء فيما ذهبوا إليه إلى جملة من الأدلة، كالتالي:

- **أولاً:** قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»⁴. فهذا الحديث ورد بصيغة العموم "من" ، فهو إذا يعم كل متوفي سواء أكان مدينا أم

¹ السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، 1993 ، ج 29 ، ص 137؛ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص 158

² السيوطي ، المصدر السابق ، ص 322؛ الماوردي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 369؛ المداوي ، المصدر السابق ، ج 13 ، ص 329؛ علي الخفيف ، المرجع السابق ، ص 166؛ الطوسي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 192؛ اطفيش ، المصدر السابق ، ج 18 ، ص 338.

³ أبو الليث: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى الفقيه أبو الليث، توفي عام 373هـ. ينظر: عبد القادر بن محمد القرشى، الجوهر المضية في طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دت، ج 2، ص 196.

⁴ أصله مخرج في صحيح البخاري بلفظ: "من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاماً فلإليه"، كتاب الاستفراض ، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم : 2268، ج 2، ص 845؛ وفي صحيح مسلم ، كتاب الغرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم : 1619، ج 3، ص 1237، أما باللفظ الوارد في المتن فقد عزاه الألباني في الإرواء إلى سنن أبي داود، رغم أن أبي داود لم يخرجه بهذا النحو، بل باللفظ الموجود في الصحيحين، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص بأن هذا النحو قد أورده الشافعى وهو ليس كذلك ؛ أي أنه لم يقف عليه بهذا النحو.

ينظر في هذا : سنن أبي داود تحقيق شعيب الأنطاوط ، محمد كامل قره بلي ، دار الرسالة العالمية ، بيروت ، ط 1 ، 2009 ، أول كتاب الخراج والفيء والإماره ، باب في أرزاق الذرية ، حديث رقم: 2955 ، ج 4 ، ص 575؛ الألباني ، إرواء الغليل ، المكتب

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

لا، وسواء أكان هذا الدين مستغرقاً لكل ماله أم لا ، فكل ما تركه فهو لورثته، ولا يحول بين ملكهم له دين ولا غيره، فدل هذا الحديث على أن الدين مطلقاً لا يمنع انتقال التركة للورثة وتملكهم لها¹.

• ثانياً: إن تأخر انتقال التركة وتملكهم إليها إلى ما بعد سداد الديون، يؤدي إلى نتيجة تخرق وتنقض قواعد الميراث المجمع عليها؛ حيث إن هذا التأخير يجعل التركة لا تنتقل إلا من كان وارثاً في تلك اللحظة دون غيرها؛ لأنها هي لحظة التملك والاستحقاق. وعلى هذا فإن من يتوفى من الورثة بعد وفاة المورث وقبل سداد ديونه؛ فإنه لا يرث، أما من كان به سبب مانع من الإرث حين الوفاة، وقد زال هذا المانع قبل سداد الدين؛ فإنه يستحق الإرث؛ لأنها أيضاً لحظة الاستحقاق والتملك. وهذه الصورة ما قال بها أحد من الفقهاء، بل أجمعوا على خلاف هذا، ومعلوم شرعاً أن خلاف الإجماع باطل، ومن ثم فإن ما يؤدي إليه خلاف الإجماع باطل أيضاً تبعاً لذلك، وعلى هذا الأساس فإن الدين لا يمنع تملك الورثة للتركة، بل تنتقل إليهم بمجرد الوفاة².

• ثالثاً: إن تعلق الدين بالتركة لا يتنافي مع انتقالها إلى ملك الوارث، كما لا يتنافي مع افتراض بقائها على ملك المتوفي حتى سداد الدين وفق ما قال به أصحاب المذهب الأول؛ حيث إنه مما هو متفق عليه فقهاً أن العين المرهونة (في عقد الرهن) لا تخرج من ملك صاحبها؛ رغم تعلق الدين بها، كما أن أموال المفلس والتي أحاطت بها الديون تبقى بعد الحجر عليه على ملكه، وعلى هذا فإن التركة المدينة

¹ الإسلامي، بيروت، ط٢، 1985، ج٥، ص11؛ ابن حجر، التلخيص الخبير، اعنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دط، 1995، ج٣، ص125.

² البهوي، كشاف القناع عن متن الإنفاع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج٣، ص438؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص166، 167.

³ الماوردي، المصدر السابق، ج٣، ص369؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص167، 168.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أمرها متأرجح بين الرأيين، ولا بد من الترجيح، وإن ترجيح القول بانتقال التركة المدينة إلى ملك الورثة أمر يعضده ظاهر الآية والحديث المتقدم، ويتناسب مع القواعد العامة لما فيه من البعد عن الافتراض والاستثناء¹، ذلك أن الميراث هو أحد طرق نقل الملكية، وهو مترب عن الوفاة قطعا لا ريب في ذلك، فإذا تحققت واقعة الوفاة أنتجت فورا نقل الملكية، إلا إذا وجد مانع، ولا يعد الدين مانعا من انتقال التركة إذ لم يثبت دليل على ذلك، و من ثم فالقول بانتقال التركة إلى الورثة مع تعلق الدين بها هو أعدل الآراء وأرجحها².

الفقرة الثانية: المناقشة والترجيح:

بالنسبة لأدلة الفريق الأول، وهي الآية القرآنية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرٌ مُضَارِّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء 12] ، فقد اعترضوا على الاستدلال بها؛ حيث قالوا: إنما لا تدل صراحة على تحديد زمن التملك، بل يحتمل أن تدل على معنى آخر، وهو خلوص سهام الورثة وتقسيم التركة حسب هذه السهام بعد تنفيذ الوصية وسداد الدين³، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

¹ حيث إن أصحاب الرأي الأول يفترضون بقاء التركة المدينة على حكم ملك المتوفى إلى غاية سداد ديونه، إذ الشخص المتوفى لا يتصور منه الملك؛ لذلك فالأمر هنا مفترض.

² علي الحفيف، المرجع السابق، ص 168، 169.

³ علي الحفيف، المرجع السابق، ص 166، 167، 171، 172.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

كما يلاحظ أن هذه الآية قد سوت في الحكم وجمعت بين الدين والوصية، ولم يقل أحد إن الإيصاء بجزء من التركة يمنع الورثة من تملكتها، بل قالوا إن التركة تثبت ملكيتها للورثة مع وجود الوصية، ومنه فإذا كانت الآية غير دالة على أن الوصية مانعة من ثبوت الملك حتى تسدد، فكيف يكون الدين مانعاً، ولماذا هذه التفرقة التي لا يظهر لها أساس، وعليه فالاستدلال بهذه الآية ساقط.¹ أما بالنسبة لأدلة الفريق الثاني فقد ناقشها أصحاب الرأي الأول، وردوا عليها دليلاً دليلاً،

حيث قالوا:

1. إن الحديث الذي استند إليه هؤلاء لا يدل صراحة على انتقال ملكية التركة المدينة إلى الورثة بمجرد الوفاة، بل يدل على أن ما يتركه الميت من أموال وحقوق مآلها إلى الورثة، وذلك يصدق على أن هذا المال يكون لهم ولو بعد حين. ثم إن سداد الدين وتنفيذ وصاياه هي أمور تدخل ضمن حاجته، ولا شك أن الميت أولى بهاته من غيره عند حاجته إليه، وبالتالي فلا يعد مع وجود الحاجة أنه قد ترك أمواله، بل الباقى بعد تنفيذ الوصايا وسداد الدين هو المتزوج، وحينها يؤتى إلى الورثة ويختصون به.

ويلاحظ على هذا الاعتراض أن فيه ليا للنص وتحميله ما لا يحتمل؛ ذلك أنه مما هو متعارف عليه عند أهل اللغة وبيان أن ما يكون للميت من مال عند الوفاة يطلق عليه اسم التركة؛ أي إن الميت قد تركه في هذا العالم الدنيوي، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث، وإن مما تقضي به أيضاً قواعد تفسير النصوص أنه لا يصار لغير الظاهر إلا إذا تuder هذا الظاهر ولم يستقم المعنى، وهنا المعنى مستقيم؛ أي إن ما يتركه الميت هو ملك للورثة؛ ثم إنه لو كان المعنى "مآل للورثة" لما صدق هذا الحديث في بعض الحالات وهي حالة بيع التركة المحاطة بالدين؛ فإنه لا يؤتى إلى الورثة².

¹ المرجع نفسه، ص 166، 167، 171، 172.

² علي الحفيف، المرجع السابق ، ص 166، 167، 171، 172.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

2. أما الدليل الثاني الذي استند إليه أصحاب الرأي الثاني فلا ينهض بالحججة؛ ذلك أن تأخير تملك الورثة للتركة لا يتبع عنه بالضرورة توريث من لم يرث؛ لأن الميراث يثبت لمن قام به سببه وقت الوفاة، وهذا ما يدل عليه النص، أما تملكها فور الوفاة غير لازم، ومنه فإن الذي يسلم عقب الوفاة وقبل سداد الدين لا يرث؛ لأنعدام سبب الميراث، كما أن انقضاء الدين بسبب من الأسباب يتضح منه أن التركة قد انتقلت إلى الورثة عند الوفاة؛ ولذلك فلا يرث إلا من كان وارثاً في ذلك الوقت.

ولكن يلاحظ أن هذا الاعتراض يرجع على رأيهم بالنقض، حيث إن الملك بسبب الميراث - وفق هذا المنطق - يثبت بمجرد الوفاة؛ لكنه لا يظهر لنا ولا يتبيّن إلا حين انقضاء الدين إما بالوفاء أو الإبراء، وهذا خلاف ما ذهبوا إليه من أن الملك يثبت بعد سداد الدين. كما أنه يؤدي أيضاً إلى الرأي الثالث الذي يقرر فيه أصحابه أن الملك يثبت مباشرة بعد الوفاة ولا يتبيّن ذلك إلا بخلوصه مما عليه من حقوق، وهو ما يسمى بمذهب التوقف¹.

3. أما الدليل الثالث فلا ينهض به الاحتجاج؛ إذ فيه ترجيح أحد الرأيين الجائزين على الرأي الآخر بحججة اتفاقه مع مقتضى الأصول العامة، ذلك أن الرأي الآخر هو كذلك يمكن ترجيحه، حيث إن حاجة الميت لا تزال قائمة وهي سداد ديونه، ومن ثم فإن الإبقاء على ملكية التركة على ذاته أمر تستدعيه الحاجة والمصلحة، خاصة وأننا نرى في الشّرع أموراً كأهلية التصرف وأهلية التملك هي صفات اعتبارية ثبتت بناء على الحاجة والمصلحة، فلما لا ثبت له هذا الأمر استثناء.

كما أن هذا الدليل يؤدي أيضاً إلى المصادر والمراجع إلى ما هو محل للنزاع؛ حيث إن هذا الدليل يستند إلى القول بأن الميراث هو سبب من أسباب نقل الملكية، وذلك يقتضي ثبوتها مباشرة عقب الوفاة، وهذا محل نزاع؛ لأن الميراث طريق من طرق نقل

¹ المرجع نفسه، ص 172، 173، 174.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الملكية؛ لكن في حالة انعدام الدين، أما عند وجوده فلا، بل هو محل خلاف، وليس محل اتفاق¹.

والواقع أن هذا الاعتراض هو الآخر متوقف؛ حيث إن افتراضبقاء التركة على ملك الميت، الغاية منه سداد الدين، وإن في انتقالها إلى ملكية الورثة فيها هذه الغاية فلماذا إذا الافتراض.

كما أن القول بأن الميراث هو طرق من طرق كسب الملكية لكن عند عدم الدين أمر يعوزه وينقصه الدليل، ذلك أن الأدلة متضادرة على أن الميراث سبب من أسباب الملكية دون تقييد ، وإن التقييد بعدم وجود دين يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا ، فيبقى المطلق على إطلاقه².

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح رجحان الرأي الثاني الذي يرى انتقال التركة المدينة عقب الوفاة مباشرة إلى ذمة الورثة ، وذلك للآتي:

1. قوة أدلة الفريق الثاني، وضعف أدلة الفريق الأول.

2. يعتبر الميراث أحد أسباب كسب الملكية التي تتفعّل وتتحرك بواقع الوفاة مباشرة، والأدلة متضادرة على هذا، ولا يوجد دليل على تأخير التفعّل إلى بعد قضاء الدين.

3. إن القول ببقاء التركة على حكم ملك الميت أمر يأبه المنطق القانوني، ذلك أن الملك يحتاج إلى وجود شخصية، والشخصية قد زالت بالوفاة، ولا مجال لبقاء ملكها، والشرع يأبى بقاءها من دون مالك؛ إذ لا تسيب ولا شغور، وبالتالي فالقول بانتقالها لملكية الورثة هو الأنسب³. وهو الرأي الذي مال إليه كثير من الفقهاء المعاصرين.

¹ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 172، 173، 174.

² المرجع نفسه، ص 172، 173، 174.

³ ر بما يقبل القول الأول لو اعتبرت التركة ذمة مالية قائمة بذاتها من دون أن تستند إلى شخص الميت، تخريجاً على نظرية التخصيص، وهذا التفسير يعضده قولهم: "التركة المدينة"، "ديون التركة" حيث اعتبروا التركة هي المدينة وليس الشخص، مما يوحى أنها ذمة مالية قائمة بذاتها تختص لغرض معين وهو سداد الدين وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وبعد ذلك تنتقل إلى الورثة وفق نظرية الحلول العيني.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

البند الثاني : في النظر القانوني:

نلاحظ في النظر القانوني الغربي، وبالخصوص في القانون الفرنسي أن الذمة الوارثة هي امتداد للذمة الموروثة بكل عناصرها، وبالتالي يمكن القول إن التركة تنتقل إلى الوراث مباشرة عقب الوفاة.

أما في القانون الجزائري فقد نص المشرع في المادة 774 من القانون المدني على أنه : "تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة ". حيث نص صراحة في هذه المادة على إحالة انتقال أموال التركة إلى قانون الأحوال الشخصية، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون لا يجد نصا يدل صراحة على تحديد وقت انتقال التركة، هل هو قبل سداد الديون أم بعده؟ ، اللهم إلا نص المادة 127 من ق. أ² ، والتي قد يفهم منها أن وقت انتقال التركة يكون عقب الوفاة، ولكنها ليست صريحة في ذلك؛ لأن موضوعها هو تحديد وقت افتتاح التركة لا غير. ولكن بالرجوع إلى قانون مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، وبالتحديد إلى نص المادة 15، نجده يقضي صراحة بأن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة، فقد جاء في هذا النص أنه: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية"³. فهذا النص قد خرج عن الأصل العام في قواعد الشهر العقاري، إذ بدلا من أن تعتبر انتقال الملكية يكون من تاريخ الشهر، اعتبرته يسري بأثر رجعي إلى زمن الوفاة، وفي هذا دلالة صريحة على أن الملكية عن طريق الوفاة

¹ منهم الشيخ أحمد إبراهيم بك، والشيخ علي الخفيف، ينظر في هذا: أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته (التركة والحقوق المتعلقة بها ...)، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دط، ص 83، 84؛ علي الخفيف، المرجع السابق، ص 169.

² تنص المادة 127 من ق.أ على أنه " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي " .

³ أمر رقم: 74 - 75 المؤرخ في 12/11/1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري . ينظر : ج ع 92 ، صادرة بتاريخ : 18/11/1975 ، ص 1206 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

تننتقل من يوم وفاة المورث مباشرة لا بعده. وهو المعنى الذي أيده القضاء الجزائري في عدد من قرارات المحكمة العليا¹. منها قرار 477874 والذي جاء فيه: " لا تعتبر الشهادة التوثيقية شرطاً لرفع الدعوى وإثبات الصفة مادامت التركة تننتقل من المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة " ². وأيضاً قرار 394305 والذي جاء فيه: " تننتقل الحقوق الميراثية إلى الورثة بمجرد الوفاة. لا تشكل الشهادة التوثيقية قيداً على ممارسة الدعوى أمام القضاء..." ³. فالمادة 15 وهذه القرارات ليس فيها ما يدل على أن التركة لا تننتقل إلا بعد سداد الدين.

أما القانون المغربي، فإننا نلاحظ أن موقفه متباين ما بين القانون المدني، ومدونة الأسرة، حيث نص في المادة 323 من المدونة على أن : " الإرث انتقال حق موط مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة" ، حيث يستفاد من هذا النص بمفهومه أن ملكية الورثة لا تثبت في أي حق من حقوق التركة إلا بعد سداد الدين (أي تصفية التركة)، سواء أكان الدين يحيط بها أم لا ، أما إذا كانت التركة غير مدينة فالاصل أن تننتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، وهذا ما يستفاد من المفهوم المخالف للمادة المذكورة آنفاً⁴. وهو ما يدل على أن نصوص المدونة قد تأثرت بالذهب الماليكي. أما إذا رجعنا إلى قانون العقود والالتزامات؛ فإننا نجد أن المشرع المغربي قد تأثر بأحكام القانون الفرنسي، لاسيما في الفصلين 186 و 229⁵ ، حيث يظهر منهما

¹ قرار رقم 348247 صادر في: 2006/05/17، م.م.ع، ع₂، 2006، ص395، قرار رقم 391380 صادر في: 2007/01/17، م.م.ع ، ع.خ، 2010، ج₃، ص191، 743. نقلاب عن جمال سايس ، الاجتهاد القضائي العقاري، منشورات كلية، الجزائر، ط₂، 2013، ج₂، ص534.

² غ.ع، قرار رقم 477874 صادر بتاريخ: 2008/12/17، م.م.ع ، ع₂، 2008، ص265. نقلاب عن جمال سايس ، المراجع السابق، ج₂، ص670.

³ غ.ع، قرار رقم 394305 صادر بتاريخ: 2007/03/14، م.م.ع ، ع.خ، 2010، ج₃، ص199، نقلاب عن جمال سايس ، المراجع السابق، ج₂، ص745.

⁴ النصري فؤاد، وضعية الورثة إزاء مورثهم، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، إشراف د.زيد قدرى الترجمان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991 ، ص83.

⁵ ينص الفصل 186 من ق.ل.ع على أنه: " في العلاقات بين المدين والدائن يجب تنفيذ الالتزام الذي من شأنه أن يقبل الانقسام كما لو كان غير قابل له، ولا يلحدا إلى التقسيم إلا إذا تعدد المدينون الذين لا يسوع لهم أن يطالبوا بالدين ولا يتزمون

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أن التركة المدينة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، أخذًا برأي جمهور الفقهاء. وقد نتج هذا التضارب بسبب محاولة قانون الالتزامات والعقود التوفيق بين أحكام القانون الفرنسي والفقه الإسلامي.¹

أما على المستوى القضائي فقد ورد حكم قضائي جاء فيه: "... ينتقل أثر التزامات المتوفي إلى جميع ورثته القابلين لتركته وفي حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة"². فهذا الحكم يقضي بأن التزامات المورث (الديون) تنتقل إلى ورثته القابلين لتركته، وهذا معناه أن التركة تنتقل إليهم مباشرة عقب الوفاة، ومع ذلك فقد ذهبت بعض الاجتهدات القضائية إلى أن الملكية لا تثبت للوارث ولا تنتقل إليه إلا من يوم التقيد في الرسم العقاري³. بل ذهب البعض الآخر إلى عدم ثبوت الحق إطلاقاً إلا إذا قيد في الرسم العقاري⁴. ورغم أن هذه القرارات والاجتهدات تتكلم عن القيد وليس الدين، إلا أن القضاء قد تحول أخيراً عن هذا الرأي، حيث حسم المجلس الأعلى

بأدائه إلا بقدر حصة كل واحد منهم فيه. ويطبق نفس الحكم على الورثة، فلا يحق لهم أن يطالبوا ، ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر مناب كل واحد منهم في الدين الموروث". أما الفصل 229 فينص على أنه: "تنبع الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضًا بين ورثهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصريحاً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام، أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم، وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم".

¹ عبد اللطيف كرازي، إدارة المال الشائع في التشريع المغربي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، إشراف سعيد الدغيمير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أ.كادال، الرباط، 2006، ص144؛ أحمد الخميسي، مسؤولية الورثة عن ديون المورث، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، الرباط، ع2، يونيو 1977، ص118.

² قرار عدد 1508 صادر بتاريخ: 1983/10/12 في الملف المدني عدد 92297، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 33، ص37، نقلًا عن الحسن البوعيسي، كرونولوجيا الاجتهد القضائي في مادة العقار والأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ط1، 2004، ج5 ، ص 145 .

³ قرار رقم 1141 في الملف العقاري عدد 84/19، صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 1985/11/13، مجلة المحاكم المغربية عدد 41، ص112 وما بعدها، نقلًا عن محمد بغير، ظهير التحفيظ العقاري الجديد والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، دط، 2014، ص189، 202.

⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 15 صادر بتاريخ: 14 فبراير 1969، مجلة قضاء المجلس الأعلى 4 يناير 1996، نقلًا عن محمد خيري، العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2014 ، ص473.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الأمر، واستقر على ثبوت ملكية التركة بمجرد الوفاة، معتبرا التسجيل مجرد إشهار لحق أوجده سبب سابق عنه¹. ومنه فإن القضاء المغربي يكون قد حكم في هذه المسألة قانون الالتزامات والعقود الذي رأينا أنه يقضي بانتقال التركة بمجرد الوفاة، بل إنه قد وظف أيضا بعض نصوص مدونة الأسرة، والتي يفهم منها تملك التركة بمجرد الوفاة كنص الفصل 324.

وأما القانون التونسي فنجد أن مجلة الأحوال الشخصية² لا يوجد في فصوتها ما يدل صراحة على تحديد زمن انتقال ملكية التركة، فرغم أن الفصل 85 قد نص على أنه: " يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقيق حياة الوارث من بعده " ، إلا أنه يفهم منه فقط وقت افتتاح التركة، لا تحديد وقت انتقال التركة، أيضا نجد الفصل 87 قد حدد الحقوق المتعلقة بالتركة، حيث جعل الميراث في المرتبة الخامسة، وهذا بعد كل من الديون المتعلقة بعين التركة، ومصاريف التجهيز والديون المرسلة والوصية الصحيحة، لكن لا يستفاد من هذا النص تحديد زمن انتقال ملكية التركة أهوا بعد الدين، أم قبله عقب الموت مباشرة، بل فيها ترتيب الحقوق المخرجة من التركة فقط.

غير أن الرجوع إلى مجلة الالتزامات والعقود³ نجد أنها قد تضمنت نصوصا يمكن أن نستنتج منها موقف المشرع التونسي، وهي: الفصل 194، والفصل 196، والفصل 241، والفصل 553. وهذه الفصول يبدو أنها متعارضة، حيث نجد أن الفصلين 194، 196 قد دلّا بمفهومهما على أن التركة المدينة تنتقل إلى الورثة مباشرة عقب وفاة المورث، فقد جاء في الفصل 194 أنه: " إذا

¹ قرار عدد 3191 المؤرخ في 01/11/2006، الملف المدني عدد 2891/03/01، أيضا قرار عدد 3870 المؤرخ في 28/11/2007، الملف المدني عدد 87/03/01، كلاهما نقل عن أحمد اليوسفي العلوي، النهج المفيد للممارسين والباحثين من خلال قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)، مادة العقار، دار أبي رقراق، الرباط، ط1، 2015، ج1، ص21، 155. أيضا قرار رقم 363، ملف عدد 891/08 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 26/01/2010، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 73، ص66 وما بعدها، نقلان عن محمد بفقير، المرجع السابق، ص 215.

² أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 المعدل والمتم يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، الرائد الرسمي التونسي ، ع 66 ، صادر بتاريخ: 17 أوت 1956، ص 1544 .).

³ صدرت بتاريخ: 15 ديسمبر 1906 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 01 جوان 1907 دون أثر رجعي.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

طوب أحد الورثة أو أحد المدينين المشتركين بجميع المترتب به فله أن يطلب أجلاً لمطالبة من معه بالدخول في الدعوى حتى لا يصدر عليه وحده حكم بالوفاء بجميع الدين. لكن إذا كان من شأن الدين أن لا يدفعه إلا المطلوب صاغ حينئذ الحكم عليه وحده، وهو يرجع على من معه كل فيما يخص منابه...". حيث يفهم من هذا النص أن الدائن يمكن أن يرفع دعوى ضد ورثة مدينة يطالبهم فيها بالوفاء بدين مورثهم، ولا يمكن للدائن أن يرفع هذه الدعوى إلا إذا قلنا إن التركة المدينة قد انتقلت ملكيتها إلى ذمة الورثة، وهذا ما يفهم من هذا الفصل. أما الفصل 196 فقد جاء فيه أنه: "يوف بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة كما بالفصل 255. ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة للمشتركين في الالتزام الذين ليس لهم أن يطلبوا خلاص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم. وبحري هذه القاعدة على الورثة أي أنه ليس لهم أن يطلبوا وليس عليهم أن يؤدوا إلا بقدر منابهم فيما على مورثهم". فهذا الفصل هو الآخر لا يمكن فهمه إلا بتقرير انتقال ملكية التركة المدينة إلى الذمة المالية للورثة مباشرة بعد وفاة مورثهم.

أما الفصل 241 فقد جاء فيه أن: "الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط، بل تجري على ورثتهم وعلى من ترتب عليه حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون، لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة منابتهم. فإن امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحينئذ لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مخلف الدين" فهذا الفصل قد وضع قاعدة عامة في امتداد أثر العقد إلى الخلف العام، حيث تنتقل الالتزامات إلى الورثة؛ ما لم ينص على خلاف ذلك؛ وبالتالي يتتحملون ديون مورثهم، ولا يكون ذلك إلا إذا تقررت ملكيتهم للتركة المدينة عقب الوفاة مباشرة. وهذه النصوص الثلاثة يتبيّن منها أن وقت انتقال ملكية التركة المدينة إلى الورثة يكون عقب وفاة المورث مباشرة، ولا يعتبر الدين مانعاً من ذلك، ويبدو أن هذه النصوص قد تأثرت إلى حد ما بأحكام القانون الفرنسي.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما الفصل 553 فيظهر منه أنه معارض للنصوص السابقة؛ وإن كان ذلك بشكل محتمل، حيث جاء فيه: " الدائن يقدم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين " ؛ فهذا الفصل قد نص صراحة على أن الإرث لا يكون إلا بعد أداء الدين، ولكنه لا يدل على أن ملكية التركة لا تنتقل. ولكن هل يعتبر الدين مانعا من انتقال التركة للورثة؟ هذا أمر يحتمله النص، ولكن لا يتبع ذلك منه صراحة، ولعل هذا الاحتمال هو ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد الدين¹، ولكن هذا الرأي قد جوبه بالرفض وعدم القبول من غالبية الفقهاء²، مؤيدين ما سبق ذكره من اعتبار التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، ومستدلين على ذلك بنصوص مجلة الالتزامات والعقود - السابق ذكرها - ، بل وحتى نصوص مدونة الأحوال الشخصية مثل الفصل 85، والفصل 87، كما أعطى هذا الاتجاه توجيهها خاصا للفصل 553، الذي استند إليه أصحاب الاتجاه الأول، حيث قالوا إن هذا الفصل: " ينظم مسألة ترتيب الحقوق على التركة ولا يتناول مسألة استحقاق التركة. وتقتضي القاعدة الواردة في الفصل 553 م.أ.ع إلى تقديم دائن المورث على دائن الوارث نتيجة تقدم دائن المورث على الوارث نفسه، وهذا يعني وجود تزاحم بين دائن المورث ودائن الوارث، ولا يكون هذا التزاحم ممكنا إذا لم تنتقل التركة إلى الوارث فور الوفاة"³. وبهذا نرى أن الرأي الراجح في الفقه التونسي يرى انتقال التركة إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، ولا يعتبر الدين مانعا من ذلك.

¹ تبين هذا الرأي الأستاذان الشريفي والمزغني، وقد ذكرها هذا في مؤلفهما المشترك أحکام الحقوق، دار الجنوب للنشر، تونس، 1995، ص 152 وما بعدها؛ نقلًا عن حاتم محمدى، دروس في القانون المدنى (المواريث والتبرعات، الكتاب الأول المواريث)، مجمع الأطرش، تونس، ط١، 2017، ص 142.

² حاتم بن عبد الحميد الرواتبى، المرجع السابق، ص 373 وما بعدها؛ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها؛ علي كحليون، القانون العقاري الخاص، مجمع الأطرش، تونس، ط٢، 2010، ص 268 وما بعدها؛ رمزي ساسي، إشهار الحق العيني، مجمع الأطرش، تونس، ط١، 2015، ص 43 وما بعدها؛ حاتم الأخضر، انتقال التركة في النظام القانوني التونسي، رسالة لنيل شهادة الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، إشراف حسين بن سليمة، السنة القضائية 2011، 2012، ص 74 وما بعدها.

³ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص 143، راجع هذا التوجيه للنص أيضًا في: حاتم بن عبد الحميد الرواتبى، المرجع السابق، ص 388.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وإذا كان جمهور فقهاء وشراح القانون التونسي قد تبنوا مبدأ انتقال ملكية التركة إلى الورث بمجرد وفاة المورث، فإنهم اختلفوا في كيفية هذا الانتقال. فذهب البعض إلى التمييز بين فرضين: الفرض الأول: إذا كانت التركة خالية من الديون؛ فإنها تنتقل إلى ذمة الورث وتحتاط مع ذمته اختلاطا كليا مشكلة ذمة واحدة، وفي الفرض الثاني إذا كانت التركة مدينة؛ فإنها تنتقل إلى ذمة الورث، لكنها لا تحتاط بذمته، بل تبقى مستقلة عن ذمته، مشكلة ذمة مستقلة إلى غاية سداد ديونه، وبذلك يجد الورث نفسه بذمتيين ماليتين¹، ولكن هذا الرأي بقي معزولا في الفقه القانوني التونسي.

أما الرأي الثاني: فذهب أصحابه إلى أن تركة المالك تنتقل مباشرة بعد الوفاة إلى ذمة الورث وتحتاط بذمته كلية، فإن كانت التركة مدينة، لم يكن لدائنيها حق خاص على أموال التركة، وإنما لهم أن يطالبوا الورثة بتسديد ديونها في حدود قيمة المخلف.².

الفرع الثاني: أثر الخلاف السابق على مركز الوراث والدائن

لقد نتج عن الخلاف في تحديد وقت انتقال التركة بعض النتائج، تمثل في نماء التركة ونفقتها واستحقاق الشفعة، وتصرف الورثة في التركة، وسائلناول في هذا الفرع نماء التركة ونفقتها واستحقاق الشفعة ، على أن أرجع الحديث عن التصرف إلى الفصل الثاني فذاك موضوعه.

البند الأول : نماء التركة ونفقتها:

الفقرة الأولى: نماء التركة:

¹ المرجع نفسه، ص353.

² المرجع نفسه، ص354.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

إذا نفت التركة بعد وفاة المورث وقبل سداد الدين سواء إذا كانت هذه الزيادة متصلة^١ أم كانت منفصلة^٢، فإنه في هذه الحالة تكون الزيادة على حكم ملك المورث، وهذا وفقا للرأي الأول الذي يرى أن التركة قبل سداد الدين تبقى على ملك المورث؛ وهذه نتيجة منطقية لأن الزيادة تتبع الأصل، وعلى هذا الأساس يتحقق للدائنين التنفيذ في هذه الزيادة بعما للتركة؛ لأنها ملك لمدينهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ومن وافقهم كما سبق ذكره.^٣

أما المذهب الثاني الذي يرى أن التركة المدينة تنتقل إلى الورثة مباشرة عقب الوفاة؛ فإن الزيادة تكون للورثة لا للميت، وبالتالي لا يحق للغرماء أن ينفذوا فيه، إلا أن يكون موجودا أثناء وفاة المورث فيكون من قبيل التركة، وهذا ما صرحت به الشافعية في كتبهم على الصحيح من مذهبهم، وكذا الإباضية والإمامية في رواية ثانية^٤، أما الحنابلة فلهم في الزيادة والنماء وجهان: الأول : أن النماء يتبع الأصل ويتعلق به حقوق الغراماء وتنفذ منه الوصايا ، وهذا الوجه يخرج: إما على الرواية الأولى التي ترى أن التركة لا تنتقل إلا بعد سداد الدين ، وإما على الرواية الثانية التي تقضي بانتقال التركة قبل سداد الدين ، لكن على أساس أن تعلق الدين بها كتعلق الرهن .

أما الوجه الثاني : فالنماء وفقه لا يتبع الأصل، بل يكون ملكا للورثة ، ومن ثم فلا ي يتعلق به حقوق الغراماء ولا تنفذ منه الوصايا ، وهذا يخرج على أساس الرواية الثانية ، لكن على أساس أن

^١ الزيادة المتصلة كسمن الحيوان.

^٢ الزيادة المنفصلة كتاج الحيوان.

^٣ الزيلعي، المصدر السابق، ج٥، ص208؛ العدوبي، حاشية العدوبي (بامثل الخرضي على مختصر خليل) مطبعة بولاق، مصر، ط٢، 1317هـ، ج٥، ص275؛ الطوسي، المصدر السابق، ج٨، ص193؛ اطفيش، المصدر السابق، ج١٥، ص338.

^٤ الرملي، نهاية الحاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984، ج٤، ص308 وما بعدها؛ اطفيش، المصدر السابق، ج١٥، ص338؛ الطوسي، المصدر السابق، ج٨، ص193؛ السيوطي، المصدر السابق، ص322.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الدين يتعلق بالتركة كتعلق أرش الجنية برقبة العبد¹ ، وهو الرأي الأظهر في المذهب الحنبلي².

أما من الناحية القانونية، ففي القانون الجزائري، وبما أنه قد أخذ بالرأي الثاني الذي يقضي بانتقال التركة فور الوفاة كما سبق بيانه فإن الزيادة ستكون ملكاً للورثة، لا من عناصر التركة، وبالتالي فلا حق للغرماء فيها.

أما في القانون المغربي: فإنه وفقاً لنصوص مدونة الأسرة التي تقضي بعدم انتقال التركة إلا بعد سداد الديون، فت تكون حينئذ الزيادة من قبيل عناصر التركة، تنفذ منها الوصايا ويتحقق للغرماء التنفيذ منها، أما قانون الالتزامات والعقود، والذي يقضي بأن التركة تنتقل بعد الوفاة مباشرةً، كما سبق بيانه؛ فإن الزيادة والنماء حينئذ تكون ملكاً للورثة، ولا حق للغرماء فيه. ولعل ما يقرره قانون العقود والالتزامات هو الأرجح طالما أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد استقر في قراراته الأخيرة على أن ملكية التركة تثبت للوارث بمجرد الوفاة مما يجعل الزيادة تثبت للوارث ابتداءً من هذا التاريخ، ولا حق للغرماء فيها.

وأما القانون التونسي فقد ثبت سابقاً أن أغلب الشرائح وفقهاء القانون على أن التركة تنتقل إلى الوارث مباشرةً بعد وفاة المورث، وهو ما دلت عليه النصوص السابقة الذكر، وبعض الأحكام القضائية، ومن ثم فإن هذا المبدأ يقضي بأن الزيادة تتبع الوارث لوقوعها في ملكه الذي ثبت منذ تاريخ الوفاة، ومن ثم فلا حق للغرماء في التنفيذ عليها.

الفقرة الثانية: نفقة التركة:

إذا استلزمت التركة الإنفاق عليها، سواء لحفظها أو صيانتها، أو نقلها، أو تخزينها، فكل هذه النفقات تكون من التركة، وهذا على الرأي الأول، أما الرأي الثاني فت تكون على الورثة ويلزمون

¹ معنى ذلك أن العبد إذا جنى لم يتعلّق أرش الجنية (التعويض) بذمة سيده، بل يتعلّق برقبته هو، وينفذ فيها.

² المرداوي، المصدر السابق، ج13، ص332 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

بها؛ لأنها أملأ كهم، ولو بيعت التركة في الدين فلا يرجعون على أحد؛ لأنه لما كان لهم نهائها كان عليهم تهاؤها والغرم بالغم.¹

البند الثاني: استحقاق الشفعة:

إذا كان ضمن أعيان التركة عيناً مشتركة بين المتوفى وشخص آخر، ثم قام هذا الشريك ببيع هذه العين، بعد وفاة المورث؛ الذي هو شريكه؛ وقبل سداد ديونه، إلى شخص أجنبي، ففي هذه الحالة فإن ورثة المتوفى ليس لهم الحق في الشفعة بناء على الرأي الأول؛ لأنهم لم يكونوا مالكين لهذه العين أثناء عقد البيع؛ بسبب مانع الدين، ومعلوم أن حق الشفعة لا يتقرر إلا للشريك وقت إبرام عقد البيع، وهو هنا منتفي في حق الورثة، ومن ثم فلا شفعة لهم. أما بناء على الرأي الثاني فيثبت لهم حق الشفعة؛ لأن الملك قد انتقل إليهم، فهم شركاء أثناء إبرام عقد البيع، وبالتالي يثبت لهم حق الشفعة.²

أما من الناحية القانونية فلا نجد نصاً صريحاً في هذه المسألة، وإنما تخرج كأثر لما سبق ذكره، ففي القانون الجزائري، وبما أن القضاء قد اختار الرأي الثاني الذي يقضي بانتقال التركة بمجرد الوفاة³: وعليه فإن حق الشفعة يثبت للوارث إذا باع شريك المورث حصته في العقار المشترك لشخص أجنبي، وهذا قبل سداد ديون المورث؛ لأن البيع يكون قد وقع في ملك الورث، وبالتالي يكون له حق الشفعة. كما أن المادة 15 من قانون 74 - 75 المتعلق بمسح الأراضي وإعداد السجل العقاري، تنص في الفقرة الثانية على أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من

¹ المرداوي، المصدر السابق، ج1، ص334؛ علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2010، ص330.

² الماوردي، المصدر السابق، ج7، ص258؛ المرداوي، المصدر السابق، ج13، ص334؛ علي الخفيف، الحق والذمة، المرجع السابق، ص330,331.

³ غ ع، قرار رقم 477874 صادر بتاريخ 2008/12/17، م.م.ع، ع2 ، 2008، ص 265؛ قرار رقم 348247 صادر بتاريخ 2006/05/17، م.م.ع، ع2، 2006، ص395. نقلًا عن جمال سايس، المرجع السابق، ط2، ج 2، ص 673، ج 1، ص 536.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

تاريخ الوفاة، ومن مفعوله ثبوت حق الشفعة للورثة في حال ما إذا باع الشريك حصته عقب وفاة المورث وقبل سداد الديون.

وأما القانون المغربي، وبما رأينا أن نصوص المدونة تقضي بعدم انتقال ملكية التركة إلى الورثة قبل سداد الدين، وإنما تنتقل انتقال حيازة حسب بعض الفقهاء¹؛ فإن الورثة لا حق لهم في الشفعة في حال ما إذا كان مورثهم شريكاً آخر، وباع هذا الآخر نصيه لأجنبي قبل سداد ديون المورث؛ لعدم تحقق شرط الملكية أثناء عقد البيع. أما وفق نصوص قانون الالتزامات والعقود فإن للورثة حق الأخذ بالشفعة؛ لأن نصوص هذا القانون كما سبق بيانه تقضي بانتقال التركة إلى الورثة بمجرد الوفاة، ومن ثم فشرط الملكية متتحقق.

لكن بالرجوع إلى قانون التحفيظ العقاري²، نجد أن المشرع المغربي لم يعط للوارث حق الشفعة، وهذا إذا لم يقم بالتسجيل في الرسم العقاري وإيداع رسم الإراثة لدى المحافظ، رغم أنه في الواقع هو المالك؛ لكن لا بد من هذا الإجراء حتى يتسع له المطالبة بالحقوق المتعلقة بالعقار، وهذا الحكم متعلق فقط بالعقار المحفظ لا غير، وهذا الرأي قال به الدكتور محمد بن معجوز مستنداً في ذلك إلى بعض القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف، وحتى عن المجلس الأعلى³، ورغم أن هذه الاجتهدات تتكلم عن القيد في السجل ولا تتكلم عن الدين، ومع ذلك فإنها قد قضت بأن الوارث لا يمكنه المطالبة بالشفعة إلا بعد تسجيل حق الإرث قبل تسجيل المشتري حقه، والظاهر أن هذا الاجتهداد قد كان ذلك حين كان العمل القضائي يقضي بعدم ثبوت حق الإرث إلا بعد تسجيل حق الإراثة، ولكنه الآن قد استقر على أن الملكية تنتقل إلى

¹ عبد الرحمن بلعيكيد، تصفية التركة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، 2012، ص 106.

² ظهير التحفيظ العقاري الصادر في: 12/08/1913 والمعدل والتمم بمقتضى قانون رقم 07.14.177 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2011، ج ر، ع 5998، صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 2011، ص 5575 وما بعدها.

³ محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقني المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط٢، 1999، ص 349.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الوارث بمجرد وفاة المورث، وأن أثر التسجيل يمتد إليه كما يفيد لفظ الإرث ، وأما الفصل 66 من ظهير التحفيظ فهو ينفي وجود الحق غير المسجل بالنسبة للغير، والوارث ليس غيرا بل هو خلف عام¹. وما دامت الصفة موجودة والملكية متحققة منذ وفاة المورث، لذلك فإن الورثة لهم حق المطالبة بالشفعة بعد وفاة المورث مباشرة.

وأما في القانون التونسي، وبما أن نصوص م.ل.ع السابقة الذكر يفهم منها أن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، وعلى هذا الأساس فإن للورثة حق المطالبة بالشفعة إذا قام شريك المورث ببيع نصبيه²، وهذا الحق يثبت له ولو كان ذلك قبل ترسيم حق الإرث، وهذا ما قضت به محكمة التعقيب في قرارها رقم 73256 والذي جاء فيه: " عدم ترسيم حجة الوفاة بالسجل العقاري لا يعوق الورث عن القيام بالشفعة حلوله محل المورث في ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات عملا بالفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود ..." ³

المطلب الثاني: مصير الذمة والديون المتعلقة بها:

ستتناول في هذا المطلب بيان مصير الذمة بعد الوفاة، وكذا الديون المتعلقة بها، وهذا في النظرين الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: مصير الذمة بعد الوفاة

البند الأول: في النظر الشرعي:

¹ ينظر: قرار عدد 3191 المؤرخ في: 01/11/2006، الملف المدني عدد 2005/3/1/2891 ، نقلاب عن أحمد اليوسفى العلوى، المرجع السابق، ج 1، ص 21.

² حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص 377.

³ قرار تعقيبي مدنى عدد 37256 مؤرخ في : 31 أكتوبر 1995 نشرية محكمة التعقيب، القسم المدنى، ص 269، نقلاب عن: مصطفى صخرى، مجلة الحقوق العينية، محينة وفقا للقانون عدد 67 لسنة 2008، ومعلق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب وأحكام المحكمة العقارية، دون مكان نشر، تونس، دط، 2010، ص 238.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

إن فقهاء الشريعة الإسلامية مجتمعون على أن الذمة تتأثر بالموت؛ حيث تتحرب وتتلاشى، غير أنهم اختلفوا في زمن تخربها وتلاشيهما، هل يكون ذلك بمجرد الموت؟ أم بعده بزمن وقدر تصفية الدين العالق بها؟

ولهذا فقد انقسم نظرهم بخصوص هذه المسألة إلى ثلاث آراء هي كالتالي:

الرأي الأول: حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الذمة لا تتحرب بالموت مباشرة، بل تبقى فيها بعض الصلاحية لكنها ضعيفة، إذ لا تحمل الإلزام ولا الالتزام بمفردها بسبب هذا الضعف، لكن إن وجد مال أو كفيل؛ فإنها تتقوى به، وهذا ما أشار إليه صاحب كشف الأسرار؛ حيث يقول: "وأما القسم الثاني؛ فإنه وإن كان حقاً متعلقاً بالعين يبقى بيقائه؛ لأن فعله فيه غير مقصود، وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم إليه مال أو ما يؤكّد به الذمم وهو ذمة الكفيل؛ لأن ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق"¹. وقد دعاهم إلى هذا التصوير وجود بعض الأحكام التي ثبتت لبعض الأشخاص بعد وفاتهم، وهذه الأحكام مبناتها وجود الذمة، ومن هذه الأحكام، ثبوت الملك بعد الوفاة لمن نشر شبكة صيد حال حياته، فتعلق بها الصيد بعد وفاته؛ فإن الصيد في هذه الحالة يعتبر ملكاً له ويدخل في تركته، ويأخذ حكمها، أيضاً إذا حفر حال حياته حفرة بالطريق العام فتردى فيها بعد وفاته حيوان مملوك لغيره، وجب عليه تضمين قيمته، حيث تؤخذ من تركته، ففي هاتين الصورتين نجد أن المتوفى قد ثبت له الملك بعد وفاته، وضمن أيضاً، وهذا لا يكون إلا بالقول بوجود الذمة.

وهذا النظر هو استثناء وضرورة دعت إليه الحاجة لتعليق بعض الأحكام ولرد جميع الجزئيات إلى أصول وقواعد عامة تحكمها؛ لذلك فهي تقدر بقدرها، فإذا ما انتهت هذه الحاجة انتهى معها هذا الحكم، وهذه الحاجة هي سداد الدين، وهذا الرأي هو مذهب الحنفية².

¹ عبد العزيز البخاري، المصدر السابق، ج4، ص313.

² علي الخفيف، تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته (القسم الأول)، مجلة القانون والاقتصاد، ع5، 6، 1940، ص6، 7.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الذمة لا تتحرب بالموت ولا تضعف مباشرة، بل تبقى قائمة مشغولة بالدين إلى حين سداده، فإذا سدلت وصفيت أخدمت لعدم الحاجة إليها، وإن لم تسدد بقيت مستقرة في الذمة، ولا تسقط بأي حال من الأحوال ، وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى حديث سلمة بن الأكوع¹؛ حيث قال: "كما عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتي بجنازة، فقالوا : صل عليها، فقال: « هل عليه دين ؟ » قالوا: لا ، فقال: « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا: لا ، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: « هل عليه دين ؟ » قيل: نعم، قال: « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة ، فقالوا: صل عليها، قال: « هل ترك شيئاً ؟ »، فقالوا: لا ، فقال: « هل عليه دين ؟ »، قالوا: ثلاثة دنانير ، قال : « صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة²: صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه، فصلى عليه"³.

كذلك استدلوا بما ورد في الحديث الآخر، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»⁴. فهذا الحديث صريحان في الدلالة على بقاء ذمة الميت قائمة، فالموت لا يضعفها ولا يخربها مباشرة، بل تبقى إلى غاية سداد الدين.

¹ سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، وأسم الأكوع سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الإسلامي، بابع يوم الحديبية، توفي رضي الله عنه سنة أربعة وسبعين. ينظر: أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل يوسف العزاوي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، ط١، 1998، ص 1339.

² أبو قتادة: اسمه الحارث بن ربيع بن بلدمة الأنصاري السلمي من بني غنم بن كعب بن سلمة بن زيد بن جشم بن المخرج، فارس الرسول - صلى الله عليه وسلم -، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين قيل بالمدينة، وقيل بالكونفه في خلافة علي - رضي الله عنه - . ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، 1992، ج 1، ص 289.

³ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم: 2168، ج ٢، ص 799.

⁴ أخرجه الترمذى في سنته، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، حديث رقم: 1084 ، 1085، دار الفكر، بيروت، ط٢ ، 1083، ج ٢، ص 270، قال عنه أنه صحيح ؛ وأخرجه بن ماجة في سنته ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، دط، دت ، كتاب الصدقات،

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أيضاً استدلوا بإمكانية شغل ذمة الميت بعد وفاته بدين ناتج عن سبب سابق لوفاته، كما لو حفر حفرة في الطريق العام، فتردى فيها بعد وفاته حيوان مملوك للغير، أو شخص فهلك؛ فإن ذمة الميت تشغل بقيمة الحيوان المتردى، أو دية الشخص الذي هلك، وتتفذ في تركته¹، ولو تخرّب الذمة بالموت مباشرة، لما أمكن شغليها بهذا الدين المتولد بعد الوفاة. وقد قال بهذا الرأي الشافعية، وجمهور الحنابلة، وهو مذهب الصابحين². ولعل افتراضبقاء الذمة بعد الوفاة، رغم ما بينهما من المنافة، فيه حيلة وصنعة فقهية القصد منها ضبط الأحكام الفقهية، وردها إلى قواعد عامة، وبالتالي يمكن مطالبة تركة المتوفى بالديون التي ترتب في ذمته، ولا سيل إلى القول بإسقاطها³.

الرأي الثالث: و به قال المالكية⁴، وهو رأي بعض الحنابلة؛ حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الذمة تنهدم ب مجرد الموت مباشرة، وذلك تبعاً لزوال الشخصية؛ لكونها إحدى خصائصها، فالشخص إذا مات لا يمكن مطالبه بتغريم ذمته؛ لأنّه قد خرج عن صلاحية المطالبة؛ بسبب انعدام الذمة وتخرّبها بالموت. و يؤكّد هذا ما جاء في كتاب المعونة من أنه: "يحل الدين المؤجل بالموت خلافاً للحسن وغيره؛ لأنّه لو لم يحل لم يخل أن يكون متعلقاً بذمة الميت وذلك باطل بخراهاماً، أو بذمم الورثة وذلك غير جائز؛ لأنّه لا شيء

باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413، ج²، ص 806. وهذا الحديث قال عنه السيوطي أنه حديث صحيح. ينظر: السيوطي، الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ط¹، 1981، ج²، ص 676.

¹ ينظر في مسألة الديون المتجلدة و دخوها في ذمة الميت، المخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط¹، 1994، ج³، ص 95؛ ابن رجب البغدادي، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج⁵، ص 205، 399.

² النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ج⁵، ص 350؛ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968، مكتبة القاهرة، دط، 1968، ج⁴، ص 327؛ علي المخيف، مدى تعلق الديون بالتركة، المراجع السابق، ص 155.

³ علي المخيف، مدى تعلق الديون بالتركة، المراجع السابق، ص 155.

⁴ نسب البعض إلى المالكية القول ببقاء الذمة قائمة، ومنهم الشيخ الزرقا، وقد عزا النقل إلى الشيخ علي المخيف في كتاب الحق والذمة، غير أنه بالرجوع إلى هذا الكتاب نلحظ أنه يعد المالكية من يقولون بالانعدام الذمة وتخرّبها بالموت، علي المخيف، الحق والذمة، المراجع السابق، ص 308.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

يوجبه¹، وأيضاً ما جاء في المعني قوله: "ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، فهو كمسأتنا، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الذمة خربت وبطلت بخلاف المفلس..."

وما يمكن استخلاصه أن الذمة وإن كان بينها وبين الموت منافاة؛ إلا أن القول ببقائها؛ إنما هو من قبيل الصنعة القانونية² التي لا تتنافي ومقتضيات العقل، ولهذا يتبيّن رجحان الرأي الثاني،خصوصاً وأن الأحاديث الواردة في هذا الباب تشهد ببقائها بعد الوفاة.

البند الثاني: في النظر القانوني:

اختلف النظر القانوني في مسألة انتهاء الذمة المالية تبعاً لاختلافهم في تفسير طبيعتها، فكل نظرية لها وجهة نظر معينة.

فأصحاب نظرية الشخصية، وبناء على أن الذمة المالية في نظرهم هي وحدة قانونية مجردة ومستقلة عن العناصر المؤلفة لها، ومن ثم فلا يمكن التنازل عنها، ولا انتقالها إلى الوراث، بل تزول بزوال شخصها، غير أنهم عادوا وفسروا انتقال حقوق والالتزامات الشخص المتوفي إلى الورثة؛ إنما يكون بامتداد شخصية المورث واستمرار بقائها في أشخاص الورثة.

ويلاحظ في هذا المقام أن اعتبارهم عدم انتقال الذمة المالية، وإن كان يتماشى والتصور العام الذي فسروا به الذمة المالية، من حيث كونها وحدة مجردة متصلة بالشخصية؛ إذ هي إحدى لوازمهما؛ إلا أن تفسيرهم انتقال الحقوق والالتزامات إن هو إلا امتداد واستمرار لشخصية المورث في شخصية الوراث، وهذا مما لا يستقيم مع منطقهم وتصورهم، وفيه مغالطة، فمادام أن هذه النظرية تعتبر الذمة المالية إحدى خصائص الشخصية القانونية، فكيف سيستقيم امتداد هذه الشخصية دون أحد خصائصها، ولذلك فإن هذا التفسير الذي ذكروه يؤدي إلى القول بانتقال الذمة المالية من المتوفي إلى الوراث وإن لم يصرحوا بذلك.

¹ القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1998، ج٢، ص168.

² مصطلح أورده الدكتور السنهوري في كتابه الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دط ، دت ، ج٩ ، ص 99 .

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما أصحاب نظرية التخصيص فما دامت الديمة المالية في نظرهم لا تستند في وجودها إلى شخص قانوني، وإنما ترتبط بغرض معين تتحخص به عناصرها؛ ولذلك فهي تزول بزوال هذا الغرض، كما يمكن تصور انتقالها إلى الورثة، فضلاً عن إمكانية التنازل عنها حال الحياة.

وأما أصحاب النظرية الحديثة؛ فإن الديمة المالية في نظرهم لا تتلاشى بموت الشخص، وإنما تنتقل إلى ذمة الوراث بمجموع حقوقها والتزاماتها الثابتة عند الوفاة.¹

الفرع الثاني : أثر الوفاة في الديون:

تناول في هذا الفرع بيان أثر الوفاة في الديون، من حيث تعلقها وحلوها، ثم طبيعة تعلقها بالتركة، وهذا حتى يتضح تحديد مركز الدائن وعلاقة ذلك بالتركة المدنية.

البند الأول : الديون الحالة والمؤجلة:

تتعلق هذه المسألة أساساً بمعنى انتقال الديون سواء الحالة منها أم المؤجلة إلى ذمة الورثة، وإذا قلنا أنها لا تنتقل فهل الديون المؤجلة تخل بالوفاة أم لا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا العنصر وذلك كله في النظريتين الشرعي والقانوني.

الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:

كقاعدة عامة فإن الديون في الفقه الإسلامي لا تنتقل إلى ذمم الورثة، حيث إنها تتعلق بالتركة وتبقى في ذمة الميت، عند من يرى بقاء الديمة بعد الوفاة، أو تسقط إن لم يترك الميت مالاً وهذا على مذهب من يرى تقدم الديمة بعد الوفاة. وهذا النظر؛ أي عدم انتقال الديون، هو رأي جمهور الفقهاء، إذ الميراث غنم لا غرم، ولا يمكن إلزام الورثة بشيء لم يلتزموه.

وثمة رأي آخر ورد في المذهب الإباضي مفاده أن الورثة إذا تصرفوا في التركة رجع الدين إلى ذمتهם في واجب الحكم ولو لم يعلموا به (قضاء)، لكن ديانة لا يتحملونه إلا في حدود ما ترك

¹ حسن كبيرة، المرجع السابق، ص501، 511؛ مطالبي بلقاسم، المرجع السابق، ص14.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

مورثهم، وهذا إن ترك مالا وتصرف فيه الورثة، أما إن لم يترك مالا فلا يتحمله الورثة، وإن كان الشيخ اطفيش رجح انتقال الدين إلى ذمة الورثة في حدود ما ترك المورث ديانة وقضاء وأول كلام المصنف (في واجب الحكم) أي الحكم عليهم عند الله وعند الناس انتقال الدين إلى ذمهم بمقدار ما ترك لا بجميع الدين إذا زاد على ما ترك؛ لأنه لا حجة لهم في الحكم بعد الدخول فيما ترك. وعلى هذا لم يجز التصرف إذا أحاط الدين بالتركة¹. ونلاحظ هنا أن المذهب الإباضي حين حمل الورثة مسؤولية كاملة عن ديون مورثهم ؛ إنما فعل ذلك - كما يبدو - عقوبة لهم؛ لأنهم تصرفوا في التركة المدينة قبل سداد ما عليها من ديون، هذا الحكم يشبه ويقارب ما أخذ به القانون الألماني الذي جعل الورثة مسؤولين بالتضامن مسؤولية كاملة عن التزامات التركة سواء في أموالهم الموروثة أو المكتسبة شخصياً، وهذا إذا تصرفوا في التركة قبل سداد ديونها؛ نظراً لوجود المنع من ذلك².

أما بالنسبة للديون المؤجلة فإن النظر فيها قد انقسم إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهرية، والإمامية في قول لهم، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن الديون تخل بالوفاة، مستدلين بذلك على أن الدين إذا بقي إلى أجله أين سيقى أفي الذمة وقد خربت وضعفت عن التحمل³، أم ينتقل إلى ذمة الورثة، وهذا محال، إذ لا يمكن إلزام بدون التزام، وقد لا يرضي الدائن بذمهم؛ لأنها متباعدة عن ذمة المدين، ثم إن بقاء الدين إلى أجله فيه ضرر بين سواء بالدائن أو بالميلا أو بالورثة، فبقاء الدين من دون سداد فيه ضرر باليت؛ لأن نفسه معلقة بدينه، وبقاء

¹ اطفيش، المصدر السابق، ج 6 ، ص 639.

² راجع ما ذهب إليه القانون الألماني في: حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص 382. وأنوه في هذا المقام أن الأستاذ حاتم بن عبد الحميد الرواتي قد ذكر الفقه الإسلامي لم يبلغ دقة القانون الألماني في تنظيم الخلافة على المال عملياً، رغم أنه شهد له بالسبق ، أقول: لو اطلع على ما ذهب إليه الفقه الإباضي - أعتقد - أنه سيغير رأيه هذا و موقفه من الفقه الإسلامي، ولشهد أن الفقه الإسلامي دقيق في أحکامه ونظرته.

³ هذا الدليل لا يطاوع القائلين ببقاء الذمة قائمة بعد الوفاة، كما ذهب الشافعية، لذلك كان الأولى على مذهبهم عدم حلول الدين، لكن ربما نظروا إليه من زاوية أخرى وهي عدم إلحاق الضرر بالدائن، وهذا التحرير مقبول.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

التركة محبوسة بالدين فيه ضرر بالورثة، وبقاء الدين إلى أجله فيه ضرر بالدائن؛ لأنه قد تخلف التركة ولا يبقى للدائن ما يفي حقه¹.

الاتجاه الثاني²: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بعدم سقوط الأجل في الدين، حيث نظروا إليه من جهة المدين باعتباره حقاً، وبالتالي غلبوا جانبه المالي، في مقاربة تتفق إلى حد ما مع ما ذهبت إليه القوانين الوضعية.

وقد استندوا إلى أن الأجل إذا وجد فهو حق للمدين؛ إذ هو شرط أساس في نشوء الالتزام، وال المسلمين عند شروطهم، ثم ألا ترى أن الأجل إذا وجد؛ فإنه كثيراً ما يدخل في قيمة الدين، وبالتالي فإنه يبقى في ذمة الميت كما كان، ولا يضره ضعف الذمة لوجود مال يتعلق به ويمكن المطالبة بالدين فيه، وما كان الموت أبداً مسقاً طا للحقوق ، بل بالعكس إذ يعتبر مفعلاً لها ومحدداً لميقاها.

وقد انقسم هذا الفريق إلى فريقين :

فريق أول: ونتيجة لما قد يلحق التركة بعد الوفاة من تلف أو تبديد فيه ضرر بين بالدائنين ، لذلك وضعوا شرطاً ليقيى الأجل إلى حينه ، وهذا الشرط يتمثل في تقديم الورثة ضماناً خاصاً عن طريق كفيل مليء أو رهن ، وإلا حل الدين ؛ حتى لا يدخل الضرر على الدائنين ، ومن ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل في رواية ثانية، و محمد بن

¹ ابن قدامة، المصدر السابق، ج4، ص327؛ علي الخفيف، الحق والذمة، المرجع السابق، ص166، النروي ، المصدر السابق، ج5، ص394؛ القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ج2، ص168، ابن حزم، المخل بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت ، ج8، ص174؛ الطوسي، المصدر السابق، ج2، ص199؛ اطفيش، المصدر السابق، ج13، ص600.

² ينظر في هذا الرأي: ابن قدامة، المصدر السابق، ج4، ص327 وما بعدها؛ علي الخفيف، الحق والذمة ، المرجع السابق، ص167 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

سيرين¹، وإسحاق بن راهويه²، وهو ما ذهب إليه الإباضية في قول ثان لهم.³

أما الفريق الثاني: فلم يشترطوا لبقاء الأجل تقديم ضمان خاص من كفيل أو رهن، بل اكتفوا فقط بالضمان العام، وهو وجود تركة ضماناً لصاحب الدين، ومن قال بهذا الرأي طاووس⁴، والزهري⁵، وغيرهم.

وقد رد على هذا الرأي بأن فيه إجحافاً وشططاً بينا، فلو فرضنا أن أصحاب الديون الحالة قد استغرقت حقوقهم التركة كلها، فماذا يبقى لأصحاب الدين المؤجلة؟ فهذا ضرر بين قد لحق بهم، والشرع لم يرد لإلحاد الضرار بالناس، بقدر ما شرع لصيانة وحفظ حقوقهم.

الاتجاه الثالث⁶: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن ديون الميت تنتقل كما نشأت، إلى ذمة الورثة، في حدود ما يتركه المتوفي من مال، وقد نقل هذا الرأي عن القاضي أبي يعلى الحنفي⁷. وهذه المقاربة تتفق إلى حد كبير مع ما هو مقرر في النظم الغربية، وبالخصوص القانون الفرنسي.

¹ محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولادة، التابعي، ولد بالبصرة عام 33هـ، اشتهر بالورع وتعبر الرؤيا، توفي رحمه الله عام 110هـ، انظر: الزركلي، المراجع السابق، ج 6، ص 154.

² إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخططي التميمي المروزي، ولد بمرو عام 161هـ، عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ أحد عنه الإمام أحمد والبخاري والترمذى والنسائي وغيرهم، توفي بنيسابور عام 238هـ الزركلي، المراجع السابق، ج 1، ص 292.

³ اطفيش، المصدر السابق، ج 13، ص 600. غير أنهم لم يشترطوا تقديم كفيل وإنما اشترطوا أن يوضع نصيб الدين المؤجل في يد أمينة.

⁴ طاووس: هو طاووس بن نيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، الفقيه القدوة عالم اليمن، ولد في حلافة عثمان بن عفان وقيل قبل ذلك، سمع من كثير من الصحابة، ولازم ابن عباس كثيراً، توفي رحمه الله 106هـ، الذهبي، المصدر السابق، ج 5، ص 38 وما بعدها.

⁵ الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، تابعي، أحد أكابر الحفاظ وفقهاء، ولد سنة 58هـ، وتوفي عام 124هـ. الذهبي، المصدر السابق، ج 5، ص 326؛ الزركلي، المراجع السابق، ج 7، ص 97.

⁶ ابن قدامة، المصدر السابق، ج 4، ص 327؛ علي الحفيف، الحق والذمة، المراجع السابق، ص 170.

⁷ أبو يعلى الحنفي: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى الحنفي، ولد في المحرم سنة 380هـ، انتهت إليه رئاسة الختابلة، توفي في: 20 رمضان عام 458هـ. ينظر: صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 2000، ج 3، ص 8.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وعلى كل فقد انتقد هذا الرأي، من حيث إنه لا يمكن أن ينشأ إلزام بغير التزام، كما أن انتقال الديون بالوفاة إذا كان فلا بد أن يكون مطرداً، ولا يتوقف على حالة وجود مال، بل ينتقل ولو لم يكن هناك مال يتعلق به، ولم يقل بهذا الرأي أحد.

وبالإجمال فهذه هي آراء الفقهاء فيما يخص الديون الموجلة، حيث إن الاتجاه الأول يبدو أنه مبني على اعتبارين اثنين: الاعتبار الأول: وهو سقوط الذمة وتلاشيه بالموت، والاعتبار الثاني: عدم الإضرار، ولهذا وجدنا الشافعية وهم قالوا ببقاء الذمة قائمة، ولكنهم قالوا بحلول الدين المؤجل عند الموت، إعمالاً لاعتبار عدم الإضرار. أما الاتجاه الثاني فالقسم الذي رأى عدم التوثيق واضح شططه وإضراره سواء بالميته أو الورثة، أو الدائن، أما القسم الآخر فهو وإن حاول تفادي عدم الإضرار إلا أن الإضرار لا يزال قائماً في حق الميت، الذي نفسه تبقى معلقة بدينه إلى أن يقضى، وأما الاتجاه الثالث فقد نظر إلى الأجل كحق¹ ولذلك قالوا بانتقاله إلى ذمة الورثة، ولكن مما هو مقرر شرعاً أن: "الأجل عبارة عن حق المدين في الانتفاع بمال الدائن مدة من الزمن، وهذا الحق لا ينتقل للوارث بالإرث لأنه يقابلها واجب هو التزام المدين بأداء الدين في نهاية الأجل، وهذا الواجب هو أساس ذلك الحق"². وكما سبق بيانه فإن: "الوارث لا يحل محل مورثه في ديونه، ولا يلتزم بها بدلله، فلا حق له في أن يتتفع بها"³، ضف إلى هذا، النقد الذي وجه له. ومن هنا يتبيّن قوّة وسلامة الاتجاه الأول الذي يرى سقوط الأجل في الدين وحلوله بالوفاة، حيث إنه يوازن بين مركز الوارث والدائن وكذا المورث.

الفقرة الثانية : في النظر القانوني:

لا يأس قبل التطرق إلى قوانين المغرب العربي، الإشارة إلى القانون الفرنسي في هذه الجزئية؛ نظراً لتأثيره المباشر في هذه القوانين.

¹ عبارة المعني تفيد أنه نظر إليه من جهة الحق.

² علي زكي العرابي، مركز الوارث في الشريعة ونتائجها في القانون، مطبعة الشعب، مصر، 1923، ص 12.

³ المرجع نفسه، ص 12.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أولاً : القانون الفرنسي:

يعتبر القانون الفرنسي امتداداً للقانون الروماني، ولذلك أخذ عنه فكرة امتداد شخصية المورث في شخصية الوراث؛ أي إن الوراث يتلقى ذمة مورثه بأصولها وخصوصها، وهذا إذا أُعلن قبول التركة دون قيد أو شرط¹ (*acception pure et simple*) ، ففي هذه الحالة فإن الوراث يسأل عن ديون مورثه، ولو فاقت التركة؛ حيث تقتد المساعلة إلى ذمتها الخاصة، وهنا فإن الديون التي نشأت في ذمة المورث مؤجلة؛ فإنها لا تحل بعوته، بل تنتقل إلى ذمة الوراث بالصورة والكيفية التي نشأت عليها، فإن كانت مؤجلة انتقلت بهذه الطريقة إلى ذمة الورثة².

وهذا المبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي وإن كان له ما يبرره سلفاً في القانون الروماني؛ نظراً لكون شخصية الأسرة كانت تطغى على شخصية الفرد؛ بحيث لم يكن للفرد في ذلك الوقت استقلال في شخصيته، بل كان الابن وارثاً ضروريًا، أو وارثاً لنفسه، لذلك عد في هذا القانون امتداداً لشخصية مورثه، فإن الحال الآن ليست كالسابق³، فالفرد له شخصيته المستقلة، والالتزامات الشخصية كالمسؤولية والعقوبة، ومن غير المعقول أن يحمل قريب ما كان على قرينه من التزامات، كما أنه من غير المعقول أن تكون الوفاة سبباً لاتساع نطاق الضمان⁴.

ومع هذا فقد حاول المشرع الفرنسي التخفيف من هذا المبدأ، في محاولة لإحداث التوازن بين مركز الوراث ومركز المدين، حيث منح للوارث حرية التخلّي عن التركة (*renunciation*)

¹ راجع نصوص القانون المدني الفرنسي المواد 786-782.

² علي زكي العربي، المرجع السابق، ص 4، 5؛ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 94.

³ حاول الفقهاء تعلييل هذا المبدأ، فذهب البعض إلى اعتماد الواقع الروماني (سيطرت ملكية الأسرة) كتعليق لهذا المبدأ، لكنه جوبه بالرفض لكونه تجاوزه الزمن، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى اعتماد التعلييل الديني الكنسي، لكنه هو الآخر وجهت له انتقادات خصوصاً وأن المجتمع الفرنسي معظمه الآن علماني، ولهذا رفض بعض الفقهاء هذا المبدأ واعتبروه إيجحافاً في حق الأحياء، منهم الفقيه Sabeillés . ينظر في هذا، النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها .

⁴ المراجع نفسه ، ص 95.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

في حال كون الخصوم تفوق الأصول، أو اختيار تلقي التركة في حدود ما يبقى منها صافيا .¹(acceptation à concurrence de l'actif net)

ففي الحالة الأولى فإنه لا يسأل عن ديون مورثه بتاتا؛ أما في الحالة الثانية؛ فإنه يسأل عنها في حدود ما تلقاه من أموال مورثه، ولا تتمد المساءلة إلى ذمته الخاصة.²

وفي كل فإن الديون المؤجلة لا تخل لعدم وجود نص يقضي بالحلول، وكان الأولى أن تخل؛ لأنها في الحالة الأولى (حالة التخل) أصبحت معلقة بالتركة، أما في الحالة الثانية، فهي في الحقيقة معلقة بالتركة؛ إذ المساءلة لا تكون إلا في حدودها؛ رغم أنهم يعتبرونها هي الأخرى امتدادا لشخصية المورث.³

ثانيا: في القانون الجزائري:

لم يأخذ المشرع الجزائري بفكرة امتداد الشخصية التي ينبغي عليها انتقال الحقوق والالتزامات إلى ذمة الوراث، بل أخذ بفكرة مستمددة من الشريعة الإسلامية، وهي اعتبار الميراث واقعة مادية تنتقل إلى الوراث الحقوق لا الالتزامات، فالوارث وفق القانون الجزائري يتلقى من سلفه الحقوق فقط دون الالتزامات، وهذا ما أشارت إليه المادة 108 من القانون المدني، والتي نصت على انصراف

¹ ينظر في القانون المدني الفرنسي، المواد 787 وما بعدها ، تراجع على الموقع الإلكتروني :

www.legifrance.gouvernement.fr

² جاء في المادة 791 من ق.م.ف.3:

" l'acceptation à concurrence de l' actif net donne à l'héritier l'avantage : 3-de n'être tenu au paiement des dettes de la succession que jusqu'à concurrence de la valeur des biens qu'il a recueillis "

: وجاء في المادة 805 ف1:

" L'héritier qui renonce est censé n'avoir jamais été héritier " .

: وجاء في المادة 806 :

" Le renonçant n'est pas tenu au paiement des dettes et charges de la succession . Toute les fois , il est tenu à proportion de ses moyens au paiement des funéraires de l'ascendant ou du descendant à la succession duquel il renonce " .

³ ينظر في فكرة عدم حلول الأجل في حالة قبول التركة تحت شرط الجرد: علي زكي العرابي، المرجع السابق، ص06.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أثر العقد إلى الطرفين الذين أبرما العقد وإلى خلفهما العام، لكن مع مراعاة قواعد الميراث، ومن القواعد التي بين عليها الميراث عدم انتقال الديون إلى الخلف العام، كما أن المادة 180 من قانون الأسرة اعتبرت الديون الثابتة في ذمة المتوفى من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهذا معناه عدم انتقالها إلى ذمة الورثة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22/06/2005، والذي جاء فيه: "الديون الثابتة في ذمة المتوفى متعلقة بالتركة وحدها، ولا تنتقل إلى الأشخاص الورثة".¹ وهذا القرار قد صدر نقضاً للقرار الذي صدر عن مجلس قضاء البويرة، الذي ألزم الورثة بسداد دين مورثهم، وهو ما اعتبرته المحكمة العليا خرقاً لقواعد الميراث، وبالخصوص المادة 180 من قانون الأسرة.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ: 22/12/1993 نقضت المحكمة العليا فيه قرار قضاة الموضوع الذين ألزموا الورثة بديون مورثهم، حيث اعتبرت أن الديون لا تنتقل إلى الورثة، وإنما تؤخذ من التركة.² مما يؤكد أن المحكمة العليا مستقرة في اجتهاودها على الأبعد. بمبدأ عدم انتقال الديون إلى ذمة الورثة، المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا ثبت هذا فإنه ينبغي على هذا المبدأ حلول الديون المؤجلة، إذ في بقائها إلى ميعادها ضرر بالورثة وبالدائن، لكن الإشكال قائم في المادة 211 من ق.م، حيث ذكرت ثلاث حالات

¹ غ.م.قرار رقم 295913، صادر بتاريخ: 22/06/2005، م.م.ع، ع، 1، 2005، ص 6، نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، منشورات كلية، الجزائر، ط، 2013، ج، 3، ص 1264.

² جاء في هذا القرار أنه: من المقرر قانوناً أن يؤخذ من التركة عند قسمتها ما يلي:

- مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

- الوصية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع ألزموا ورثة المرحوم(ب) م بدفع الديون، ومنها التعويضات المحكوم بها، رغم أنها لم تؤخذ على مسؤولياتهم وذممهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أن الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، وجاء حالياً من كل سند قانوني، يستوجب نقضه".

غ.م، قرار رقم 102567، صادر بتاريخ: 22/12/1993، م.ق، ع، 3، 1994، ص 22، نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج، 2، ص 798.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

لسقوط الأجل، وهي مذكورة على سبيل الحصر، حسب ما يفهم من صياغة المادة، وليس من بين هذه الحالات وفاة المدين، مما يعني حسب مفهوم المحالفه أن وفاة المدين ليست سببا من أسباب سقوط الأجل، بل يبقى الدين إلى غاية حلول ميعاده، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل ينتقل الأجل إلى ذمة الورثة كحق ميراثي، أم يبقى في التركة مع تعطيلها عن القسمة إلى غاية حلوله؟ والجواب، أن الاحتمال الأول مرفوض قانونا؛ لأن الأجل مرتبط بأمر آخر، وهو واجب الالتزام، ومعلوم أن الالتزام لا ينتقل إلى ذمة الورثة، أما الاحتمال الثاني ففيه ضرر بين بالورثة، الأمر الذي يحتم إدخال تعديل على المادة 211 من ق.م، وذلك بإضافة فقرة تعتبر الوفاة أحد أسباب سقوط الأجل، وبذلك سيحدث الانسجام بين النصوص والمبادئ القانونية التي تبناها المشرع الجزائري، سواء في قانون الأسرة، أم في القانون المدني.

ثالثا: في القانون المغربي:

إذا نظرنا إلى مدونة الأسرة، فإننا نرى وفق أحكامها أن الديون لا تنتقل إلى ذمة الورثة، ولا تقسم عليهم، بل تبقى في التركة وتتوفي من أصولها، وهذا ما يفهم من الفصل 322 والذي حدد الحقوق التي تخرج من التركة قبل حق الميراث، ومنها ديون الميت المطلقة، أما الفصل 391، فـ 1، فقد حدد الوعاء الذي تخرج منه الديون الثابتة في ذمة المتوفى وهي الأموال المكونة للتركة، ولم يشر بتاتا إلى مسؤولية الورثة، فقد جاء في هذا الفصل أنه: " يقوم المتصفي بوفاء ديون التركة بما يحصله من حقوقها، وبما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما في التركة من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار"، أما الورثة فإنهم لا يتلقون إلا حقوقهم حالية من الديون، وهذا ما تقتضي به الفقرة الأولى من الفصل 393.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ومن هنا فإنه يتبيّن أن مركز الوارث وفق نصوص المدونة ليس امتداداً للمورث، بل يختلفه فقط في الأصول دون الخصوم، ولا يسأل عن ديونه لا في حدود التركة ولا خارجها، وهو الحكم المستمد من الشريعة الإسلامية¹.

أما قانون الالتزامات؛ فإنه على خلاف ما جاء في نصوص المدونة، حيث إن الديون وفقه تنتقل إلى ذمة الورثة، وتنقسم عليهم كل حسب منابه، فقد جاء في الفصل 229 أنه: "تنج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصرحاً به، أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم". حيث يستفاد من هذا النص أن الوارث يتلقى عن خلفه ذاته المالية بكامل عناصرها (الأصول والخصوم)، لكنهم لا يسألون عن هذه الخصوم إلا في حدود ما تلقوه من أصول، وهو ما يؤكده أيضاً الفصل 186². وهذا الحكم الذي أخذ به ظهير الالتزامات يتعارض مع أحكام المذهب المالكي ومدونة الأسرة كما سبق بيان أحكامها ، بل هناك نص في ظهير الالتزامات يتعارض مع النصوص السابقة الذكر، وهذا ما نفهمه من نص الفصل 105، حيث جاء فيه: "في الجريمة وشبه الجريمة، تكون التركة ملزمة بنفس التزامات الموروث...". حيث حمل هذا النص الالتزامات الناتجة عن الجريمة وشبهها بالتركة، ولم يحملها ذمة الورثة، كما تقتضي بذلك النصوص السابقة، التي أقرت صراحة انتقال التزامات المورث إلى ذمة الورثة.

ولعل هذا الخلط والتناقض إنما هو ناتج عن تقليد القانون الفرنسي³. الذي حاول فيه المشرع المغربي الجمع بين أحكام هذا القانون من جهة وبين أحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى فوقع فيما وقع فيه من خلط وتناقض وتعارض¹.

¹ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص85، 86، مع ملاحظة أن مواد المدونة قد عدلت.

² أحمد الحمليشي، المرجع السابق، ص118؛ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص112 وما بعدها.

³ إن ما ذكره الفصل 229 في الفقرة الثانية، وهي إمكانية تخلي الورثة عن التركة، لا يمكن فهمه إلا على أنه تقليل أعمى للقانون الفرنسي؛ إذ لا ما محل لهذا الحكم في القانون المغربي، ذلك أن القانون الفرنسي حينما قرر هذا الحكم فلأنه حمل الورثة

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وقد ترتب عن هذا الحكم الذي أخذ به ظهير الالتزامات نتيجة مفادها: عدم حلول الديون المؤجلة التي كانت على المورث بهذه الصفة؛ حيث تنتقل بهذه الميزة إلى ذمة الورثة، وهو ما أكدته المفهوم المخالف لمقتضى نص الفصل 139 من ظهير الالتزامات، حيث ذكر هذا النص أسباب سقوط الأجل على سبيل الحصر، ولم يذكر معها الوفاة².

وفي هذه النتيجة ضرر بين بالدائن، إذ قد تحيط الديون الحالة بالتركة، ولا يبقى شيء لأصحاب الديون المؤجلة، والقانون قد جعل الوفاء في حدود ما تلقاء الورثة من خلفهم دون أن يمتد إلى ذممهم الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يفرض كفيلاً أو رهناً كما هو الحال في أحد أراء الفقه الإسلامي. ومن ثم فهذه نتيجة منطقية لكل حكم ناتج عن التلقيق بين عدة منظومات قانونية، ذلك أن كل منظومة مهما كان حكمنا عليها هي مجموعة متكاملة في نظر معتنقيها، فإذاً أن تؤخذ كلية أو تترك كلية، أما التلقيق فيؤدي إلى نتائج متناقضة ومتعارضة، كما حدث للمشرع المغربي في هذه المسألة، التي حاول فيها الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي وأحكام القانون الفرنسي، لذلك وجب إعادة النظر في هذه المسألة، فإذاً أن تتحقق كلية بمدونة الأسرة المقتبسة من منظومة الفقه الإسلامي، وإما أن تتحقق كلية بالأحكام المقتبسة عن القانون الفرنسي، رغم ما فيه من استلال وتقليد للغير لكنه في النهاية أسلم من هذا التلقيق المضارب.

رابعاً: القانون التونسي:

بالنسبة للقانون التونسي، فإنه حسب مجلة الأحوال الشخصية؛ فإن الديون لا تنتقل إلى ذمة الورثة، بل تبقى في التركة وتنفذ منها، وهذا ما يمكن أن يستخلص من الفصل 87، والتي حددت

المؤولة المطلقة عن ديون مورثهم، لذلك كان هذا الحكم مناسباً، أما القانون المغربي فإنه حمل الورثة المسؤولية المحدودة (في نطاق التركة)، ومن ثم فهذا الحكم غير مناسب ولا منطقي. ينظر في هذه الفكرة: النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 115. وإن كان يوجد في الفقه الجنبي فكرة التخلص عن التركة، لكن لا أعتقد أن المشرع المغربي قد أخذ به، بل إنه تقليد للقانون الفرنسي، بدليل أن المذهب الرسمي للمملكة المغربية هو المذهب المالكي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه مناقض لما يوجد في المدونة.

¹ ينظر في فكرة الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي؛ أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 118.

² أحمد الخميسي، المرجع السابق، ص 119.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الحقوق المتعلقة بالتركة، ومنها الديون الثابتة في الذمة، وهذا الحكم مأخوذ من أحكام الفقه الإسلامي، وبالأخص المذهب المالكي باعتباره المذهب الرسمي للدولة التونسية. وهذا هو الرأي الذي أخذ به بعض الفقه، على اعتبار أن التركة بأصولها وخصوصها تبقى على ملك الميت، كما استند هذا الرأي أيضا إلى ما ورد في الفصل 553 م.إ.ع.¹.

أما حسب قانون الالتزامات؛ فإن المشرع التونسي قد اعتبر الورثة خلفا عاما يتلقون من مورثهم ذمته كاملة بأصولها وخصوصها؛ أي إن ديون المورث تنتقل أيضا إلى ذمة الورثة، وإن كانوا يسألون عنها في حدود ما تلقوه من أصول كل حسب منابه، جاء في الفصل 196 أنه: "يوف بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة كما بالفصل 255². ولا اعتبار لقابلية القسمة إلا بالنسبة إلى المشتركين في الالتزام الذين ليس لهم أن يطلبوا خلاص دين يقبل القسمة إلا بقدر منابهم. وتجري هذه القاعدة على الورثة أي أنه ليس لهم أن يطلبوا ولا عليهم أن يؤدوا إلا بقدر منابهم فيما على مورثهم".³

وفي الفصل 241 والمتعلق بتحديد أثر الالتزامات، جاء فيه أن: "الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم وعلى من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك أو يفتح من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون، لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر إرثهم وعلى نسبة منابتهم.

¹ راجع هذا الرأي في: حاتم محمدى، المرجع السابق، ص142؛ حاتم بن عبد الحميد الرواتى، المرجع السابق، ص341 وما بعدها.

² جاء في الفصل 255 أنه: "ليس على الدائن قبول الأداء أقساطا إذا كان المدين واحدا ولو كان دينه قابل للقسمة إلا إذا وقع الاتفاق على خلاف ذلك أو كان الأداء بكمبialsات".

³ أمر علي مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود، والمعدل بالقانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005 . ينظر : الرائد الرسمي التونسي، ع68 ، صادر بتاريخ: 15 أوت 2005 ، ص 2395 .

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

فإن امتنعوا من قبول الإرث¹ فلا يلزمهم، ولا شيء عليهم من دين مورثهم وحيثند لا يسع أصحاب الدين إلا تتبع مختلف المدين. وهذا الرأي الذي يظهر من أحكام مجلة الالتزامات والعقود هو ما ذهب إليه أغلب شراح وفقهاء القانون التونسي².

وما يمكن ملاحظته في هذا المقام أن هذا الرأي - الذي يظهر من مجلة الالتزامات والعقود - يبدو هو الآخر متاثراً بأحكام القانون الفرنسي، ولا أعتقد أنه متاثر ببعض ما جاء في الفقه الإسلامي³. وإذا كان القانون المغربي لم يعتبر الوفاة أحد موجبات سقوط الأجل في الدين ؟ فإن القانون التونسي على خلاف هذا، حيث أخذ بما عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار الوفاة سبباً في حلول الديون وسقوط الأجل، وهذا ما نص عليه في الفصل 150، والذي جاء فيه أن: "جميع التزامات المدين ولو لم يحل أجلها تعتبر حالة عند موته حقيقة أو حكماً".

وبهذا نلاحظ أن المشرع المغربي والمشرع التونسي قد اعتبرا الوراث خلفاً عاماً لモرثه في جميع ذمته المالية بأصولها وخصوصها ، وهذا تقليداً للقانون الفرنسي، على عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر الوراث خلفاً لمورثه فيما له لا فيما عليه، وبذلك وافق أحكام الشريعة الإسلامية . أما مسألة الديون المؤجلة فلا المشرع الجزائري نص عليها ولا المشرع المغربي ، وإنما نص عليها المشرع التونسي فقط، حيث اعتبر الوفاة - كما سبق بيان ذلك - سبباً في سقوط الأجل موافقاً بذلك جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

البند الثاني: طبيعة تعلق الديون بالتركة :

¹ ما هو معلوم أن الميراث في الشريعة الإسلامية هو نظام جيري، إذ ينتقل إلى الورثة بقوة الشرع لا باختيار الأفراد، واضح من هذه الفقرة أن المشرع التونسي قد قلد المشرع الفرنسي في منح الوراث إمكانية رفض التركة، وهذا التقليد لا يبرر له؛ لأن المشرع التونسي قد حدد مسؤولية الورثة عن ديون مورثهم في حدود منائهم وما تلقوه من سلفهم، أما المشرع الفرنسي فحين أعطى الوراث خيار التخلص عن التركة فهو لم يحدد مسؤوليته عن ديون المورث.

² علي كحلون، المرجع السابق، ص 269، 270؛ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص 144؛ حاتم بن عبد الحميد الروانى، المرجع السابق، ص 354 ما بعدها.

³ وهذا ما ذهب إليه الأستاذان محمد شرفي وعلي المزغنى، وإن كان الأستاذ حاتم محمدى ينفي هذا التأثر بالقانون الفرنسي. حاتم محمدى، المرجع السابق، هامش 419، ص 146.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذه المسألة لها تعلق وطيد بالتصريف في التركة قبل سداد الديون؛ ولذلك سنبحثها في النظريين الشرعي والقانوني، كما يأتي:

الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:

اختلفت الأنوار الشرعية في تكييف تعلق الديون بالتركة، حيث يمكن إرجاع هذا الاختلاف وحصره في رأيين اثنين:

الرأي الأول : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الديون تتعلق بالتركة كتعلق الرهن بالمرهون، ومن قال بهذا الرأي الحنفية، والشافعية في القول الأظهر، وهو رأي أكثري الحنابلة، وبهذا الرأي أيضا قال الإمامية والإباضية¹.

و السؤال الذي يطرح هنا، هل الدين الذي كان قبل الوفاة دينا عاديا يتتحول بسبب الوفاة إلى دين ممتاز (رهن)؟ إن الذي صرخ بهذا التحول هم الشافعية والإباضية ، أما البقية، فقالوا: يشبه الرهن فقط، ولم يقولوا بأنه رهن حقيقة.

جاء في روضة الطالبين أن: "الديون التي على الميت، تتعلق بتركته قطعا.... . في كيفيته قولان، ويقال وجها... . وأظهرهما : كتعلق الديون بالمرهون، لأن الشارع إنما أثبت هذا التعلق نظرا للميت..."² ، ومعنى هذا أن التعلق يجعل العمل الشرع فكان رهننا شرعا، وهو ما صرخ به

¹ بدر الدين العيني، البناءة شرح المداية، دار الفكر بيروت، ط٢، 1990، ج٣، ص52؛ النووي، المصدر السابق، ج٥، ص350 ؛ المرداوي، المصدر السابق، ج١٣، ص330؛ الطوسي، المصدر السابق، ج٢، ص249؛ اطفيش، المصدر السابق، ج١٥، ص339.

² النووي ، المصدر السابق، ج٥، ص350.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

البجيري¹ على الخطيب، حيث جاء فيه: "... ولو كان الدين لوارث سقط منها (من التركة) بقدره فيكون للوارث، فلا يتعلق به الرهن الشرعي"².

أما في الفقه الإلإباضي ، فقد جاء في النيل : "... فإن الرهن بفعل أشد تعلقا من الرهن الشرعي، وهو تعليق الديون بالتركة"³. يتبيّن من هذه النصوص أن تعلق الدين بالتركة هو عبارة عن رهن شرعي، فإذا ثبتت هذا فهل معناه أن الحق الشخصي قد انقلب بالوفاة إلى حق عيني تبعي؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي التدقّيق في النصوص الفقهية، لمعرفة حقيقة الرهن الشرعي، وما إذا كان ينطبق عليه وصف الرهن حقيقة أم لا ؟ إن النظر في كتب الفقه يظهر منها أن الفقهاء يشترطون لقيام عقد الرهن وتكوينه وجود شرط القبض، لكنهم في الرعن الشرعي لا يشترطون ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، فإن الدين إذا كان يفوق التركة قدرها، وقام الوراث بسداده من ماله الخاص وفي حدود قيمة التركة؛ فإن التركة تنفك، بخلاف الرهن؛ فإنه لا ينفك إلا بتوفية كل الدين⁴ . فإذا ثبت هذا فإنه يمكن القول: إن الرهن الشرعي هو أقل مرتبة من الرهن الجعلي ، وإنما كان إطلاق الفقهاء من باب: "التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه"⁵، وبالتالي فإن الدين المتعلّق بالتركة لا يخرج من دائرة الدين العادي⁶، وواضح من هذا أن الفقهاء لا

¹ البجيري: هو سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى الأزهري ولد سنة 1131هـ ، من مصنفاته حاشية على شرح المنهاج، وحاشية على الخطيب، توفي سنة 1221هـ. ينظر: عبد الرزاق الميدانى الدمشقى، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بكجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1993، ج3، 694، 695.

² البجيري، البجيري على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996، ج3، ص382.

³ اطفيش، المصدر السابق ، ج15، ص339.

⁴ المصدر نفسه، ج15، ص339 ؛ أحمد إبراهيم بك، التركة والحقوق المتعلقة بها والوارث، مجلة القانون والاقتصاد ، ع 3، 1937 ، ص373.

⁵ البجيري، المصدر السابق ، ج3، ص382.

⁶ جاء في عبارة البجيري قوله: " (ما به رهن) أي ويكون له تعلقان - يقصد الرهن- تعلق خاص وتعلق عام، وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يف به أي بالدين يزاحم ما بقي له " وهذا يفهم منه أن الديون غير المؤثقة برهن هي ديون عادية، ينظر: البجيري، المصدر السابق، ج3، ص382.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

يعتبرون للدائن التركة حقاً عينياً في التركة، وإنما يعتبرون أن دين التركة يحمل أعيانها¹ باعتباره ديناً عينياً²، لا باعتباره ديناً ممتازاً (أي موثقاً برهن)، ذلك أن التسمية الاصطلاحية لم تكن واضحة في الأذهان³.

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييف مخالف لتكيف الرأي الأول، حيث قالوا بأن تعلق دين التركة بأعيانها كتعلق أرش الجنابة برقبة العبد الحانق، ومعنى هذا الكلام أن العبد إذا ارتكب جنائية في حق إنسان أو أتلف ماله؛ فإن ضمان التعدي أو الإتلاف يتعلق برقبة العبد، ولا يتعلق بذمة السيد ، حيث يمْسِكُ بِعِصْمَانِ الرَّغْمِ مِنْ سِيدِهِ ، إِلَّا أَذَا قَامَ هَذَا الْأَخْيَرُ بِفَدَائِهِ . ومن قال بهذا الرأي الشافعية في قول آخر، وبعض الحنابلة⁴. وبهذا يتَأكَّدُ أنَّ الفقهاء يَعْتَبِرُونَ دِينَ التِّرْكَةِ دِينًا عِينيًّا لَا حَقًا عِينيًّا، وهو بذلك يلتقي مع ما ذكر في التكييف الأول، وبالتالي فإن ما ذكره البعض⁵ ، وما وجهه من انتقاد للشريعة الإسلامية، باعتبارها تجعل الوفاة سبباً في تحول الحق الشخصي إلى حق عيني، غير صحيح، بل الصحيح أنها ديون عينية كما سبق ذكره، وهي متعلقة بالتركة لضرورة تقلص الضمان العام.

الفقرة الثانية: في النظر القانوني:

Sad في الفقه الوضعي العربي عموماً، والمصري على وجه الخصوص خلاف حول تكييف الدين المتعلق بالتركة ويمكن إرجاع هذا الخلاف إلى ثلاثة آراء، كالتالي:

¹ المقصود بهذه العبارة: أن الديون تتعلق بمآلية التركة لا بأعيانها، وبالتالي يمكن سدادها من غير التركة.

² الدين العين هو دين على عين، حيث يشغل الذمة ولكن ضمانه ينحصر في عين معينة من عناصر الذمة فلا يوفى إلا منها ومن ماليتها، ينظر في هذا: عبد العزيز أبو غنيمة، طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحکام الترکات وتصفيه الديون ، دار مرجان، مصر، ط١، 1982 ، ص 49.

³ المرجع نفسه، ص 113.

⁴ النموي، المصدر السابق، ج 5، ص 350؛ المرداوي ، المصدر السابق ، ج 13، ص 330.

⁵ هذا ما اعترض به أحمد عبد اللطيف بك ، وما اعتبره غير منطقي، انظر: أحمد عبد اللطيف بك ، مركز الوارث في القوانين المصرية، مجلة المحاماة، ع 3، 1921، ص 114.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حق الدائنين المقرر في الشريعة الإسلامية أشبه بحق الاختصاص أو الرهن على كل التركة، وهذا الحق ينبع بسبب واقعة الوفاة، ويترتب عليه حق التتبع في أي يد كانت، وهذا إذا كانت التركة مستغرقة، أما إذا كانت غير مستغرقة فيكون للدائن حق رهن عام بمقدار دينه.

وقد علل بعضهم هذا التحول وأرجعه إلى أمرين اثنين: الأول أن المورث بوفاته لم يعد قادراً على الاستدانة و بالتالي فإن ديونه قد انحصرت ولم تعد تتقبل الزيادة. والأمر الثاني أن المورث بوفاته لم يعد قادراً على التصرف في أمواله، وبالتالي فأمواله لا تقبل النقصان¹، ومن ثم فهي كلها ضامنة لديونه المنحصرة، وباحتمام هذين السببين نتج عنه أن الديون المعينة بالذات قد تركزت في ضمان معين بالذات، وتلك هي معانى الحق العيني التبعي.²

ومن بين الذين قالوا بهذا الرأي³ : علي زكي العربي⁴ ، والدكتور عبد الحميد بدوي بك⁵ ، والدكتور عبد المنعم فرج الصدھ ، وهو الرأي الذي تبنته محكمة النقض المصرية في عهد التقنين القديم⁶ ، وإليه مال أحد القضاة التونسيين⁷ .

¹ بل قد يدخلها النقصان وخطر تصرف الوارث كما يأتي بيان ذلك.

² عبد العزيز أبو غنيمة، المراجع السابق، ص 127، 128.

³ علي زكي العربي، المراجع السابق ، ص 10؛ عبد الحميد بدوي بك، مركز الوارث في القوانين المصرية، مجلة الخماما، ع 4 ، 1923، ص 167؛ عبد المنعم فرج الصدھ، المراجع السابق ، ص 29؛ عبد العزيز أبو غنيمة، المراجع السابق، ص 129 ، 133 .

⁴ علي زكي العربي: هو علي زكي العربي باشا قانوني مصري، ولد سنة 1883 ، ابتدأ حياته محاميا، ثم شغل عدة وظائف سامية منها وزير المعارف ووزير المواصلات، وكذلك رئيساً مجلس الشيوخ، له عدة مؤلفات منها: القضاء الجنائي، الشفعة في القوانين المصرية، توفي بالقاهرة سنة 1956م. ينظر: الزركلي، المراجع السابق، ج 4، ص 289.

⁵ عبد الحميد بدوي بك: هو عبد الحميد بدوي ، عالم بالقضاء والتشريع، مصرى من أعضاء جمع اللغة العربية بالقاهرة، ولد سنة 1889 ، نال شهادة الحقوق سنة 1908 بالقاهرة، ثم الدكتوراه في القانون من فرنسا عام 1912. يعتبر واضع نظام مصر السياسي والتشريعي، شغل عدة مناصب سامية، منها وزيراً للمالية، وزيراً للخارجية، وقاضاً بمحكمة العدل الدولية، ونائب رئيسها، توفي عام 1965م. ينظر: الزركلي، المراجع السابق، ج 3، ص 285.

⁶ عبد العزيز أبو غنيمة، المراجع السابق، ص 129 ، 133 .

⁷ هو القاضي الدكتور علي كحلون . ينظر كتابه : القانون العقاري الخاص، المراجع السابق، ص 269، 270.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الثاني: قالوا بأن حق الدائن في التركة هو حق شخصي، ذلك أنه في حياة المورث لم يكن به رهن، ولم يرتب هو هذا الحق، فكيف يكون له بعد وفاة المورث¹. ومن قال بهذا الرأي أحمد عبد اللطيف بك ، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من المحاضرة التي ألقاها بنادي المدارس العليا في القاهرة².

الثالث: ذهب هذا الرأي إلى تكييف حق دائن التركة على أساس أنه دين عيني، وليس حقا عيناً ، ومعنى هذا الكلام ، أن حق الدائن هو دين عادي وبالتالي لا يحتاج إلى قيده، لكنه دين عيني؛ أي متعلق بالتركة، وهذا ما ينحول له حق المتابعة³، وقد ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد العزيز أبو غنيمة⁴ ، وإلى مثل هذا الرأي يمكن حمل رأي أحد الباحثين التونسيين وهو الأستاذ محمد سعيد، حيث ذهب إلى أن ديون المالك تستخلص من قيمة التركة لا من ذوات أصحابها، وإنما بنظرية الفصل القيمي؛ أي إن دائن المالك ليس له حق خاص على الأموال التي تركها مدينه، وإنما له الحق في مطالبة الورثة بسداد ديونه في حدود قيمة المخلف، فإن امتنعوا كان له حق التنفيذ، سواء في أموالهم الخاصة أو المكتسبة بالميراث، وتقدم على الدائنين الشخصيين للورثة عند تزاحمه معهم تطبيقا للفصل 533 من م.أ.ع⁵ . وقد تبعه في هذا الرأي كل من الأستاذ حاتم محمد⁶ ، والأستاذ حاتم بن عبد الحميد الرواتي⁷ . وهذا الرأي فيه محاولة التوفيق بين الرأيين السابقين، فمن جهة أبقى على صفة التبع، ومن جهة أخرى اعتبره دينا عاديا وإن كان عيناً.

¹ عبد العزيز أبو غنيمة، المرجع السابق، ص 129 ، 133 .

² أحمد عبد اللطيف بك ، المرجع السابق، ص 114 .

³ آثر صاحب هذا الرأي تسمية هذا الحق بحق المتابعة لا التبع تميزا له عن الحق العيني التبعي؛ لأن المتبع في الدين العيني هو دائن عادي ينظر: عبد العزيز أبو غنيمة، المرجع السابق ، ص 301.

⁴ المرجع نفسه، ص 135 وما بعدها .

⁵ محمد سعيد، القسمة العقارية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2002، ص 186، نقل عن حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص 354، 355.

⁶ حاتم محمد، المرجع السابق، ص 144 ، 145 .

⁷ حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص 355 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذا هو التكيف المعطى لحق دائن التركة على المستوى الفقهي، أما على المستوى التشريعي؛ فلا نجد نصاً يعتبر ديون التركة ديوناً ممتازة، لا في القانون الجزائري ولا المغربي ، ولا التونسي، اللهم إلا ما نص عليه قانون الالتزامات و العقود المغربي من أن الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت هي ديون ممتازة¹ ، وهذا إلهاقاً لها بمصروفات التجهيز ، وهذه الأخيرة لا خلاف في أنها تقدم على جميع الحقوق المتعلقة بالتركة، وبالتالي فإن ديون المتوفي في نظر هذه التشريعات تبقى في دائرة الديون العادية، ولا ترتفع إلى دائرة الديون الممتازة ؛ لأنها لا يوجد نص يجعلها كذلك.

¹ ينظر الفصل 1248 من ق.ل.ع.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

خلاصة الفصل: الموازنة بين النظرين: من خلال ما سبق يمكن استخلاص الآتي:

- تعتبر الذمة في النظر الشرعي أمرا مقدرا (مفترضا)، وهي في شق الالتزامات أوسع مما منه في الجانب القانوني، إذ لا تقتصر على التكاليف والديون المالية فقط، بل تشمل أيضا التكاليف والديون العبادية، التي تربط العبد بربه، ذلك أن الفقه الإسلامي كما ينظم العلاقة بين البشر بعضهم البعض ينظم العلاقة أيضا بين العبد وربه. أما في الجانب القانوني فهي ذات طبيعة مادية بحتة.
- يقترب الجانب الشرعي في أساس ثبوت الذمة من النظرية الشخصية في الفقه القانوني، لذلك رتب فقهاء الشريعة الإسلامية على الذمة الخصائص نفسها التي قال بها أصحاب هذه النظرية، من حيث ثبوتها لكل شخص وعدم تعددها وتجزئها.
- إن الذمة في مفهوم الفقه الإسلامي حقيقة اعتبارية تتعلق بها الأموال الرمزية؛ أي التي ليس لها وجود في الخارج، أما الأموال التي ليس لها وجود في الخارج (الأعيان) فلا تتعلق ولا تثبت فيها، وهذا ناتج عن تفريقهم بين الدين والعين، فالعين فلا تثبت في الذمة، أما الدين فيثبت فيها، أما في المفهوم القانوني فالذمة المالية ذات شقين: شق إيجابي : يشمل الحقوق المالية للشخص، وشق سلبي يشمل الالتزامات والديون التي تثبت على الشخص، وإن كانت بعض التعريفات في الفقه الإسلامي يفهم منها هذا المعنى.
- إن النظر القانوني والشرعي يتفقان في المقصود من إيجاد الذمة، ذلك أن الفكر الفقهي والقانوني قد أوجدا هذه الفكرة المصطنعة تحقيقا لمقصد الضمان، وبذلك أمكن تجاوز فكرة الإكراه البدني، وكذا مشكلة تقييد التصرف المؤثر في الحركة الاقتصادية.
- لا يعتبر مركز الوراث في الشريعة الإسلامية امتداد لمركز المورث، ولا يحل محله في كل ماله وما عليه، بل يتلقى منه فقط الجانب الإيجابي، ويتلقي هذا الجانب بمجرد الوفاة عند جمهور الفقهاء؛ حيث تنتقل ملكية التركة إلى الوراث لحظة وفاة المورث. على أنه ثمة

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

رأي في الفقه الإسلامي يرى انتقال التركة بأصولها وخصومها إلى ذمة الورث في حالة تصرفه في التركة .

أما على المستوى القانوني، فنجد أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لذلك اتخد رأيه ما بين قانون الأسرة والقانون المدني. أما القانون المغربي والتونسي، فقد تضاربت أحكامهما وتناقضت، حيث إن القوانين المتعلقة بالأسرة قد أخذت بمذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، في حين ذهبت القوانين المتعلقة بالجانب المدني إلى الأخذ بالأحكام المقررة في القانون الفرنسي، من حيث اعتبار امتداد الذمة الوراثة للذمة المورثة فيما لها وما عليها.

الفصل الثاني: الأثر المترتب عن تصرف الوارث

باليبيع أعيان التركة قبل سداد الدين

تبين من الفصل السابق أن التصرف في أعيان التركة قبل سداد الدين يعتبر من أهم النتائج المترتبة عن تحديد زمنية انتقال التركة، وقد أرجأت الحديث عنه إلى هذا الفصل، الذي سأتناول فيه بيان حكم التصرف، والأثر المترتب عن ذلك، وستركز الدراسة على عقد البيع وما يرجع إليه، باعتباره الإطار العام الذي يدور حوله موضوع البحث ككل، وما دامت الدراسة مقارنة، فسيكون المبحث الأول مخصصا للنظر الشرعي، أما المبحث الثاني فسيكون مخصصا للنظر القانوني.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المبحث الأول: موقف النظر الشرعي

سيعني هذا المبحث بدراسة موقف النظر الشرعي من التصرف في التركة قبل سداد الديون، ولذلك ستركز هذه الدراسة حول نوعين من التصرف؛ لارتباطهما وعلاقتهما بموضوع البحث ككل، النوع الأول: التصرف بالقسمة (المطلب الأول)، والنوع الثاني: التصرف بالبيع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التصرف بالقسمة

ذكرت في التمهيد أعلاه أن البحث سيتركز حول التصرف الذي له علاقة بالبيع؛ باعتباره الإطار الرئيس للبحث ككل، لذلك يشار التساؤل عن علاقة القسمة بالبيع؟ ، للإجابة عن هذا السؤال يتبعن البحث عن طبيعة القسمة وتكييفها الفقهي (الفرع الأول)، وبعدها أوضح حكم التصرف بالقسمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة القسمة (أو تكييفها الفقهي):

اختلف الفقه في تكييف القسمة بين من يعتبرها إفراز حق، وبين من يعتبرها بيعا، وفيما يلي بيان أراء الفقهاء في هذه المسألة.

البند الأول: تكييفها في المذاهب السنية الأربع:

الفقرة الأولى : في المذهب الحنفي:

إن القسمة في المذهب الحنفي تتردد بين طبيعتين، وهذا تبعا لنوع المال، ففي المال المثلث فيه الوجهان: معنى الإفراز أو التمييز وهو الأظهر، ومعنى المبادلة أو البيع، أما في المال القيمي فيظهر فيه معنى المبادلة أو البيع.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

جاء في الاختيار لتعليق المختار في الفقه الحنفي : "... ومعنى قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغنائم أنه أفرزها وقطع الشركة فيها، وهذا المعنى مرعي في التبرع، إلا أنه تارة يقع إفرازا وتمييزا للأنصباء، وتارة مبادلة و معاوضة.." .¹

وجاء في موضع آخر: "...أن القسمة تكون إفرازا وتكون مبادلة فنقول (معنى الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل والموزون) وسائر المثلثيات...، ولا يخلو عن معنى المبادلة أيضا، ...، (ومعنى المبادلة أظهر فيما يتفاوت كالحيوان والعقارات) وكل ما ليس بمثلي..." .² وجاء في كتاب البناءية في شرح المداية ما يؤيد ويفكك هذا الكلام.³

إذن: يتبيّن من هذه النقول أن القسمة في المذهب الحنفي تكيف على أنها إفراز وتمييز؛ أي ذات أثر كاشف للحق، وهذا التكيف أظهر في المثلثيات، كما تكيف أيضا على أنها مبادلة و معاوضة (بيعا) ؛ أي ذات أثر منشئ للحق وناقل للملكية، وهذا التكيف يظهر بشكل جلي في القيمتين، وإن كانت المثلثيات هي الأخرى لا تخلو من هذا التكيف، ولكن بدرجة أقل. وبهذا يتضح في المذهب الحنفي أن القسمة لها معنى البيع.

الفقرة الثانية: في المذهب المالكي:

جاء في كتاب الذخيرة في الفقه المالكي: "... قال صاحب المقدمات: القسم إما أن يتبع في رقاب أو منافع، وقسم رقاب أموال ثلاثة: القرعة بعد التقويم، وتعديل ومراساة بعد تعديل وتقسيم، ومراساة بغير تقويم وتعديل، ولكل صفة أحكام تخصها، فيخصص الأول: إجبار الممتنع عنها عليها، وتختص بالجنس الواحد من العقار أو الحيوان أو العروض... . وينحصر الثانية: جوازها في الأجناس والمكيل والموزون لعدم القرعة إلا صنف يمتنع التفاضل فيه... . وتحتضر الثالثة: بعد الرجوع بالغبن مع جوازها في موارد الثانية؛ لأن التزام عدم التعديل رضا بالتفاوت، وهي بيع اتفاقا، ويحكم فيها

¹ عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط، 1937، ج 2، ص 72.

² المصدر نفسه، ج 2، ص 73.

³ بدر الدين العيني، المصدر السابق، ج 10، ص 481.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

بحكم البيع في الاستحقاق والرد بالعيوب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيع، واختلف في الأولين، فالمشهور أنهما بيع... وقال سحنون¹ وابن حنبل تمييز حق، قال صاحب التبيهات : وهو الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا، وإن كان مالك أطلق عليها بيع، واضطرب فيها رأي ابن القاسم² .³

حيث يتضح من هذا الكلام أن قسمة القرعة تكيف في المذهب اتفاقا على أنها بيع، أما النوعان الآخران، وهما قسمة المراضاة بالتقويم، وقسمة المراضاة بغير تقويم ففيهما خلاف، فالمشهور أنهما بيع، وخالف سحنون؛ حيث عدهما تمييز حق. أما في المدونة فجاء في بعض الموضع أن القسمة منها ما يعتبر بيعا، ومنها لا يعد كذلك⁴. وإن كان صاحب النيل وشفاء العليل قد ذكر أن القسمة عند الإمام مالك هي بيع من البيوع⁵.

إذن: يتضح من خلال هذه النقول أن تكيف القسمة على أنها بيع؛ أي ذات أثر ناقل للملكية ومنشئ للحق؛ له حضوره في المذهب المالكي.

الفقرة الثالثة: في المذهب الشافعي:

القسمة في المذهب الشافعي أيضا فيها خلاف بين اعتبارها ذات أثر كاشف (تمييز)، وبين اعتبارها ذات أثر منشئ و ناقل (بيع)، فقد جاء في المذهب: "إن كان في القسمة رد⁶ فهو بيع؛ لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا، وإن لم يكن فيها رد

¹ سحنون: هو أبو سعيد سحنون بن حبيب التونسي من أهل إفريقية (تونس)، واسمه عبد السلام أما سحنون فلقب، توفي رحمة الله سنة 240 هـ، وكان مولده سنة 160 هـ، وقيل سنة 161 هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق سعيد أحمد عراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، 1981، ج٤، ص45 وما بعدها ؛ ابن فرحون، المصدر السابق، ج٢، ص39 وما بعدها.

² ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، من أجل أصحاب مالك، ولد عام 132 هـ، وقيل عام 128، توفي عام 191 هـ، وقيل عام 192 هـ. ينظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج٣، ص244 وما بعدها.

³ القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، 1994، ج٧، ص196، 197.

⁴ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1994، ج٤، ص271.

⁵ اطفيش، المصدر السابق، ج١٠، ص481.

⁶ الرد هو ما يرده أحد الشركين؛ الذي حاز النصيب الأكبر في حالة عدم تعادل النصيبين، على صاحب النصيب الأقل.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ففيه قولان: أحدهما أنها بيع؛ لأن كل جزء من المال مشترك بينهما، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه، والقول الثاني أنها فرز النصيبين وتمييز الحقين؛ لأنها لو كانت بيعاً لم يجوز تعليقه على ما تخرج به القرعة؛ ولأنها لو كانت بيعاً لافتقرت إلى لفظ التمليل ولثبتت فيها الشفعة، ولما تقدر حقه كسائر البيوع، فإن قلنا إنها بيع لم يجوز فيما لا يجوز بيع بعضه بعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاؤه بالنار، وإن قلنا إنها فرز النصيبين جاز¹. وجاء في روضة الطالبين ما يؤكّد هذا الكلام، حيث يقول صاحب الكتاب: "... إذا جرت القسمة بالتراضي بأن نصباً قاسياً، أو اقتسماً بأنفسهما، ثم ادعى أحدهما غلطًا، فإن لم يعتبر الرضا بعد خروج القرعة، فالحكم كما لو ادعى الغلط في قسمة الإجبار، وإن اعتبرناه وتراضياً بعد خروج القرعة، فإن قلنا: القسمة إفراز، فالإفراز لا يتحقق مع التفاوت، فتنقض القسمة إن قامت به بینة، ويحلف الخصم إن لم تقم، وإن قلنا القسمة بيع، فوجهان..."².

حيث نلاحظ من هذين النقلين أنه ثمة رأيين في المذهب الشافعي في قضية تكيف القسمة، فالرأي الأول يرى إنها تمييز و إفراز حق وليس ببيع؛ أي إنها ذات أثر كاشف فقط للحق، أما الرأي الثاني فيرى إنها بيع؛ أي ذات أثر منشئ و ناقل للملكية، وبذا نجد أن تكيف القسمة على أساس أنها بيع هو الآخر موجود في المذهب الشافعي.

الفقرة الرابعة: في المذهب الحنبلي:

اختلاف المذهب الحنبلي أيضاً في تكيف القسمة بين من يعتبرها إفراز حق وتمييز، وبين من يعتبرها بيعاً، وما يدل على ذلك ما جاء في كتاب الإنصال، حيث يقول مؤلفه: "... فإن كان المشترك مثلياً في قسمة الإجبار، وهو المكيل والموزون، فهل يجوز للشريك أنْ يأخذ قدر حقه بدون

¹ الشيرازي ، المذهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، دت ، ج 3 ، ص 405.

² النووي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 231.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

إذن المحاكم إذا امتنع الآخر أو غاب؟ على وجهين، أحدهما الجواز... و الثاني المنع...؛ لأن القسمة تختلف في كونها بيعا...¹.

وجاء في الشرح الكبير ما يعنى هذا المعنى، حيث يقول صاحبه: "(و هذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر وليس بيعا) وهذا أحد قولي الشافعى، وفي الآخر. هي بيع، و حكى ذلك عن عبد الله بن بطة²؛ لأنه يدل نصيه من أحد السهرين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع.³".

وجاء في كتاب القواعد، في القاعدة التاسعة عشر أن: "القسمة هل هي إفراز أم بيع، المذهب أن القسمة إجبار، وهي ما لا يحصل فيه رد عوض من أحد الشركين ولا ضرر عليه إفراز لا بيع، وذهب ابن بطة إلى أنها كالبيع في أحکامه، و حكى الآمدي⁴ روايتين...⁵".

نلاحظ من خلال هذه النقول من الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي، أن فقهاء هذا المذهب هم بدورهم قد اختلفوا في تكيف القسمة بين اعتبارها إفراز حق واعتبارها بيعا، وإن كان الرأي الراجح اعتبارها إفرازا، إلا أن الرأي الآخر معتبر وله حضوره؛ لذلك بنوا على هذا الخلاف فوائد كثيرة، كما ذكر ذلك صاحب القواعد⁶. وبذا نجد تكيف القسمة على أساس أنها بيع هو الآخر له وجوده في المذهب الحنبلي، وإن كان رأياً مرجحاً إلا أنه موجود ومعتبر.

¹ المرداوي، المصدر السابق، ج29، ص74 .

² أبو عبد الله بن بطة: هو عبد الله بن محمد بن عبد الله العكري المعروف بابن بطة، ولد سنة 304هـ، وتوفي سنة 387هـ. ينظر: أبو يعلى، طبقات الخنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت، دط، دت، ج2، ص 144 وما بعدها

³ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير (هامش المقنع)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، السعودية، ط١، 1996، ص76، 77.

⁴ الآمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي الملقب بسيف الدين الآمدي، فقيه أصولي، تفقه في المذهب الحنبلي في بدايته، ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 631هـ. ينظر: ابن خلkan، وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1990 ، ج3، ص293، 294.

⁵ ابن رجب الحنبلي ، المصدر السابق، ص412.

⁶ ينظر في هذه الفوائد المخربة على هذا التكيف: المصدر نفسه، ص412 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

البند الثاني: تكيف القسمة في المذهب الأخرى:

في هذا الفرع سأبحث عن تكيف القسمة ومدى اعتبارها بيعاً، وهذا في المذهب الظاهري، والإباضي، والجعفري الإمامي.

الفقرة الأولى: في المذهب الظاهري:

تعتبر القسمة في المذهب الظاهري إفراز حق وتمييز، وليس بيعاً قولاً واحداً، وهذا ما ذكره العلامة ابن حزم¹ في المخلص؛ حيث يقول: "ويقسم كل ما لا يحل بيعه إذا حل ملكه كالكلاب والسناني والثمر قبل أن ييدو صلاحه، وغير ذلك كل ذلك بالمساواة والمماثلة؛ لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخلصه، وليس بيعاً، ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين...".

وهذا الكلام وإن كان واضحاً في اعتبار القسمة في المذهب الظاهري تميز حق لا بيع؛ إلا أنه يفهم منه أن المسألة خلافية، والخلاف معتبر، وإلا لما احتاج للاستدلال على الرأي الراجح في نظره، وتفنيد الرأي المخالف.

الفقرة الثانية: في المذهب الإباضي

تعتبر مسألة تكيف القسمة بين أثر منشئ وناقل، أو كاشف مسألة خلافية في المذهب الإباضي، حيث جاء في كتاب النيل ما مفاده أن : "... قسمة المراضاة كالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويلزم فيه...". وفي موضع آخر قال: " وأما قسمة القرعة فقيل بيع، والصحيح أنها تميز

¹ ابن حزم: هو أبو محمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة عام 348هـ، كان في أواله شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، برع في علوم حجة، وله مصنفات عديدة، منها: المخلص بالأثار، الإحکام لأصول الأحكام...، توفي رحمه الله سنة 456هـ. ينظر، ابن حلkan، المصدر السابق، ج3، ص325 وما بعدها.

² ابن حزم ، المصدر السابق، ج8، ص133.

³ اطفيش، المصدر السابق، ج10، ص480.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

حق وهو مذهبنا ومذهب جمهور المالكية...¹. بهذا نرى أنه ثمة من يعتبر القسمة في المذهب الإباضي بيعا، وإن لم يكن هو الرأي الراجح والصحيح في المذهب.

الفقرة الثالثة : في المذهب الجعفري الإمامي

يبدو أن مسألة تكيف القسمة هي الأخرى مسألة خلافية في المذهب الجعفري، وهذا ما يمكن أن نستشفه مما جاء في كتاب المبسوط، حيث يقول المؤلف بعد أن ذكر حكم بيع التركة المحملة بالديون أنه: "... فإذا ثبت هذا فمن قال القسمة إفراز حق كانت صحيحة، وإذا قيل بيع فعلى قولين، ومذهبنا أن القسمة إفراز حق وليس بيعا ..."² فمن هذا النقل يتضح أن القسمة في المذهب الجعفري مسألة خلافية، حيث يوجد رأي يكيفها على أنها بيع، وإن لم يكن هو الرأي الراجح والصحيح في المذهب.

وبالإجمال، وكما سبق عرضه في مختلف الأقوال الفقهية تبين أن تكيف القسمة بين اعتبارها إفراز حق أو بيع، هو مسألة خلافية في أغلب المذاهب الفقهية، وتبين أن اعتبارها بيع هو رأي معتمد به في الفقه؛ إذ إن كثيرا من الفقهاء قد بنوا وخرجوا على هذا الخلاف فروعا وفوائد فقهية جمة، كان الحكم فيها تبعا لاختلاف التكيف المعطى للقسمة.

وعلى هذا الأساس، وبناء على هذا الرأي الذي يعتبر القسمة بيعا؛ وبما أن الإطار العام الذي يبحث فيه الموضوع هو دائرة البيوع؛ لذلك أدرجت القسمة ضمن هذا البحث بناء على هذا التكيف الذي يدرجها ضمن زمرة البيوع.

الفرع الثاني: بيان حكم التصرف بالقسمة

بعد أن عرفنا في الفرع السابق طبيعة القسمة من الناحية الفقهية، وتبين أن بعضهم يكيفها على أنها بيع، سنتناول في هذا الفرع بيان حكم التصرف بالقسمة قبل سداد الديون والأثر الناتج عن ذلك، وذلك ببيان حكم كل مذهب على حده.

¹ المصدر نفسه، ج10، ص480.

² الطوسي، المصدر السابق، ج8، ص143.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

البند الأول: حكم التصرف في المذاهب السنوية الأربع:

الفقرة الأولى: في المذهب الحنفي:

تبين في الفصل السابق أن التركة المستغرقة بالديون لا تنتقل ملكيتها - وفق المذهب الحنفي - إلى الورثة، إذ تبقى على حكم ملك المورث، وهذا يعتبر تصرف الورثة فيها بالقسمة من باب التصرف في ملك الغير، وبالتالي تكون القسمة غير صحيحة، يجوز لكل دائن التمسك بنقضها وإبطالها، ولا فرق بين علم الورثة بالدين أم لا، والسبب أنهم لا يملكونها، ومن شروط صحة القسمة ونفاذها وقوعها بين الشركاء، وهم لا يملكونها. أما التركة غير المستغرقة، فقد سبق بيان أن فيها خلافاً في انتقالها للورثة من عدمه، ولذلك كان الأصل فيمن يرى انتقال الملكية للورثة أن تكون القسمة صحيحة لوقوعها من المالك؛ لكنهم اعتبروها غير صحيحة، والسبب راجح لتعلق حق الدائن بجميع أعيان التركة، إذ له الحق في التنفيذ على أي عين يجدها عند الوارث ويقتضي منها حقه، وسبيل ذلك أن تباع ويسدد منها الدين، وإذا حدث هذا زال أساس القسمة وهو الإفراز، ومن هنا لم يجز للورثة إبقاء ما يفي الدين واقتسام الباقي، وهذا هو الرأي الصحيح في المذهب¹.

لكن ورد في الفتاوي الهندية أن إبقاء جزء من التركة لإيفاء الدين واقتسام الباقي، في حالة عدم استغراق التركة، أنه لا يجوز قياساً (أي طبقاً للقواعد العامة)؛ لكن أبا حنيفة - خلافاً للصحابيين - جوز ذلك استحساناً²، وهو ما ينسجم مع القول بانتقال التركة للورثة في حالة عدم الاستغراق.

هذا وقد ذكر الحنفية أنه في حالة ما إذا كان الدائن غائباً، وطلب من القاضي القسمة، وقد كان الدين غير مستغرق للتركة؛ فإنه يوقف نصيب من التركة قدر الدين ويقسم الباقي

¹ علي الحفيف، مدى تعلق الديون بالتركة، المرجع السابق، ص 178، 179.

² نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، ج5، ص 221؛ القياس يقتضي عدم الجواز؛ إذ الضمان لا يتجرأ؛ لأنه متعلق بكل جزء من أجزاء التركة كتعاقب المرهون، لكنه استحساناً يجوز ذلك رفعاً للحرج عن الناس ودفعاً للمشقة؛ إذ لا تكاد تركة تخلو عن دين قليل. الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص 52.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

استحساناً، كما سبق بيانه، لكن معأخذ الكفيل، وهذا عند الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة¹. ولعل أحد الكفيل مرده تعزيز الضمان، خصوصاً عند هلاك القدر المتروك من المال، أو نقصه عن الوفاء، وبالتالي يسهل عملية الوفاء، دون أن تنقض القسمة.

وبالإجمال فإن فقهاء المذهب الحنفي قد راعوا حق الدائن، في عدم صحة القسمة وجواز نقضها، لكن قالوا بأنه في حالة تنازل الغرماء عن ديونهم وإبراء التركة تصبح القسمة وتنفذ، وكذلك إن قام الورثة بالسداد من أموالهم الخاصة، أو قام أحد الورثة بالسداد تبرعاً؛ فإن القسمة في كل هذه الحالات تصبح صحيحة ونافذة، كما تنفذ وتصبح أيضاً إذا أحازها الدائنو². والذى يظهر من خلال ما سبق عرضه من أقوال الحنفية أن قولهم يدور حول اعتبار القسمة قبل سداد الديون صحيحة غير نافذة أي موقوفة؛ فإن سدد الدين، أو قام الغرماء بإبراء المتوفى من جميع الديون، أو أحازوها³ نفذت وأنفتحت آثارها، وإنما نقضت وأبطلت، وبهذا يمكن الجمع بين أقوال الحنفية من أن القسمة قبل سداد الديون باطلة ابتداء، صحيحة نافذة انتهاء إذا ما سويت الديون؛ لأنه لا يمكن تفسير ذلك إلا على اعتبارها صحيحة ابتداء لكنها غير نافذة (أي موقوفة)، ولا يمكن اعتبارها باطلة، إذ لا يعقل أن ينقلب الباطل إلى صحيح.

وكلخلاصة عامة فإن التصرف بالقسمة قبل الدين لا تصح ولا تنفذ، كقاعدة عامة في المذهب الحنفي، سواء أكان الدين محيطاً بالتركة أم لا، وسواء أعلموا بالدين أم لم يعلموا، لأن

¹ شهاب الدين الشلبي، حاشية الشلبي (هامش تبيان الحقائق)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، 1313هـ، ج٥، ص 275.

² علي الخفيف، مدى تعلق الديون بالتركة، المرجع السابق، ص 180.

³ إذا لم تكن الإجازة إسقاطاً للدين وإبراء لذمة الميت، فإن للدائنين حق إبطال القسمة بعد هذه الإجازة، ولا تعتبر مانعاً من ذلك، بل تكون ملغاً ، وهذا ما ذكره السرخسي في ميسوطه، حيث جاء فيه: "ألا ترى أن الدين لو كان لغيره فأجاز الغريم القسمة كان ذلك باطلاً، وكان له حق أن يبطل القسمة، فكذلك الوراثة إذا كان هو الغريم، ومنع هذا أنه لا يعتبر بإجازة الغريم في القسمة؛ لأن المانع من نفوذه قيام دينه، وذلك لا يختلف بإجازته وعدم إجازته"، السرخسي، المصدر السابق، ج 15، ص 62. وهو ما نقله أيضاً علي الخفيف عن صاحب الذخيرة، حيث ذكر أن للغريم إبطال القسمة بعد إجازتها. ينظر: علي الخفيف، مدى تعلق الديون بالتركة، المرجع السابق، ص 180.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

التركة غير مملوكة للورثة، ومن جهة أخرى لعدم جواز تجزؤ الضمان، لكنهم أجازوها في حالة عدم الاستغراق استحساناً، دفعاً ورفعاً للحرج عن الناس.

الفقرة الثانية: في المذهب المالكي:

تبين في الفصل السابق أن المذهب المالكي يرى عدم ملكية الورثة لأعيان التركة قبل سداد الديون، بل تبقى على حكم ملك الميت حتى توفي عنه الديون، لذلك كان الأصل عندهم عدم جواز التصرف في التركة لأنعدام الملكية؛ لكن فقهاء المذهب المالكي اختلفوا في التصرف بالقسمة، ونتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قسمة التركة بين الورثة غير صحيحة، وبالتالي تنقض، وهذا مراعاة لحق الله تعالى، لقوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ ﴾ [النساء 12] ¹، ولكن هذا الرأي غريب، ووجه الغرابة فيه، مسألة الارتباط بين حق الله وحق العباد، فالديون من حقوق العباد، وهذا الرأي يبدو أنه مرجوح في المذهب.².

القول الثاني: أن القسمة قبل سداد الدين صحيحة، لكنها غير لازمة؛ أي إنما موقوفة النفاذ على سداد الدين؛ لتعلقه بأعيان التركة، فإذا انقضى هذا التعلق لزمت ونفذت، فلو أن الورثة اقتسموا التركة المدينة، ثم أدوا الدين جمِيعاً صحت القسمة ومضت، وكذا لو أدى عنهم أحد الورثة، أو قام الدائرون بالتنازل عنه، أو ترك الورثة ما يفي الدين واقتسموا الباقِي، ففي جميع هذه الحالات تصح القسمة وتلزم.

¹ ابن رشد (الحفيد)، بداية المختهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004، ج 4، ص 54؛ ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1988، ج 12، ص 134.

² هو قول مالك في رواية أشهب عنه، وسبب ضعفه أن ابن رشد الحفيد قد أورده بصيغة التمريض "قيل" وهي صيغة تدل على الضعف.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ومن هنا يتبيّن ضعف القول الأول، وعدم رجاحته في المذهب، إذ لو كان الدين المتعلّق بالتركة فيه حق الله؛ لما صحت كل هذه الحالات، وفي هذا يقول الإمام اللخمي¹: "إن القول بفساد القسمة بسبب طروء دين خارج عن الأصول، وإنما المعروف هو صحة القسمة، ولكن يتعلّق بها حق الدائنين، ألا ترى أنه لو رضي الدائnen أن يلتزمه الورثة في ذمته ويتقاسموا التركة جازت قسمتهم، ولو كان النهي لحق الله تعالى لم يجز، ولم يؤثر رضاهم، فكل موضع يجوز فيه التراضي من له حق فيؤثر أثره لا يوصف بالفساد عند عدمه؛ لأن الفاسد ما يتعلّق به حق الله تعالى كالربا، فلا يجوز بالتراضي عليه."²

وهذا الرأي الثاني هو قول بن القاسم، وهو المشهور في المذهب³.

القول الثالث: يفرق أصحاب هذا القول بين المال القيمي والمال المثلثي أو العين؛ فإن كان الأول: أي القيمي (دار، أو سيارة، أو بنيان...) ففي هذه الحالة القسمة صحيحة غير لازمة؛ أي إنها متوقفة على سداد الدين، فإن سدد نفذت ومضت، وإلا فسخت، وهو مثل القول الثاني السابق ذكره. أما إذا كان المال المتrocوك مثلياً (وهو ما تمثلت أجزاءه وتساوته)، أو كان عينياً (الذهب والفضة) فالقسمة في هذه الحالة صحيحة لازمة، ولا تنقص، والسبب في هذا التفريق أنه في الحالة الأولى أداء الدين منها يذهب بالإفراز المطلوب، أما في الحالة الثانية، فللدان أن يرجع على الورثة، كل بمقدار نصيه من الدين؛ وهذا لا يخل بالإفراز ولا بأثر القسمة، لذلك نشأت صحيحة لازمة؛ إذ لا فائدة من نقضها⁴.

¹ اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، قبراني الأصل، له تعليق كبير على المدونة سمّاه التبصرة، توفي عام 478هـ. ينظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج8، ص109.

² المواق، المصدر السابق، ج7، ص430.

³ ابن رشد (الجلد)، المصدر السابق، ج12، ص134؛ ابن رشد (الحفيد)، المصدر السابق، ج2، ص271.

⁴ الآي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت، ج3، ص170؛ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص185.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذا ونلاحظ في حالة ما إذا كان الورثة لا يعلمون بالدين وقاموا بالتصريف في التركة بالقسمة، فإن أعسر أحد الورثة، كان نصيبه دينا في ذمته، ولا يتحمله بقية الورثة غير المعسرين، وأما إن كانوا يعلمون بالدين، ومع ذلك اقتسموا التركة؛ فإن الدائن يرجع بما على المعسر على غير المعسر¹.

وخلاصة القول فإن القسمة قبل سداد الدين في المذهب المالكي تعتبر صحيحة غير لازمة على وجه العموم؛ لأن ملكهم لأعيانها غير مستقر؛ بسبب مانع الدين، فإذا زال استقر ملكهم وصحت القسمة ولزمت بأثر رجعي إلى تاريخ وقوعها، أما إن بقي الدين قائما وامتنع الورثة عن أدائه؛ فإن القسمة تنقض، وينفذ الدين في أعيانها.

الفقرة الثالثة : المذهب الشافعي:

سبق وأن تبيّن في الفصل السابق أن الدين؛ وفق المذهب الشافعي؛ لا يمنع انتقال التركة؛ أي إن الورثة يملكون التركة بمجرد الوفاة، وهذا يعني أنهم إن اقتسموا التركة فقد اقتسموا ما يملكون، ولكن طالما أنهم اعتبروا الدين يتعلق بالتركة تعلقه بالشيء بالمرهون، فهذا ما يجعل الحكم يتبع هذا الأساس؛ لذلك قالوا بعدم جواز قسمة التركة قبل سداد الدين؛ نتيجة لهذا التعلق الذي يرهن كل جزء من أعيان التركة، ولا فرق في كونها مستغرقة أو لا، لكن إن قام الورثة بالدفع، أو أبرا الدائنين المتوفي صحت القسمة ونفذت². إن هذا الكلام مؤداه أن القسمة قبل سداد الدين صحيحة غير لازمة؛ أي موقوفة النفاذ، وهذا هو الأولى من اعتبارها غير صحيحة ثم تقلب صحيحة بسداد الدين.

هذا وقد خرج جمهرة من فقهاء المذهب بهذه المسألة على التكليف المعطى للقسمة³، حيث يبني عليها قولان: الأول: صحة القسمة؛ لكونها إفراز حق، الثاني: مبني على بيع التركة، فإن

¹ المصدر نفسه، ج3، ص170.

² الروياني، بحر المذهب، تحقيق أحمد عزو عنایة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، 2002، ج12، ص49؛ محمد نجيب المطبيعي، تكميلة المجموع النبووي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، د٤، ج12، ص467.

³ راجع تكليف القسمة في المذهب الشافعي في هذا المبحث.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

كان البيع صحيحا فالقسمة كذلك، وإن كان البيع غير صحيح فالقسمة غير صحيحة كذلك. وفي كل فإن صحة القسمة مرهونة بقضاء الورثة الدين، فإن لم يسددها نقضت القسمة.¹ وخلاصة - لما سبق ذكره - فإن القسمة قبل سداد الدين في المذهب الشافعي مبنية على أمرتين اثنتين الأول: تكيف القسمة، والثاني: سداد الدين؛ فإن كيفت على أنها إفراز حق صحت بشرط أن يسدد الورثة الدين، وإلا نقضت، وإن كيفت على أنها بيع خضعت لأحكام هذا الأخير².

الفقرة الرابعة: المذهب الحنفي:

التركة وفق الرواية الراجحة في المذهب الحنفي؛ تنتقل بمجرد الوفاة مباشرة إلى الورثة، كما سبق بيان ذلك؛ وعليه فإذا اقتسم الورثة التركة قبل سداد الدين، فالالأصل أنه تصرف صحيح؛ لأنها صادر عن مالك، غير أن الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة، والنظر في الفروع المتعلقة بالمسألة، نجد أنها تبني على أصل آخر؛ إضافة إلى الأصل السابق، وهذا الأصل هو التكيف المعطى للقسمة، إذ بناء عليه تتحدد صحة القسمة من عدمها. فقد تبين في الفرع السابق أن القسمة في المذهب الحنفي تتأرجح بين اعتبارها إفراز حق أو بيع³، وعليه فإذا اعتبرت القسمة تمييز حق، كان هذا التصرف، قبل سداد الدين، صحيحا، لكن بشرط أن يضمن الورثة الوفاء بالدين، وإلا أبطلت وبيعت التركة في هذا الدين. أما إذا اعتبرت بيعا وكيفت على هذا الأساس؛ فإن تصرف الورثة بالقسمة قبل سداد الدين يخضع لأحكام بيع التركة، وفيه وجهان، وسيأتي بيان ذلك في حينه. وفي هذا يقول صاحب المقنع: "إذا اقتسم الورثة العقار، ثم ظهر على الميت دين، فإن قلنا هي إفراز حق لم تبطل القسمة، وإن قلنا هي بيع انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين

¹ النووي، المصدر السابق، ج 11، ص 231؛ الروياني، المصدر السابق، ج 12، ص 49؛ محمد نجيب المطيعي، المصدر السابق، ج 22، ص 453.

² راجع أحكام التصرف بالبيع في هذا الفصل.

³ راجع تكيف الحنابلة للقسمة في هذا المبحث.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هل يجوز؟ على وجهين.¹ بهذا نرى أن المذهب الحنفي يقارب المذهب الشافعي، في تحریجه لهذه المسألة على التکیف المعطى للقسمة.

البند الثاني : حكم التصرف بالقسمة في المذاهب الأخرى

الفقرة الأولى: في المذهب الظاهري:

لم أحد في كتب المذهب الظاهري - في حدود اطلاقي - ما يدل على موقف المذهب من التصرف بالقسمة في التركة قبل سداد الديون، لكن حسب أصول المذهب، وما يعرف عن ابن حزم من تعامله الصارم مع ظواهر النصوص، وباعتبار أن حقوق الورثة تكون بعد الديون والوصية حسب النص القرآني؛ لذلك يمكن القول بناء على هذا أن التصرف بالقسمة في التركة قبل سداد الديون يعد باطلًا وفقاً لهذا المذهب، خصوصاً وأنه يقدم ديون الغرماء حتى على تجاهيل الميت، إذ المال أصبح ملكاً للغرماء بنص القرآن²؛ لذلك فإن إبطال قسمة الورثة للمال المتروك، وعدم إجازته من باب أولى.

الفقرة الثانية: المذهب الإباضي

تبين سابقاً أن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث، وهذا في الرأي الراجح في المذهب، لذا يمكن القول بأن قسمة الورثة للتركة قبل سداد الدين الأصل أن يعتبر تصرفاً صحيحاً؛ لأنه وقع من مالك، لكن وبما أنهم اعتبروا تعلق الدين بالتركة كتعلق الدين بالمرهون كما سبق بيانه وهو ما سموه بالرهن الشرعي، حيث تحبس التركة عن الورثة حتى يوفوا الدين؛ لهذا قالوا إن القسمة إذا وقعت قبل سداد الدين؛ فإنها تفسخ وتنقض لاشتمالها على ما ليس لهم، وهو حق الدائن³. وهذا الكلام إلى هذا الحد مقبول ويتماشى مع الأصل الذي قرروه؛ لكن الذي لا يفهم،

¹ ابن قدامة ، المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر للطباعة، السعودية، ط١، 1995، ج٢٩، ص١٠٩. وينظر في هذه المسألة أيضاً، شمس الدين ابن قدامة، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٠٩ وما بعده؛ المرداوي، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٠٩ وما بعده؛ ابن رجب الحنبلي ، المصدر السابق، ص٤١٤.

² ينظر: ابن حزم، المصدر السابق، ج٩، ص٢٥٣، ٢٥٤.

³ ينظر في هذا المعنى: اطفيش، المصدر السابق، ج١٠، ص٦٣٨، ٦٣٩.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وهو أمر غريب نوعاً ما، حيث قالوا: إن إجازة صاحب الدين للقسمة، وعدم سعيه لنقضها، أو تنازله عن حقه، أو إذا ترك الورثة مقدار ما يوفي الدين وقسموا الباقى، فالقسمة رغم هذا تنفسخ وتنقض¹، رغم أن السبب الذي لأجله فسخت القسمة، وهو الدين قد زال، فلماذا تنفسخ إذن؟! لهذا ذهب البعض، إلى تصحيح القسمة وعدم نقضها، في هذه الحالة إذا زال المانع، رغم أنه رأى مرجوح²، إلا أنه جدير بالتأييد.

الفقرة الثالثة : المذهب الجعفري الإمامي

نلاحظ أن المذهب الجعفري الإمامي، قد بنى قسمة التركة المدينة على التكيف المعطى لها؛ أي للقسمة، فقد سبق بيان أن القسمة في المذهب الجعفري، منهم من اعتبرها إفراز حق، ومنهم من اعتبرها بيعاً، لذلك فإن من قال بأن القسمة إفراز حق، اعتبر القسمة قبل سداد الدين صحيحة، أما من قال إنها بيع، فشمة قولان كما سيأتي بيانه. غير أن من قال بصحة القسمة، فقد قيد ذلك بقيام الوراث بتسديد الدين، وإلا نقضت القسمة وقضى منها الدين³. وبحذا نرى أن المذهب الجعفري يقارب في هذه المسألة المذهب الشافعى والحنفى.

وكخلاصة عامة فإن القسمة قبل سداد الدين بحدتها صحيحة في أشهر الأقوال في المذهب المالكى، وعند الحنابلة والشافعية والإمامية في قول، سواء أكان الدين محيطاً بالتركة أم لا، وبالتالي فعلى الورثة تنفيذها والتقييد بها، ما لم يعرض الدائنوn عليها، ويجوز بذلك إلزام الممتنع وإجباره طالما أنها صحيحة وفقاً لهذا الرأي.

أما عند الحنفية والإباضية والظاهرية، وقول ثانٍ في المذهب الحنفى والشافعى والإمامي فهي غير صحيحة، وبالتالي لا يمكن إجبار الممتنع على تنفيذها، طالما أنها غير صحيحة، اللهم إلا إذا زال المانع وهو الدين بسبب من الأسباب، فهنا تلزم الجميع، وليس للممتنع أن ينقضها.

¹ ينظر في هذا المعنى: المصدر نفسه، ج 10، ص 638.

² أورده صاحب شرح النيل بصيغة "قيل" وما هو معلوم أن هذه اللفظة تدل على التمريض والضعف. ينظر: اطفيش، المصدر السابق، ج 10، ص 638.

³ الطوسي، المصدر السابق، ج 8، ص 143.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المطلب الثاني: التصرف بالبيع في التركة المدينة:

سأتناول في هذا المطلب باعتباره الجزء الأهم في البحث، تصرف الورثة في التركة بالبيع، وهذا قبل سداد ما عليها من ديون، حيث سأحاول تتبع أحكامه في المذاهب الفقهية المعتمدة لإبراز حكم هذا البيع وبيان الالتزامات الناشئة، لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

- الفرع الأول: موقف المذاهب السننية الأربع

- الفرع الثاني: موقف المذاهب الأخرى

الفرع الأول: موقف المذاهب السننية الأربع

البند الأول: في المذهب الحنفي:

تبين من خلال الفصل السابق أن التركة المدينة وفق قواعد المذهب الحنفي لا تنتقل إلى الورثة مجرد الوفاة، بل تبقى على حكم ملك المورث، وهو ما ذهب إليه أغلب فقهاء المذهب الحنفي، سواءً أكانت التركة مستغرفة أم لا. وما هو مقرر في قواعد المذهب أن الشخص الذي يتصرف في ملك غيره يعتبر تصرفه صحيحاً موقوفاً على إجازة المالك وقت نشوء التصرف، وما هو مقرر أيضاً أن من شروط الإجازة أن تكون وقت العقد، أما بعده فلا تجعل منه عقداً صحيحاً، بل يكون باطلأ أو فاسداً. لهذا يعتبر تصرف الفضولي؛ وهو الشخص الذي ليس له سلطة وولاية على الشيء المتصرف فيه؛ تصرفًا موقوفاً على إجازة المالك الشرعي، فإن أجازه نفذ، وإنلا عد باطلأ.

إن تطبيق القواعد التي تحكم تصرف الفضولي على الوراث الذي يتصرف في التركة المدينة قبل سداد الدين، بالبيع يؤدي إلى نتيجة مفادها بطلان هذا البيع؛ لأن التركة لا تزال على ملك المورث، وبالتالي لا يوجد من يجيز هذا التصرف أثناء نشوئه، فالوارث لا يملكها، والدائن لا يملكها أيضاً، بل له حق فقط تعلق بهذه التركة.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وما دام أن هذا التصرف الصادر من الوراث قد نشأ معيناً أي باطل، فلا ينقلب أبداً صحيحاً بسداد الدين بعد ذلك، بل يبقى غير صحيح¹.

وقد جاء في كتب الحنفية ما يدل على هذا الرأي، من ذلك:— ما نقل عن الطحاوي² من أن:

"الدين المستغرق يمنع الوراث أن يملك فلا يبيع شيئاً من التركة ولا يهبه، ولو وهب ثم سقط الدين لم تنفذ هبته" ³.

أيضاً ما جاء في الفتاوى الهندية: "إذا كان عليه دين؛ يعني الميت فصولحت المرأة عن ثنمها على شيء لا يجوز هذا الصلح؛ لأن الدين في التركة وإن قل يمنع جواز التصرف، فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك يضمن الوراث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدوا دين الميت من مال آخر، ثم يصالحوها عن ثنمها أو صداقها ...، فإن أحاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل أن يصل إلى حقه كان له أن يرجع عن ذلك" ⁴.

كذلك جاء في نوازل أبي الليث ما يفيد فساد البيع إذا قام الورثة ببيع بعض التركة وكان على الميت دين، إلا إذا كان بأمر القاضي فيجوز ذلك⁵. فواضح من هذه النقول أن بيع الورثة للتركة قبل سداد الدين يعتبر فاسداً أو باطلًا، وإن كان البعض قيده بالمستغرق، إلا أن البعض الآخر أطلقه، وجعله فاسداً سواءً كان مستغرقاً أم غير مستغرق، وهذا ما هو مصرح به في الفتاوى

¹ ينظر في هذا المعنى: علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المراجع السابق، ص 187.

² الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الإمام الحافظ، فقيه حنفي مصري ولد سنة 229هـ، ومات سنة 321هـ، له عدة كتب منها معانى الآثار ، بيان مشكل الآثار . ينظر: عبد القادر بن محمد القرشي، المراجع السابق، ج 1، ص 102 ما بعدها.

³ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المراجع السابق، ص 187.

⁴ نظام الدين وآخرون، المصدر السابق، ج 4، ص 269.

⁵ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المراجع السابق، ص 187

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المهندية، و كذا نوازل أبي الليث، ونلاحظ هنا أن إجازة الدائين لهذا التصرف، لا يفيده في شيء؛ لأن لهم حق التراجع إذ هي غير لازمة في حقهم، وبالتالي يبقى البيع موقوف النفاذ¹. والسؤال المطروح هنا: إذا كان بيع الورثة للتركة قبل سداد الدين لمصلحتهم يعتبر وفق هذا الرأي فاسدا، ولا ينتج أثره، فهل يجوز لهم هذا التصرف إذا كان لمصلحة الميت كالبيع لأجل سداد ديونه أو تنفيذ وصاياه ؟

اختلاف الفقه الحنفي في هذه المسألة، حيث منهم من يرى أن ذلك للقاضي بحكم ولايته، وليس للورثة ذلك لعدم ملكهم إياها². وذهب رأي آخر إلى أن للورثة هذا الحق إذا أذن الدائين، وإلا فلا³. وذهب رأي ثالث إلى أن المسألة حكمها مشترك بين الورثة والقاضي، للقاضي بحكم ولايته العامة، وللورثة بحكم الخلافة، وقياسا على الوصي الأجنبي غير الوارث⁴. وإذا باع القاضي التركة المستغرقة بحكم ولايته؛ فإنه يبيعها بحضور الورثة، لما لهم من حق إمساكها وقضاء الدين من مالهم⁵.

وبالإجمال فإنه وفقا لهذا الرأي في المذهب الحنفي، فإن تصرف الوارث في التركة قبل سداد الدين يعتبر باطلًا؛ لعدم ملكيته لها، وبالتالي فلا يرتب هذا العقد أثره، ولا ينقل الملكية، وكان للدائين حق تتبع التركة في أي يد كانت، وليس للمشتري إلا الرجوع على البائع⁶. وبهذا يتبين وفق هذا الرأي في المذهب الحنفي أنه يعطي الأولوية والأفضلية للدائين على المشتري من الوارث، ولو كان حسن النية؛ لأن حق الدائن أسبق في الوجود من حق المشتري.

¹ المرجع نفسه، ص 189

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، 1992 ، ج٥، ص416.

³ المصدر نفسه ، ج٥، ص416.

⁴ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص 190.

⁵ الشربلي، حاشية الشربلي (بماش درر الحكم)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دط، دت، ج٢، ص410.

⁶ علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص 190.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما الرأي الثاني في المذهب الحنفي، والذي يرى أن الوارث في التركة غير المستغرقة يتملك جميعها، أو الجزء الزائد عن مقدار الدين، فهؤلاء يرون أن الوارث إذا تصرف في التركة فباعها، فتصرفة صحيح بشرط عدم إلحاق الضرر بالدائنين؛ وذلك بسداد الدين إما من ماله الخاص، أو أن يترك جزءاً من أعيان التركة لسداد الدين، أو يسدده من ثمن ما باع، أو بيعها للدائن نظير دينه، ففي هذه الحالات كلها يصح بيعه، فإن لم يقم بسداد الدين فتصرفة يعتبر موقوفاً. ونلاحظ أن هذا الرأي قد خرج صحة التصرف في التركة المدينة غير المستغرقة على صحة التصرف في العين المرهونة بشرط عدم المساس بحق المركن¹، وهذا التحرير عند من يرى ملكية كل التركة مع تعلق حق الغير، أما من يرى تملك الجزء الزائد عن الدين فيخرجها على صحة التصرف في المال المشترك²، حيث يتحقق لأحد الشركاء بيع حصته دون أن يمس حصة المشترك الآخر³. وعليه فإنه وفقاً لهذا الرأي فإن بيع الوارث لحصة في التركة غير المستغرقة يعتبر صحيحاً نافذاً؛ لأنه قد بقي في التركة ما يفي الدين، وبالتالي لا حق للدائن في الاعتراض؛ لأن حقه متعلق بمالية التركة لا بأعيانها وذواها. وإذا ثبت هذا ترتب على هذا البيع آثاره حيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وينتقل الشمن إلى البائع.

وإجمالاً فإنه يتبين مما تقدم من هذه الأحكام أن بيع الوارث لعين في التركة المدينة يعتبر باطلًا غير صحيح، وهذا عند من يرى عدم ملكية الوارث لأعيان التركة المدينة سواء أكان الدين مستغرقاً أم لا، وبالتالي لا يرتب هذا البيع آثاره، وإذا حدث وأن وقع كان للدائن إبطال البيع وتتبع العين المبعة، ولا يكون للمشتري إلا حق الرجوع على البائع بالشمن.

¹ ينظر في صحة التصرف في الرهن: المргياني، الهداية في شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت ، ج4، ص429. الريليعي، المصدر السابق، ج6، ص84.

² ينظر في صحة التصرف في المال المشترك: ابن عابدين، المصدر السابق ، ج4، ص303.

³ علي الحفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما من يرى ملكية الوراث للتركة غير المستغرقة (ملكية كلية، أو في الجزء الزائد عن الدين)، فإن البيع صحيح نافذ، وبالتالي يرتب آثاره كلية وتنتقل الملكية إلى المشتري، ولا اعتراض للدائن؛ لأنه قد بقي من التركة ما يفي دينه.

البند الثاني : في المذهب المالكي

تبين مما سبق أن المذهب المالكي من الفريق الذي يرى عدم ملكية الوراث للتركة المدينة قبل سداد الدين، وبالتالي فإن تصرف الوراث في أعيان التركة المدينة قبل سداد الدين، ينطبق عليه حكم تصرف الفضولي¹، وبالتالي يعتبر باطلًا؛ لأن تصرفه قد صدر من غير مالك، ومعلوم أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك، وإلا أبطل، والحال هنا أن لا أحد يملك الإجازة؛ فالمالك قد مات، والدائن لا يملك التركة، بل له حق متعلق بها فقط، وبالتالي لا يملك الإجازة، وإذا لم تكن ثمة إجازة، بطل التصرف، لكن هذا الحكم لم يقل به كل الملكية، بل ذهب إليه البعض فقط من يرى أن تعلق الدين بالتركة هو حق الله تعالى، وبالتالي يقتضي فساد البيع، سواء أكان الدين مستغرقا أم لا، وسواء أبقي ما يفي الدين أم لا، فقد جاء في كتاب التحفة نقلًا عن كتاب الوثائق ما نصه: "إذا أوصى بقطيع من ماله، أو كان عليه دين لم يجز لأحد من الورثة قبل سداد الدين، أو تنفيذ الوصية بيع شيء من التركة لا مشاعرا ولا مقسوما، وإن باع شيئا وإن قل

فسخ البيع، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء 12]...².

والظاهر من هذا النص أن تصرف الوراث في التركة المدينة، ولو كانت غير مستغرقة يعتبر باطلًا ولذلك يفسخ هذا البيع، سواء أجازه الدائن أم لا، وسواء أتنازل أم لا؟ إذ النص لم يورد

¹ يعتبر تصرف الفضولي في المذهب المالكي صحيحاً موقوف النفاذ على إجازة المالك. ينظر في هذا: شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مطبعة مصطفى باي الحلبي، مصر، ط٣، د١ ، ص 80.

² التسولي، البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1998، ج١، ص 368.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

استثناء على هذا، فيبقى على إطلاقه؛ ولأن تعلق الدين بالتركة هو حق الله لا حق الدائن، وبالتالي يبطل كل تصرف قبل سداده.

أما البعض الآخر فقد ذهبوا إلى أن تعلق الدين بالتركة هو حق للعبد؛ أي للدائن، لا حق الله، حيث يقول في هذا صاحب التحفة: " وأما مسألة بيع الورثة قبل الدين... كما هو واضح ومنشأ الخلاف فيها، هل النهي عن البيع قبل الدين لحق الله أو لحق المخلوقين؟ وذكر ابن عرفة¹ في باب الفلس القولين، ونقل عن ابن محرز² أن كونه لحق المخلوقين أشبه بظاهر الكتاب...".³ ومادام أن الحق للدائن فيبني على هذا صحة البيع قبل سداد الدين، وهذا إذا لم يمس حق الدائن، بأن بقي من التركة ما يفي حقه، أو يتنازل عن حقه، أو يأذن لهم في التصرف ، ففي هذه الحالة فالبيع صحيح لازم، سواء أكان الدين محيطاً أم لا، جاء في البهجة: "... في ورثة باع أحدهم نصيه من الملك قبل أن يخرج الدين... إن التزم الورثة الدين الآن فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرهم الجهة...".⁴ وجاء عن المازري⁵ أنه قال: " لا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل وفاة الدين، فإن فعلوا فللغرماء فسخه هذا إن لم يقدروا على أداء الدين إلا بالفسخ، وأما إن قضاه الورثة من أموالهم أو أسقط الغرام حقوقهم فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ؛ لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط".⁶

¹ ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورги التونسي من كبار فقهاء المذهب المالكي، ولد عام 716هـ وقيل 717هـ، توفي رحمه الله عام 803، ينظر: ابن قنفذ، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، 1989، ص379، 380.

² ابن محرز: هو أبو القاسم بن محرز المقرئ القمياني، فقيه مالكي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي رحمه الله نحو 450هـ ، ينظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص153.

³ التسوili، المصدر السابق، ج1، ص370.

⁴ المصدر نفسه ، ج1، ص369.

⁵ المازري: محمد بن علي بن عمر، الفقيه المالكي المحدث أحد الأئمة الأعلام له كتب سماه المعلم بشرح فوائد مسلم، توفي رحمه الله سنة 536هـ وله من العمر 83 سنة، ينظر: ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص250 وما بعدها.

⁶ التسوili، المصدر السابق، ج2، ص559 .

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

حيث يظهر من هذه النصوص أن بيع التركة قبل سداد الدين، من البيوع المنهي عنها، لكنه إن وقع؛ فإنه يقع لازماً إن حفظ حق الدائن ولم يمس، إما بالسداد أو التنازل عنه. أما إن مس حقه، وذلك بأن لم يتمكن الدائن من الحصول على حقه إلا من الشيء المبيع، فهنا يفرق فقهاء المذهب بين حالتين: إذا كان الورثة يعلمون بالدين وقت العقد، أو كان الموروث مشهوراً بأنه مدين، ففي هذه الحالة فإن عقد البيع يفسخ، ويرجع المشتري على البائع، اللهم إلا إذا قام المشتري بدفع قيمة المبيع وقت القبض، فإن البيع لا يفسخ، وله أن يرجع على البائع من الورثة بقيمة ما دفع، الثانية: إذا لم يكن الورثة على علم بالدين، ولم يكن الموروث مشهوراً بالدين، ففي هذه الحالة يلزم البيع وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وليس للدائن إلا حق الرجوع على البائع من الورثة في حدود ثمن المبيع، وإن لم يف بكل الدين، بل وإن لم يجد شيئاً عند البائع، ففي كل لا حق له في الرجوع على المشتري، اللهم إلا إذا تم البيع على جهة المحاباة¹، ففي هذه الحالة يرجع على المشتري بقدر هذه المحاباة، ويرجع بالثمن على البائع.²

وبمذا يتبع أن بيع الورثة للتركة قبل سداد الدين يعتبر من البيوع المنهي عنها كقاعدة عامة، لكن إن وقع فإنه على الرأي الأول في المذهب يقع باطلاً، وهو رأي يتناسب مع عدم ملكية الورثة للتركة قبل سداد الدين. أما الرأي الثاني فيرى صحة البيع ويقع لازماً إن تم حفظ حق الدائن، بأن قام الورثة بالسداد لأن تنازل الدائن عن حقه، وهذا الرأي لا يتناسب مع القول بعدم ملكية الورثة للتركة قبل سداد الدين؛ لأنه لا يملك الشيء المبيع فكيف يصح التصرف فيه؟ لقد ذكر الشيخ علي الحفيظ في تحرير هذا الرأي أمرتين اثنين³:

¹ المحاباة: تعني الحط من مقدار الثمن بذمة إفادة المشتري، أو رفع في مقدار الثمن لإفادة البائع، وتخضع المحاباة لحكم الهبة، وبالتالي يمكن القول إن المحاباة هي الهبة في شكل بيع صوري، ينظر: التسولي، المصدر السابق، ج2، ص134.

² الخطاب، مواهب الجليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003، ج6، ص607؛ التسولي، المصدر السابق، ج1، ص370.

³ علي الحفيظ، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص139.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

- الأول: إما على الخلافة، ذلك أن الوراث يعتبر خليفة للمورث، وصحة تصرفه مبنية على هذه الخلافة، وهذا التخريج يبدو أقل وجاهة، ذلك أن الخلافة تعني ثبوت الحقوق، ومن هذه الحقوق حق الملكية؛ الذي يبرر صحة التصرف؛ وهذا الحق لم يثبت بعد، وبالتالي فإن اعتبار الخلافة كأساس لتبرير تصرف الوراث في التركة قبل سداد الدين، يعتبر من هذه الوجهة ضعيفاً نوعاً ما.

- الثاني: على أساس المال؛ أي إن التركة ستؤول بعد سداد الدين، أو تنازل صاحب الدين عنه، إلى الوراث، وهذا الأساس يجد له بعض التطبيقات الفرعية في المذهب، من ذلك حكمهم بصحة هبة الوراث لما سيرثه، وهذا في زمن مرض موت المورث، حيث اعتبروها صحيحة لازمة، إذا كان الوراث يعلم حصته من التركة، وعللوا ذلك بأنه إنما وهبها بناء على الملك الذي سيؤول إليه¹، وعلى كل فهذا الأساس ورغم وجاهته، إلا أنه لابد من ربطه بالأساس الأول، وهو الخلافة؛ حيث إن صحة التصرف تخرج على أساس مآل التركة المبني على الخلافة.

البند الثالث: المذهب الشافعي:

في الفصل السابق تبين أن المذهب الشافعي في الرأي الأصح يعتبر على رأس القائلين بانتقال التركة إلى الوراث بمجرد وفاة المورث، ولا يعتبر الدين مانعاً من ذلك، وهذا معناه أن ملكية التركة بمجرد وفاة المورث هي للوارث، وينبني على هذا الكلام صحة تصرف الوراث في التركة قبل سداد الدين؛ لأنه إنما تصرف فيما يملك، وهذا هو الأصل، لكن فقهاء المذهب الشافعي في المذهب الأصح عندهم قد ذهبوا غير هذا المذهب، حيث اعتبروا أن تصرف الوراث في التركة المدينة سواءً أكان محيطاً أم لا، يعتبر باطلًا، بناءً على تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن بالعين المرهونة، فكما بطل تصرف الراهن في العين المرهونة، بطل تصرف الوراث هنا، بل قرروا أبعد من هذا، حين اعتبروا تصرفه باطلًا، ولو تنازل الدائن عن حقه، أو أحاز ذلك، وهذا منهم إمعاناً

¹ ينظر في مسألة صحة هبة الوراث في مرض المورث: ابن رشد (الجده)، المصدر السابق، ج 10، ص 69، 70.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

في حماية حق الدائن من جهة، ومن جهة أخرى تبرئة لذمة المتوفى، وهذا هو الرأي الأظهر في المذهب الشافعى، قوله واحدا، بناء على تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن بالعين المرهونة¹. وأما ما ذكر في كتب المذهب من أن بيع الوارث للتركة قبل سداد الدين فيه قولان، قول بالبطلان، وقول بالصحة مع حفظ حق الدائن، فمرجوح؛ لأن هذا الخلاف مبني على القول بتعلق الدين بالتركة كتعلق الأرض بالجناية، وهو قول مرجوح كما سبق ذكره²، لهذا فإن القول الصحيح عندهم هو القول بالبطلان، رغم أن القول بالصحة يتنااسب مع قولهم بملكية التركة بمجرد وفاة المورث. و إلى جانب هذا فإن من الشافعية من ذهب إلى أن الدين لا يحيط بالتركة كلها، ولا يتعلق بجميع أجزائها إذا كان أقل من قيمتها؛ لأن الحجر على مال كثير بشيء قليل غير مقبول، ومعنى هذا أن تصرف الوارث في التركة قبل سداد الدين يعتبر صحيحا نافذا، طالما أنه بقي من التركة ما يفي بالدين، ولكن هذا الرأي يعتبر مرجححا في المذهب، وهو خلاف الظاهر³. ويبقى الرأي الظاهر عندهم عدم صحة تصرف الوارث في التركة المدينة قبل سداد الدين، وقد بنوا على هذا الرأي الأظهر في المذهب، بطلان البيع لدين طارئ، مبالغة منهم في حماية الدائن، ولو على حساب أساس التعامل بين الناس وهو الاستقرار والثقة. حيث قالوا : إن الوارث إذا تصرف بالبيع مثلا في التركة الحالية من الدين، فإن البيع صحيح نافذ، وتنتقل به الملكية إلى المشتري، لكن إن طرأ دين لم يكن يعلم به البائع ولا المشتري، كأن حفر المورث في حياته في أرض غيره فتردى فيها حيوان بعد موته فتلف، يلزمه بذلك ضمانه، فإن البيع يصح ولا يبطل على الصحيح في المذهب، وهذا إذا كان الوارث البائع موسرا، حيث يتبع البائع بسداد هذا الدين، فإن لم يفعل ذلك فسخ البيع قضاء، وتتبع الدائن العين المباعة أين كانت ليستوفي منها حقه، وما على المشتري إلا الرجوع على البائع بما دفع فيها من ثمن. أما إذا كان البائع معسرا

¹ الرملـي، المصدر السابق، ج4، ص304 وما بعدها.

² المصدر نفسه، ج4، ص305.

³ المصدر نفسه، ج4، ص305.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

فالبيع يبطل ويفسخ قوله واحداً، ويتبع الدائن أيضاً العين المبعة أينما وجدت ليستوفي منها حقه¹.

وبالإجمال فإن بيع الوارث لعين في التركة قبل سداد الديون يعتبر في المذهب الشافعي باطلًا، وبالتالي يحق للدائن تتبع هذه العين في أي يد كانت ليستوفي منها حقه، أما المشتري فيرجع بحقه على البائع.

البند الرابع: المذهب الحنفي:

تبين في الفصل السابق أن المذهب الحنفي فيه روايتان فيما يتعلق بانتقال ملكية التركة إلى الوارث بمجرد وفاة المورث، حيث إن الرواية الأولى وهي رواية مرجوحة في المذهب ترى أن التركة لا تنتقل إلى الوارث بمجرد الوفاة، بل بعد سداد الدين، سواء أكان الدين مستغرقاً أم لا، أما الرواية الثانية وهي الرواية الأشهر والأرجح في المذهب فترى أن التركة تنتقل بمجرد الوفاة، ولا يعتبر الدين مانعاً من ذلك، وبالتالي فإنه ينبغي على الرواية الأولى فساد البيع وبطلاه؛ لأن الوارث قد تصرف فيما لا يملك، وهذا الرأي قال به بعض الحنابلة من اختار الرواية الثانية، ولكن على أساس تعلق الدين بالتركة كتعلقه بالرهن، فالراهن لا يصح تصرفه في الرهن لتعلق حق المركمن به، فكذلك الوارث لا يصح تصرفه لتعلق حق الدائن به².

أما جمهور فقهاء المذهب فاختاروا الرواية الثانية، وهي الأصح في المذهب، والتي ينبغي عليها صحة تصرف الوارث (بالبيع أو بغيره)، متى حفظ حق الدائنين، وذلك بسداد الدين، فإن لم يفعل³، ففسخ البيع، وتتبع الدائن العين المبعة ليستوفي منها حقه⁴.

¹ الرملي، المصدر السابق، ج4، ص307.

² شمس الدين بن قدامة، المصدر السابق، ج29، ص109 وما بعدها؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دط، دت، ج10، ص225 وما بعدها؛ ابن رجب الحنفي ، المصدر السابق، ص399، 400.

³ ذكره العلامة البهوي في كشاف القناع أن الوارث البائع إن امتنع عن الوفاء مع القدرة أحقر على ذلك ولم يفسخ البيع، ينظر: البهوي، المصدر السابق، ج6، ص383.

⁴ شمس الدين بن قدامة، المصدر السابق، ج29، ص109 وما بعدها؛ ابن رجب الحنفي ، المصدر السابق، ص400؛ البهوي، المصدر السابق، ج6، ص383.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذا إذا كان الدين مقارنا، أما إذا كان الدين طارئاً، كأن نتج عن سقوط حيوان أو إنسان في بئر حفره المورث في أرض غيره عدواً، أو رد مبيع لعيب كان المورث قد باعه قبل موته، ففي هذه الحالة إن امتنع الوارث عن الأداء فنسخ البيع، واتبع الدائن العين المباعة¹. وهذا الحكم مشابه لما ذكره الشافعية كما مر سابقاً، وهو حكم فيه إجحاف بالمشتري، وإخلال ببدأ استقرار التعامل؛ خصوصاً وأن كلاً من المشتري والبائع لا يعلم بهذا الدين، فكان الأولى أن يتحمل تبع ذلك البائع لا المشتري.

الفرع الثاني: موقف المذاهب الأخرى:

البند الأول: موقف المذهب الظاهري:

كما سبق ذكره في حكم القسمة قبل سداد الدين، وكما مر هناك بأنه لا يوجد في حدود الاطلاع نص يوضح موقف الظاهيرية بخلافه من التصرف في التركة المدينة قبل سداد الدين، لكن وبما أنهم يقدمون الدين حتى على تجهيز الميت، ويررون أن المال أصبح ملكاً للغرماء بنص القرآن²، ولا حق للورثة إلا بعد سداد الدين وإنراج الوصايا، وبالتالي فلا يمكن وفقاً لهذا الأساس أن يتصرف الوارث في حق لا يملكه، ومنه، فإن بيع الوارث لعين في التركة قبل سداد الدين يعتبر باطلأ.

البند الثاني: موقف المذهب الإباضي:

تبين من خلال ما سبق أن التركة المدينة تنتقل إلى الوارث بمجرد الوفاة، في الرأي الأصح عند الإباضية، وهذا معناه أن الوارث إذا تصرف في التركة؛ فإنما تصرف في ملكه، بناءً على هذا فالأسهل أن يكون التصرف صحيحاً؛ لكونه واقعاً من مالك فيما يملك، لكن بالرجوع إلى كتب المذهب بعد ثمة قولان في المسألة، فالرأي الأول يعتبر التصرف غير صحيح وبالتالي يفسخ؛ لأن التركة تنتقل إلى الورثة مرهونة رهنا شرعاً، ومن ثم فلا يصح التصرف فيها حتى يؤدى ما عليها

¹ البهوي، المصدر السابق، ج3، ص330.

² ابن حزم، المصدر السابق، ج3، ص253، 254.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

من ديون. أما في الرأي الثاني فالتصرف وفقه يصح ولا يفسخ؛ لأن دخول الورثة في التركة؛ أي بالتصريف فيها، يجعل الدين يرتد إلى ذمة الورثة ويتحملونه قضاء لا ديانة، ولو زاد عن مقدار التركة، وبالتالي فإن البيع يصح ولا يفسخ¹.

وإذا كان الدين يرتد إلى ذمة الورثة ويتحملونه إذا زاد عن مقدار التركة، وهذا بسبب دخولهم فيها، فمن باب أولى صحة التصرف إذا كان الدين غير محيط بها، وهذا هو المذهب حسب ما ييدو من كلام صاحب النيل، لكن ذهب شارح النيل² إلى أن الوارث لا يتحمل الدين إذا زاد عن قدر التركة، بل في حدودها فقط، مؤولاً كلام صاحب المتن³ وفق هذا الرأي، وبالتالي يتخرج على هذا عدم صحة تصرف الورثة في التركة إذا كان الدين يستغرقها، اللهم إلا إذا كان التصرف لغرض سداد الدين وإيصال الحق لأصحابه فلا مانع، أما إذا كان لا يستغرقها فيصح تصرفهم في القدر الزائد على الدين، لا في القدر المتعلق به⁴.

وببناء على ما سبق فإن الوارث إذا باع عينا في التركة المدينة، فعلى الرأي الأول لا يصح تصرفه؛ لأن التركة مرهونة رهنا شرعاً به، وبالتالي يفسخ البيع، أما على الرأي الثاني وهو المذهب فالبيع لا يفسخ، لأن الدين يتحمله الوارث في ذمته؛ بسبب دخوله في التركة، وبالتالي تنتقل الملكية إلى المشتري، ولا يتحقق للغريم المطالبة بها، طالما أن حقه محفوظ في ذمة الوارث. وهذا الرأي هو رأي وجيه جداً؛ لأنه يحفظ حقوق الغراماء من جهة، ومن جهة أخرى يحمي المشتري، خصوصاً إذا كان على حسن نية، وهو رأي يقارب إلى حد كبير ما هو مقرر في النظم الغربية.

¹ اطفيش، المصدر السابق، ج 10، ص 639.

² هو الشيخ اطفيش: هو محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، إباضي المذهب، ولد سنة 1820م يبني يسجن (الجزائر)، وتوفي سنة 1914م، ينظر الزركلي، المرجع السابق، ج 7، ص 156، 157.

³ عبد العزيز الشميين: هو عبد العزيز بن إبراهيم المصعي الشميين، من كبار فقهاء الإباضية بالجزائر، ولد عام 1720م وتوفي سنة 1808م بنظر: الزركلي، المرجع السابق، ج 7، ص 12.

⁴ اطفيش، المصدر السابق، ج 10، ص 639.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

البند الثالث : موقف المذهب الجعفري الإمامي:

ثبت مما سبق عرضه أن التركة المدينة لا تنتقل إلى الوراث في إحدى روایات المذهب الجعفري، أما الرواية الثانية فالتركة رغم الدين؛ فإنها تنتقل إلى الوراث، محملاً بالدين الذي يتعلّق بها كتعلق الرهن. ويتربّى على الرواية الأولى بطلان تصرف الوراث في التركة المدينة؛ لأنّه يكون قد تصرف فيما لا يملك، وعلى هذا فالبيع وفق هذه الرواية يقع باطلاً، وهذا الرأي قد مال إليه ورجحه صاحب كتاب المبسوط¹.

أما على الرواية الثانية فالأصل أن يكون البيع صحيحاً؛ لأن الوراث قد باع ما يملك، لكن فقهاء المذهب اختلفوا في صحة البيع بناءً على اعتبار آخر، وهو تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن، لذلك وجد في المسألة قولان: القول الأول: وهو عدم صحة البيع وبطلانه؛ لأنّه باع ما تعلق به حق الغير،

كم من أنشأ رهنا ثم باعه. أما القول الثاني: فاعتبر البيع صحيحاً، لأنّ الحق الذي تعلق بالتركة تعلق بغير اختياره ففارق الرهن، ولذلك صح البيع².

هذه هي مجمل أراء المذاهب فيما يتعلق بحكم تصرف الوراث في عين من التركة المدينة، حيث يمكن إجمالها في ثلاثة أراء:

- **الرأي الأول:** بطلان البيع وعدم صحته سواء أكان الدين محظياً بالتركة أم لا، ولا ينقلب صحيحاً، ولو انقضى الدين بالسداد أو بالتنازل عنه، وهو رأي بعض المالكية، ورواية في المذهب الحنفي، ورأي جمهور فقهاء الشافعية، ورواية في المذهب الإباضي والإمامي، وهو الرأي الذي يتماشى وأسس المذهب الظاهري.

¹ هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مفسر، نعنه السبكي بأنه فقيه الشيعة ومصنفها ، ولد عام 995م وتوفي عام 1067م ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص84.

² ينظر في رأي المذهب الجعفري: الطوسي، المصدر السابق، ج8، ص143.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

- الرأي الثاني: يفرق بين التركة المستغرقة والتركة غير المستغرقة، ففي الأولى البيع غير صحيح ويقع باطلًا؛ حتى ولو انقضى بعد ذلك بالسداد أو بالتنازل عنه، أما الثانية فالبيع يقع صحيحاً؛ بشرط حفظ حق الدائن وعدم إلحاق الضرر به، وهذا هو رأي فقهاء المذهب الحنفي.
- الرأي الثالث: يقع البيع وفق هذا الرأي صحيحاً وينتج آثاره، ولا فرق في ذلك بين التركة المستغرقة، والتركة غير المستغرقة؛ ولكن بشرط حفظ حق الدائن وعدم المساس به. وهذا هو رأي جمهور المذهب المالكي والحنبلية، والقول الأصح في المذهب الإباضي، ورواية في المذهب الإمامي.
وهذه الآراء الثلاثة هي الأخرى يمكن إجمالها في رأيين اثنين:
 - الرأي الأول: بطلان البيع وعدم صحته، وبالتالي لا مجال للحديث عن آثاره، والالتزامات المترتبة بين البائع والمشتري. وهنا يكون للدائن حق تتبع العين المباعة والتنفيذ بدينه عليها، أما المشتري فيتحقق له الرجوع بالثمن على البائع الوراث.
 - أما الرأي الثاني: فالبيع يقع صحيحاً، لكن على شرط واقف وهو مراعاة وحفظ حق الدائن، فإن وجد الشرط نشأت التزامات تقابيلية بين الطرفين البائع والمشتري، حيث تنتقل ملكية المباع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، ويقع على عاتق الطرفين تنفيذ كل الالتزامات التي يولدتها عقد البيع، وإن لم يوجد بطل البيع وفسخ، وكان مثل الرأي الأول.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المبحث الثاني: موقف النظر القانوني:

قبل أن أتطرق إلى قوانين المغرب العربي (الجزائري والمغربي و التونسي)، بودي أن أتطرق إلى القانون المصري في هذه الجزئية؛ نظراً لميزة الأحكام التي أتى بها هذا القانون، وهي أحكام جديرة بالتأييد، وعلى هذا الأساس سأقسم المبحث إلى مطليين الأول: في القانون المصري، والثاني: في قوانين المغرب العربي.

المطلب الأول : في القانون المصري:

إذا كان القانون المصري قد أقر انتقال التركة فور الوفاة إلى الورثة؛ فإنه من غير الطبيعي؛ وفق هذا المبدأ، أن تغل يد الورثة عن التصرف في أعيان التركة، ولو قبل سداد الديون، باعتبارهم مالكين لأعيانها، لكن في المقابل فإن دائن التركة العادي قد زود بحق عيني تبعي بمقتضى القانون، لهذا فإن معرفة مدى صحة وسلامة تصرف الورثة في أعيان التركة المدين، وكذا الحماية المقررة لدى التركة، يقتضي أساساً التفرقة بين التصرف في المنقول و التصرف في العقار، كالتالي:

الفرع الأول: التصرف في المنقول:

طالما أن المشرع المصري يعتبر الوراث مالكا للتركة لحظة وفاة المورث؛ فإن تصرف الوراث في أعيان التركة قبل سداد الدين يعتبر صحيحاً، ولهذا فإذا انصب تصرفه على منقول في التركة؛ فإن المتصرف إليه (المشتري) يعتبر في الأصل مالكا لهذا المنقول، لأنه تلقاه من مالكه بسند صحيح، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يتحقق لدى التركة بمقتضى حقه العيني التبعي أن يتبع المنقول في يد المشتري وينفذ عليه أم لا؟ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الرجوع إلى قواعد الحيازة، حيث بالرجوع إلى هذه القواعد نجد أن المشرع المصري في نص المادة 976 ق م قد اعتبر الحيازة

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

سندًا صحيحًا للملكية إذا اقترن بحسن النية، وتعتبر الحيازة في ذاتها قرينة على حسن النية إلى أن يثبت العكس.

كما أن لقاعدة الحيازة في المنقول سندًا يحائز أثرها المسقط فضلاً عن أثرها المكسب، حيث إن من يجوز منقولاً يعتقد أنه حال من كل قيد أو تكاليف، فإنه يكتسب هذا المنقول حالياً من كل هذه القيود والتکاليف، وعلى هذا الأساس فإن من يشتري من الوارث منقولاً من التركة ويحوزه؛ فإنه يعتبر بمقتضى هذه القرينة حائزًا له بحسن النية، حيث يؤدي إعمال الأثر المسقط إلى إسقاط حقوق دائني التركة عليه، ومن ثم فإن ملكية هذا المنقول ستؤول إليه حالياً من الحق العيني التبعي لدائني التركة ، فلا يتحقق لهم استرداده والتنفيذ فيه، اللهم إلا إذا أثبتو سوء نيته؛ فحينئذ يكون لهم ذلك¹.

هذا ونلاحظ أن هذه المسألة مدنية، فالالأصل أن يطبق بشأنها القانون المدني؛ لأنها تخص البيع والحيازة، وهو ما من صميم المسائل المدنية، لذلك من الخطأ تطبيق أحكام الفقه الإسلامي في هذا الشأن².

الفرع الثاني: التصرف في العقار:

إن المشرع المصري وحتى يضبط أصول الملكية العقارية؛ قد حظر على الورثة التصرف في التركة بأي نوع من أنواع التصرف، إلا إذا كانوا قد شهروا حق الإرث قبل ذلك ، وهذا الحظر لا يعني بطلان تصرف الوارث قبل شهر حق الإرث، إذ لا سبيل لإبطاله لأنه صادر من مالك،

¹ حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، 1995، ص 374، 375؛ رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، مصر، ط١، 1986، ج ١، ص 76، 77.

² اختلف الفقه المصري كثيراً في المسائل المتعلقة بالميراث والتي تتدخل بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، حول أيهما يطبق الشريعة أم القانون، ولكن ما ذكره الدكتور حسن كبيرة من اعتراضه على ما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف ليس في محله، ذلك أنه حسب ما ييدو من كلام الشيخ وما هو مقرر في الشريعة الإسلامية (في مذهب من أجاز تصرف الورثة في التركة المدنية) أن المسألة يحكمها مراعاة حق الدائن، وأن صحة التصرف مرهون بعدم الإضرار بالدائن، وهو ما يجعله يتبع أعيان التركة أياً كانت منقولاً أم عقاراً، وليس على أساس أن الشريعة الإسلامية لا تعطي للحيازة الأثر المسقط. ينظر: علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، المرجع السابق، ص 217، 218 وأيضاً: حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 375

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ولكن يترتب عليه عدم شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من الحقوق العقارية التي آلت إليه بطريق الميراث¹.

وإذا كان التصرف الصادر من الوارث قبل الشهر صحيحًا، فهذا معناه أنه ملزم بتنفيذه؛ وهذا يقتضي إمكانية المتصرف إليه أن يجبر الوارث على شهر حق الإرث؛ حتى يتمكن من شهر حقه؛ لأن هذا يدخل دائرة الالتزامات الواقعية على عاتق المتصرف فمثلاً إذا باع الوارث عقاراً من عقارات التركة، ولم يكن قد قام بشهر حقه في الإرث بعد؛ فإن هذا البيع يعتبر صحيحًا تترتب عليه بمجرد انعقاده كافة الالتزامات الشخصية، منها الالتزام بنقل الملكية، وهذا الالتزام يتوقف تنفيذه على تسجيل وشهر عقد البيع، وهذا الإجراء متوقف على شهر حق الإرث، وبالتالي يمكن للمشتري أن يلزم الوارث بتنفيذ التزامه، وهو شهر حق الإرث ليتيسراً أمر تسجيل عقد البيع².

وعلى هذا الأساس فإذا باع الوارث عقاراً من عقارات التركة، ولم يكن قد شهر حق الإرث، فإن المشتري من الوارث يعتبر مجرد دائن عادي له، ولا يمكنه أن يزاحم دائني التركة. أما إذا تم شهر حق الإرث ، وتم كذلك شهر العقار المتصرف فيه بالبيع؛ فإن دائن الوارث المكتسب حقاً عينياً على عقار التركة بإمكانه مزاحمة دائني التركة العاديين³. ولعلاج هذه المشكلة فقد حاول المشرع المصري وضع بعض القواعد من خلالها يمكن تبيين المتقدم من المتأخر، وهذه القواعد تقوم أساساً على التفرقة بين التركة الخاضعة لنظام التصفية، والتركة غير الخاضعة لهذا النظام، وتوضيح هذه القواعد سأتناول أولاً التركات غير الخاضعة لنظام التصفية، ثم التركات الخاضعة لنظام التصفية، وذلك كالتالي:

البند الأول : التركات غير الخاضعة لنظام التصفية:

¹ المرجع نفسه ، ص 376.

² محمد علي عرفة، الاتجاهات الحديثة في الميراث وتصفيه التركة، مجلة القانون والاقتصاد، ع 2، 1948، ص 206، 207.

³ حسن كبيرة ، الحقوق العينة الأصلية، المرجع السابق، ص 376.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

التراثات غير الخاضعة لنظام التصفية هي التراثات التي لا تخضع لنظام وإجراءات التصفية الجماعية، وإنما تخضع لإجراءات فردية¹؛ لذلك سيقع على الأطراف المعنية عبء القيام بالإجراءات التي تطلبها القانون؛ لكي تسان حقوقهم، وهذا ما سيؤدي بدوره إلى حدوث التفاضل والتفاوت بين دائني التركة بعضهم مع بعض، وبينهم وبين المشتري من الوارث (أو المتصرف إليه) من جهة ثانية ، ولكي نعرف متى يقدم دائن التركة على المشتري من الوارث، ينبغي التفرقة بين فرضين اثنين:

الفرض الأول: التأشير بالدين خلال سنة من شهر حق الإرث: حسب نص المادة 914 من القانون المدني، وكذا المادة 14 من قانون الشهر العقاري، فإن دائن التركة العادي إذا قام بشهر دينه خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث، وهذا بالتأشير على هامش شهر حق الإرث، عن طريق التأشير بالحرارات المثبتة لدینه، فإن هذا الدائن سيقدم حقه على كل من اكتسب حقاً عيناً على عقار من عقارات التركة، ويتبين من الفقرة الثانية من المادة 14 أن المشرع المصري قد خرج عن الأصل العام الذي يقضي بجعل التأشير نافذاً في حق الغير من تاريخ حصوله، حيث جعله في هذه الحالة يسري بأثر رجعي في حق كل من اكتسب حقاً عيناً على عقار من عقارات التركة قبل هذا التأشير. ولهذا فإذا باع الوارث عقاراً من عقارات التركة، يكون لدائن التركة العادي الذي أشهـر دينه خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث أن ينفذ بحقه ويتبـع العقار الموجود في يد المشتري من الوارث، ولو كان عقد البيع قد تم تسجيله قبل تأشير الدائن بـدینه. وفي هذا السياق نفسه يكون المشتري من المورث بعقد لم يسجل قبل وفاته²، إذا أشهـر بـدینه خلال سنة من تاريخ

¹ المرجع نفسه ، ص 376.

² البيع غير المسجل في القانون المصري (أي غير المشهر) يولد التزامات شخصية بين المتعاقدين، ومن ثم فالمشتري من المورث بعقد غير مسجل يعتبر دائناً عادياً. ينظر في هذا: حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 378.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

شهر حق الإرث، مفضلاً على المشتري من الوارث العقار نفسه، حتى ولو كان قد سجل عقد بيعه قبل هذا التأثير¹.

فإذا ما نفذ الدائن بحقه على العقار المشتري، كان على المشتري حق الرجوع على البائع الوارث طبقاً لقواعد ضمان التعرض والاستحقاق؛ لأنها من صميم التزامات البائع الوارث.

كما يحق أيضاً للمشتري من الوارث حسب نص المادة 18²، إذا كان تأشير الدائن يضره، أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة حسو التأشير المشار إليه في المادة الرابعة عشر، وهذا في حالة ما إذا كان سند الدين مطعوناً فيه طعناً جدياً³.

الفرض الثاني: عدم التأشير بالدين خلال سنة من شهر حق الإرث: إذا لم يقم دائن التركة بالتأشير لدینه على هامش شهر حق الإرث خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث؛ فإن حقه يصبح عرضة للضياع من أي تصرف قد يصدره الوارث، إذا قام المتصرف إليه بشهر حقه قبل أن يقوم الدائن بالتأشير الهامشي لدینه. وعلى هذا الأساس إذا قام الوارث ببيع عقار من عقارات التركة المدينة، ولم يقم الدائن بشهر حقه على هامش حق الإرث إلا بعد مرور سنة من تاريخ شهر حق الإرث، فإننا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا قام الدائن بشهر دينه قبل أن يقوم المشتري من الوارث بشهر حقه ففي هذه الحالة يظل دائن التركة مفضلاً و مقدماً على المشتري من الوارث؛ فإذا نفذ بدينه على هذا العقار، ما على المشتري إلا الرجوع بحقه على الوارث البائع.

¹ محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها؛ محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدنى (الحقوق العينية الأصلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2005، ج 5، ص 213، 214؛ السنہوري، الوسيط، منشورات الخلیج الحقوقية، بيروت، ط 3، 2009، ج 4، ص 346 وما بعدها؛ حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 377، 378.

² تنص المادة 18 ف 1 من قانون الشهر العقاري المصري على أن : "لكل ذي شأن أن يطلب إلى قاضي الأمور الواقية حسو التأشير المشار إليه في المادة الرابعة عشرة فيأمر به القاضي إذا كان سند الدين مطعوناً فيه طعناً جدياً".

³ محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص 226.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الحالة الثانية: إذا قام دائن التركة بالتأشير الهامشي لدینه بعد أن قام المشتري من الوارث بشهر حقه، ففي هذه الحالة يضيع حق الدائن، ولا يستطيع أن ينفذ بدينه على العقار المشتري، بل حق المشتري من الوارث هو الذي يقدم على دائن التركة، ويستثنى من هذا أمران اثنان، لا يضيع بهما حق الدائن:

• الأمر الأول: إذا كان المشتري من الوارث (بائع) سيء النية، بأن كان عالماً بالدين رغم عدم التأثير به، ولم يبق من التركة ما يفي بسداد الديون، ففي هذه الحالة يكون المشتري قد قصد الإضرار بالدائن، فيرد قصده، ولا يحتاج بحقه عليه، ومن ثم كان للدائن حق تبع هذا العقار والتنفيذ عليه، وهنا يتحقق للمشتري إما التخلّي عن العين، والرجوع بثمنها على البائع الوارث، وإما أن يحتفظ بها ويسلم للدائن قيمة العقار وقت تسلمه ، ثم يرجع على الوارث البائع بذلك، وهذا كله لأن القصد من تحديد مدة معينة للتأثير بدين الدائن إنما حماية للمشتري حسن النية؛ أي ذلك الذي قام بما يجب للتأكد من سلامة العين من الحقوق عليها، أما سيء النية فلا، كما أن في هذا إعمالاً للقواعد العامة¹، التي شرعاًها القانون حماية للدائن العادي.

• الأمر الثاني: إذا كان البائع الوارث سيء النية، فإن دائن التركة، ورغم اعتباره مقصراً؛ لأنه لم يشهر حقه في الميعاد المحدد قانوناً، إلا أن له سبيل الرجوع بحقه على البائع الوارث؛ لتعدي هذا الأخير على حقه بهذا التصرف، رغم علمه، لذلك لزمه الضمان².

البند الثاني: الترکات الخاضعة لنظام التصفية الجماعية³:

¹ المادة 237، ف1، 238/ف من القانون المدني المصري.

² محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها؛ السنہوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص 379؛ حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 378، 379.

³ نظام التصفية الجماعية: ليس هو النظام الأصلي لتصفية الترکات، وإنما هو نظام يمكن اللجوء إليه إذا ما تبين من ظروف التركة أنها بحاجة إلى هذا النظام، وأن نظام التصفية الفردية قد لا يناسبها، وهذا النظام يناسب كثيراً الترکات الكبيرة القدر، وكذا الترکات المستغرقة بالديون، أو تكاد، أما الترکات الصغيرة، أو التافهة، أو غير المدينة أصلاً فلا تحتاج إلى هذا النظام نظراً لطوله وتعقيданه وتكليفه، ويختصر تحديد الترکة التي يطبق عليها هذا النظام إلى السلطة التقديرية للقاضي، وتقتضي التصفية

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

إذا خضعت التركة لنظام التصفية الجماعية، فلا يكون مطلوباً من كل دائن القيام بالتأشير بدينه كما هو الحال في الترکات القائمة على نظام التصفية الفردية¹، وإنما سيكون قيد أمر تعين المتصفي² مغنياً عن هذا التأشير، كما سيكون له أثره وأهميته على كل من الدائن والورثة، وغير على حد سواء.

الفقرة الأولى : أثره بالنسبة للدائنين:

يترتب على قيد أمر المتصفي، وقف كل إجراء فردي قام به الدائن، كما لا يملك أي دائن للتركة منذ لحظة هذا القيد توجيهه أي إجراء إلى الورثة، ولا الاستمرار في أي إجراء كان قد اتخذ قبلًا ضدهم؛ وذلك لأن اتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها يكون في مواجهة المتصفي وحده³ (م 1/883 ق.م.)⁴.

الفقرة الثانية: أثره بالنسبة للورثة:

إذا قيد أمر تعين المتصفي لدى كتاب المحكمة المختصة امتنع عن الورثة القيام بأي إجراء يخص التركة أو تصفيتها، ولهذا منع عن الورثة التصرف في مال التركة، بل قد يعاقبون بعقوبة التبديد إذا ما تصرفوا في أموال التركة غشا. فقد نصت المادة 884 مدين على أنه : " لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة 901 أن يتصرف في مال التركة " ،

¹ الجمعية تعين مصنف للتركة ترکز في يده كل عمليات التصفية. ينظر في هذا : السنہوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج 4، ص 350؛ حسن كررة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 383.

² نظام التصفية الفردية: هو الأصل في تصفية التركة، وفي هذا النظام يتحذى كل دائن من دائني التركة على حده إجراءات التنفيذ على أموال التركة لاستفاء حقه منها. حسن كررة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 381، 382.

³ تنص المادة 1/879 ق.م : "على كاتب المحكمة أن يقييد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة : بتعيين المصنفين وثبتت أو صياغة التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين حسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية " .

⁴ تنص المادة 886 م : " على المتصفي أن يوجه تكليفاً عيناً لدائني التركة ومدينيها يدعوهـم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف آخر مرة، ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها عيـان التركة، أو على الباب الرئيسي لمـركـبـ البولـيسـ فيـ المـدنـ التي يقعـ فيـ دائـرـتهاـ أـخـرـ موـطنـ لـلـمـورـثـ، وـفيـ صـحـيفـةـ مـنـ الصـحـافـ الـيـوـمـيـةـ الـواسـعـةـ الـانتـشـارـ " .

⁵ حسن كررة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 385.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ولكن نلاحظ هنا أن عدم جواز تصرف الورثة في أعيان التركة الخاضعة لنظام التصفية الجماعية، حسب ما تقرره المادة 884، لا يعني أن هذا التصرف يعتبر باطلًا، بل هو صحيح، لكنه لا يولد بين أطرافه سوى الالتزامات الشخصية¹.

الفقرة الثالثة: أثره بالنسبة للغير:

حسب نص المادة 2/879 فإنه يكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي ما للتأشير المنصوص عليه في المادة 914 من أثر في حق الغير الذي تعامل مع الورثة واكتسب منهم حقاً عيناً على عقارات التركة. وعلى هذا الأساس فإذا قيد الأمر الصادر بتعيين المصنفي خلال سنة من تاريخ شهر حق الإرث، كان لدى إرثي التركة تتبع العقار المبيع في يد المشتري والتنفيذ عليه، كما في حالة تأثير الدائن بدينه خلال سنة في الترکات غير الخاضعة لنظام التصفية - كما سبق بيان ذلك - أما إذا قيد الأمر المذكور بعد انقضاء سنة من تاريخ شهر حق الإرث؛ فالعبرة بالأسبقية بالشهر - كما سبق بيانه - في حالة تقصير الدائن من التأثير بدينه حتى فوات سنة من تاريخ شهر حق الإرث².

وبهذا وكخلاصة لما سبق نجد أن المشرع المصري بما استحدثه من نظام شهر حق دائن التركة، وبما شرعه من أحکام للتصفيه الجماعية، إنما أراد التوفيق بين مصلحتين متعارضتين متعادلتين من حيث الاعتبار، مصلحة دائن التركة بما له من حق عليها لا ينبغي إسقاطه هذا من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة المشتري خصوصاً إذا كان حسن النية من جهة أخرى، وهي مصلحة جديرة بالاعتبار حماية لاستقرار المعاملات، لهذا كلّه نجد قد أعطى للدائن مهلة إن التزم بها حمي حقه، وإن أهملها عرض حقه للضياع، وفي المقابل جعل من هذا النظام الذي أقره بنصوص دقيقة متكملاً فرصه للمشتري وغيره من المعاملين مع الورثة؛ لكي يحيطوا علمًا بما على

¹ السنهوري ، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص351؛ حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص385؛ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص74، 77.

² السنهوري ، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص351؛ حسن كبيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص386؛ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص77، 78.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

التركة من حقوق وتكاليف، تجعلهم لا يقدمون على شرائها، أو التعامل فيها إلى غاية سلامتها من أي حق قد يرهنها

المطلب الثاني: في قوانين المغرب العربي:

الفرع الأول: في القانون الجزائري:

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة تصرف الورثة في التركة المدينة قبل سداد الدين، حيث ترك فراغاً قانونياً كبيراً؛ لذلك سأحاول الاستهدا بالنصوص التي لها علاقة بالمسألة المبحوثة، لعلي أستشرف وأقارب موقف المشرع.

ولعلاج هذه المسألة سأتناول أولاً التصرف في المنقول، ثم أتناول ثانياً التصرف في العقار، كالتالي:

البند الأول: التصرف في المنقول¹:

بما أن المشرع الجزائري قد اعتبر الحقوق الإرثية تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة مورثهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون تأسيس السجل العقاري ، كما أنه لم يعتبر دائن المورث العادي ذو حق عيني تبعي ، حيث لا يوجد نص يقضي بذلك ، فيبقى على حاله كما نشأ ، أي مجرد دين عادي ، لا يخول له حق التتبع ، وتأسيساً على هذا فإن الوراث إذا تصرف في منقولات التركة بأن باعها مثلاً ؛ فإن بيعه يعتبر صحيحاً في الأصل ؛ لأنه صادر من مالك ، لكن السؤال المطروح هنا ، هل نطبق عليه قواعد الشريعة الإسلامية ، وبالتالي يكون عقد البيع باطلاً عند من يرى ذلك ، أو صحيحاً موقفاً على مدى سداد حق الدائن ، أم أنها نطبق قواعد القانون المدني؟

الظاهر أن المسألة يحكمها القانون المدني ؟ لأن المشرع الجزائري قد حدد العناصر التي يطبق عليها قانون الأحوال الشخصية حسب نص المادة 774 م ، وليس من ضمنها مسألة التصرف في أموال التركة ، والتي هي مسألة مدنية ، فيحكمها إذن القانون المدني.

¹ كل ما ذكره في مسألة المنقول، فأنا أقصد المنقول المادي الذي لا يخضع لأي إجراء.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ولهذا فإن عقد البيع طبقا لقواعد القانون المدني يعتبر صحيحا بمجرد التراضي وتنقل به الملكية ، فإذا حاز المشتري المنقول فلسوف يتملكه ، وفقا لقاعدةحيازة في المنقول سند الحائز ، وكما هو معلوم فإن هذه القاعدة ، فضلا عن أثرها المكسب ، لها الأثر المسقط ، حين ينبني على إعمالها أن من يجوز منقولا معتقدا خلوه من الحقوق والتكاليف والقيود العينية ؟ فإنه سيتملكه حاليا من كل هذه الحقوق والأعباء، وتعتبر الحيازة قرينة على حسن النية و السند الصحيح، ما لم يثبت خلاف ذلك (م 835).

وفي هذه الحالة ليس للدائن : " إلا الرجوع بحقه على بقية التركة التي لا تزال في يد الورث، فإن لم يجد شيئا يستوفي منه حقه، رجع بشمن المنقول على الوراث إذا كان حسن النية، أو رجع عليه بالتعويض إذا كان سيء النية؛ أي يعلم قبل أن يبيع المنقول أن على التركة دينا لم يسد " .¹ أما إذا لم يتسلم المنقول، أو ثبت سوء نيته، ففي هذه الحالة كان على الدائن المطالبة بإبطال العقد لاستيفاء حقه وهذا طبقا لقاعدة لا ترثة إلا بعد سداد الدين المقررة في الشريعة الإسلامية (نص المادة 1 ق.م)، أو له أن يطلب عدم نفاذ التصرف في حقه طبقا لنصي المادتين 191، 192 م إذا توافرت الشروط اللازمـة لذلك، وإذا ثبت له هذا، كان على المشتري في المقابل أن يرجع على الوراث البائع بدعوى ضمان الاستحقاق.

البند الثاني: التصرف في العقار:

إن المـشرع الجزائري وعلى غرار المـشرع المصري، حتى يضبط وينظم أصول الملكية العقارية، ويضمن بالتالي سلسلة انتقال الملكية، خصوصا عن طريق الوفاة، لذلك أوجب أن يكون حق الإرث حاضرا لقاعدة الشهر، وهذا إذا اشتملت التركة على أعيان عقارية، حيث يتم ذلك بواسطة الشهادات التوثيقية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة².

¹ السنـهوري ، الوسيط (طـ3)، المرجـع السابق، جـ4، صـ350

² جاء في المادة 99 من المرسوم رقم 63/76: " إن آجال إتمام الإجراء تحدـ كما يلي: - بالنسبة للشهـادات التـوثـيقـية، شهرـان ابـداءـ منـ الـيـومـ الـذـيـ قـدـمـ الـالـتـسـاسـ إـلـىـ المـوـثـقـ، وـيـرـجـعـ هـذـاـ الإـجـرـاءـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ إـذـ كـانـ أـحـدـ المـدـيـنـ يـسـكـنـ بـالـخـارـجـ. يـكونـ

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وإذا كان حق الإرث لا بد أن يشهر فليس معناه أن التركة لا تنتقل ملكيتها إلى الورثة إلا بعد الشهر، بل تنتقل مباشرة بعد الوفاة كما سبق بيانه حسب المادة 15 من قانون الشهر العقاري. وعلى خلاف المشرع المصري الذي منع الورثة من التصرف في التركة قبل شهر حق الإرث؛ فإن المشرع الجزائري لم يمنع ذلك، حيث لا يوجد نص يحظر تصرف الورثة قبل شهر حقهم الإرثي¹، إلا أنه منع شهر أي تصرف؛ حتى يشهر حق الإرث قبل ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 88 من المرسوم 76-63.²

ولذلك إذا باع أحد الورثة عقارا من عقارات التركة قبل شهر حق الإرث؛ فإن البيع يعتبر صحيحا³؛ ولا سبيل لإبطاله؛ لأنه صادر من مالك، إلا أنه لا يولد سوى الالتزامات الشخصية،

أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا إذا قدم الالتماس إلى الموثق أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة...". وهذا النص قد عدل بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999، وأصبح هذا النص كالتالي: "... تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي: بالنسبة لشهادات بعد الوفاة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسخير المحرر، يمدد هذا الأجل إلى خمسة أشهر إذا كان أحد المعينين مقينا في الخارج. يمكن أن تقوم المسئولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان التسخير المحرر أكثر من ستة أشهر من الوفاة" ، وهذه المادة المعدلة لا تسري إلا على الوثائق المعدة بعد 31/12/1998. (قانون رقم 98-12 المؤرخ في: 31 أوت 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج ر، ع 98 ، صادرة في 31 ديسمبر : 1998، ص 10)، وإن كانت هذه المادة تذكر أن التعديل يخص المادة 353 مكرر من قانون التسجيل. ولم يشر هذا التعديل بتاتا إلى نص المادة 99 من المرسوم 76-63 . ثم إن هذه المادة عدلت مرة أخرى بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 وأصبح رقمها 4-353. ينظر. ج.ر.ع 83 ، صادرة في: 29 ديسمبر 2003 ، ص 9).

¹ أوردت الباحثة حشود نسيمة في رسالتها: أن المشرع الجزائري يمنع الورثة من التصرف في التركة قبل شهر حق الإرث، رغم أنه لا يوجد نص يمنع ذلك. ينظر: حشود نسيمة، الشكلية في البيع العقاري، رسالة ماجستير، إشراف محمودي مراد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 136.

² جاء في المادة 1/88 من المرسوم 76-63 : " لا يمكن القيام بأي إجراء للإشهار في المحافظة العقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير" . مرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر، ع 30، صادرة في : 13 أفريل 1976، ص 498.

³ للعلم فإن المشرع الجزائري يعتبر الرسمية أو الشكلية في البيع العقاري ركنا ، يجب تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 324 مكرر 1 ق.م، وهذا ما أقره القضاء الجزائري أخيرا حسب القرار رقم 136156 المؤرخ في: 18/02/1997 وال الصادر عن هيئة الغرف المختصة بالمحكمة العليا، إلا أنه أقر للعقد العرفي توليد التزامات شخصية بين البائع والمشتري. ينظر: قرار رقم

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

أما نقل الملكية فيتوقف على شهر التصرف، الذي بدوره يتوقف على شهر حق الإرث، وشهر حق الإرث التزام يقع على عاتق البائع الوارث؛ لأن من التزاماته نقل الملكية، وذلك بتسهيل الإجراءات اللازمة ذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري - على خلاف المشرع المصري - لم يعتبر للدائن العادي للتركة حقا عينا ينحوله تبع أعيانها، ولذلك لم يمنحه حق التأشير الهامشي على شهر حق الإرث، وبهذا فإن حقه معرض في أي لحظة للضياع، إذ كثيرا ما يجهل الدائرون افتتاح التركة، أو قسمتها، والتي غالبا ما تتم - في أرض الواقع - بطريقة ودية عرفية¹، وحتى إن تمت بطريقة رسمية²، فلا سبيل أيضا لعلمهم بها، اللهم إلا صدفة، وذلك لعدم وجود إجراءات تكفل بذلك، ولو تبني نظام التأشير الهامشي، وكذا نظام التصفية الجماعية لكان أفضل، لما فيهما من موازنة بين حق الدائن وحق المشتري خصوصا إذا كان حسن النية، ولكن للأسف، لا هذا ولا ذاك.

وعلى كل حال فإن العقار المبيع إذا تم شهره انتقلت ملكيته إلى المشتري، ولا سبيل للدائن للتنفيذ عليه، ولا يبقى له سوى الرجوع على ما بقي من أعيان التركة إن وجدت، فإن لم توجد رجع على البائع بشمن العقار إن كان حسن النية، أما إن كان سيء النية بأن كان يعلم أن على التركة دينا لم يسدد رجع عليه بالتعويض ، أما إذا لم يتم شهره، فالعقار المبيع لم تنتقل ملكيته إلى المشتري، ولا يزال من مشتملات التركة، ولذلك حق للدائن أن ينفذ عليه بدينه، أما المشتري،

136156 صادر بتاريخ: 18/02/1997 م.ق، ع 1، 1997، ص 10، نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق ، ج 3، ص 947.

¹ كثيرا ما تتم - في أرض الواقع - قسمة الترکات بطريقة ودية، بل هي الأصل المتبع، وكثيرا ما تابع بعد ذلك بعقود عرفية، وقد رأينا مدننا توسيع وأحياء شيدت على عقارات يعت بعقود عرفية، فإذا ما علم الدائن بذلك، وجد نفسه أمام أمر واقع، ومنازعات مكلفة مالا وقتا، قد تحمله على أن يصرف نظره عنه، وبالتالي يكون قد ضاع حقه، ولذلك لو منح حق التأشير الهامشي، واعتبر دينه ذا طبيعة عينية تبية لما ضاع حقه، ولكن كل تقصير يتحمله هو.

² إن ما تضمنته المادة 729 من إمكانية معارضه دائن الشركاء للقسمة التي ثبت بينهم، والمطالبة بأن لا تكون نافذة في حقه، هو حكم غير فعال من الناحية العلمية بشهادة بعض القضاة (الأستاذ حمدي باشا عمر)، وذلك لأن عدم نصوص أخرى، توضح كيفية علم وإعلام الدائرين بذلك، الأمر الذي جعل منها مادة ميتة.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

فله أن يرجع على الوارث البائع بالضمان؛ لأن تيسير نقل الملكية إلى المشتري هي من التزامات البائع.

الفرع الثاني : في القانون المغربي:

يجدر بي قبل الحديث عن التصرف في مستملات التركة، التطرق للحديث عن شهر حق الإرث إذا اشتمل عقار.

البند الأول: شهر حق الإرث:

يعتبر النظام العقاري المغربي ذا طبيعة مزدوجة، حيث يوجد نظام خاص بالعقارات غير المحفوظة¹، والتي تخضع لأحكام مدونة الحقوق العينية²، وهناك نظام العقارات المحفوظة، وهو نظام شهر عيني يستمد أساسه ومبادئه من نظام "تورانس الأسترالي"³ ويخضع هذا النظام لأحكام

¹ يقصد بالتحفيظ العقاري مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تسجيل العقار في وثيقة رسمية تسمى بالسجل العقاري، وبجعله بذلك خاضعا لظهير 12 أوت 1913، والمعدل بالقانون رقم 14.07. المؤرخ في 22 نوفمبر 2011، وهو يقابل عندنا في التشريع الجزائري مصطلح المسح. ينظر في هذا التعريف. إدريس الفاحوري، الحقوق العينية وفق القانون رقم 08.39 ، دار نشر المعرفة، الرباط، دط، دت، ص 14.

² قامت لجنة مكونة من أساتذة جامعيين وقضاة مهتمين بالميدان العقاري على لم شبات النصوص والقواعد الفقهية والقانونية المتعلقة بالعقار غير المحفوظ، وسمى هذا المشروع بمدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفوظة. وقد تحول هذا المشروع إلى قانون وصدر بتاريخ: 22 نوفمبر 2011 تحت رقم 08.39. ينظر: جيهان بونيات، الكتابة في عقد البيع العقاري، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية، المدنية والعقارية تحت عنوان توثيق التصرفات العقارية، يومي 11 و 12 فبراير 2005، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص 435؛ إدريس الفاحوري، المرجع السابق، ص 24.

³ نسبة إلى المفكر الأسترالي "السير روبر تورانس"، كان يشغل منصب ما يشبه محافظ العام لإقليم أستراليا الجنوبية، وأنباء قيامه بهذه المهمة درس عيوب النظام العقاري المطبق آنذاك بأستراليا، واقتراح مجموعة من الإصلاحات، أفرها البرلمان الأسترالي عام

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الظهير الصادر بتاريخ 09 رمضان 1331هـ (الموافق ل: 12 أوت 1913م والمعدل والتمم بالقانون رقم 14.07 الصادر بتاريخ: 22 نوفمبر 2011).

فبالنسبة للعقارات غير المحفظة فهي لا تحتاج للتسجيل والشهر؛ نظراً لانعدام سجل عقاري خاص بها¹ ، ولذلك إذا اشتملت التركة على عقارات غير محفظة؛ فإن حق الإرث لا يشهر، بل تنتقل الملكية إلى الورثة مباشرة بواقع الوفاة دون حاجة إلى إشهاره.

أما بالنسبة للعقارات المحفظة فهي التي تخضع لعملية الشهر، فإذا كان من مشتملات التركة عقارات محفظة، فينبع شهرها، وهذا حسب نص المادة 82 من القانون رقم 14.07 والتي جاء فيها: "لتقييد الحقوق العينية العقارية المترتبة عن الإرث، يجب على الورثة أو الموصى لهم أن يقدموا للمحافظ على الأملك العقارية طلباً للتقييد مدعماً بكل الوثائق المثبتة لانتقال الحق لفائدةكم بصفة قانونية". فهذا النص وإن كان لا يفهم منه إلزامية شهر حق الإرث²، إلا أن نص المادة 66³ قد رتب أثراً هاماً يجعل من عدم تقييد حق الإرث، مانعاً من تقييد أي تصرف يجريه

1858م، وانتشرت مبادئه بعد ذلك وتبنتها معظم التشريعات ضمن أنظمتها العقارية. ينظر: إدريس الفاخوري، التحفيظ القانوني وفق مستجدات القانون رقم 14.07 ، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2013، هامش(3)، ص 3، 4.

¹ اختلف الفقه المغربي في مفهوم التسجيل الوارد في المادة 489 ق.ل.ع، إذا تعلق الأمر ببيع عقار غير محفظ، فذهب رأي إلى أن التسجيل في هذا المقام هو تسجيل العقد بمصلحة الضرائب، ويذهب رأي آخر إلى أن الأمر يتعلق بالعقارات المحفظة، أما غير المحفظة فلا تكون موضوع تسجيل لانعدام السجلات العقارية المتعلقة بها. وهناك رأي ثالث هو للدكتور إبراهيم فكري، حيث يرى أن المقصود بالتسجيل هو سجلات المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة نفوذها العقار محل التصرف بالبيع. ينظر: جيهان بونبات، المرجع السابق، ص448، إبراهيم فكري، تمام بيع العقار وما يتربّ عليه من حقوق وأشياء... ، مداخلة مقدمة في أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، بكلية الحقوق بمراكش يومي 11-12/04/2005، ص 194.

² ذهب الدكتور محمد خيري إلى أن المشرع لما حذف عبارة "إذا رغب الورثة" من نص المادة 82 المعدلة، يفهم منه أن تقييد حق الإرث أمر واجب (محمد خيري، المرجع السابق، ص486)، لكن الرجوع إلى نص المادة 82 سواء الصياغة العربية أو الفرنسية لا يتضح منه هذا الوجوب، بل ظاهر الصياغة يدل على أن الوجوب يتعلق بالطلب والوثائق الشهوية، والتي يجب تقديمها للمحافظ.

³ جاء في الفصل 66 من القانون رقم 14.07 المتعلق بنظام التحفيظ العقاري على أن: "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملك العقارية، لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النيمة الحسنة".

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

الورثة في عقارات التركة، ولكن ليس لهذا الأثر تقييد في انتقال التركة، فهي تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد الوفاة - كما سبق بيانه - ولا يعتبر عدم الشهر مانعاً من ذلك، بل هو مجرد إشعار لحق أوجده سبب سابق عنه¹.

البند الثاني: التصرف في عقارات ومنقولات التركة المدينة:

الفقرة الأولى: التصرف في العقار:

إذا كان عدم شهر حق الإرث ليس مانعاً من تملك الورثة لأعيان التركة منذ الوفاة، فهذا معناه أن كل تصرف صادر عن الورثة قبل تسجيل حق الإرث يعتبر صحيحاً؛ لأنَّه صادر من مالك، كل ما في الأمر أنه لا يجوز تقييده؛ لأنَّ ذلك متوقف على شهر حق الإرث أولاً، ومادام هذا التصرف صحيحاً فإِمْكَان المتصِرِفِ إِلَيْهِ أو المشتري أن يجبر الوارث المتصِرِفِ على تقييد حق الإرث، وهذا حتى يتسمى له تقييد حقه الذي اشتراه، ولهذا فلا خطر على دائن المورث (التركة) من مزاحمة المشتري من الوارث؛ طالما لم يتم تسجيل حق الإرث، لأنَّ المشتري في هذه الحالة لا يعود أن يكون مجرد دائن عادي للوارث، فلا يقوى حينها على مزاحمة دائن التركة في التنفيذ على أموالها. ولكن إذا تم تقييد حق الإرث، كان للمشتري من الوارث أن يقييد حقه، وحينها ستظهر مشكلة النزاع بين دائن التركة (المورث) وبين المشتري من الوارث، ولعلاج هذه المشكلة، وبيان الأسس التي بما يتضالل أحدهما على الآخر، لا بد من التفرقة بين الترکات الخاضعة لنظام التصفية، والترکات غير خاضعة لهذا النظام².

أولاً: الترکات الخاضعة لنظام التصفية:

إذا تم تقييد القرار الصادر بتعيين المصفي عند افتتاح التركة، فإنَّ دائنيها بما لهم من حق متعلق بأموالها التنفيذ في مواجهة كل من يتلقى حقاً عينياً على عقار من عقارات التركة المدينة، وهذا

¹ محمد خيري، المرجع السابق ، ص 472؛ قرار عدد 3191 المؤرخ في 2006/11/01 ، الملف المدني عدد 2891/2005/03/01، نقلًا عن أحمد اليوسفي العلوى، المرجع السابق، ج 1، ص 21.

² محمد خيري، المرجع السابق، ص 472 وما بعدها.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

طبقاً لمقتضيات الفصول 375 وما بعدها من مدونة الأسرة¹. وبالخصوص الفصل 376 والتي جاء فيها: "لا يجوز لأي وارث أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعوه إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصنفي، أو القضاء عند انعدامه"².

فهذا النص يجعل من وقت تعين المصنفي سبباً في غل يد الورثة عن التصرف في أعيان التركة، إلا بما دعت إليه الضرورة كتجهيز الميت ودفنه، أو ما يهدد التركة من ضياع وتلف، أو الإنفاق على من كان المالك يعولهم من الورثة. وإذا كان غل أيدي الورثة عن التصرف في أعيان التركة عند تعين المصنفي، فهل معنى هذا أن تصرفهم يكيف باطل؟ أم فقط غير نافذ في مواجهة الغير؟

الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الرجوع إلى مسألة مدى انتقال ملكية التركة بالوفاة، وهذه المسألة - كما سبق بيانها - يتنازعها رأيان: الأول يغلب نصوص مدونة الأسرة، وبالتالي لا تنتقل التركة إلا بعد التصفية، وعلى هذا الأساس فتكيف تصرف الورثة في أعيان التركة قبل وأثناء التصفية هو البطلان لا عدم النفاذ؛ لصدرها من غير مالك³ ، وإذا كان التصرف باطل؛ فإنه طبقاً لنص الفصل 306 من ق.ل.ع لا يولد أي ثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له، وبناء على هذا ففي عقد البيع يكون للمشتري فقط الرجوع على البائع الوراث بما دفع من ثمن.

أما الرأي الثاني والذي يغلب نصوص قانون الالتزامات، بل وحتى بعض نصوص مدونة الأسرة نفسها - فكما سبق - فالتركة تنتقل بمجرد الوفاة، ولذلك فلا سبيل لإبطال التصرف لأنه صادر من مالك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص الفصل 376 من مدونة الأسرة لم

¹ هذه النصوص المنظمة لتصفية التركة كانت مضمونة في قانون المسطرة المدنية، ولكن الغيت بمقتضى القانون رقم 72 المؤرخ في 03 فبراير 2004 (ج ر، ع 5184)، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004 ، ص453) ، وضمنت في نصوص مدونة الأسرة بمقتضى القانون 03.70 المؤرخ في 03 فبراير 2004 ، المعدل والمتمم ، (ج ر، ع 5184)، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004 ، ص418) ، ولكن الغريب في الأمر أن الدكتور محمد خيري قد دلل بالفصول التي كانت في المسطرة المدنية، والتي ألغيت منها سنة 2004، ومؤلفه صدر سنة 2014، ولا أدرى لماذا هذا؟ . ينظر: محمد خيري، المرجع السابق، ص474.

² هذا الفصل كان يحمل رقم 272 قبل تعديل نصوص المدونة.

³ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 197، 198.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

ينص صراحة على بطلان التصرف، لهذا فلا مجال لإعمال الفقرة الثانية من الفصل 306 من قانون الالتزامات وبالتالي فتصرف الورثة يكفي على عدم النفاذ في مواجهة دائي التركة، حيث يكون لهؤلاء حق التنفيذ في مواجهة كل من تلقى حقاً عيناً على عقار من عقارات التركة المدين، ولكن بشرط "أن يتقدموا بتسجيل ديونكم لدى المصفى خلال الأجل المعين"¹. وإذا صح هذا التكيف كان للمشتري، في حالة ما إذا نفذ الدائرون بحقهم على العقار المبيع، أن يرجع بدعوى الاستحقاق على البائع الوراث، وفقاً للقواعد المقررة في عقد البيع.

ثانياً: الترکات غير الخاضعة لنظام التصفية:

جاء الفصل 375 من مدونة الأسرة على أنه: "تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد، ورأت المحكمة موجباً لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم". واضح من هذا النص وبخاصة عبارة " ورأت المحكمة موجباً لتعيينه" أن تصفية التركة الجماعية، وخصوصيتها للمصفى أمر اختياري، جوازي، حيث يمكن أن يقررها، أو يرفضها إذا رأى مبرراً لذلك. وإذا كان المشرع المغربي قد منع الورثة من التصرف في أعيان التركة الخاضعة للتصفية الجماعية، فإنه سكت عن حالة عدم خضوع التركة للتصفية، ومن ثم فلا حظر على الورثة في ذلك²، ومن هنا فإذا قام الورثة بالتصريف في أعيان التركة المدين، كان لدائريها جملة وسائل منحهم إليها المشرع المغربي، حماية لحقوقهم، شريطة تسجيلها قبل تسجيل المتصرف إليهم، وتمثل هذه الوسائل في:

أ. تسجيل الحجز التحفظي: طبقاً للفصل 452 وما بعده من قانون المسطرة المدنية، بإمكان الدائرين الذين تعلق حقهم بعقارات التركة فور الوفاة، الحصول على حق قضائي يخولهم الحجز التحفظي على هذه العقارات وتسجيله، وبذلك يكون غير نافذ في حقهم أي

¹ محمد حيري، المرجع السابق، ص 474.

² النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 202، 211.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

تصرف يجريه الورثة على هذه العقارات¹. وحينها سيكون للمشتري حق الرجوع على البائع أيضا طبقا لقواعد ضمان التعرض والاستحقاق.

بـ. تسجيل رهن جبلي: وهذا الإجراء كان فيما سبق لكنه ألغى بموجب أحكام القانون رقم 08. 39 المتعلق بعلاقة الحقوق العينية، وهذا الإجراء نص عليه الفصل 171 من ظهير 02 يونيو 1915، حيث أجاز للدائنين والموصى لهم أن يحتفظوا بحقهم في إبقاء التركة محفوظة عن ذمة الوارث بتسجيل رهن جبلي ينجز داخل ثلاثة أشهر من افتتاح التركة، حيث يؤدي القيام بالتسجيل في الأجل المذكوربقاء أي تصرف يجري على هذه العقارات على الأثر².

أما إذا لم يبادر الدائنو بالتحاذ هذه الوسائل، وقام المتصرف إليه أو المشتري بتسجيل هذا التصرف، فالالأصل أن تنتقل هذه العقارات إلى المشتري، ولا سبيل للدائني التركة في التنفيذ على هذه العقارات³، وليس لهم إلا الرجوع على الورثة بما بقي في أيديهم من أعيان التركة إن كان كافيا، وإلا فبنسبة مناب كل واحد حسب الفصل 229 من ق.ل.ع. ومع هذا فهناك جانب من الفقه ذهب إلى التفرقة بين المشتري حسن النية، والمشتري سيء النية، وبالنسبة للأول فلا سبيل للتنفيذ على العقارات التي اشتراها من الوارث، أما بالنسبة للثاني فيمكن للدائنين التنفيذ بحقهم على هذه العقارات، ولكن بعد طلب إبطالها حسب المفهوم المخالف للفقرة الثانية من الفصل 66 المتعلق بقانون التحفظ العقاري، والتي جاء فيها: "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقيد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة". فالمفهوم المخالف لهذا النص يحيز التمسك

¹ محمد خيري، المرجع السابق، ص 474، 475.

² ظهير 02 يونيو 1915 ألغى بموجب القانون رقم 39.08 والمتعلق بعلاقة الحقوق العينية، وبالتالي فهذا الإجراء الذي نص عليه الفصل 171 من الظهير الملغى لم يعد ساري المفعول، ولكن الغريب في الأمر أن الدكتور محمد خيري أورده في كتابه على أساس أنه إجراء لا يزال ساري المفعول، رغم أنه ألغى عام 2011 وكتابه صدر في 2014. ينظر: محمد خيري، المرجع السابق، ص 475.

³ في هذه الحالة يفضل ويقدم المشتري من الوارث على دائن التركة، وهذا ما يفهم مما أورده الدكتور محمد خيري، ينظر: المرجع السابق، ص 474.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

بإبطال قيد التصرف في مواجهة الغير ذي النية السيئة، وهذا إعمالاً لمبدأ أن لا ترثة إلا بعد سداد الدين¹. ولا يكون للمشتري حينها إلا حق الرجوع باسترداد ثمن المبيع حسب الفصل 539 والفصل 540 من ق.ل.ع.

الفقرة الثانية: التصرف في المنقول²:

إذا كان التصرف وارداً على منقولات التركة الخاضعة لنظام التصفية الجماعية، فإن التصرف في أعيان هذه التركة يعد أمراً محظوراً - كما سبق بيان ذلك - وبالتالي يكون لقيد أمر تعين المصفي أثره في حق دائي التركة من التنفيذ على منقولات التركة المتصرف فيها، سواءً أكان الحائز لهذا المنقول حسن النية أو سيئها³. فإذا تم التنفيذ على هذا المنقول كان للحائز وهو المشتري حق الرجوع على البائع الوراث بالشمن إن كان البائع حسن النية، وإلا رجع بالشمن وجميع المصاروفات المنفقة إن كان سيء النية، وهذا طبقاً لأحكام قانون الالتزامات والعقود⁴. أما إذا كانت التركة غير خاضعة لنظام التصفية الجماعية، فقد ذهب البعض إلى أن المشتري حسن النية لا يمتلك المنقول الذي حازه، ولا تطبق قاعدة "الحيازة سند الملكية في المنقول"؛ لأن التصرف من أساسه باطل؛ إذ هو صادر من غير مالك، فيبقى المنقول من مشتملات التركة، ويكون للدائنين حينئذ حق التنفيذ بدينهما على هذا المنقول⁵. ولكن الرأي الصواب أن المشتري يمتلك المنقول الذي حازه بحسن نية، وتطبق قاعدة "الحيازة"؛ لأن التصرف الصادر من البائع الوراث صحيح، إذ هو مالك لأعيان التركة منذ الوفاة مباشرةً، ولذلك فلا سبيل للدائنين في التنفيذ على هذا المنقول، اللهم إلا إذا كان سيء النية، بأن كان يعلم أن على التركة ديناً لم يسدد، أو أقاموا الدليل على سوء نيته، فحينئذ يكون لهم الحق في التنفيذ على هذا المنقول، أما

¹ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

² دائماً أقصد المنقول المادي الذي لا يخضع لإجراءات الشهر.

³ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 198.

⁴ ينظر الفصل 540 من ق.ل.ع.

⁵ النصري فؤاد، المرجع السابق، ص 212.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

المشتري فلا يملك حينها إلا حق الرجوع على البائع الوارث بدعوى ضمان التعرض والاستحقاق؛ لأنها من التزاماته الناشئة عن العقد.

الفرع الثالث: في القانون التونسي:

قبل الحديث عن تصرف الورثة بالبيع في التركة المدينة، وجب الحديث عن شهر حق الإرث في القانون التونسي، إذا كان يشتمل على عقار، وهذا حتى يتضح مركز البائع (الوارث) والمشتري.

البند الأول: شهر حق الإرث:

يعرف النظام العقاري التونسي نوعين من العقارات، فهناك عقارات غير مسجلة، وهي العقارات التي لم تخضع لعملية المسح بالمصطلح الجزائري، أو التحفيظ بالمصطلح المغربي، وهذه العقارات غير خاضعة للترسيم (الشهر) في السجل العقاري، ولكن إذا كانت موضوع بيع، فيجب أن تحرر في عقد مكتوب ثابت التاريخ، وتسجل لدى قبضة المالية؛ حتى يكون نافذًا في حق الغير¹. وعليه إذا اشتملت التركة على عقارات غير مسجلة، لم يكن الورثة بحاجة إلى ترسيم حق الإرث في السجل العقاري، فهي تتنتقل بموجب ما تقتضيه الأحكام العامة². أما العقارات المسجلة، وهي التي تخضع لعملية المسح أو التحفيظ، وتطبق عليها أحكام مجلة الحقوق العينية³، فيجب أن ترسم في السجل العقاري، جاء في الفصل 305 من م.ح.ع. أن : " كل حق عيني لا

¹ ينظر نص الفصل 581 من م.ل.ع، والذي عدل بموجب القانون عدد 47 لسنة 1992، المؤرخ في: 04 ماي 1992، وقد حدد موعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدوره. ينظر: الرائد الرسمي التونسي، ع 29 ، صادر بتاريخ: 12 ماي 1992، ص 549. كما مدد أيضًا ثلا سنتات أخرى بموجب القانون ع 37 المؤرخ في: 24 أفريل 1995. ينظر: الرائد الرسمي التونسي، ع 33 ، صادر بتاريخ: 25 أفريل 1995، ص 796، ثم مدد ثلا سنتات أخرى بموجب القانون ع 30 المؤرخ في: 20 أفريل 1998. ينظر: الرائد الرسمي التونسي، ع 32 ، صادر بتاريخ: 21 أفريل 1998، ص 815. ينظر أيضًا: نذير بن عمّو، العقود الخاصة (البيع والمعاوضة)، مركز النشر الجامعي، تونس، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، 2008، ص 165.

² منير الفرشيشي، الفريضة في نطاق الملكية العقارية، مجلة التدوير، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ع 8، 2006، ص 501.

³ محمد بونبات، العقار في المغرب وترسيم المعاملات العقارية في دولة تونس، مجلة الأموال، المغرب، ع 2، 2007، ص 13.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

يتكون إلا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من ذلك الترسيم وإبطال الترسيم لا يمكن أن يعارض به الغير الذي اكتسب حقوقا على العقار عن حسن نية واعتمادا على الترسيمات بالسجل¹. فهذا النص لا يشمل كل العقارات المسجلة، وإنما يشمل العقارات الخاضعة للمفعول المنشئ للترسيم²، وهي العقارات المحدثة؛ أي التي أقيمت بشأنها تصرفات بعد دخول قانون عدد 46 لسنة 1992 حيز التنفيذ، وكذا العقارات التي حلت رسومها، جاء في قرار تعقيبي مدني عدد 24259 مورخ في 10 أفريل 2008: "إن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 305 م.ح.ع لا تنطبق إلا على العقارات الخاضعة للمفعول المنشئ للترسيم، كما حددهما أحكام القانون المتعلق بتحيين الرسوم العقارية"³. وبهذا أصبحت العقارات المسجلة خاضعة لنظامين مختلفين: عقارات مسجلة خاضعة للأثر المنشئ للترسيم وعقارات غير خاضعة لهذا المبدأ⁴. ومهما تكن العقارات التي يشملها هذا النص، فإن كل حق عيني يتعلق بهذه العقارات المعنية، يجب أن يخضع للترسيم، وإلا عد غير موجود.

وإذا كانت لفظة "كل" من صيغ العموم فهل معنى هذا أن حق الإرث، إذا تعلق بعقار مسجل، لا يكون إلا إذا رسم في السجل العقاري ؟

¹ نصحت بالقانون ع46 المؤرخ في: 04 ماي 1992، ونضجت لنفس التمديد المذكور سابقا. ينظر: قانون ع46 المؤرخ في 04 ماي 1992. الرائد الرسمي التونسي، ع29 ، صادر بتاريخ: 12 ماي 1992، ص549.

² يقصد به أن الحق لا ينشأ حتى بين الأطراف المتعاقدة إلا بترسيمه على مستوى دور الترسيم، والمشروع التونسي حين أصدر مجلة الحقوق العينية في: 01 جويلية 1885 كان قد تبنى نظام الشهر العيني، لكنه في الفترة الزمنية الفاصلة بين صدورها ودخولها حيز التنفيذ، أدخل مجموعة من التعديلات جعلت الترسيم مجرد شرط للاحتجاج بالحق على الغير، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى التفرقة بين الأطراف والغير من حيث مدى وجود الحق العيني، وساهم بشكل كبير مع عوامل أخرى في ظهور ما يسمى بالرسوم المحمدة (السجلات العقارية لا تعكس الواقع)، الأمر الذي حدا بالمشروع التونسي إلى إدخال مجموعة من الإصلاحات أهمها قانون 46 لسنة 1992، الذي مهد بشكل تدريجي لعودة مفعول الترسيم المنشئ . ينظر: أحمد بلجاج جراد، الحال الزمني لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، ع9، 2002، ص125 وما بعدها.

³ قرار تعقيبي مدني عدد 24259 مورخ في: 10 أفريل 2008، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 2008، ج1، ص279، نقلًا عن مصطفى صخري، المرجع السابق، ص 237.

⁴ منير الغرشيشي، المرجع السابق، 495؛ نذير بن عمّو، المرجع السابق، ص 174.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

هذه المسألة فيها رأيان: **الرأي الأول**: يرى أن حق الإرث لا يتكون إلا بترسيمه في السجل العقاري، طبقاً لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم الذي أحیته المادة 305 السابقة الذكر¹. أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن حق الإرث مستثنٍ من هذه القاعدة، حيث إن حق الإرث لا ينشأ من وقت الترسيم، بل يسري بأثر رجعي إلى زمن وفاة المورث. ويعتبر الرأي الثاني هو الأرجح؛ لأن ملكية التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة، لذلك فلا بد أن يسري الترسيم بأثر رجعي إلى هذا الزمن، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه أغلب شراح القانون التونسي².

البند الثاني: القواعد الحاكمة لموضوع تصرف الورثة بالبيع في التركة المدنية
سيكون الحديث أولاً عن إدارة التركة من طرف الورثة، ثم من طرف المصفى، وفي كل أتناول حكم التصرف بالتفويت وأثره على الدائن.

الفقرة الأولى: إدارة التركة من طرف الورثة:

الأصل أن التركة تدار ويتصرف فيها من قبل الورثة؛ لأن ملكية أموالها قد انتقلت إليهم مباشرة بعد وفاة المورث، وبالتالي فمن حق الورثة إدارة التركة، والتتمتع بسلطة التصرف فيها طبقاً لمقتضيات أحكام المال المشترك، سواءً أكان التصرف من وارث واحد (المادة 59 م.ح.ع)، أو من أغلب الشركاء أو كلهم (المادة 69 م.ح.ع)، إذ هذه الأحكام لا تفرق في المال الشائع بين أن يكون مصدره الميراث، أو غير الميراث، فما دام لا يوجد نص يمنع ويعزل الورثة من التصرف في التركة، فالتصرف بالتفويت في ممتلكاتها من قبل الورثة جائز، سواءً أكانت هذه التركة معاشرة، أو غير معاشرة، وسواءً أتم سداد الديون أم لم يتم ذلك، ولا يمكن اعتبار هذا تفويتاً في ملك الغير؛ لأن الغير هنا هو المورث، وقد زال ملكه بالوفاة. فإذا قام الورثة أو أحد هم ببيع

¹ منير الفرشيشي، المرجع السابق، ص 501.

² رانيا الحشيشة، إدارة الملكية العقارية والترسيم، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، ع9، 2012، هامش (12)، ص159؛ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص145، 146؛ حاتم بن عبد الحميد الروابي، المرجع السابق، ص377؛ رمزي الساسي، إشهار الحق العيني العقاري، المرجع السابق، ص43 وما بعدها؛ علي كحلون، المرجع السابق، ص406.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

مشتملات التركة، سواء أكانت منقولات أم عقارات، وقام المشتري بحيازة المنقول المشترى ، وبالإجراءات الالزمة لنقل ملكية العقار، فالاصل أن الملكية تنتقل إلى المشتري، طالما أن التصرف صادر من مالك.

أما بالنسبة لدائن التركة ، فيكون له حيال هذا التفويت أمران اثنان:

• **الأمر الأول:** إذا لم يكن هذا التفويت مضرًا بمصلحته، فيكون له - للدائن - الحق في مطالبة الورثة بسداد الدين في حدود قيمة المخلف، فإن امتنعوا كان له الحق في التنفيذ ضدهم سواء في أموالهم الخاصة أو المكتسبة بمحضها. بمعنى الميراث، أو التي حلّت محلها، بطريق الأولوية طبقاً لنص المادة 553 م.أ.ع¹، ذلك لأن ديون المورث تنتقل إلى ذمة الوارث.

• **الأمر الثاني:** إذا كان هذا التفويت مضرًا بحقوقه ، كان له الحق في الطعن في هذا التصرف؛ حتى لا يكون نافذاً في حقه، وهذا الطعن هو تطبيق خاص للدعوى البوليانية أساسه الفصل 553 م.أ.ع².

فإذا تم هذا الطعن وقام الدائن بالتنفيذ على ما تم بيعه من مشتملات التركة، كان للمشتري حينئذ حق الرجوع بدعوى ضمان التعرض والاستحقاق، وفق ما هو منصوص عليه في قواعد البيع.

هذا وأشار إلى أن الورثة إذا قاموا بتفويت عقارات التركة ولم يقوموا قبل ذلك بشهر حق الإرث، فلا يمكن للمشتري شهر حقه، ولكن لا يعتبر هذا التصرف باطلًا ؛ لأن الشهر ليس شرطاً لصحة التصرف ، فالتفويت يقع صحيحاً ، ولو من غير شهر حق الإرث ، ذلك لأن المشرع قد قصد بذلك تحقيقاً مبدأ تسلسل الترسيمات لا غير، ومع ذلك فإن هذا التصرف حتى وإن عدم صحيحاً من الناحية القانونية ، إلا أنه لا يولد إلا التزامات شخصية فقط، أما الحق العيني

¹ حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص354.

² حاتم محمدى، المرجع السابق، ص145.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

فيتعطل بفعل انعدام الترسيم¹. وعلى هذا الأساس سيكون دائن الوارث دائنا عاديا لا يقوى على مزاحمة دائن المورث ، الذي يتقدم عليه بمقتضى الفصل 553 م.ل.ع .

الفقرة الثانية: إدارة التركة من طرف الموصي:

جاء في الفصل 135 م.ح.ع أنه: " إذا طلب أحد الورثة تعيين مصف للتركة عين رئيس المحكمة المختص بإذن على عريضة يكون من تجمع الورثة على اختياره، أو يكون بقدر المستطاع من بين الورثة " ².

فهذا النص يدل على أن تعيين مصف للتركة أمر جوازي اختياري لا إجباري³. وإذا كان تعيين مصف للتركة، الأصل فيه أن تغلب يد الورثة عن التصرف في التركة، وأن توقف كل إجراءات التنفيذ الفردية ضد الورثة وتوجه نحو الموصي، فهل هذا الأمر يعرفه القانون التونسي؟

إن غلبة يد الورثة وتوقف إجراءات التنفيذ الفردية ضد الورثة هو أمر تعرفه القوانين التي تتبع نظام التصفية الجماعية، وهذا النظام ينطوي على إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة؛ إذ يليق بالتركات الكبيرة المشقة بالديون⁴ ، أما القانون التونسي فلا يعرف نظام التصفية الجماعية، بل أحد من هذا النظام حق الوارث في طلب تعيين مصف للتركة، وفق ما نص عليه الفصل

¹ المرجع نفسه، ص146.

² قانون ع5 لسنة 1965 المؤرخ في: 12/02/1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، الرائد الرسمي التونسي، ع10، صادر بتاريخ: 19-23 فيفري 1965، ص200.

³ حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص358.

⁴ السنهوري، الوسيط، (ط3)، ج4، ص350.

الباب الأول : بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

135 فقط ، ولم يأخذ بباقي إجراءات نظام التصفيـة الجماعية¹ ، وهذا دليل على أنه آثر الأخذ بنظام التصفيـة الفردية²، ومعنى هذا أن المشرع التونسي قد اعتـبر المصـفي مجرد وكيل عن التركة³، وينبني عن هذا التكـييف المعـطى للمـصـفـ أمران:

- **الأمر الأول:** أن تعـين مـصـفـ للـتـرـكـة لا يـمـنـعـ دـائـيـ التـرـكـة من مـطالـبـةـ الـورـثـةـ بـديـونـهـمـ بـصـفـةـ منـفـرـدةـ، ذـلـكـ أـنـ الـدـيـونـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ فـيـ القـانـونـ التـونـسـيـ تـتـنـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ وـتـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ كـلـ بـنـسـبـةـ مـنـابـهـ، وـبـالـتـالـيـ يـكـوـنـ كـلـ وـارـثـ مـلـزـمـاـ التـزـاماـ عـيـنـيـاـ بـحـصـتـهـ فـيـ الدـيـنـ بـحـسـبـ الـمنـابـ الذـيـ آـلـ إـلـيـهـ.

وـإـذـاـ كـانـ الـاـنـتـقـالـ الـفـورـيـ لـلـتـرـكـةـ عـقـبـ وـفـاةـ الـمـوـرـثـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـ الـمـكـاـسـبـ الـمـوـرـثـةـ مـعـ الـمـكـاـسـبـ الـشـخـصـيـةـ، كـانـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ إـمـكـانـيـةـ الـدـائـيـ أـنـ يـنـفـذـ بـحـقـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـكـاـسـبـ كـلـهـاـ، وـلـكـنـ فـيـ حـدـودـ الـمـخـلـفـ⁴.

- **الأمر الثاني:** أن تعـين مـصـفـ للـتـرـكـةـ لا يـحـولـ دونـ تـمـتعـ الـوـرـثـةـ بـسـلـطـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـخـلـفـ؛ فـغـلـ أـيـدـ الـوـرـثـةـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـتـرـكـةـ بـعـدـ تعـينـ مـصـفـ لـهـ هـوـ أـمـرـ يـعـرـفـ نـظـامـ التـصـفـيـةـ الجـمـاعـيـةـ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ أـنـ القـانـونـ التـونـسـيـ لـاـ يـعـرـفـ نـظـامـ التـصـفـيـةـ الجـمـاعـيـةـ، بلـ يـطـبـقـ نـظـامـ التـصـفـيـةـ الفـردـيـةـ.

وـعـلـيـهـ سـيـكـونـ مـنـ حـقـ كـلـ وـارـثـ التـصـرـفـ فـيـ مـنـابـهـ، وـمـنـ حـقـ الـوـرـثـةـ – أـيـضاـ – إـذـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ أـيـ مـالـ مـنـ أـمـوـالـ الـتـرـكـةـ، وـهـذـهـ نـتـيـجـةـ مـنـطـقـيـةـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ الـتـرـكـةـ

¹ دعا أحد الباحثين إلى تبني نظام التصفيـةـ الجـمـاعـيـةـ فيـ التـرـكـاتـ العـادـيـةـ فيـ القـانـونـ التـونـسـيـ، وـهـذـاـ قـصـدـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ أـكـبـرـ لـدـائـيـ التـرـكـةـ مـنـ خـطـرـ المـزاـحةـ، وـخـطـرـ تـبـدـيـدـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ التـرـكـةـ مـعـقـدـةـ وـمـتـشـعـبـةـ وـمـتـقـلـةـ بـالـدـيـونـ. يـنـظـرـ: حـاتـمـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ الـروـاتـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 597ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

² حـاتـمـ محمدـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 297ـ، 298ـ، حـاتـمـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ الـروـاتـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 383ـ.

³ حـاتـمـ محمدـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 299ـ.

⁴ حـاتـمـ محمدـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 297ـ، 298ـ.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

تنتقل فورا إلى الورثة عقب الوفاة، وكذا تكيف المصفى بأنه مجرد وكيل عن التركة لا غير¹.

وبناء على ما تقدم من جواز تصرف الورثة في المخلف، ولو مع تعين مصنف لها؛ فإذا قام أحد الورثة بالتصريف في التركة بالبيع مثلا، سواء أكان منقولا أو عقارا، وقام المشتري بما يلزم لنقل الملكية إليه (الحيازة في المنقول)، (والتسجيل في العقار) فالالأصل أن تنتقل ملكية ما بيع من التركة إليه، والأصل أن تطبق قاعدة الحيازة في المنقول، والتسجيل في العقار، ولكن بما أن المشرع التونسي أعطى بعض الضمانات لدائن المورث، لذلك لا حاجة لتطبيقها، حيث إنه حمل الوراث مسؤولية ديون المورث، وإن كان ذلك في حدود المخلف، وهذه المسؤولية المتعلقة بمالية التركة لا بأعيانها، وبالتالي يحق للدائن التنفيذ على أموال الوراث سواء أكانت مكتسبة من طريق الإرث، أم من طريق آخر، وهذا كله إذا امتنع الوراث عن سداد الدين، وهنا نلاحظ أن المشرع أعطى لدائن المورث أفضلية التقدم على دائني الوراث عند التزاحم، " عملا بقاعدة الفصل 553 م.أ.ع، ومن ميزات هذا التفضيل أنه لا ينهض على تأمين عيني من امتياز أو غيره، بما أنه منوح للدائنين العاديين للمورث؛ كي يواجهوا به دائني الوراث، وإن كانوا من أصحاب التأمينات العينية، ولا يحتاج الدائن العادي إلى إشهار هذا التفضيل؛ لأنه غير قائم على معيار أسبقية الحق خلافا على غيره².

فضلا عن هذا كله، فإن المشرع التونسي أعطى ميزة أخرى لدائن المورث، وهي حق الطعن في تصرفات الورثة إذا كانت هذه التصرفات ضارة بمصالحة وحقوقه، وهذا الطعن هو تطبيق خاص للدعوى البوليانية، تأسيسا على الفصل 553 م.أ.ع، لا الفصل 306 م.أ.ع³.

¹ المرجع نفسه، ص 298، 299.

² حاتم بن عبد الحميد الرواتي، المرجع السابق، ص 388.

³ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص 145.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا تم الطعن وأمكن دائن المورث التنفيذ بدينه على ما تم بيعه، كان من حق المشتري الرجوع على الورثة البائعين بدعوى ضمان الاستحقاق، وفق ما هو مقرر في عقد البيع.¹

خلاصة الفصل:

وفي خلاصة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية، في مسألة بيع التركة قبل سداد الدين نجد أن نصوص الفقه الإسلامي قد راعت وقدمت حق دائن التركة على حق المشتري، إلى درجة أن بعض المذاهب قد أبطلت التصرف في حد ذاته، عكس بعض المذاهب الأخرى التي جعلت التصرف موقوفاً على مدى سداد حق الدائن، كما منحت بعض نصوص الفقه الدائن حقاً على التركة شبيهاً بحق الرهن، وسموه الرهن الشرعي في مقابلة الرهن الاتفاقي العقدي، وهم في هذا كله يطبقون قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الدين " بشكل صارم وتقديرًا للشأن الدين في الفقه الإسلامي، على خلاف التشريعات القانونية، التي حاولت أن توازن بين حق الدائن وحق المشتري حسن النية، وإن كان ذلك بشكل متفاوت بينها، ففي التشريع المصري الذي عالج المسألة في نصوص صريحة ودقيقة، استطاع من خلالها أن يوازن بين مصلحة دائن التركة وبين

¹ ينظر الفصول: 636 وما بعدها من م.أ.ع.

الباب الأول : بيع الوراث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون

مصلحة المشتري خصوصا إذا كان حسن النية، وبين متى يقدم حق الدائن، ومتى يقدم حق المشتري، وذلك من خلال حق التأثير الهامشي الذي منحه للدائن. وكان قبل هذا قد كيف الدين المتعلق بالتركة على أنه رهن قانوني (حق عيني تبعي) وهو تكيف استعاره من الفقه الإسلامي¹ ، وهذا كله لا ينجد له مثيلا في تشريعات الدول المغاربية (الجزائري، المغربي، التونسي)، وإن كان هذين الأخيرين (المغربي والتونسي) قد منحا بعض الضمانات لدائن المورث وما فعله المشرع التونسي من منح دائن المورث أفضلية على دائن الوراث ولو كان لهذا الأخير تأمين عيني، يعتبر إلى حد ما حماية كافية، ولكن مع ذلك لا ترقى إلى دقة ما أخذ به المشرع المصري.

وفي الختام فإن هذه الأحكام المذكورة سلفا إن هي إلا مقاربة فقهية في ضوء نصوص قانونية عامة، حاول الباحث عبرها تلمس موقف هذه التشريعات، ولذلك يأمل أن تحدو حذو المشرع المصري، وتضمن مدونتها نصوصا دقيقة واضحة تنظم هذه المسألة.

¹ وهذا عند من يرى ذلك .

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

إن بيع التركة يقصد به أن يقوم الوراث البائع ببيع نصيبيه في التركة كمجموع من المال ، لا مال محدد ومعين بذاته ، إلى أجنبي غير وارث ، أو إلى وارث آخر فيما يعرف بالتحارج¹.

ويتضح من هذا التعريف أن بيع التركة عند إطلاقه ينصرف إلى هاتين الصورتين ، وهذا هو المعنى الخاص لبيع التركة.

ولمعرفة أحكام هاتين الصورتين ، فقد قسمت هذا الباب إلى فصلين تناولت في الفصل الأول أحكام الصورة الأولى ، وفي الفصل الثاني تناولت أحكام الصورة الثانية.

¹ وزارة العدل ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، العقود المسماة، ج4، ص208.

الفصل الأول : بيع الوراث حصته في التركة لأجنبي غير وارث

إن المشرع الجزائري حين نظم بيع التركة بنصوص خاصة، يعني أنه قد أخضعه لقواعد تمييزه عن سائر البيوع؛ وحتى نعرف هذه القواعد والأحكام، فقد قسمت هذا الفصل إلى مباحثين تناولت في المبحث الأول: الالتزامات التعاقدية المتولدة، وفي المبحث الثاني تناولت شروط بيع التركة.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

المبحث الأول: الالتزامات المتولدة

إن الالتزامات المتولدة من العقد تنقسم إلى قسمين: التزامات متقابلة تخص فرقاء العقد، والالتزامات متولدة تؤثر في طبقة الغير.

وعلى هذا الأساس سأقسم هذا البحث إلى مطليبين: أحص الأول بالحديث عن الالتزامات التعاقدية المتقابلة (بين الفريقين)، والثاني أتناول فيه الالتزامات المؤثرة في طبقة الغير.

المطلب الأول: الالتزامات التعاقدية بين الفرقاء

يعتبر بيع التركة في المبدأ العام كغيره من البيوع العادية، فلذلك فهو يخضع مثل ما يخضع له سائر البيوع من قواعد النشأة والالتزامات المتولدة، حيث ينعقد هذا البيع بالتراسبي كقاعدة عامة، فإذا التقى الإيجاب والقبول على الوجه الصحيح؛ رتب التزامات متقابلة، إحداها في ذمة البائع الوراث، والأخرى في ذمة المشتري الأجنبي، ولمعرفة هذه الالتزامات المتقابلة، سأقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول في النظر القانوني والفرع الثاني في النظر الشرعي.

الفرع الأول: في النظر القانوني

تمثل التزامات البائع الوراث في: الالتزام بنقل حصته المبيعة إلى المشتري الأجنبي، وثانياً في الضمان، أما التزامات المشتري فتشتمل في دفع الشمن، ورد ما عسى أن يكون الوراث البائع قد وفاه من ديون التركة، وأخيراً حساب ما عسى أن يكون هذا الوراث البائع دائناً به للتركة. وللتوسيع ما يتميز به هذا البيع عن غيره من أنواع البيوع الأخرى، سأتناول التزامات البائع الوراث (بند أول)، ثم التزامات المشتري (بند ثاني) مركزاً على أهم المسائل.

البند الأول: في التزامات البائع الوراث

الفقرة الأولى: الالتزام بنقل ملكية الحصة المبيعة للمشتري الأجنبي

إن انتقال الحصة المبيعة في التركة باعتبارها مجموعاً من المال، لا يعني أن العناصر المكونة لهذا المجموع تفني وتفقد ذاتيتها في هذا المجموع؛ بل يحتفظ كل عنصر بذاته وكيانه ومن ثم ينتقل كل عنصر بحسب الكيفية التي تتناسب طبيعته؛ فإذا تطلب الانتقال اتخاذ إجراء معين حتى يكون نافذاً في حق المتعاقدين وغيره فلا بد من اتباع هذا الإجراء¹.

¹ منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون المدني العقود المسممة البيع والمقايضة والإيجار، دط، 1956-1957 ، دار المعارف ، مصر، ص 285.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وللحديث عن هذا الالتزام يتعين أولاً التطرق لمشتملات المبيع، ثم تطرق لكيفية الانتقال كالتالي:

أولاً: مشتملات المبيع

I. القواعد العامة

1. الحقوق الداخلة ابتداء: إن الشيء المبيع وهو التركة أو حصة منها يتحدد عند التعاقد، غير أن مشتملاته تتحدد وقت الوفاة لا وقت البيع، ذلك أن الاتفاق على أن المبيع هو التركة أو حصة منها، معناه أن الفرقاء اتفقوا على إلزام البائع بنقل كل مشتملات التركة، ومعلوم أن التركة يتحدد مضمونها وقت افتتاحها أي عند وفاة المورث، ومن ثم فيدخل في مشتملاتها كل ما آلت إلى الوراث من منقولات وعقارات، وإذا كان للتركة حقوقاً قبل الغير، وكان الوراث البائع قد استوفى شيئاً منها فعليه برده كي يدخل ضمن مشتملات الحصة المبيعة. وإذا تصرف الوراث البائع في حصته قبل البيع، لأن باع عيناً منها، أو استبدل شيئاً منها فإنه يتلزم برد ما قبضه من ثمن في حالة البيع، وبرد المستبدل في حالة الاستبدال¹. ولا يقتصر التزام البائع بنقل ما يوجد من أموال التركة المبيعة الموجودة بعينها، وما استوفاه منها، بل يشتمل أيضاً ما قبضه من غلة أو إيراد وهذا من وقت وفاة المورث²، فقد نصت على هذه الأحكام المادة 406 من القانون المدني حيث جاء فيها: "إذا كان البائع قد استوف ما للتركة من ديون أو باع شيئاً منها وجب أن يرد للمشتري ما قبضه، ما لم يكن قد اشترط صراحة عدم الرد وقت انعقاد البيع".³.

¹ ذهب بعض الفقه تأسيس فكرة التزام البائع برد ما استبدلته من مشتملات التركة على فكرة الحلول العيني، ذلك أن المبيع مجموع من المال له كيان مستقل مما يترتب عليه أن ما استبدل من عناصره يدخل في هذا المجموع تطبيقاً لنظرية الحلول العيني. وقد رد هذا الرأي الأستاذ منصور مصطفى منصور واعتبر أن أساس الالتزام هو إرادة المتعاقدين. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، هامش(1)، ص287. والظاهر أن كلاً الأسسين مقبول، فال الأول يعمل به عند انعدام الاتفاق والثاني يعمل به عند وجوده، ولا تعارض بينهما.

² أنور سلطان، العقود المسماة بشرح البيع والمقايضة، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط٢، 1952، ص434؛ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص287.

³ أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والتمم. ج ر ، ع78، صادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيه في مجموع من المال

هذا وقد أغفل المشرع النص على حكم الهيئة الصادرة من البائع قبل البيع، ولذلك اختلف الفقهاء في حكم الرد إلى رأين، حيث ذهب رأي أول وهم أقلية من الفقهاء إلى أن البائع لا يلزم بالرد للمشتري قيمة ما وهب ، في حين ذهب الرأي الثاني ويمثله أغلب الفقهاء إلى وجوب رد قيمة ما استهلكه أو وهبه وهو الرأي الراجح¹، وهذا بناء على مفهوم المخالفة للنص السابق، ذلك أن المشرع لم يرد بذكر البيع في النص على سبيل الحصر - حسب ما يظهر - وإنما أورده على سبيل المثال فقط، ولذلك يدخل في النص كل تصرف صادر من الوراث البائع للاشتراك في العلة. وإذا كانت الحصة المبيعة تتحدد مشتملاتها من وقت افتتاح التركة لا من لحظة عقد البيع، فهذا يجعلها معرضة إما للزيادة أو النقصان، فإذا كانت قيمتها قد زادت من وقت الافتتاح، ولو بفعله كأن أدخل عليها بعض التحسينات، فإن هذه الزيادة في القيمة لا يتحقق للبائع الوراث المطالبة بما يعادل هذه الزيادة؛ لأن الغالب أن يراعي ذلك عند تحديد الثمن ، أما إذا نقصت قيمتها ولو بفعل الوراث أو تقصيره ؛ فإن الفقه لا يعطي للمشتري حق المطالبة بتعويض هذا النقص؛ بناء على أن الوراث البائع قبل البيع كان مالكا، و المالك لا يسأل على تقصيره² ، ومن ثم فإن مشتملات الحصة المبيعة تتحدد بالحالة التي كانت عليها وقت البيع.

2. **عودة الحقوق المنقضية:** هناك بعض الحقوق التي قد تعود إلى الوجود وتدرج ضمن مشتملات التركة، وهذا بعد انقضائها بسبب التقادم الذمة نتيجة الإرث، سواء أكانت هذه الحقوق شخصية أم عينية ، ومثل الحق الشخصي أن يكون الوراث مدينا للمورث فينقضي هذا الدين بالقادم الذمة تأسيسا على الميراث؛ فإذا باع الوراث حصته؛ فإن هذا الدين يرجع إلى الوجود ويثبت في ذاته للمشتري ويكون من مشتملات التركة، على أن هذا الحق إذا

¹ أنور سلطان، المرجع السابق، ص434.

Baudry et saignat.Traité Théorique et pratique de droit civil (de la vente et de l'échange), sirey, paris, 3^{ème} édit, 1908, p 905.

² أنور سلطان، المرجع السابق، ص435؛ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، دار الكتب العلمية، مصر، دط، 1969، ص629.

Baudry et saignat, op. cit, p 905, 906.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

كان يتمتع بكفالة شخصية أو عينية، وقد انقضت بانقضاء الدين الأصلي؛ فإن عودة الدين الأصلي لا تجعل الكفالة تعود وهذا منعا للإضرار بالكفيل وهو من الغير¹.

في حين أن الرهن المقدم من الوراث المدين؛ فإنه يرجع إلى الوجود برجوع الدين نفسه، مع الاحتفاظ بحقوق الغير التي تكون قد ترتب على العين المرهونة². أما الحق العيني فمثل حق الارتفاق المقرر لمصلحة عقار المورث على عقار الوراث، حيث ينضي هذا الحق بالاتحاد الذمة عند الميراث؛ فإذا باع الوراث حصته فهذا الحق العيني المقرر يرجع إلى الوجود ويندرج ضمن مشتملات التركة المبعة كقاعدة عامة، ويستثنى من هذا ما لو تصرف الوراث في عقاره بأن باعه من شخص آخر محرا من حق الارتفاق وهذا قبل أن يبيع حصته، ففي هذه الحالة لا يرجع الحق في الارتفاق إلى الوجود رفعا للضرر عن المشتري الذي اشتري هذا العقار³.

3. **الزيادة والنقصان:** قد يحصل الوراث البائع عند افتتاح التركة على ضمان خاص لدين التركة (رهن أو كفالة) ، فهذا التأمين يكون من مشتملات التركة، إذ في العادة أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تحديد الثمن، وهذا يعد من قبيل الزيادة⁴.

أما إذا حدث في مشتملات التركة تلف أو هلاك بعض منها فهذا يتحمله المشتري؛ لأنه في العادة أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الثمن، ويستوي أن يكون التلف أو الهلاك قد حدث بسبب أجنبي أو بخطأ من الوراث⁵.

غير أن الوراث البائع يتحمل مسؤوليته إذا كان هذا التلف أو الهلاك قد حصل نتيجة غش منه كأن يطلع مثلا المشتري على مشتملات التركة ثم يخفى بعضها أو يتلفها عمداً أو يتعمد عدم قطع التقادم أو عدم قيد الرهن أو تحديد قيده؛ فإن كانت هذه الأفعال قد حدثت قبل بيع الحصة فهذا يعد تدليسيا يجعل البيع معه قابلا للإبطال طبقا لقواعد التدليس؛

¹ السنهوري، الوسيط (ط3) ، المرجع السابق، ج4، ص246.

² المرجع نفسه، ج4، ص246.

³ السنهوري، الوسيط (ط3) ، المرجع السابق، ج4، ص246، 247.

Baudry et saignat, op. cit, p 905, 90

⁴ المرجع نفسه، ج4، ص246.

Baudry et saignat, op. cit, p 905, 906

⁵ المرجع نفسه ، ج4، ص246.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

أما إن كان بعد البيع فهذا يعتبر إخلالا بالالتزامات التعاقدية تأسيسا على المسؤولية العقدية¹.

4. بيع التركة مع وجود وصية: قد يحدث أن يبيع الوارث حصته في التركة، وقد حملت التركة بوصية من قبل المورث في حدود الثلث مثلا؛ ففي هذه الحالة فالوارث يكون قد باع حصته طبعا بعد تصفية التركة من الوصية المحددة، وهذا يعني أن البائع الوارث قد باع حصته في ثلثي التركة لا في التركة كلها، فإذا اتضحت بطلان الوصية فيما بعد، وأن حصة الوارث تشمل كل التركة لا ثلثتها فقط، فالذي يبدو أن الوارث يحتفظ بنصيبيه في ثلث التركة على اعتبار عدم دخولها في الشيء المباع، ييد أن المسألة مرتبطة أكثر بالإرادة الباطنة للمتعاقدين وما يقصدانه، فإذا قصد البائع الوارث بيع كل حصته في التركة على تقدير أن الوصية صحيحة، فهنا يندرج ثلث التركة - الذي كان محلا للوصية - ضمن مشتملات التركة دون أن تكون ثمة زيادة في الثمن، وإن أدخل احتمال بطلان الوصية أثناء تقدير الثمن؛ فالبائع يكون من هذه الزاوية احتماليا، ويندرج ثلث التركة الذي كان محلا للوصية ضمن مشتملات التركة أيضا، لكن دون أن يزيد المشتري شيئا في الثمن المقدم على اعتبار أنه روعي أثناء تحديده كما سبق².

II. الاستثناء من المشتملات:

1. الأشياء ذات القيمة الأدبية: هناك بعض الأشياء التي لا تندرج بطبيعتها ضمن مشتملات التركة، وهي أشياء في مجملها ذات قيمة أدبية: مثل الأشياء الشخصية الخاصة بالمورث كأوراق العائلة، والرتب والنياشين وغيرها فهذه لا تدخل فيما تشمله التركة ومن ثم فلا ينصرف إليها البيع³.

كما لا تندرج أيضا فيها صفة الشخص كوارث وبالتالي لا ينصرف البيع إلى هذه الصفة، حيث يظل البائع محتفظا بهذه الصفة قبل الغير، وما يتفرع عن هذا الاحتفاظ من آثار، كما إذا كان المورث مؤمنا لمصلحة ورثته، أو أوقف شيئا وجعل فيه نصيبا لورثته،

Baudry et saignat, op. cit, p 906

¹ المرجع نفسه ، ج4، ص246.

² السنهوري، الوسيط (ط3) ، المرجع السابق، ج4، هامش (1)، ص247.

³ أنور سلطان، المرجع السابق، ص435، منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص288، توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المرجع السابق، ص628، 629 ، Baudry et saignat, op. cit, p909.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

فيبقى الوراث البائع صاحب الحق في التأمين أو الحق الوقفي، ولا تنتقل هذه الحقوق إلى المشتري الأجنبي، كذلك لو أن بنتا باعت نصيبيها في الميراث لابنها، فهذا الابن لا يتحول إلى وارث ومن ثم يحجب غيره، فالمشتري بشرائه حصة الوراث لا يمكن بأي حال أن يصبح وارثا¹، وهذه نتيجة منطقية للأساس المبني عليه الميراث (السبب محصور)².

2. الاتفاق على خلاف الأحكام السابقة: نلاحظ أن الأحكام السابقة ليست من قبيل النظام العام، ومن ثم بإمكان المتعاقدين الاتفاق على خلافها، وتبعاً لهذا الاتفاق فإن مشتملات التركة تزيد وتنقص بحسب هذا الاتفاق. وقد أجازت هذا الاتفاق صراحة المادة 406 من القانون المدني.

ثانياً: كيفية نقل الحقوق

نصت المادة 405 من القانون المدني الجزائري على أنه : "إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا قام المشتري بالإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة فإذا نص القانون على الإجراءات لنقل الحقوق المذكورة بين المتعاقدين وجب أيضاً أن تتم هذه الإجراءات".

فهذا النص يوجب على البائع الوراث اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون لنقل بعض الحقوق المتوقفة على ذلك، سواءً أكان بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير.

I. بالنسبة للمنقولات:

فطبقاً لهذا النص فإن المنقولات المعينة بالذات وإنما أيضاً تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد. أما المنقولات المعينة بال النوع وإنما أيضاً تنتقل بمجرد العقد، ولا يتوقف انتقالها على الفرز طبقاً

¹ السنهوري، الوسيط (ط3)، ج4، هامش(7)، ص248؛ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، هامش(1)، ص628؛ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المرجع السابق ، ج4، ص213؛

Baudry et saignat, op. cit, p 918.

² هذا الكلام يتاسب مع ما هو مقرر في علم الميراث، ذلك أن مما هو مسلم به في علم الميراث أن الوراثة مؤسسة على أسباب محدودة ومحضورة في سبين اثنين وهما الزواج، والنسب، وعلى هذا فلا يمكن لأي كان خارج هذين السبين أن يكتسب صفة الوراث.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

للقواعد العامة في البيع، وإنما يطبق عليها القواعد الخاصة ببيع الجزاف¹؛ لأن بيع التركة هو بيع جزافي².

وإلى جانب هذا فهناك بعض المقولات التي تتطلب إجراءات خاصة، ولذلك فلا بد من استفهام هذه الإجراءات حتى تنتقل الملكية، وذلك مثل بيع السيارات أو السفن، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

II. بالنسبة للحقوق الشخصية:

إذا كان في التركة حقوق شخصية في ذمة مدينيها، فهذه الحقوق تنتقل إلى المشتري الذي يملكتها شائعة مع بقية الورثة بنسبة حصة الوراث البائع، وهذا الانتقال يعرف في الفقه باسم حوالاة الحق، وحالات الحق تعرف على أنها: انتقال الحق الشخصي الموجود في ذمة المدين من الدائن إلى شخص أجنبي؛ بحيث يحل الشخص الأجنبي محل الدائن في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه: صفاته وضماناته ودفوعه³، وبناء على هذا فإن المشتري الأجنبي في بيع التركة يحل محل البائع الوراث في كل ما للتركة من ديون في ذمة المدينين بنسبة ما للبائع الوراث من نصيب.

ونلاحظ في هذا البيع أن حالات الحق الشخصي تنتقل الحق إلى الحال له وهو المشتري الأجنبي، دون الحاجة إلى إعلان مديني التركة أو قبولهم، ذلك أن حالات حسب القواعد المنظمة لها لا تشترط لانعقادها ونشوئها رضا المدين أو قبوله؛ لأن إعلان المدين بالحالة أو قبوله لها هو شرط لنفاذها في حقه وفي حق الغير⁴.

¹ سعير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 374.

² البيع الجزافي: هو بيع مجموعة من الأشياء توجد في مكان معين دون تفصيل مفرداًها، وبعضهم يعرفه بأنه المبيع الذي يكون موضعه محمل أشياء مقابل ثمن نقدى بعض النظر عن الوزن والعدد والقياس (ينظر: محمد يوسف الرغبي، العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني، ط١، 2006، دار الثقافة، عمان، ص 230، 231). ولذلك كان بيع التركة باعتباره مجموعاً من المال ينطبق عليه بيع الجزاف من حيث نقل الملكية.

³ السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 244، ج 3، ص 442.

⁴ المرجع نفسه، ج٤، ص 244، ج 3، ص 471 وما بعدها؛ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المرجع السابق، ج٤، ص 210. تنص المادة 239 من ق.م.ج على أنه: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتم الحالة دون الحاجة إلى رضا المدين".

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان للتركة حق شخصي متنازع فيه، فلا يمكن للمدين في هذه الحالة أن يتخلص من المشتري الذي حول الحق إليه ، حيث إن الحق المتنازع فيه إذا كان ضمن مجموع من المال بيع جزافاً بشمن واحد ؛ فالمشتري في هذه الحالة لا يعتبر مضارباً، ولذلك استثنى المشرع هذه الحالة من حكم البيع المتنازع فيه، وعليه ففي بيع التركة كمجموع من المال إذا كان يوجد في مشتملاتها حق شخصي متنازع فيه، وقد تمت حوالته، فلا يمكن للمدين الذي ينماز في هذا الحق أن يتخلص من مطالبه المشتري له برد الشمن الحقيقي له¹.

III. بالنسبة للحقوق العقارية:

نصت المادة 405 على أنه: "إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا قام المشتري بالإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة، فإذا نص القانون على الإجراءات لنقل الحقوق المذكورة بين المتعاقدين وجب أبضاً أن تتم هذه الإجراءات"².

نلاحظ أن هذا النص بهذه الصيغة قد أثار إشكالاً على المستوى الفقهي؛ ذلك أن الفقهاء ولو اتفقوا على أن بيع التركة وإن كان من ضمن مشتملاته عقارات أو حقوق عقارية عينية؛ فإن هذا التصرف لا ينفذ في حق الغير إلا إذا استوفى الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والمتمثلة في الشهر (التسجيل)، إلا أنهم اختلفوا في سريان هذه الإجراءات في حق الطرفين (المتعاقدين) فقد ذهب جانب من الفقه من بينهم السنهوري، وبعض فقهاء القانون الفرنسي إلى أن الملكية في بيع التركة تنتقل بمجرد البيع، ويحل المشتري محل الوارث في حصته، ولا حاجة في ذلك للتسجيل، حتى ولو اشتملت الحصة المباعة على عقار، ذلك أن الذي تنتقل ملكيته هنا هو مجموع من المال³. والملاحظ أن هذا الرأي قد نظر إلى المجموع من المال ككتلة واحدة ؛ قد ذابت العناصر المكونة له في ذاتيته ، ولذلك فلا حاجة لانتقال ملكية أحد عناصره إلى التسجيل . ولعل هذا التوجيه تعضده العبارة الأخيرة من المادة 405 من ق.م.ج.

¹ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج3، ص456. ينظر في هذا نص المادة 400 و 401 من ق.م.ج.

² تقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المادة 474.

³ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المرجع السابق، هامش(2)، ص626 ؛ السنهوري، الوسيط (ط3)، ج4، ص243؛ Baudry et saignat, op. cit, p 921 , 922.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

أما الرأي الثاني الذي يمثله غالبية الفقه فقد اعتبر أن التسجيل لازم لنقل الحقوق العقارية سواء أكان ذلك بين المتعاقدين أم بالنسبة للغير، فالنص المشار إليه أعلاه يستلزم التسجيل لنقل الملكية العقارية حتى بين المتعاقدين، ولا يتضمن ما يصرف ذلك إلى حالة بيع عقار بالذات فقط؛ بل ينصرف إلى كل حالة يوجد فيها عقار ضمن مشتملات التركة، ثم إن انتقال الملكية في هذه الحالة لا تخضع لقواعد خاصة – وإن تدعت بهذا النص – لكن تبقى القواعد العامة واجبة التطبيق، سواء أتعلق الأمر ببيع عقار معين بالذات أم كان ضمن مشتملات مجموع من المال، فلابد من التسجيل، وهذا ما أكدته المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري¹. هذا وإن اتضح مما سبق قوة ورجحان الرأي الثاني، لكون النص القانوني الخاص(405) يدعم فكرة التسجيل والشهر لنقل الملكية العقارية؛ التي أتت بها النصوص العامة، ولا يوجد ما يصرف تطبيق هذه القواعد على المجموع من المال المشتمل على عقار، لكن يشار هنا إشكال في القانون الجزائري، ذلك أن المشرع الجزائري يشترط في بيع العقار وجود الرسمية؛ أي وجود إفراغ العقد في شكل رسمي وأمام موظف مؤهل قانوناً، وهذا ما يطرح مشكلة ازدواجية العقد في صفقة واحدة؛ أي العقد المتعلق ببيع التركة كمجموع من المال وما يتضمنه من مشتملات بما فيها العقار، والعقد المتعلق بالعقار، فالسؤال المطروح: هل هذا العقد هو جزء من العقد الأصلي للمجموع، أم أن الأول عقد قائم بذاته والثاني عقد قائم بذاته أيضاً، ثم ما مصير عدم وجود الرسمية في بيع العقار الموجود ضمن مشتملات التركة ؟

أ. بالنسبة لازدواجية العقد: في القانون المصري لا يوجد نص يستلزم الرسمية في بيع العقار، وإنما الإجراء الشكلي الوحيد هو التسجيل، ولهذا فالعقد في القانون المصري هو عقد واحد، بينما في القانون الجزائري لا بد من التحاذ الرسمية أمام موظف مؤهل قانونياً وعادة ما يكون الموثق، وما يقوم به هذا الموظف هو عقد رسمي قائم بذاته، فقد جاء في المادة 324: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ... " والمادة 324 مكرر¹: " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى

¹ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، المرجع السابق، ج4، ص210؛ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المرجع السابق ، هامش(2)، ص626 ؛ أنور سلطان، المرجع السابق، ص433؛ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص288؛ سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص374؛

Baudry et saignat, op. cit, p 922, 923.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

شكل رسمي، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية.....". فمن خلال هاتين المادتين يتضح أن بيع العقار لا بد من إخضاعه إلى الشكل الرسمي، وهذا الشكل هو عقد قائم بذاته، ومن ثم سيكون بيع العقار ضمن مشتملات التركة المبعة، عقداً مستقلاً عن عقد بيع التركة كمجموع من المال، الذي هو عقد رضائي، وبذلك سنكون أمام عقدين اثنين: عقد رضائي للمجموع من المال، وعقد رسمي للعقار الموجود ضمن مشتملات هذا المجموع، وبالتالي فإن بيع هذا العقار بهذه الكيفية سيجعله بيع عين معينة، وهو بيع عادي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع، وليس بيع تركة الذي ورد بشأنه نصوص خاصة.

ولذلك ينبغي تعديل المواد المتعلقة بالعقد الرسمي، وذلك بحذف مصطلح العقد وتعويضه بلفظة محرر، حتى يكون العقد الرضائي هو الأساس، والمحرر الرسمي وسيلة يفرغ فيها هذا العقد.

بـ. بالنسبة لأثر انعدام العقد الرسمي: سبق وأن ذكرت في الفقرة السابقة أن بيع العقار ضمن مجموع من المال لا بد أن يكون في محرر رسمي بالإضافة إلى شهره؛ لأنه لا يوجد ضمن القواعد المتعلقة ببيع التركة ما يمنع من تطبيق القواعد العامة، وعليه فالسؤال المطروح ما مصير العقار المباع ضمن مجموع من المال دون أن يخضع للرسمية، فهل هو عقد تترتب عليه آثاره أم أنه باطل لا يترتب عليه شيء؟ في الحقيقة ورد خلاف قضائي في المسألة، ولكن في عقد البيع بصفة عامة؛ ويمكن إسقاطه على بيع التركة باعتباره جزءاً من عقد البيع ، فقد ورد عن المحكمة العليا اجتهادات متباعدة في تفسير النصوص القانونية المتعلقة باليبيع العقاري، ولم تتوحد إلا بعد اجتماع الغرف، نوردها كالتالي:

- **موقف المحكمة العليا قبل صدور اجتهد الغرف المجتمعة:** بعد صدور قانون التوثيق سنة 1970 والذي يتضمن المادة 12؛ التي أدمجت فيما بعد في القانون المدني في المادة 324 مكرر 1. بموجب تعديل رقم 14/88 الصادر في: 03 ماي 1988، حيث أصبحت المحررات الرسمية هي السندات الوحيدة لنقل أي حق عقاري، واستبعدت المحررات العرفية التي كان معترفا بها قبل صدور هذا القانون ، ومع ذلك فإن اجتهد المحكمة العليا بقي متباعدة، حيث انقسم إلى فريقين: فريق أول يرى بطلان كل تصرف يخالف نص المادة

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

324 مكرر¹، وفريق ثان يرى صحة العقود العرفية مع ضرورة صرف الأطراف لإنعام الإجراءات القانونية.

فرأى الفريق الأول يظهر في عدة قرارات منها: القرار المؤرخ في: 21/10/1981 ، الذي جاء فيه أن: " العقد العرفي لا يشكل إلا وعداً بالبيع وبإمكان المشتري المطالبة بتجسيد البيع في شكل عقد توثيقي، وإن حالة عدم التنفيذ لا تخول إلا الحصول على التعويضات المدنية " .¹

وفي قرار آخر تحت رقم 25699 صادر في: 07/07/1982 جاء فيه أن: "

1. المادة 12 من الأمر التشريعي رقم 70 - 91 المؤرخ في: 15/12/1970 تفرض الشكل الرسمي في العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار تحت طائلة البطلان.

2. المادة 71 من ق.م الجديد تنص: إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاءً شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد.

3. البطلان الذي تنص عليه المادة 12 من قانون التوثيق بطلان مطلق لا يقبل الإجازة طبقاً للمادة 102 من ق.م الجديد.

قرار بصحة بيع عقار لم يستوف الشكل الذي فرضته المواد المذكورة - أعلاه - خرق للقانون"².

فمن خلال هذين القرارات يتضح أن العقد العرفي في المجال العقاري غير ناقل للملكية، إذ يلزم من انتقاها وجود الرسمية، وأقصى ما يولده العقد العرفي في هذا المجال هو التزامات شخصية تسمح بالحصول على التعويض فقط.

أما الفريق الثاني فتحلى اجتهاده من خلال عدة قرارات منها: قرار رقم 46609 الصادر بتاريخ: 12/10/1988، حيث جاء في حياته: "أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قضائهم على العقد العرفي المؤرخ في: 30/06/1973 المتضمن التزام الطاعن وقبضه ثمن البيع وعلى تسليم العقار المبought ويتحلى من ذلك العقد العرفي رضى الطرفين على البيع والشيء المبought والثمن وقبضه من الطاعن وبالتالي فأركان البيع متوفرة ولم يخالفوا مضمون المادة 12 المتيح بها

¹ حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 47.

² غ.م، قرار رقم 25699 صادر بتاريخ: 07/07/1982، ن.ق، ع.خ، 1982، ص 171؛ نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج 1، ص 181.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

لأنهم أذروا الطرفين بالتوجه إلى مكتب التوثيق، ولذا علل قضاة الموضوع قرارهم تعليلا سليما كافيا¹.

أما القرار الثاني الذي يتحلى فيه هذا اللون من الاجتهاد فقد صدر بتاريخ: 1990/11/19 تحت رقم 61796، جاء في حишاته: " أنه كان على قضاة المجلس أن يناقشوا المادتين 351، 361 من ق.م بدل المادة 12 من قانون التوثيق الذي لا يمكن تطبيقها على صورة الحال، خاصة وأن المحررات العرفية أعطاها المشرع مكانة وتكون في نظر القانون مصدر للالتزامات بين المتعاقدين خلاف لما ذهب إليه قضاة المجلس مما يستوجب معه النقض"².

وفي قرار ثالث تحت رقم 101180 صادر بتاريخ: 1995/05/05 جاء فيه أنه: " من المقرر قانونا وقضاء أن البيع إذا اكتملت أركانه وشروطه جاز للقاضي أن يوجه الأطراف أمام الموثق لإفراغه في الشكل الرسمي ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بإحالتهم لطيفي الدعوى أمام الموثق لإتمام البيع فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما؛ لأنه لا يمكن الاحتجاج بمخالف المادة 12 من الأمر رقم 91-70 التي جاءت في صالح الخزينة العمومية والشهر العقاري فقط "³.

و واضح من هذه القرارات أن قضاة المحكمة العليا قد أقرروا قضاة الموضوع في اجتهادهم الرامي إلى الاعتراف بالعقد العرفي في مجال البيع العقاري متناقضين في ذلك مع اجتهاد الفريق الأول.

• **موقف هيئة الغرف المجتمعة لدى المحكمة العليا:** حسما لهذا التضارب بين القضاة، وتوحيدا للاجتهاد، الذي هو من مهمة المحكمة العليا، أصدرت هيئة الغرف المجتمعة لدى المحكمة العليا قرارا تحت رقم 136156 مؤرخ في 18/02/1997 حيث اعتبرت فيه أن العقد العرفي في المجال العقاري، وإن ولد التزامات شخصية، إلا أنه باطل بطلاانا مطلقا يرجع الأطراف إلى

¹ غ.م، قرار رقم 46609 صادر بتاريخ: 12/10/1988، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، 1995، ص54؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج2، ص869.

² غ.م، قرار رقم 61796 صادر بتاريخ: 19/11/1990، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، 1995، ص41؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج2، ص861، (حيث ذكر في هذا المرجع تصحيف لرقم المادة 361 ق.م، إذ ذكرت خطأ تحت رقم 861، والصحيح ما هو ثابت في المتن).

³ غ.م، قرار رقم 101180 صادر بتاريخ: 25/07/1995، القضاء العقاري، 2011، ص11؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج4، ص1733، 1734.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ولا يمكن تصحيحها بصرف الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بالإجراءات الرسمية؛ لكونها متصلة بالنظام العام، إذ القانون حسب المادة 324 مكرر 1 وكذا المادة 79 من ق.ت واضح في هذه المسألة، حيث يتطلب وجود محرر رسمي ولا يقبل أي شكل آخر، بل يقع تحت طائلة البطلان إن لم يراع ذلك¹.

وبهذا الاجتهاد حسمت المحكمة العليا بجامعة الغرف المختصة مسألة العقود العرفية في مجال المعاملات العقارية، واعتبرت الشكل العرفي باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يمكن للقضاء تصحيح هذا العقد بصرف الأطراف أمام الموثق لإتمام الإجراءات؛ لأن الشكل الرسمي يتصل بالنظام العام.

وإذا كان هذا الاجتهاد سليماً من الناحية القانونية لصراحة النص، إلا أنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني، الذي يتماشى والمنطق القانوني والعقلاني السليم، ذلك أن الشكلية ليست داخلة في ذاتية العقد وتركيبه، بل هي شيء خارج عن ماهيته، وبالتالي لا يمكن أن يؤدي انعدامها إلى بطلان العقد، إذ البطلان يرتبه انعدام الرضائية، التي هي من ذاتية وتركيبية العقد، ولذلك أقترح أن يعدل نص المادة 324 مكرر 1 بحذف عبارة "بطلان"، وجعل انعدام الرسمية سبباً لعدم نفاذ العقد اتجاه الغير، وسبباً لعدم قبول الشهر، وبهذا ينسجم مع المنطق القانوني والعقلاني، ومعه سيكون بيع التركة كمجموع من المال إذا كان مشتملاً على عقار عقداً رضائياً واحداً لا متعددًا.

الفقرة الثانية: الالتزام بالتسليم

لعل أهم ما يميز بيع التركة فيما يخص الالتزام بالتسليم هو تحديد المشتملات، وفيما عدا هذا لا يخضع التسلیم لقواعد خاصة تميزه عن التسلیم بصفة عامة.

ويتحدد ما يشمله التسلیم بكل ما آلت إلى الوراث البائع من المورث بصفته وارثاً، وذلك بحسب ما يتعلق به البيع، على كل التركة أو حصة منها فقط، وينصرف الأمر فقط إلى الحقوق المالية للوارث عند الوفاة دون غيرها؛ إلا إذا انصرفت إرادة الطرفين إلى غير ذلك. وتسلم أعيان التركة بالحالة التي هي عليها وقت البيع، لا وقت افتتاح التركة، ويترتب عن هذا أن المشتري يستفيد مما يطرأ على هذه الأعيان من زيادة في القيمة ولو كان ذلك بفعل من البائع الوراث، ولا

¹ غ.مج، قرار رقم 135156، صادر بتاريخ: 18/02/1997، م.ق، ع، 1، 1997، ص10؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج3، ص947.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

يحق لهذا الأخير أن يطالب المشتري تعويض قيمة ما أنفقه، وبالمقابل لا يحق للمشتري؛ إذا طرأ على هذه الأعيان نقصان مطالبة البائع الوراث قيمة ما نقص، فله الغنم وعليه الغرم، والسبب في هذا أن طرفا العقد عادة ما يراعيان قيمة أعيان التركة وقت البيع.¹

الفقرة الثالثة: الالتزام بالضمان

لعل أهم ميزة تميز بيع التركة عن غيره من عقود البيع الأخرى، وجعله لا يخضع للقواعد العامة، أن البائع الوراث لا يقع على عاتقه التزام بضمان ما يعرف في الأديبيات القانونية " بضمان التعرض والاستحقاق " و " ضمان العيوب الخفية " ، اللهم إلا إذا استثنينا تصرفاته الشخصية، فإنه يضمنها، ويضمن ما يتبع عنها، أما غير هذا فإنه لا يضمن إلا ثبوت صفتة الإرثية. وسيأتي في المبحث الثاني الخاص بشروط هذا البيع الحديث بتفصيل عن ضمان هذه الصفة، وكيفية ثبوتها، وماذا يترب عن احتماليتها، لذلك سأرجئ الحديث عن تفصيل كل هذا إلى المبحث الثاني تفاديا للتكرار.

البند الثاني: التزامات المشتري الأجنبي

يلتزم المشتري الأجنبي بالتزامات تفرضها القواعد العامة؛ حيث يلتزم بصفة أساسية بدفع الثمن المتفق عليه وتسلم المبيع، كما يلتزم أيضا بدفع المصاروفات والبالغ التي أوجبها القانون، وهو في هذا يخضع لما تقضي به القواعد العامة في البيع ، غير أن المشرع خص بيع التركة ببعض الأحكام التي ترجع إلى التزامات المشتري، حيث نصت المادة 407 من القانون المدني على أنه: " يرد المشتري للبائع وقت انعقاد البيع ما قد وفاه هذا الأخير من ديون التركة، ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك " ، وفيما يأتي بيان ما جاء في هذه المادة من أحكام.

الفقرة الأولى: القواعد الحاكمة للموضوع

أولاً: الالتزام برد ديون التركة وتكاليفها

وفقا للقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي بأنه لا تركة إلا بعد سداد الدين، فإن المشتري لا يلتزم بديون التركة؛ لأن الوراث نفسه لا يلتزم بها، إذ الديون تستتر من التركة ابتداء قبل أن تؤول

¹ أنور سلطان، المرجع السابق ، ص434: توفيق حسن فرج، البيع والمراقبة، المرجع السابق، ص627؛ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص288؛ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص244 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الحقوق إلى الورثة؛ حالصة من أي دين¹ ، ومع ذلك فقد يقوم البائع الوراث بسداد حصته في دين التركة من ماله الخاص، أو أن يقوم بدفع ما يصيب حصته في وصية تركها المورث، أو يقوم بدفع تكاليف الدفن، ففي هذه الحالة يتحقق للوارث البائع الرجوع على المشتري بما دفعه من ماله الخاص؛ لأن هذا قد استفاد بما دفعه الوراث البائع، وتكون الحصة المبعة قد خلصت له دون أن يستترل منها هذا الدين وهذه التكاليف.

هذا ويلاحظ أن الترکات تفرض عليها عادة ضريبية، وهذه الضريبة المستحقة على الترکة لا تعتبر من ديون المورث؛ لأنها تستحق على الميراث كواقعه قانونية ، ولذا فيتحملها في الأصل الوارث البائع لا المشتري². أما إذا كان الوراث البائع قد وفي الغير خطأ، فلا يلزم المشتري برد ما وفاه الوارث البائع في هذه الحالة³؛ بل يرجع هذا الأخير على الغير الذي وفاه خطأ طبقا لقواعد الدفع غير المستحق، ولا علاقة للمشتري الأجنبي بهذا الأمر.

ثانيا: الالتزام برد ديون الوراث

إذا كان البائع الوراث دائنا للمورث فمعلوم أن هذا الدين ينقضي بالميراث بسبب اتحاد الذمة؛ لكنه يعود إلى الوجود مرة أخرى عند التصرف في الترکة إلى شخص آخر؛ لأن اتحاد الذمة ليس سببا من أسباب انقضاء الالتزام، وإنما هو مانع فقط من موانع المطالبة به، فإذا عاد حق الوراث قبل الترکة؛ فإنه يحسب له (للبائع الوراث) كل ما يكون دائنا به للتراکة ويتحمل المشتري نصيبيه في ذلك باعتباره مالكا للحصة المبعة⁴، وإلى هذا تشير المادة 407 من ق.م.ح بنصها: "... ويحسب للبائع كل ما يكون به دائنا للتراکة...".

¹ ورد في كتاب أنور سلطان أن المشتري يلتزم بأن يفي من الترکة ما عليها من ديون للغير (المراجع السابق، ص437)، مع أن البائع الوراث لا يتحمل ديون مورثه فكيف يتحملها ويلتزم بالوفاء للمشتري الذي حل محله في النصيب الموروث.

² أنور سلطان، المراجع السابق، ص436؛ السنہوري، الوسيط (ط3)، ج4، ص250؛ توفيق حسن فرج، البيع والمقايضة، المراجع السابق، ص632؛ منصور مصطفى منصور، المراجع السابق ، ص289، 290؛ سمير عبد السيد تناغو، المراجع السابق، ص377؛ Baudry et saignat, op.cit ، .

p914

³ أنور سلطان، المراجع السابق، هامش(3)، ص436.

⁴ أنور سلطان، المراجع السابق، ص436، 437؛ السنہوري، الوسيط (ط3)، المراجع السابق، ج4، ص251؛ منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص289، 290؛ توفيق حسن فرج، البيع والمقايضة، المراجع السابق، ص632، 633؛ Baudry et saignat, op.cit ، p915.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيه في مجموع من المال

هذا ولم يعرض المشرع لحالة ما إذا كان للبائع الوراث حق ارتفاق على عقار المورث، ولعل السبب في ذلك هو أنه ورد في القواعد العامة ما يقضي بأن حق الارتفاق ينتهي باجتماع ملكية العقارين في يد مالك واحد؛ فإذا زالت هذه الحالة فإن حق الارتفاق يعود إلى الوجود من جديد¹، وبالتالي يكون للبائع الوراث حق ارتفاق على عقار الحصة المبعة التي آلت إلى المشتري.

الفقرة الثانية: تعديل الأحكام السابقة

الأحكام السابقة لا تعتبر من قبيل النظام العام، ولذلك يجوز الاتفاق على خلافها، حيث يجوز الاتفاق على تشديد هذه الالتزامات، كما يجوز الاتفاق على تخفيفها، فيجوز مثلاً الاتفاق على أن يتحمل المشتري ضرورة انتقال التركة وهذا تشديد في الالتزامات، ويجوز أن يتتفقا على أن لا يتحمل المشتري ما قد دفعه الوراث البائع من ديون للتركة، أو ما يصيب حصته في الوصية التي تركها المورث، وهذا تخفيف في التزامات المشتري.²

هذا وأشار في ختام هذا الفرع أن هذه الصورة من بيع التركة لم يرد النص عليها في التشريع المغربي والتشريعي التونسي، وعلى هذا الأساس فإن بيع الوراث نصيه في التركة لأجنبي غير وارث يخضع في القانون المغربي والتونسي للقواعد المقررة في عقد البيع عموماً، ولذلك لم أتعرض لأحكام هذين القانونين، على أنه سيأتي الحديث عن هذه القواعد في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: في النظر الشرعي

قبل الحديث عن الالتزامات التقابلية الناجمة عن بيع الوراث حصته في التركة لأجنبي غير وارث، وحول ما إذا كانت موجودة، وفق هذه الصورة، أم لا؟ لا بد من البحث عن حكم هذه الصورة في الفقه الإسلامي، وعرضها على قواعده؛ حتى يتضح موقفه من هذه الصورة كما وردت في التشريعات القانونية.

يذكر فقهاء القانون أن بيع التركة يعتبر ذات صيغة احتمالية بارزة، حيث إن الوراث بيع حصة احتمالية تتوقف على نتيجة التصفية، فقد تكون أو لا تكون، بل إنه يظل احتمالياً ولو كان وارداً

¹ توفيق حسن فرج، البيع والمراقبة، المرجع السابق، هامش (1)، ص 633؛
Baudry et saignat, op.cit , P 915, 916.

² السنهوري، الوسيط (ط3)، ج4، ص 251.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

على تركة غير مدينة، أو على حصة بقيت بعد التصفية، ذلك أنه لا يقتضي بيان العناصر الداخلة في الحصة المباعة على سبيل الحصر، بل يبقى ما يدخل فيها غير معلوم بصفة مؤكدة وقت البيع¹. فيكون لدينا حالتين: الحالة الأولى تتعلق بال محل من حيث الوجود، فقد يوجد وقد لا يوجد، أما الحالة الثانية فتتعلق بال محل من حيث التعين، فلا يدرى المشتري ما يدخل في الحصة التي اشتراها من مال على وجه الدقة، وهذا كله غرر وجهالة، ولكن السؤال المطروح هنا، هل هذا الغرر مفسد للعقد أم لا؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي التعرض للغرر وضوابطه لدى فقهاء المذاهب، ومن ثم عرض هذه الصورة عليها؛ ليتسنى معرفة ما إذا كان الغرر يفسدها أم لا.

البند الأول: ضوابط الغرر والجهالة عند الفقهاء

الغرر في الاصطلاح الفقهي: "ما لا يدرى هل يحصل أم لا، جهلت صفتة أم لا؟"²، أما الجهالة فتعني: "ما علم حصوله وجهلت صفتة كبيع الشخص ما في كمه، فهو يحصل قطعاً، لكنه لا يدرى أي شيء هو"³.

فكل واحد منها أعم من الآخر من وجهه، وأخص من الوجه الآخر. والغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود، والحصول إن علم، وفي الجنس، وفي النوع، وفي المقدار، وفي التعين، وفي البقاء⁴.

وبالإجمال فإن الغرر والجهالة ينقسمان إلى ثلاثة أقسام: "كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولا انحطاطه عن الكثير الحق بالقليل"⁵.

جاء في القوانين الفقهية لابن جزي¹: "في بيع الغرر وهو منوع إلا أن يكون يسيراً جداً فيغتفر"²، ثم يذكر المؤلف أن الغرر المنوع يصل إلى عشرة أنواع، ذكر منها: الجهل بجنس الشمن

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في العقود المسممة)، دار الكتب القانونية، مصر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ط٥، 1990، ص 766.

² محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق (بهامش الفروق)، عالم الكتب، السعودية، دط، دت، ج ٣، ص 270.
³ المصدر نفسه، ج ٣، ص 270.

⁴ القرافي، الفروق، المصدر السابق ، ج ٣، ص 432، 433.

⁵ المصدر نفسه ، ج ٣، ص 433، 434.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أو المثمنون، كقوله بعتك ما في كمي، ومنها الجهل بصفة أحدهما، كقوله بعتك ثوباً من متلي، أو بيع شيء من غير تقليب ولا وصف، ومنها الجهل بمقدار أحدهما³.

حيث يظهر من هذه النصوص أن الغر منه ما يؤثر في العقد فيبطله، ومنه ما هو غير مؤثر فلا يبطله ويقى العقد صحيحاً، فإذا طبقنا هذا على عقد التركة، كما إذا ابتع المشتري حصة الوراث جزافاً من تركة مستغرقة، قد توجد وقد لا توجد، فيكون هذا العقد عقداً احتمالياً ينطوي على كثير من الغرر، فهو نوع من المقامرة، وبالتالي فالعقد باطل، هذا ما يتعلق بحالة المخل من حيث الوجود وعدمه، أما ما يتعلق بحالة المخل من حيث التعين، فالمبدأ في الفقه الإسلامي أن المخل يتعين بالعلم به عملاً نافياً للجهالة الفاحشة، والعلم بالمخال مختلف تبعاً لوجوده في مجلس العقد، أو غيابه عنه، فإذا كان موجوداً في مجلس العقد تعين العلم به بالإشارة إليه أو ببرؤيته، وإن كان غائباً عن مجلس العقد؛ فإذا كان معيناً بالذات وجب تعينه تعيناً دقيقاً واضحاً ينفي عنه الجهة، وإن كان غير معين بالذات تعين بوصفه، وذلك بذكر جنسه ونوعه ومقداره، وجميع الصفات التي تضبوطه⁴.

جاء في بداية المحتهد أن: "المبيعات على نوعين: مبيع حاضر مرئي، فهذا لا خلاف في بيعه، ومبيع غائب أو متعددة الرؤية فهنا اختلف العلماء، فقال قوم بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قول الشافعي، وهو المقصود عند أصحابه، أعني أن بيع الغائب على الصفة لا يجوز. وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيابته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفتة. وقال أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإن شاء أنفذ البيع وإن شاء ردَه. وكذلك المبيع

¹ ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي من أهل غرناطة، له عدة مؤلفات منها القوانين الفقهية، تقرير الأصول إلى علم الأصول، وغيرها...، توفي رحمه الله شهيداً عام 741 هـ، ينظر: ابن فرحون ، المصدر السابق، ج2، ص274 وما بعدها.

² ابن جزي، القوانين الفقهية، دون معلومات النشر، ص169.

³ المصدر نفسه، ص169 وما بعدها.

ينظر في الغر والجهالة ومدى إفسادهما لعقد البيع في : السرخسي، المصدر السابق، ج12، ص194؛ الرملي، المصدر السابق، ج3، ص446 وما بعدها؛ ابن قدامة، المعنى، المصدر السابق، ج4، ص151 وما بعدها؛ اطفيش، المصدر السابق، ج8، ص94 وما بعدها؛ الطوسي، المصدر السابق، ج2، ص155.

⁴ ينظر تفصيل هذا: السنهوري، مصادر الحق ، المرجع السابق، ج3، ص62، 63.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

على الصفة من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة. وعند مالك أنه إذا جاء على صفة فهو لازم. وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلاً في الموضعين¹.

وإلى جانب هذا توجد بعض النصوص يظهر منها عدم اشتراط تعين المحل فعلاً، بل تكفي قابليته للتعين فقط². وهذه النصوص سنرى ما إذا كانت تنطبق على بيع التركة، وهل تحيزها أم لا؟

جاء في فتح القدير أنه: "() ويجوز بإثناء بعينه لا يعرف مقداره، وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره) قد قيد الإناء بكونه مما لا يحتمل الزيادة والنقصان، كأن يكون من خشب أو حديد، أما إذا كان كالزنيل³ والجوالق⁴ فلا يجوز، وعلى هذا بيع ملء قربة بعينها...".⁵

وجاء في مواهب الجليل فيما يتعلق ببيع حمام البرج جزافاً أنه: "من ساع أصبغ⁶ من جامع البيوع عن ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه، وبيع جميع ما فيه إذا رأه، وأحاط به معرفة وحرزاً. قال ابن رشد لعبد الله بن نافع في المدونة: أنه لا يجوز بيع حمام البرج جزافاً للغرر، ولا يباع إلا عدداً... وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم مثل ما روى عنه أصبغ، ونصه محمد عن ابن القاسم لا بأس ببيع ما في البرج من حمام ، أو بيعه بحمامه جزافاً، وحكى في التوضيح من غير ترجيح، ورجم في الشامل الجواز، وهو الظاهر؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة والعتبية ".⁷ يتبيّن من النص الأول الوارد في بداية المجتهد أن الفقهاء يشترطون في المحل - كقاعدة عامة - العلم به ؛ حتى تنتف عنه الجهالة، فإن كان حاضراً في الرؤية، وإن كان غائباً فالوصف لجميع الصفات التي تضيّقه وتحدّده وتنفي عنه الجهالة الفاحشة . أما النص الثاني (الوارد في فتح التقدير) ، والثالث (الوارد في مواهب الجليل) فيظهر منهما أن من الفقه من اكتفى فقط بقابلية

¹ ابن رشد (الخفيـد)، المـصدر السـابـق، جـ3، صـ174.

² ينظر في تحليل شروط المحل في الفقه الإسلامي: السنوري، مـصـادر الحق ، المرـجـع السـابـق، جـ3، صـ71 وما بـعـدـهـاـ.

³ الزـنـيـلـ: الـجـرـابـ وـقـيـلـ الـوـعـاءـ، وـجـمـعـهـ زـنـايـلـ. يـنـظـرـ. ابنـ منـظـورـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ11ـ، صـ300ـ.

⁴ الجـوالـقـ: بـكـسـرـ الـلامـ وـفـتـحـهـ وـعـاءـ مـعـرـوفـ. ابنـ منـظـورـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ10ـ، صـ36ـ.

⁵ ابنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، دـطـ، دـتـ، جـ6ـ، صـ265ـ.

⁶ أـصـبـغـ: هوـ أـصـبـغـ بـنـ الـفـرـجـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـافـعـ، صـحـبـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـابـنـ وـهـبـ وـأـشـهـبـ وـسـعـ مـنـهـمـ وـتـفـقـهـ مـعـهـمـ. صـدـوقـ تـقـةـ، روـيـ عـنـهـ الـذـهـيـ وـالـبـخـارـيـ وـأـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ وـغـيـرـهـمـ. تـفـقـهـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـمـواـزـ وـابـنـ حـبـيـبـ وـغـيـرـهـمـ. تـوـيـ فـيـ عـامـ 225ـهـ. يـنـظـرـ: اـبـنـ فـرـحـونـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ1ـ، صـ299ـ.

⁷ الحـطـابـ، المـصـدرـ السـابـقـ، جـ6ـ، صـ106ـ.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

المحل للتعيين، مع وضع عناصر تساعد في ذلك ، فملء إناء يعينه ، أو ملء قربة من القرب المتعارف عليها في البلد من قبل غالب السقائين ، أو وزن حجر يعينه ، أو بيع حمام برج يعينه ، فالمحل في هذه الحالات كلها غير معين (أي مجھول المقدار) ، لكن العناصر المرتبطة به جعلته قابلا للتعيين ، مع ملاحظة أن نوع المبيع محدد (ماء، حجر، حمام) ، وإنما الجهة كانت من جهة المقدار، فبوضع هذه العناصر (إناء يعينه، قربة متعارف عليها، حجر يعينه، برج يعينه)، كان المحل قابلا للتعيين، وأمكن بذلك تفادي الجهة فيه، ومن ثم كان البيع صحيحا¹. فإذا ما أتينا لنطبق هذا على بيع التركة كمجموع من المال لغير وارث، لوجدنا أن المحل في هذا البيع من جهة المقدار قد وضعت له عناصر ستجعله قابلا للتعيين مستقبلا، وهذه العناصر هي حصة الوراث (النصف، أو الربع، أو السادس ،...)، وبهذا تنتفي الجهة عن مقدار المبيع، لكن إذا نظرنا إلى نوع المبيع وجدنا أن البائع لا يعرف على وجه التحديد، ولا يضمن للمشتري مالا معينا سيدخل في مشتملات الحصة المبيعة، وهذه جهالة فاحشة تفضي إلى التزاع، ومن ثم فالبيع وفق هذه الصورة يكون قد دخله الغرر الفاحش، والغرر الفاحش مفسد ومبطل للعقد، فتكون هذه الصورة في نظر الفقه الإسلامي غير جائزة.

البند الثاني: بعض النصوص الفقهية الواردية في المسألة

وردت في هذه المسألة نصوص من الفقه القديم، وأخرى من الفقه المعاصر، توضح حكم هذه الصورة في الفقه الإسلامي.

فمن الفقه القديم ما جاء في المدونة في كتاب "القسمة الأول" ، تحت عنوان: " ما جاء في بيع الميراث": " قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أني بعت موري² من هذه الدار، ولم أسم أھو خمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع ؟ قال ابن القاسم لا خير في هذا البيع عند مالك ... قلت: وكذلك لو ورثت في دار سدسا أو ربعا أو خمسا، فبعثت موري من الدار من رجل ولم أسم عند عقدة البيع أن ذلك خمس ولا ربع ولا سدس، وقد عرف البائع والمشتري ما ميراث البائع من الدار؟ قال: ذلك جائز عند مالك، قلت أرأيت إن عرف المشتري ما مورث

¹ راجع في هذا التحليل: السنھوري، مصادر الحق ، المرجع السابق، ج3، ص72.

² يقصد: حصي.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

البائع، ولم يعرف البائع مورثه من الدار؟ قال: قال مالك إذا جهل أحدهما كم ذلك من الدار فلا خير في ذلك البيع¹.

فأنت ترى أن جهالة مقدار المبيع تجعل البيع لا خير فيه عند الإمام مالك، ومعنى أنه "لا خير فيه" ؛ أي فاسد أو باطل ، وبالتالي فإن صورة بيع التركة لأجني - كما وردت في القانون - تعتبر باطلة؛ لأن مقدار المبيع تكتفيه الجهالة، فلا خير في هذا البيع. هذا ما ورد في الفقه القديم أما ورد في الفقه المعاصر فنجد ما جاء في كتاب المقارنات التشريعية ما يفيد عدم جواز مثل هذا البيع تخريجا على بيع ما فيه نزاع²، يقول سيد عبد الله علي بن حسين³: "ولكن إذا نظرنا لناحية أخرى من هذا البيع لوجدها متنوعا؛ لأنه بيع ما فيه نزاع، وبيع ما فيه نزاع فاسد. وإذا تم ورفع الحكم للقاضي حكم بفسخه"⁴.

كما ورد أيضا في كتاب فقه المبيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ما يفيد صراحة عدم جواز هذه الصورة في الفقه الإسلامي؛ لما فيها من الغرر الفاحش، يقول الدكتور علي السالوس⁵ تحت عنوان "بيع التركة": " وهذه صورة أخرى من صور الغرر الفاحش وهي أن يبيع وارث نصيبيه من التركة دون أن يبين مشتملاتها، أو يضمن تسليم شيء منها؛ فقد يحصل المشتري على أضعاف قيمة ما دفعه من ثمن، وقد لا يأخذ شيئا على الإطلاق، وهذا نوع من المقامرة التي أباحها القانون

¹ مالك بن أنس ، المصدر السابق، ج4، ص265.

² هذا النزاع مبناه حق الورثة في استرداد المبيع.

³ سيد عبد الله بن حسين: ولد بقرية تيدا عام 1889، حفظ القرآن بهذه القرية، وتحصل على العالمية من الأزهر عام 1917 سافر إلى فرنسا وحصل على الليسانس في القانون عام 1925. له عدة مؤلفات منها: الوافي لأحكام الميراث، المقارنات التشريعية وغيرها. ينظر في ترجمته: مقدمة كتاب المقارنات التشريعية، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، مصر، ط2، 2006، ج1، ص11.

⁴ المرجع نفسه ، ج4، ص1455.

⁵ علي أحمد السالوس: ولد بمصر (محافظة دمياط) عام 1934، حصل على ليسانس كلية دار العلوم عام 1957، ثم ماجستير في الشريعة من الكلية نفسها عام 1969، ثم الدكتوراه عام 1975، يعمل حالياً أستاذًا في الفقه وأصوله بجامعة قطر، ويعتبر خبيراً بعدة جامعات فقهية. له مؤلفات عدّة منها: أثر الإمام في الفقه الحنفي وأصوله، حكم أعمال البنوك وغيرها. ينظر في ترجمته الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور على الشبكة العنكبوتية:

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

تدل على أنها نوع من المقامرة، وهو بيع احتمالي غير مؤكد.

هذا وأشار في الأخير أن الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - أثناء شرحه للعقود المسممة في القانون المدني السوري، قد عرج على هذا النوع من البيع، واستبدل مصطلح "بيع التركة" بمصطلح التخارج المعروف في الفقه الإسلامي، ولكنه لم يتبناه هل هذه الصورة التي أتى بها القانون الوضعي جائزة في الفقه الإسلامي أم لا؟ ولست أدرى هل هذا التغاضي منه يجعلها جائزة في نظره أم لا؟ رغم أنه ذكر أن العقد احتمالي فيه المخاطرة والمقامرة.³

والشيء نفسه قد حدث مع الدكتور وهبة الزحيلي⁴ عند شرحه للعقود المسماة في القانون المدني الإماراتي والأردني، فلم يتبه هو الآخر على جواز هذا البيع في نظر الفقهاء الإسلاميين من عدم جوازه ؟⁵.

البند الثالث: الصورة الجائزة في الفقه الإسلامي

إذا كانت الصورة التي أوردها النظر القانوني لا تجوز في الفقه الإسلامي، فليس معنى ذلك أن الوارث لا يجوز له بيع حصته إلى أجنبي، بل يجوز له ذلك، لكن في إطار القواعد العامة للبيع؛ أي لا بد من بيان كل ما يتعلق بالمبيع من صفات جوهرية: نوعه وجنسه ومقداره، ولعل هذا ما يمكن أن يحمل عليه ما ذكره الشيخ سيد عبد الله على حسين من مشروعية البيع في نظر الفقه

¹ على أحمد السالوس، فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، 2008، ص 165.

2 السنهوري: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري ولد في الإسكندرية عام 1895، تخرج من كلية الحقوق عام 1917، ثم أرسل إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة عام 1926 له عدة مؤلفات منها: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الحق في الفقه الإسلامي وغيرها. توفي عام 1971م. ينظر: الزركلي، المراجع السابق، ج3، ص350.

³ مصطفى البرقا، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة)، دون معلومات نشر، ط٦، ص 277 وما يعدها.

⁴ وهبة الزحيلي: من مواليد 1932 بدمشق، حصل على العالمية من الأزهر الشريف عام 1956، وحصل على لسانس حقوق من جامعة عين شمس عام 1957، ثم الماجستير عام 1959، ثم الدكتوراه عام 1963، له عدة مؤلفات أبرزها آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، نظرية الضمان، وغيرها. توفي رحمه الله يوم 08 أوت 2015. ينظر الموقع الإلكتروني:

www.islamweb.net . تاريخ الدخول إلى الموقع يوم: 25/09/2016 على الساعة 11:26

⁵ وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتية والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ط١، 1987، ص 121، 122.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

الإسلامي، حيث يقول تحت عنوان "بيع الميراث": "يشترط في صحة البيع ولزومه أن يكون البائع مالكا للمبيع، وأن يكون المبيع معلوماً وقت البيع مقدوراً على تسليمه...¹". ثم يقول: "وأما بيعه بعد استحقاقه فهو صحيح"². وإذا ثبت هذا كانت صورة البيع خاضعة للقواعد العامة في البيوع، وليس لها قواعد خاصة تميزها، وما دام أن البائع الوارث يبيع حصته في مجموع مشارع؛ فإن البيع يخضع لأحكام التصرف في الملك الشائع، إذا كان معه ورثة آخرون، وبيع الشريك حصته الشائعة من المال الشائع صحيح باتفاق المذاهب³.

إذا تم البيع انتقل الشمن إلى البائع، وحل المشتري محل البائع الوارث، بمجرد العقد⁴، في كامل الحصة المباعة، إلا ما تعلق بالديون التي للتركة (حقوق الدائنية)، ففي بيع الدين خلاف معروف في المذاهب الفقهية، حيث ذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة والظاهرية إلى أن بيع الدين لغير من هو عليه لا يجوز لعموم النهي عن بيع الدين، ولصعوبة التسليم⁵. وذهب المالكية إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه، ولكن بشروط، تتمثل في: أن يكون الشمن نقداً، وأن يكون المدين حاضراً في البلد، ومقرًا بالدين، وأن يباع بغير جنسه، أو بجنسه مع التساوي، وليس عيناً بعين، ولا يكون بين المشتري والمدين عداوة، وأن يكون المبيع مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يجوز بيع الطعام معاوضة قبل قبضه⁶، وهذه الشروط إنما وضعت لاجتناب الغرر والربا المنهي عنهم، هذا وقد مال إلى جواز بيع الدين لغير من عليه الدين ابن القيم⁷ من الحنابلة¹.

¹ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج 3، ص 1195.

² المرجع نفسه، ج 3، ص 1196.

³ ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 300؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت ، ج 3، ص 511؛ الخطيب الشريبي، المصدر السابق، ج 2، ص 347؛ البهوي، المصدر السابق، ج 3، ص 326؛ ابن حزم، المصدر السابق، ج 8، ص 7؛ اطفيش، المصدر السابق، ج 11، ص 45؛ الطوسي، المصدر السابق، ج 2، ص 198.

⁴ ملكية المبيع نتيجة فورية مباشرة لعقد البيع بمجرد تبادل الرضا، في النظر الشرعي، على عكس ما يقضي به النظر القانوني الذي يرتب التزاماً على عاتق البائع بنقل الملكية.

⁵ السرخسي، المصدر السابق، ج 12، ص 70؛ الشيرازلي، حاشية الشيرازلي (بماش نهایة المحتاج) ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984، ج 4، ص 391؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 4، ص 360؛ ابن حزم، المصدر السابق، ج 7، ص 487.

⁶ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، مصر، د ط، د ت ، ج 3، ص 417.

⁷ ابن قيم الجوزية: الفقيه الحنبلي، الأصولي المفسر التحوي، ولد عام 691 هـ، لازم الشيخ ابن تيمية وأخذ عنه، له مؤلفات عده منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد، توفي عام 751 هـ. ينظر: زين الدين عبد الرحمن السلاوي، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 2005، ج 5، ص 171 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وينبني على هذا الرأي أن المشتري يختلف البائع (الوارث) في الحصة المبعة، دون حصته في الديون التي للتركة، لأن بيعها لا يجوز، إذا لا بد من قبضها ثم بيعها.

أما الرأي الثاني فالمشتري يختلف البائع (الوارث) في كامل الحصة المبعة، بما فيها حصته من الديون التي للتركة، مع وجوب توفر الشروط المطلوبة في بيع الدين. ويظهر مما سبق أن الرأي القائل بالجواز هو الراجح؛ لأن النهي الوارد في الحديث يقصد بيع الكالء بالكالء²؟ أي المتأخر بالمتاخر، وليس عموم الدين بالدين، كما ذكر ابن القيم³، ثم إن الشروط التي وضعها فقهاء المذهب المالكي تنفي كل محذور، لذلك فإن القول بالجواز هو الأولى.

وأشير في الأخير إلى أن المشتري إنما يختلف البائع الوراث في الحصة المبعة بما اشتملت عليه من أموال وحقوق مالية فقط، أما الحقوق والأشياء التي لا تورث، فهذه لا يختلف في بيعها؛ لأنها ليست في معن المال، فهي لصيقة بالشخص، وعلى هذا الأساس فلا يصبح المشتري وارثاً، بل تبقى هذه الصفة للبائع.

أما حق الشفعة فيه خلاف مشهور، فبعض المذاهب تقضي بعدم انتقاله إلى الورثة⁴، والبعض الآخر يقضي بانتقاله؛ لأنه حق مالي⁵، وعلى هذا الأساس فإذا باع شريك المورث حصته، انتقل حق الشفعة - عند من يرى ذلك - إلى ورثة الميت، وإذا فرضنا أن أحد الورثة قام ببيع حصته قبل الأخذ بالشفعة، فهل نقول إن المشتري يختلف البائع الوراث في حق الشفعة أم لا؟

الظاهر أن الميت إذا كان له وارث واحد، وقام هذا الوراث ببيع حصته، أن حقه في الشفعة ينتقل إليه؛ باعتباره خلفاً خاصاً، أما إذا كان له أكثر من وارث، فإن القول بعدم انتقال حق

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1991، ج١، ص293، 294.

² الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدي، دار المعرفة، بيروت، 1966، ج٣، ص71. وهذا الحديث قد قال بشأنه الألباني أنه ضعيف. انظر: الألباني، المصدر السابق، ج٥، ص233.

³ ينظر في توجيه هذا الحديث وفهمه: ابن القيم، المصدر السابق، ج١، ص294.

⁴ ذهب الحنفية والخانبلة وأكثر أتباع المذهب الإمامي إلى أن الشفعة لا تورث. ينظر في هذا الرأي: السرخسي، المصدر السابق، ج١٤، ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج٥، ص278، 279؛ الطوسي، المصدر السابق، ج٣، ص113.

⁵ ذهب المالكية والشافعية وبعض الإمامية إلى أن حق الشفعة يورث كسائر الأموال. ينظر في هذا: ابن رشد (الحفيد)، المصدر السابق، ج٢، ص263؛ النووي، المصدر السابق، ج٧، ص220؛ الطوسي، المصدر السابق، ج٣، ص113.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

الشفعة إليه، وتجميعها في يد الوارث الآخر فقط، هو الذي يتناصف والمقصد من تشريع الشفعة، والتي شرعت لدفع دخول الأجنبي على الشريك.

المطلب الثاني: في الالتزامات المؤثرة في الغير

الأصل في العقد أن يرتب التزامات بين طرفيه، إذ العقد لا يلزم إلا طرفيه، لكن قد يتأثر بعض الأشخاص من هم خارج العلاقة المبرمة.

وحتى نبحث هنا الأثر المترتب، فإنه لابد من تحديد المقصود بالغير أولاً، ثم بعد ذلك بيان الالتزامات المؤثرة فيه.

الفرع الأول: مفهوم الغير وطوائفه

البند الأول: تاريخية المصطلح وغموض عبارته

إن مصطلح "الغير" يعتبر من أقدم المصطلحات القانونية تداولًا، حيث استعمله الرومان قديماً، ويظهر ذلك من خلال إحدى القواعد الفقهية الشهيرة الواردة في القانون الروماني، حيث تعكس هذه القاعدة مفهوم نسبية العقد وأحكام القضاء، وهذه القاعدة هي:

"Resinter aliosacta aliisneque nocereneque prodesse"

وتعني بالعربية: "أن العقود وأحكام القضاء لا تتعذر لغير أطرافها بنفع ولا ضرر" وبمعنى آخر "أن حكم العقود والقضاء الاقتصرار".

ويعتبر مصطلح "alii" اللاتيني أصل مصطلح "Tierce personne" الذي استخدمه الفقيه الفرنسي "دوما" وعنده "الشخص الثالث"، ثم أخذته عنه الفقيه "بوتيفيه" وهذبه واستعمل بدلاً منه مصطلح "الغير" "Tiers". وعن الفقيه بوتيفيه أخذت المجموعة المدنية الفرنسية هذا المصطلح، وانتقل إلى التشريعات العربية من القانون الفرنسي، واستخدم في مجالات عديدة ومتباعدة، وأصبح مصطلحاً مشهوراً تداولته الأحكام القضائية، وكتب الفقه، ورغم ذلك ظل غامضاً غير محدد المعنى بشكل دقيق، ذلك أن التشريعات لم تقم بتحديد وضبط معناه، حيث تركته للعمل الفقهي، الذي ورغم المحاولات العديدة المنجزة بخصوصه، إلا أنه ظل عصياً عن التحديد والإحاطة به من مختلف جوانبه، ولعل هذا ما وصل إليه الفقيه الفرنسي "أوسيل" في

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

دراسته للغير، حيث ذكر أن فكرة الغير فكرة متلونة سريعة التلمس، مستعصية تماماً على أي تعريف يمكن أن يحيط بها من كل جوانبها¹.

البند الثاني: تعريف الغير

الفقرة الأولى: المقاربة التقليدية²

يعرف الفريق أو أطراف العقد بأكمل الأشخاص الذين أبرموا العقد إما مباشرة أو من قبل ممثلهم الاتفاقيين أو القانونيين، وبالتالي يكون الغير كل من تنتفي عنه صفة الفريق (طرف العقد)، لكن الأمر ليس بهذه البساطة، حيث إن مصطلح الغير – كما سبق ذكره – متلون ومتغير، وهذا بحسب الاستعمال، فتارة يطلق على جميع الأشخاص الذين ليسوا طرفاً في العقد، وتارة يطلق على الغير العادي، عدا الأطراف وخلفائهم، وتارة يطلق على فئة دون الأخرى، وهذه الفئة ليست دائماً محددة، ومن هنا نشأ اللبس في هذا المصطلح. وللحظ هنا أئمـاً ما يفرقون بين ثلات طوائف: طائفة الخلف العام، طائفة الخلف الخاص، وطائفة الدائنين العاديين.

فالخلف العام أو بصفة عامة: هو من يتلقى كامل الذمة المالية³، أو قسماً منها بأصولها وخصوصها وهذا في القانون الفرنسي، أما في القوانين العربية فالخلف أو الوراث يتلقى من سلفه الأصول فقط، أما الخصوم فتبقى في دائرة التركة.⁴

وأياً كان الأمر، فإن الخلف العام ملزم بالتصرفات التي يجريها سلفه في حياته، حيث ينصرف أثر التصرف إليه، إلا ما دل النص أو الاتفاق، أو طبيعة التصرف على خلافه.⁵

ومع ذلك يمكن للخلف العام (الورثة) حماية حقوقه من التصرفات الجانحة بطريق الوصية إذا تجاوزت الحدود المسموح به، وكذلك بالنسبة للتصرفات المستترة الملتحقة بها، حيث بإمكان الخلف العام التمسك بعدم سريانها في حقه، إذ يعتبر في هذه التصرفات من طبقة الغير.¹

¹ ينظر في هذا: عاطف محمد فخرى، الغير في القانون المدنى المصرى، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف مصطفى محمد الجمال، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1970، ص 01.

² ينظر في هذه المقاربة: جاك غستان بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيرو، المطول في القانون المدنى، مفاعيل العقد، ترجمة منصور القاضى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، 2000، ص 439 وما بعدها.

³ ينظر في تعريف الذمة المالية الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

⁴ ينظر في تفصيل انتقال الديون من عدمه في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

⁵ راجع نص المادة 108 من ق.م.ج.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما بالنسبة للخلف الخاص فهو كل من يتلقى من سلفه حقاً محدداً منعزلاً، فلا يتلقى مجموع الذمة المالية، ولا قسماً منها، ومثال ذلك المشتري في عقد بيع عقار، أو مؤسسة تجارية هو خلف خاص للبائع. ويعتبر الخلف الخاص من طبقة الغير في كل ما يتعلق بالأعمال القانونية المبرمة من سلفه، والتي ليست لها صلة بالشيء الذي انتقل إليه.

أما طائفة الدائنين العاديين فهم من لهم حق الرهن العام في الذمة المالية لمدينهـم، وليس لهم حق عينـي ، وهذه الطائفة يسري في حقها أثر العقود الناقلة التي تترى أو تفقر ذمة مدينهـم، لكن إن خرجت نية مدينهـم من الحسن إلى السوء، كان لهم حق طلب عدم سريان هذه التصرفات في حقـهم؛ لأنـهم أصبحـوا من طبقة الغير اتجاهـ هذه التصرفات ، أيضاً في العقود المستترة، أو دعوى الصورية؛ فإنـهم يعتبرـون أيضاً من طبقة الغير .

بالإضافة إلى هذا توجد طائفة أخرى وهي المسماة بالغير المطلق أو الأجنبي عن العقد².
هذا ما يتعلق بتعريف الغير وطوائفـه في المقاربـ التقليدية، وسنرى فيما يأتي المقاربة الجديدة لمفهومـ الغير.

الفقرة الثانية: المقاربة الجديدة³

تقوم هذه المقاربة على تصنيف جديد للفرقـ (الأطراف) وللغير بناء على التفرـيق بين الأثر الملزـم للعقد وحجـته أو سريانـه ، وقد طرحت وفقـ هذا مقاربتـان، وكلا المقاربتـان قد استفادـت إـحداهـما منـ الأخرى.

فالمقاربة الأولى ترجعـ إلى السيدة: "جلـفيـكـسي ثـيبـارـج" Gelfecci Thibierge ، حيث تعملـ هذه المقاربة على تطويرـ مقاربةـ السيد: "غـستـان" Ghestin ، إذ تقترحـ أنـ يضافـ إلى " توسيـعـ مفهـومـ الفـريقـ منـ حيثـ الزـمنـ" ⁴ توسيـعـهـ بالنسبةـ إلىـ مصدرـ صـفةـ الفـريقـ" ، فـتقـترـحـ أنـ يضافـ إلىـ عنـصـرـ الإـرـادـةـ عـنـصـرـ القـانـونـ ، إذـ بإـمـكـانـ الأـشـخـاصـ أـنـ يـكتـسـبـواـ صـفةـ الفـريقـ بنـاءـ علىـ إـرـادـتهمـ، وـكـذـلـكـ بـفـعـلـ القـانـونـ، وهـكـذاـ تـخلـصـ إلىـ التـقـسـيمـ الآـتـيـ:

¹ راجـعـ فيـ تـفـصـيلـ الأـحكـامـ المـتـعلـقةـ بـالـخـلـفـ العـامـ: السـنهـوريـ، نـظـرـيـةـ العـقدـ، منـشـورـاتـ الـحـلـيـ الـحـقـوقـيـ، بيـرـوتـ، طـ2ـ، 1998ـ، جـ2ـ، صـ730ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

² يـنظـرـ فيـ تـفـصـيلـ بـعـضـ هـذـهـ الأـحكـامـ فيـ القـانـونـ الـعـربـيـ: السـنهـوريـ، نـظـرـيـةـ العـقدـ، المرـجـعـ السـابـقـ، جـ2ـ، صـ737ـ وـماـ بـعـدـهاـ، صـ777ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

³ يـنظـرـ فيـ هـذـهـ المـقارـبةـ، جـاكـ غـستـانـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ446ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

⁴ هـذـاـ المقـترـحـ نـادـيـ بهـ السـيدـ "غـستـانـ" Ghestin .

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

1. فرقاء في آونة تكوين العقد: وهم ينقسمون إلى فرقاء بفعل الإرادة، وفرقاء بفعل مزدوج بين الإرادة والقانون.

2. فرقاء في آونة تنفيذ العقد: وهم بدورهم ينقسمون إلى فرقاء بفعل الإرادة وفرقاء بفعل القانون. أما الغير فنعرفه على أنه كل شخص غير خاضع للفهم الملزم للعقد سواء بإرادته أو بالقانون.

أما مقاربة السيد "غستان" Ghestin فتقوم على توسيع مفهوم الفريق في الزمن ، وبعد أخذة مقترحات السيدة : "ثيبارج" Thibierge وصل إلى الآتي:

أ. الفرقاء (الأطراف): حيث يفرق بين فرقاء (أطراف) آونة تكوين العقد، و فرقاء آونة تنفيذ العقد، والأشخاص في الصنف الأول هم الفرقاء بصورة حقيقة، أما الأشخاص في الصنف الثاني فهم ليسوا سوى فرقاء مرتبطون بالعقد.

• الفرقاء في آونة تكوين العقد : ويندرج فيهم الأشخاص الذين ساهموا في تكوين العقد بالتعبير بأنفسهم في تكوينه، وكذلك الأشخاص الممثلون تمثيلا إراديا أو قانونيا.

• الفرقاء في آونة تنفيذ العقد: ويقصد بهم الأشخاص الذين اكتسبوا صفة الفريق أثناء تنفيذ العقد، وهم الممثلون بأطراف العقد الأصليين، أو المستبدلون بهم، مثل الخلف العام، وكذلك الأشخاص الذين فقدوا صفة الفريق مثل الشخص الذي يستقيل من شخص معنوي، أو من عقد جماعي.

ب. الغير: هم جميع الأشخاص الذين ليست لهم صفة الفريق (الأطراف)، حيث يندرج فيه الأشخاص الذين لهم صلة بعض آثار العقد، إن سلبيا أو إيجابيا، لكن ليست لهم سلطة الفريق، التي تحولهم إبرام العقد، أو تعديله، أو العمل على تلاشيه¹، كما يندرج فيه أيضا الغير المطلق (الأجنبي)، الدائنون العاديون، أيضا الخلفاء بصفة خاصة.

هذه هي أهم المقاربـات التي قيلـت بشأن الغـير، والتي حاوـلت إزالـة الـلبس عنـه، وـمع ذلك فإن المقارـبة الجـديدة فيها شيء من الغـموض والإـشكـام.

وبالإجمال فإن مفهوم الغير لا يمكن تحديده عن طريق الحصر، وإنما لا بد من الاتجاه إلى طريقة الاستبعاد، أي استبعاد الفرقاء (الأطراف)، وبالتالي يكون الغير: هو كل شخص ليس فريقا في العقد.

¹ من ذلك الأشخاص الممثلون بطريق اتفافي كالوكيل.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وإذا رجعنا إلى بيع التركة بحد الطوائف التي تعد من الغير، والتي لها علاقة ببعض آثار العقد - كما سيأتي - : طائفة بقية الورثة (غير الوراث البائع)، طائفة دائني التركة ومدينيها، طائفة الخلف الخاص للبائع الوراث، وعليه سنذكر في الفرع الآتي أحكام الالتزامات المؤثرة في هؤلاء الطوائف.

الفرع الثاني: في الالتزامات المؤثرة

ذكرت في الفرع السابق أن طوائف الغير المعنين في بيع التركة هم: طائفة بقية الورثة، وطائفة دائني التركة ومدينيها، وطائفة الخلف الخاص للبائع الوراث. وفيما يلي أتناول الأحكام المتعلقة بهم.

البند الأول: بقية الورثة

بقية الورثة الآخرين ليسوا فريقا في عقد البيع الذي تم بين الوراث البائع والمشري، فلا يمتد إليهم أثر العقد سواء بالاكتساب أو التحمل، لكن العقد الذي تم بين البائع الوراث وبين المشري الأجنبي، قد أدخل هذا الأخير شريكا لهم في الملكية المشاعة للتركة، وينتتج عن هذا أمران اثنان يجعلان العلاقة بين بقية الورثة والمشري قائمة، وهذان الأمران هما: قسمة الملكية، وحق الاسترداد.

الفقرة الأولى: قسمة الملكية

ذكرت آنفا أن عقد البيع الذي تم بين البائع الوراث والمشري الأجنبي قد جعل هذا الأخير شريكا للورثة في الملكية المشاعة الواقعة على جميع مشتملات التركة، سواء أكانت عقارات أم منقولات، أم ديونا، وهذا على قدر حصة البائع الوراث، ونلاحظ هنا أنه كان بإمكان الورثة قبل صدور عقد البيع، القيام بعملية القسمة مع هذا الوراث، حيث ينتج عنها حصة مفرزة، فإذا ما تم البيع بين هذا الوراث وبين مشري أجنبي، تم على حصة مفرزة لا شائعة¹، وتكون هذه القسمة نافذة في حق المشري، باعتباره خلفا خاصا للبائع الوراث، وهو ما يجعل أثر العقد الصادر من سلفه ينصرف إليه. أما إذا تم البيع، ولم يقم باقي الورثة باستعمال حق الاسترداد²، فإننا نلاحظ الآتي:

¹ ويكون عقد البيع بيعا عاديا لا يبع تركة؛ لأنه تم على حصة مفرزة.

² سيأتي الحديث عن حق الاسترداد بعد هذه الفقرة.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أولاً: يمكن للورثة الاعتداد بهذا البيع، إذا علموا به، ولو لم يعلن لهم، وينتتج عن هذا صحة القسمة مع هذا الشريك الجديد، الذي حل محل الوراث البائع، وتكون هذه القسمة نافذة في حق الوراث؛ لأنها خرج من الاشتراك بالبيع.¹

ثانياً: يمكن للورثة؛ بل ومن حقهم أيضاً، إذا لم يتم إبلاغهم بعقد البيع أن يجرروا القسمة مع الوراث البائع؛ لأنه يفترض عدم علمهم بذلك، ويعتبر المشتري في هذه الحالة دائناً للبائع الوراث، وتكون القسمة حينئذ نافذة في حقه؛ لأنه لم يتدخل في الوقت المناسب²، وليس له أن يطعن فيها إلا إذا ثبت أنها تمت بطريق الغش.³

ثالثاً: إذا بدأت إجراءات القسمة، وتتمكن المشتري من إخطار الورثة بالبيع في الوقت المناسب؛ أي قبل إجراء القسمة، كان له أن يتدخل في القسمة، باعتباره دائناً لأحد الشركاء وهو البائع الوراث، ويكون من حقه طلب استبعاد البائع الوراث من الإجراءات، والحلول محله؛ حتى تتم القسمة معه دونه. وأنبه هنا أن الإخطار الواقع على عاتق المشتري ليس له شكل معين، ولذلك فهو يخضع في حالة إنكاره من قبل الورثة إلى الإثبات بجميع الطرق طبقاً للقواعد العامة في الإثبات.

رابعاً: إذا كان المشتري قد أخطر الورثة بالبيع الذي تم بينه وبين البائع الوراث، وذلك قبل البدء في إجراءات القسمة، فإذا تم هذا لم يكن لباقي الورثة أن يجرروا القسمة مع الوراث البائع؛ لأنه قد باع حصته للمشتري، حيث تكون القسمة مع هذا الشريك الجديد (المشتري)، الذي حل محل الوراث البائع، وأصبح بذلك شريكاً للورثة، فإن وقعت القسمة مع البائع الوراث لم تكن هذه القسمة نافذة في حق المشتري الأجنبي؛ لأن الورثة يعلمون بهذا البيع بعد إخبارهم بذلك.⁴

الفقرة الثانية: حق الاسترداد

يحق لباقي الورثة في حال ما إذا قام أحد الورثة ببيع حصته في التركة إلى أجنبي استردادها من هذا الأجنبي الدخيل عليهم، وهذا الحق قد نصت عليه المادة 721 ق.م.ج، وتقابلاً لها المادة 833

¹ ينظر: السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 252.

² حيث كان له أن يتدخل قبل إجراء القسمة، حسب ف١ من نص المادة 729 ق.م.ج.

³ ينظر نص ف٢ من نص المادة 729 ق.م.ج والمادة 842 ق.م.م.

⁴ ينظر في تفصيل هذه الأحكام: السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 252، 253.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ق.م.م. ويعتبر حق الاسترداد ذو أصول فرنسية، حيث يرجع هذا الحق إليهم، ويعرف في القانون الفرنسي باسم الاسترداد الوراثي¹.

ولمعرفة أحكام هذا الحق سأتناوله من حيث النطاق والشروط والإجراءات والآثار، وذلك كالتالي:

أولاً: نطاق حق الاسترداد:

الاسترداد هو حق خوله المشرع للشركاء (ومنه الورثة) لمنع دخول أجنبي عليهم، وهو حق يختلف عن الشفعة، من حيث إنه يقع على الحصة الشائعة في منقول معين، أو في مجموع من المال، أما الشفعة فتكون عند بيع حصة شائعة في عقار معين²، وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون، لكن ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة العقارية رقم 179321 الصادر بتاريخ: 25/03/1998³، ينافق هذا، ذلك أنها نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الذي أيد حكم محكمة المغنية القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، وقضت بأن حق الاسترداد يكون أيضاً في حالة بيع أحد الورثة حصته الشائعة في عقار معين، رغم أن المادة 721 قد حصرت نطاق الاسترداد في بيع حصة شائعة في منقول معين، أو حصة شائعة في مجموع من المال، وليس فيها ما يدل على جوازه فيما يتعلق ببيع حصة شائعة في عقار معين، وهذا النص يطابق تماماً نص المادة 833 م.م، والرأي القضائي والفقهي في مصر مستقر على أن بيع حصة مشاعة في عقار معين ولو كان هو كل التركة، لا يجوز فيه حق الاسترداد بل فيه حق الشفعة إذا توفرت شروطها⁴، كما أن الرأي المجمع عليه في الفقه الفرنسي وما استقر عليه حكم القضاء، هو عدم

¹ ينظر في المصدر التاريخي لحق الاسترداد في: محمد علي عرفة، استرداد الحصة الشائعة في قضايا محكمة النقض والإبرام، مجلة القانون والاقتصاد، ع، مارس 1948، ص130؛ جمال خليل النشار، تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 1999، ص123 وما بعدها.

² عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني (المملکة الشائعة)، معهد الدراسات العربية، مصر، دط، 1962، ص41.

³ غ.ع ، قرار رقم 179321 صادر بتاريخ: 25/03/1998، م.ق.ع، 1998، ص83 نقلاب عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق ، ج، 1، ص158.

⁴ ينظر في الفقه والقضاء المصري: عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني (المملکة الشائعة)، المرجع السابق، ص42؛ جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص140 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

جواز حق الاسترداد في بيع حصة مشاعة في عقار معين بالذات، خصوصا وأن حق الاسترداد مصدره القانون الفرنسي.

أيضاً حق الاسترداد مخالف للقواعد العامة وفيه عيوب كثيرة، لذلك فهو استثناء والأصل في الاستثناء أن لا يتسع في تفسيره إلا بما ورد عليه النص صراحة¹.

لهذا كله فإن بيع حصة مشاعة في عقار معين لا يجوز فيه حق الاسترداد، وإنما فيه حق الشفعة إذا توافرت شروطها، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قضاة الموضوع إن على مستوى محكمة درجة أولى وإن على مستوى محكمة درجة ثانية هو الأصوب.

ثانياً: شروط الاسترداد

يشترط في حق الاسترداد مجموعة من الشروط هي:

1. أن يكون التصرف بيعاً، فلا يجوز الاسترداد في غير البيع.
2. أن يكون البيع واقعاً على حصة شائعة، منقولاً كان أو مجموعاً من المال.
3. أن يكون البيع صادراً للأجنبي؛ لأن المحكمة من تقرير حق الاسترداد منع دخول الأجنبي.
4. أن يكون البيع بطريق الممارسة، فإن كان بطريق المزاد العلني فلا يجوز الاسترداد².

ونلاحظ أن هذه الشروط كلها متوفرة في بيع الوارث حصته في التركة للأجنبي، وبالتالي يتحقق لبقية الورثة التمسك بهذا الحق لاسترداد المبيع وقطع الطريق على هذا الأجنبي من الدخول عليهم شريكاً، ويكون لهم هذا الحق بإتباع الإجراءات الآتية:

ثالثاً: إجراءات الاسترداد

إن حق الاسترداد مضر جداً بالتصريف الشخصي، وهو يجعل الشيء المبيع مهدداً في أي لحظة باستعمال هذا الحق، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات والمراسيم القانونية، لذلك جأَ المشرع إلى تقييد استعمال هذا الحق بمدة قصيرة، تفادياً لطول هذا الخطر، وقد حددت المدة بشهر يسري من تاريخ علم الورثة أو الشركاء بالبيع، أو من تاريخ إعلامهم بالبيع (م 721 ق.م.ج)، وقد أوكل هذا النص مهمة إعلام الشركاء (أو بقية الورثة) بوقوع البيع إلى البائع الوارث والمشتري، ولم يحدد لهم مدة معينة، بل ترك ذلك لفطنة ونباهة ذوي الشأن، كما أنه لم يشترط أن يكون

¹ ينظر: محمد علي عرفة، استرداد الحصة الشائعة، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

² هذا الشرط ذكره التفسير الفقهي، وهو منصوص عليه في القانون المصري، ولذلك كان الأولى أن ينص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 721 ق.م، 159.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الإعلان رسميا، كما هو عليه الحال في الشفعة، وإعلان الرغبة يجب أن يوجه لكل من البائع والمشتري معا، وإلا سقط حق الاسترداد.

هذا ويلاحظ أن المدة المحددة في النص هي لإعلان الرغبة وليس لرفع الدعوى، الأمر الذي يجعل بعض الفقه يرى أن المجال مفتوح لغاية وقوع القسمة، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المدة هي مدة رفع الدعوى أيضا؛ لأن الغاية من تقييد الحق أن لا يظل التصرف معلقا، وهو الرأي الذي ذهب إليه محكمة النقض المصرية¹.

وإذا كان الرأي الأول يتناسب وصراحة النص في اعتباره المدة لإعلان الرغبة فقط، إلا أن الرأي الثاني جدير بالتأييد؛ لأنه يتناسب والغاية من تحديد حق الاسترداد، ولذلك فالرأي الأول بالشرع تعديل النص بما يتناسب وهذا الرأي².

هذا ولم يشترط المشرع خارج شرط إعلان الرغبة في الاسترداد لكل من البائع والمشتري شروطا أخرى، ومن ثم فلا يجب اتباع ما هو مقرر في حق الشفعة من إجراءات، من مثل إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى الموثق كما هو منصوص عليه في المادة 801 ق.م.ج.

رابعا: آثار الاسترداد

إذا تم الاسترداد فإن المسترد (وهو هنا باقي الورثة) يحل محل المشتري الأجنبي في جميع الحقوق والالتزامات، ولذلك يمكن التمييز هنا بين ثلاث علاقات: علاقة المسترد (باقي الورثة) بالمسترد منه (المشتري الأجنبي)، علاقة المسترد (باقي الورثة) بالبائع الوراث، علاقة البائع الوراث بالمسترد منه (المشتري الأجنبي)، وتعرض لها كالتالي:

1. العلاقة بين بقية الورثة والمشتري الأجنبي: المسترد في بيع التركة هو باقي الورثة، أما المسترد منه فهو المشتري الأجنبي، وحسب نص المادة 721 ق.م.ج (883 ق.م.ج) فإن الاسترداد لا يعتبر إعادة بيع للحصة الشائعة، وإنما هو حلول المسترد مكان المشتري، وهذا الحلول سيكون بأثر رجعي، الأمر الذي يجعل المسترد يتملك الحصة المباعة مباشرة من البائع، وهذا الحكم ينبع عنه ما يأتي:

¹ راجع في هذا : عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني (الملكية الشائعة)، المرجع السابق، ص 43، 44، 45؛ جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها، ص 150 وما بعدها.

² ذهب إلى هذا الرأي بعض فقهاء القانون المصري . راجع في ذلك: جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص 155.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

- التزام المسترد بدفع الثمن: إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن إلى البائع، فالمسترد يحمل محله في دفع الثمن للبائع، وبالتالي فالورثة هنا ملزمون بدفع الثمن إلى البائع الوارث، وتصبح الصورة وكأنها تخارج¹. وإذا كان المشتري قد استفاد من تأجيل الثمن أو تقسيطه، فإن هذا التأثر يمتد للمسترد ويستفيد منه هو الآخر. أما إذا كان المشتري قد دفع للبائع الوارث، فإنه يجب على بقية الورثة دفع الثمن مع كامل المصاريف والنفقات التي تحملها المشتري، وفي المقابل فإنه على المشتري أن يرد إلى باقي الورثة قيمة ما أخذه من ثمار المبيع منذ صدور البيع إلى وقت الاسترداد.
 - عدم حجية التصرفات التي أبرمها المشتري على الحصة المبيعة: لا تعتبر التصرفات التي قام بها المشتري في الفترة ما بين صدور البيع وحصول الاسترداد حجة على باقي الورثة (المسترد)، وهذا الحكم ناتج عن الأثر الرجعي للاسترداد، ولو قلنا بخلاف هذا لأنعدمت الفائدة من الاسترداد².
 - عدم مسؤولية المشتري عن الضمان: لا يعتبر المشتري الأجنبي هنا مسؤولاً عن أي ضمان اتجاه بقية الورثة، فإذا كان المشتري قد أوفى الثمن للبائع الوارث فلا يجوز لبقية الورثة الامتناع عن دفع الثمن للمشتري بحجة أن الحصة المبيعة مهددة بالاستحقاق من قبل الغير، لأن الضمان يقع على مسؤولية البائع الوارث، وهذا ناتج عن حلول الورثة محل المشتري الأجنبي في كامل حقوقه³.
2. العلاقة بين بقية الورثة والبائع الوارث: إذا لم يوف المشتري الأجنبي الثمن للبائع الوارث، كان هذا الالتزام في ذمة باقي الورثة، وإذا أدعوا أن الثمن صوري كان عليهم إثبات ذلك بجميع الطرق طبقاً للقواعد العامة كما أفهم سيستفيدون من الأجل في سداد الثمن - كما سبق ذكره- إذا كان هذا متفقاً عليه في العقد الأصلي.

أما بالنسبة للحلول في ملكية الحصة المبيعة، فإن كانت مجموعاً من المال يشتمل على منقول فقط فالملكية تنتقل إلى بقية الورثة مباشرةً منذ صدور العقد طبقاً للأثر الرجعي للاسترداد⁴، أما إذا كان المجموع من المال يشتمل على عقار؛ فإن المشرع الجزائري حسب نص المادة 16 من

¹ سيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب.

² راجع هذه الأحكام في الفقه المصري. عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني (المملکة الشائعة)، المرجع السابق، ص 46، 47؛ جمال خليل الشار، المرجع السابق، ص 161، 162.

³ عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني (المملکة الشائعة)، المرجع السابق، ص 47.

⁴ جمال خليل الشار، المرجع السابق، ص 163.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

قانون السجل العقاري يشترط لإنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء أي حق عيني مترب على العقار لا بد من شهره، وإلا ما كان له أي أثر ولو بين الأطراف.¹

وبما أن المشرع لا يشترط الرسمية في إعلان الرغبة، فالذى يظهر أن الأخذ بالقول الذى يرى وجوب رفع دعوى خلال مدة شهر المنصوص عليها في المادة 721 ق.م.ج هو الأرجح والأنساب هنا، وبالتالي فعريضة الدعوى تتول متعلقة إعلان الرغبة، وتكون خاضعة للشهر قياسا على حق الشفعة حسب نص المادة 806 ق.م، ومن ثم فإن كل حق يرتبه المشتري على العقار بعد تاريخ شهر عريضة الدعوى لا يكون حجة على بقية الورثة (المسترد).

وإن كان ثمة رأي آخر يرى أن حكم الاسترداد هو الذي يشهر ويسري أثره بشكل رجعي، حيث يكون كل حق رتبه المشتري على العقار المسترد قبل شهر الحكم لا يحتاج به على المسترد؛ حتى ولو كان هذا الغير حسن النية، ذلك أن القول بغير هذا يؤدي إلى ضياع فائدة الاسترداد.² أما الغير حسن النية فله طرق تمكنه من حفظ حقوقه.³

3. العلاقة بين البائع الوراث والمشتري الأجنبي: إذا تم الاسترداد فالعلاقة بين البائع الوراث والمشتري الأجنبي تنتهي بأثر رجعي، وتحل محلها العلاقة بين بقية الورثة والبائع الوراث، ويترتب عن هذا النتائج الآتية:

- الحقوق والالتزامات التي ولدها عقد البيع بين البائع الوراث والمشتري الأجنبي تسقط، وتحل محلها الحقوق والالتزامات بين البائع الوراث وبقية الورثة، وبهذا فلا يجوز للمشتري الأجنبي مطالبة البائع الوراث بأى حق من حقوق العقد، وفي المقابل لا يجوز للبائع الوراث مطالبة المشتري الأجنبي بالثمن إذا لم يكن قد استوفاه منه.

- رجوع العلاقة بين البائع الوراث والمشتري الأجنبي إلى ما كانت عليه قبل العقد، وترجع الحقوق التي زالت إلى الوجود من جديد، فلو ترتب مثلا على عقد البيع مقاومة بينهما، أو اتحاد الديمة، فإن هذا يزول، حيث تسقط المقاومة ويزول اتحاد الديمة، ويكون لصاحب الحق المطالبة بحقه.⁴

¹ راجع المادة 16 من قانون تأسيس السجل العقاري.

² راجع الرأي الثاني في: جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص166.

³ من هذه الوسائل: - الرجوع على المشتري بكامل حقه. - في حالة تعاقب البيوع قياسا على حق الشفعة (797م ج) يمكن للمسترد استرداد الحصة المبيعة بالشروط التي اشتري بها هذا الغير. - للغير حق الأفضلية على الثمن الذي حصل عليه المشتري في حالة رهنه للحصة الشائعة. راجع في هذا: جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص166.

⁴ جمال خليل النشار، المرجع السابق، ص167.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

أما من الناحية الشرعية فالفقه الإسلامي لا يعرف حق الاسترداد، وإنما يعرف حق الشفعة كطريق واحد للشريك، رغم الاتفاق في حكم التشريع¹. فإذا باع أحد الورثة حقه في التركة لشخص أجنبي كان من حق بقية الورثة استردادها بطريق الشفعة، سواءً كانت حصته في التركة عقاراً أم منقولاً، وهذا على مذهب من يرى جواز الشفعة في أي مال بغض النظر عن طبيعته².

هذا وقد خرج الشيخ سيد عبد الله علي حسين إمكانية استرداد الورثة الحصة المباعة من يد المشتري الأجنبي بطريق آخر ، وهذا الطريق هو اعتبار البيع فاسداً وبالتالي فسخه، ذلك لأن وجود حق الشفعة يجعل بيع الوارث فيه نزاع، وبيع ما فيه نزاع فاسد ، " . وإذا تم رفع الأمر إلى القاضي حكم بفسخه³، وحينئذ يلزم القاضي من تضرر من هذا البيع من الورثة بالمشتري بدلاً عن هذا الأجنبي، فتأتي المسألة كالتالي: "التشريع الوضعي" .

وحتى يتم استرداد الحصة المباعة من المشتري الأجنبي، وجب على باقي الورثة طلب الشفعة في المدة المحددة لذلك بعد علمهم بالبيع⁵، ويجب عليهم دفع الثمن الذي ابتعث به المشتري مع ما يتبعه من مصاريف، وتحديد يكون يوم البيع لا يوم القيام بالطلب.

أما بالنسبة لتصرفات المشتري فتعتبر صحيحة موقوفة على شرط تنازل بقية الورثة عن حقوقهم في الشفعة، فإن طلبوها بطلت جميع التصرفات التي قام بها المشتري، ويعتبر الورثة وكأنهم تلقوا

¹ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشائع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1996، ص 187، 188.

² وهو مذهب عطاء وجابر وأهل مكة والظاهري، وهو روایة عن الإمام أحمد، ويرى جمهور الفقهاء أن الشفعة إنما تكون في العقار خاصة وما يتبعه من منقول. يراجع في هذا: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

³ الأصل أن المبيع إذا فسخ العقد أن يرجع إلى البائع، وإذا فسخ العقد فلا يمكن للشفيع أن يتلقى الملكية من المشتري، والظاهر أن ملكية الشفيع للشيء المشفوع فيه في هذه الحالة إنما يتلقاها من البائع، ذلك أن حكم القاضي يفسخ العقد الأول ويجعل الإيجاب الصادر من البائع وكأنه موجه للشفيع، وكأن الشفيع قد قبل ذلك، وبذلك يعتبر الشفيع متلقياً الملكية من البائع مباشرة. راجع في تخريج مسألة مشابهة في المذهب الحنفي في: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 302، 303.

⁴ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج 4، ص 1455.

⁵ اختلف الفقهاء في المدة التي يجب على الشفيع طلب الشفعة في حدودها بعد العلم بالبيع، فذهب البعض إلى أنها تكون في حدود مجلس العلم، وذهب البعض الآخر إلى أنها في حدود يوم واحد، وجعلها البعض الآخر ثلاثة أيام، وذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين حضور العقد والغياب عنه، ففي الحضور له مدة شهرين، وفي الغياب له مدة سنة كاملة. راجع في هذه الآراء: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 288، 289.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

حقهم من البائع الوراث لا من المشتري في التصرفات العينية، وهو بهذا يطابق التصرف في ملك الغير¹.

وأما بالنسبة للضمان فيقع على المشتري الأجنبي ولا علاقة فيه بين الشفيع (باقي الورثة) والبائع الوراث، بمعنى أن الشفيع (أي باقي الورثة) يرجع على المشتري الأجنبي، وهذا الأخير يرجع بدوره على من قبله² إلى غاية البائع الوراث.

ويظهر من هذا أنه لا توجد في الفقه الإسلامي علاقة بين الشفيع (بقية الورثة) وبين البائع الوراث، لا من حيث أداء الشمن، ولا من حيث الرجوع بالضمان، وإنما العلاقة فقط تكون بين الشفيع (بقية الورثة) والمشتري الأجنبي³.

البند الثاني: دائنون التركة ومدينيوها

الفقرة الأولى: دائنون التركة

موت المورث يصبح دائنوه دائنين للتركة، ويكون على هذا المركز وبهذه الصفة على الرغم من بيع الوراث لحصته، فلا ينتقل للمشتري؛ لأنه لم ينتقل أصلاً للوارث⁴، إذ يبقى في حدود التركة، فلا تركة إلا بعد سداد الدين، فحقهم يستوفونه مقدماً على أي حق آخر عدا تجهيز الميت. وإذا ثبت هذا فلا محل لحالة الدين⁵ من الوراث البائع إلى المشتري؛ لأن الوراث نفسه غير مدين، وفاقد الشيء لا يعطيه، ولهذا فلا يلزم اتخاذ إجراءات حواله الدين⁶ وعلى هذا الأساس، فإذا تسلم المشتري من البائع الوراث مشتملات حصته في التركة؛ فإن هذه الحصة تبقى مسؤولة عن ديون التركة، وللدائنين تتبعها في يد المشتري والتنفيذ بحقهم عليها⁷. وهذا النظر نفسه مقرر في الفقه

¹ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ص 1458؛ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 311 وما بعدها.

² هذا في حالة تولي البيوع.

³ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ص 1458.

⁴ راجع تفصيل مسألة انتقال ديون المورث إلى الوراث في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

⁵ حواله الدين (cession de dette) هي انتقال الالتزام من ذمة مدين إلى ذمة مدين آخر. وبتعريف آخر: هي اتفاق مدين مع أجني أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته لطرف آخر. براغع: السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج 3، ص 413، .552

⁶ راجع نص المادة 252 من ق.م.ح.

⁷ السنهوري، الوسيط (ط3)، ج 4، ص 253، 254؛ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 433.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الإسلامي؛ لأنه مأخوذ عنه، فالديون التي على الميت تبقى في دائرة التركة ولا تنتقل لا إلى الورث ولا إلى غيره.

الفقرة الثانية: مدينيو التركة (المورث)

إذا توفي المورث وكانت له ديون، فإن هذه الديون تعتبر حقوقاً للتركة، وتنتقل بالإرث للورثة، فإذا قام أحد الورثة ببيع حصته في التركة كمجموع من المال، فإن هذه الحقوق تندرج ضمن هذا المجموع وتنقل إلى المشتري الأجنبي، ولكن هذا الانتقال يكون بطريق حواالة الحق¹. ومعلوم أن حواالة الحق قواعد تحكمها وتحعلها نافذة، ومن هذه القواعد: إعلان مديني التركة بهذه الحواالة، أو قبوليهم لها²، فإذا لم يقبلوها ولم يعلنوا بها، وقاموا بالوفاء بما في ذمتهم من دين للوارث البائع، كان هذا الوفاء نافذاً في حق المشتري، الذي له حق الرجوع في هذه الحالة على البائع الورث، وسبب رجوعه عليه؛ راجع لكون استيفائه ديون التركة بعد بيع حصته هو عمل شخصي، والوارث البائع يقع على عاتقه التزام بضمان أعماله الشخصية³.

هذا من الناحية القانونية، أما في الفقه الإسلامي فالتركة إذا كانت لها حقوق (ديون) لم تقبض بعد أو لم تحل، فإن جمهور الفقهاء – كما سبق بيان ذلك – لا يجوزون بيع الدين لغير المدين؛ أي لأجنبي، لورود النهي عن ذلك، وخالف في هذا المالكية فأجازوا بيع الدين بشرط ثمانية⁴، ومال إلى الجواز أيضاً ابن القيم من الحنابلة فأجاز بيع الدين للمدين وللأجنبي أيضاً، ومن ثم فالوارث البائع إذا قام ببيع حصته في التركة وكانت تشتمل على حقوق (ديون لها)؛ فإنها وفق المذهب المالكي – طبعاً وفقاً للشروط المذكورة – ووفق رأي ابن القيم تنتقل إلى المشتري الأجنبي عن طريق حواالة الحق⁵.

البند الثالث: الخلف الخاص للوارث البائع

¹ حواالة الحق: (cession de créance): هي اتفاق بين الدائن وشخص أجنبي على أن يجعل له حقه الذي في ذمة مدينه. ينظر: السنوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج3، ص442.

² راجع نص المادة 241 ق.م.ج.

³ السنوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص254.

⁴ راجع الفرع الثاني للمطلب الأول في هذا البحث.

⁵ يراجع في حواالة الحق في الفقه الإسلامي: السنوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج3، ص434 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

قد يحدث أن يقوم الوراث البائع ببيع شيء من مشتملات حصته لمشترٍ آخر. أو أن يقوم ببيع حصته كمجموع لمشترٍ آخر، فيكون المشتري الثاني خلفاً خاصاً للبائع الوراث، وهو يعتبر من الغير بالنسبة للبيع الصادر للمشتري الأول. ولبيان مركز هذا الغير بالنظر للبيع الأولتناول الحالات الآتية:

الفقرة الأولى: بيع شيء معين من مشتملات الحصة المبعة

قد يقع أن يبيع الوراث البائع شيئاً من مشتملات حصته المبعة لمشترٍ آخر. وهذا لا يخرج عن ثلاثة حالات: قد يكون البيع وقع على عقار معين، أو منقول معين، أو حق شخصي (دين ترکة).

أولاً: إذا كان عقاراً معيناً

إذا اشتري هذا الغير عقاراً معيناً من مشتملات الحصة المبعة، سواءً أكان ذلك قبل بيع الحصة أم بعدها، فلا يتقدم أحدهما على الآخر في هذا العقار المعين إلا من كان قد استوفى إجراءات نقل هذا الحق أولاً؛ ذلك أن هذا الحق لا تنتقل ملكيته، ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا إذا قام المشتري بالإجراءات الالزمة لنقله، وهذا حسب نص المادة 405 من ق.م.ج. وفي القانون الجزائري لا تنتقل ملكية العقار إلا إذا كان وارداً في شكل رسمي وتم إشهاره، وبالشهر في السجل العقاري تنتقل الملكية¹، والسبب في هذا راجع لكون المشتري لحصة الوراث هو مشترٌ لها كمجموع من المال، وفي الوقت نفسه مشترٌ لكل عقار على حده، ولذلك تعين اتباع إجراءات نقل هذا الحق، والشيء نفسه يقال في حالة ما إذا كان الحق الذي تلقاه الغير من البائع الوراث غير الملكية كالاتفاق أو الرهن، أو غيرها من الحقوق فالعبرة كذلك بالشهر أو القيد².

ثانياً: إذا كان البيع منقولاً أو حقاً شخصياً

إذا كان الحق الذي تلقاه المشتري الآخر من البائع الوراث منقولاً معيناً بالذات؛ فإن ملكية المنقول تنتقل بمجرد البيع، ومن ثم فمن كان عقده الأول انتقلت إليه الملكية، فإن كان مشتري الحصة هو الأول انتقلت ملكية هذا المنقول إليه تبعاً للحصة ككل، وإن كان مشتري المنقول المعين هو الأول انتقلت إليه ملكية المنقول المعين، مع ملاحظة أنحيازة لها دور في تحديد الملكية بعد ذلك، حيث من

¹ راجع في هذا: نسمية حشود، المرجع السابق، ص 51.

² السنهوري، الوسيط (ط٣)، ج 4، ص 255، 256؛ أنور سلطان، المرجع السابق، ص 433.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

تسلم المقول بحسن نية قبل صاحبه انتقلت الملكية إليه بسبب الحيازة، باعتبارها سندًا للملكية، وفي الوقت نفسه مسقطة لكل التكاليف والحقوق العينية المترتبة لهذا الحق، إذا كان ذلك كله بحسن نية¹. أما إذا كان الحق الذي تلقاه الغير من البائع الوارث حقاً شخصياً (دينا للتركة)، فالحق الشخصي لا ينتقل إلا وفقاً للقواعد المقررة في حالة الحق -كما سبق بيان ذلك- ، ومن هذه القواعد إعلان المدين بالبيع، أو قبوله لها، وعلى هذا الأساس يكون التقديم والتفضيل، فإن قبل مدين التركة ببيع الحصة كمجموع أو أعلن به قبل قبول أو إعلان شراء الدين (الحق الشخصي) مفرداً من قبل المشتري الآخر، فالحق ينتقل إلى صاحب المجموع، ويكون التفضيل لمشتري الدين على صاحب الحصة كمجموع؛ إذا حصل مشتري الدين على قبول من مدين التركة ثابت التاريخ، أو إعلان بالحالة قبل قبول ثابت التاريخ لبيع الحصة كمجموع، أو إعلان لها². وعلى كل حال فإن الشخص الذي يفقد حقه له الرجوع على البائع الوارث باعتبار أن هذه التصرفات التي قام بها تدخل في إطار أعماله الشخصية التي هو ملزم بضمها وفقاً لما سبق بيانه.

الفقرة الثانية: بيع الحصة كمجموع لشخصين على التعاقب

إذا قام الوارث البائع ببيع الحصة المبعة كمجموع لشخص أول، ثم باعها لشخص ثان، فالأصل أن المبيع كمجموع ينتقل إلى من اشتري الحصة أولاً، وبما أن المجموع قد يشتمل على أموال متنوعة ما بين عقارات ومتناولات وحقوق شخصية، وقد سبق بيان أن كل حق يخضع لإجراءات معينة حتى تنتقل ملكيته ، وطالما أن المشتري للمجموع هو في الوقت نفسه مشترٍ لكل حق على حده ؛ ومن ثم فلا بد من اتخاذ هذه الإجراءات حتى يتم نقل الملكية .

ويتجزأ عن هذا كله أن التقديم والتفضيل يكون تبعاً للأسبقية في اتخاذ الإجراءات الالزمة لنقل هذه الحقوق، فقد يتقدم أحدهم في الحصة كلها إذا سبق الآخر في شهر العقارات وحيازة المتناولات، وإعلان الحالة أو الحصول على قبول لها ثابت التاريخ بالنسبة للحقوق الشخصية (الديون)، وقد يحدث أن يتقدم أحدهم في شيء دون الآخر، فقد يتقدم في العقارات والمتناولات دون الديون، وقد يتقدم في المتناولات والديون دون العقارات، وقد يتقدم في بعض العقارات وبعض المتناولات دون البعض الآخر،

¹ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص256.

² المرجع نفسه، ج4، ص256 ؛ أنور سلطان، المرجع السابق، ص433.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

فكل ذلك مرهون بالسبق في اتخاذ الإجراءات الالزمة قانونا لنقل الحقوق¹ ، وعلى كل ففي هذه الحالات كلها يبقى البائع الوارث ضامنا لأعماله الشخصية.

أما عن موقف الفقه الإسلامي، فالبائع الوارث إذا باع حصته في التركة لشخص أجنبي انتقلت إليه الملكية، فلا يجوز للبائع أن يبيعه مرة أخرى؛ لأنه لا يملكه، فقد خرج من ملكه بمجرد تمام العقد الأول، فإن قام ببيع الحصة مرة ثانية لشخص آخر كان بيع ملك الغير، أو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بيع الفضولي" ، وبيع الفضولي يقع عند بعض الفقهاء باطلًا²، ويترتب عن هذا أن ملكية الحصة المباعة تبقى للمشتري الأول، وعلى رأي آخر يقع صحيحا موقوفا على إجازة المالك، فإن أحرازه صحيح، وكان الفضولي وكيلًا عن المشتري (المالك)، حيث تصرف آثاره إلى الموكيل (المشتري الأول)، والملكية هنا إنما تنتقل إلى المشتري الثاني من المشتري الأول لا من الوارث البائع، أما إن لم يجز التصرف فالبيع باطل، وينطبق عليه الحكم الأول³، وهذا الكلام ينطبق على حالة إعادة بيع كل حصة، أو جزء منها، فالأمر سيان.

المبحث الثاني: شروط بيع التركة

لعقد البيع شروط لانعقاده وأخرى لصحته وأخرى لنفاذه، وهذه الشروط تعم العقود كلها، وليس خاصه بعقد البيع، وهي إن لم تتوفر كان العقد إما باطلًا وإما قابلاً لذلك، وإنما موقوفاً، ولست في هذا المقام أقصدها بهذا العنوان، وإنما أقصد الحديث عن الشروط الخاصة بهذا البيع، والتي تم النص عليها إما صراحة، وإنما ضمناً، وتتمثل شروط بيع التركة في شرطين اثنين هما: شرط وجود التركة (المطلب الأول)، وشرط ضمان صفة الوارث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وجود التركة

إن وجود التركة يعني صلاحيتها للتعامل فيها، وصلاحيتها معناه افتتاحها، فإن لم تفتح فذلك يعني أنها غير موجودة (الوجود القانوني)، وبناء على هذا سنتناول في هذا المطلب: افتتاح التركة وشروط ذلك (الفرع الأول)، والأثر المترتب عن عدم افتتاحها (الفرع الثاني).

¹ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، 256.

² ذهب الشافعي في الجديد ورواية في المذهب الحنفي أن عقد الفضولي باطل، وإن أحرازه المالك بعد ذلك. يراجع: النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج9، ص260؛ المرداوي، المصدر السابق، ج11، ص56 وما بعدها.

³ ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، ورواية في المذهب الحنفي إلى أن عقد الفضولي صحيح موقوف على إجازة المالك. يراجع: الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص147؛ الصاوي، المصدر السابق، ج3، ص26؛ النووي، المجموع، المصدر السابق، ج9، ص260؛ المرداوي، المصدر السابق، ج11، ص56 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الفرع الأول: افتتاح التركة وشروط ذلك

إن موت المورث يعتبر الواقعية القانونية والشرعية التي تفتح بها التركة، ويتحدد على إثرها نصيب الورثة، ولعل هذا ما نلمسه في قرارات المحكمة العليا، حيث جاء في أحدها: " من المقرر شرعاً وقانوناً أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث...¹". وهذا على خلاف ما ذكره البعض من أن افتتاح التركة هو القيام بجملة من الأعمال الضرورية التي تجعل التركة جائزة²، ذلك لأن هذه الأعمال هي تصفية التركة، وليس فتحها، إذ التصفية هي التي تقتضي طرح جملة من الحقوق المتعلقة بها، وتكون عقب الوفاة، أما فتح التركة فيكون مجرد واقعة الوفاة، والفرق في هذا واضح، ومن هنا يتبين أن فتح التركة معناه: "صلاحية أو قابلية التعامل فيها"، وهي تكون بالوفاة، والوفاة تأخذ ثلاثة حالات: حقيقة وحكمية وتقديرية، وبيانها كالتالي:

البند الأول: الوفاة الحقيقة

جاء في مقاييس اللغة أن: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت، خلاف الحياة.³

وفي الاصطلاح، فقد ذكر الفقهاء أن الموت هو: " مفارقة الروح الجسد "⁴، وفي تعقيب على هذا التعريف ذكر الغزالي⁵ أن مفارقتها للجسد - يقصد الروح - يكون بانقطاع تصرفها عنه، ويصبح بذلك خارجاً عن طاعتها⁶. ونظراً لكون الروح أمر غيبي مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيٍّ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء 85]

[الإسراء 85]، أدى ذلك إلى تعدد إدراك كنه الموت، ولكن كان لا بد من معرفة وقت وقوعه، ولو على سبيل الظن؛ نظراً لتعلق كثير من الأحكام الشرعية به، لذلك حدد الفقهاء مجموعة من

¹ غ.أ.ش، ملف رقم 93703 مؤرخ في : 28/09/1998، اق، ع خاص، 2001، ص332، نقل عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، منشورات كلية، الجزائر، ط1، 2013، ج3، ص1162.

² منير الفرشيشي، المرجع السابق، ص499.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1979، ج5، ص283.
⁴ النووي، المجموع، المصدر السابق، ج5، ص105.

⁵ الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي، ولد عام 450هـ، يعتبر من كبار علماء الشافعية توفي رحمه الله عام 505هـ بطوس، له عدة كتب أهمها: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول... . ينظر. السبكي، المصدر السابق، ج6، ص191 وما بعدها.

⁶ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج4، ص493، 494.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الأمارات تقع في البدن تكون دالة على حدوثه. يقول ابن قدامة¹: "إذا اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أamarات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلد وجهه، والخساف صدغيه"². وجاء في روضة الطالبين: "يستحب المبادرة إلى غسله وتجهيزه إذا تحقق موته، بأن يموت بعلة، وتظهر أamarات الموت، بأن تسترخي قدماه فلا تنتصبا، أو يميل أنفه، أو ينحسر صدغاه، أو تند جلده وجهه...".³

وإذا كان عصرنا الراهن قد شهد ثورة في المجال الطبي والتكنولوجي جعلت ما كان بالأمس عسيراً أمراً ميسراً، وما كان ظنياً جعلته قطعياً وأكثر دقة، فعلى هذا الأساس يكون الحكم الشرعي في تحديد وقت الموت وأماراته مرده للأطباء باعتبارهم الأدرى بذلك، ولأن الله تعالى قال:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنياء].

وهذه الأamarات التي وضعها الفقهاء ليست حكماً شرعياً يجب التزامه والتقييد به، وإنما هي اجتهاد منهم مبني على الاعتبارات الطبية المنتشرة في زمانهم، ولذلك خرجت على مبلغ علمهم في هذا الميدان، ومن ثم فهي مرتبطة به، وتتطور بتطوره، حتى نفهمها فهماً دقيقاً ونوجهها توجيهاً صائباً ينبغي أن نضعها في سياقها التاريخي، وضمن هذه الاعتبارات. ولعل ما ذكره الفقهاء في هذا الصدد يحمل على هذا التوجيه، فقد ورد عن بعض الفقهاء: "أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما طعن كان معدوداً في الأموات، رغم أنه كان يتكلم ويعهد، وكان ابن القاسم يقول إنه لو مات له موروث لما ورثه، وإنه لو قتل رجل عمر -رضي الله عنه- حينئذ لما قتل به".⁴ وعلى هذا الأساس، وبناء على ما سبق ذكره فإن الكلمة الفصل -في عصرنا- ترجع لعلم

¹ ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ولد سنة 541 هـ، من شيوخه: هبة الله، الدقاق، من تصانيفه: المغني، المقعن، مختصر الهداية، توفي سنة 620 هـ بدمشق. ينظر: زين الدين عبد الرحمن السلامي، المرجع السابق، ج3، ص281.

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج2، ص337.

³ النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج2، ص155.

⁴ المواق، المصدر السابق ، ج4، ص71.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الطب وأهله. وقد وضع الطب الحديث عدة علامات فارقة بين الموت والحياة من هذه العلامات الفارقة:

1. توقف القلب والنفس والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه، ويمكن معرفة هذا عن طريق توقف القلب لمدة أكثر من 5 دقائق على الأقل، وكذا توقف نبض الشرايين.
2. توقف الدماغ توقفا لا رجعة فيه: يعتبر موت الدماغ وتوقفه عن العمل توقفا لا رجعة فيه من أهم العلامات الفارقة التي توصل إليها الطب الحديث، واستطاع أن يشخص الوفاة بواسطته في الكثير من الحالات التي لم تتضح بالمعايير الأوليّة.¹

وتأييداً لهذا فقد صدر عن الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار جاء فيه: "أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً على الوفاة إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تماماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تماماً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن التعطل لا رجعة فيه، وأنّد دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسُوغ رفع أجهزة الانعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة".²

وهو الرأي الذي أقره أيضاً الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، حيث أجاز رفع أجهزة الانعاش في مثل هذه الحالات، بيد أنه قرر أن اعتبار الشخص ميتاً من الناحية الشرعية، وتسري عليه أحكام الموت لا يكون إلا بعد توقف قلبه ودورة الدم الدموية؛ أي بانتظار مدة كافية لحدوث ذلك. أما عن اللجنة الطبية التي يخول لها تقرير رفع أجهزة الانعاش، واعتبار الشخص في حكم الأموات ف تكون مكونة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء على الأقل.³

¹ محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ع15. راجع المجلة على الموقع الإلكتروني: www.eajaz.org

² مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان (11 - 15 أكتوبر 1986)، ع3، 1987، ج2، ص809.

³ قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، (17/10/1987 إلى 21/10/1987)، ينظر مجلة الجمع، ع21، 2006، ص231.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري قد نص في المادة 164 من القانون الطبي رقم 05/85 المعدلة بالقانون رقم 17/90¹ على أن إثبات الوفاة من الناحية الطبية والشرعية يكون بتقرير من اللجنة الطبية المختصة، والتي حددت حسب نص المادة 167 من القانون السابق بطبيعتين على الأقل بالإضافة إلى طبيب شرعي. هذا ولم يبين المشرع الجزائري معيار تحديد الوفاة الشرعية، وإنما تركها للجنة الطبية المختصة حسب ما هو معمول به في هذا المجال.² بالإضافة إلى ما ذكر طبيا، فإن الوفاة تثبت قانونا بالمشاهدة أو المعاينة، أو بالبينة الشرعية، وذلك وفق ما هو مدون في سجلات الحالة المدنية (م 1/26 ق.م)، وإلا فبجميع طرق الإثبات وحسب الإجراءات التي نص عليها قانون الحالة المدنية (م 2/26 ق.م). وفي إثبات الوفاة بالبينة فإن يجوز الاستعانة بالأقارب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراها، حيث جاء في القرار رقم 179557: "من المقرر قانونا أنه يجوز شهادة الأقارب في قضايا الحالة التي هي الزواج، الطلاق، الوفاة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ بعد مخالفه للقانون ومتى تبين في - قضية الحال - أن شهادة الأقارب على وفاة المرحومة كان قصد الوصول لتقسيم التركة، فإن القضاة لما رفضوا الدعوى في الحال وعدم قبول شهادة الأقارب على وفاة المرحومة دون إجراء تحقيق في القضية، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض".³

البند الثاني: الوفاة بطريق حكمي

الفقرة الأولى: حالة المفقود

المفقود هو من انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ولا تعرف حياته من موته⁴، فإذا رفع الأمر إلى القضاء، وقد مضى على غيابه مدة طويلة، جاز للقاضي أن يصدر حكما بموته، ولكن بعد

¹ قانون رقم: 05/85 صادر بتاريخ 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج ر، ع 8)، صادرة بتاريخ: 1985/02/17، ص 176) والمتمم بالقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31/07/1990 (ج ر، ع 35 ، صادرة بتاريخ: 1990/08/15، ص 1123).

² بلحاج العربي، أحکام المواريث، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2010، ص 105.

³ غ.أ.ش، قرار رقم 179557 مؤرخ في 17/03/1998، م ق، ع 2، 1998، ص 79، نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 906.

⁴ راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبع دار الصفو، مصر، ط 1، 1404هـ، ج 38، ص 267. راجع أيضًا نص المادة 109 ق.أ.ج، المادة 325 م.أ.م، الفصل 81 مج.أ.ت.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

البحث والتحري والاستقصاء عنه بكل الطرق والوسائل المتاحة¹. وفي الفترة التي تسبق الحكم، وهي فترة البحث والتحري؛ فإن المفقود يعتبر فيها حيا، حيث تستصحب حياته، فلا يورث ولا تقسم أمواله، حتى يصدر الحكم بموته².

وفي القانون الجزائري لا يجوز الحكم بموت المفقود إلا بعد صدور حكم مسبق يقضي بفاته، ثم بعد انقضاء فترة البحث والتحري يجوز إصدار حكم ثان يقضي بالوفاة، فإن لم يكن الأمر هكذا كان الإجراء باطلًا، وهذا ما سارت عليه المحكمة العليا في اجتهاهاتها، فقد جاء في القرار رقم 118621 أنه: "من المقرر قانوناً أن الشخص الغائب يعتبر مفقوداً بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك، ومن ثم يمكن إصدار حكم بموته بعد انقضاء آجال البحث عليه. ولما ثبت - من قضية الحال - أن قضاعة الموضوع حكموا بالفقدان والموت في آن واحد، فإن ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة، مما يستوجب إبطال قرارهم المنتقد"³. أما الفقد في حالة الحروب والظروف الاستثنائية، فالمدة المطلوب مضيها؛ لصدور الحكم بالوفاة يبدأ سريانها من تاريخ الفقد،

¹ في القانون الجزائري تقدر المدة بأربع سنوات في الحالات الاستثنائية، وفي حالة السلم الأمر متروك للقاضي في تقدير المدة بعد مضي 4 سنوات (م 113 ق.أ.ج)، في القانون المغربي ففي الحالات الاستثنائية تقدر بسنة من تاريخ اليأس على خبره، وفي الحالات العادلة الأمر متروك للقاضي بعد التحري (م 327 ق.أ.م)، أما في القانون التونسي ففي الحالات الاستثنائية المدة لا تتجاوز العامين، وفي الحالات العادلة الأمر متروك للقاضي بعد التحري (ف 82 مج.أ.ت).

أما في الفقه الإسلامي فالمدة في المذهب الحنفي تكون بموت أقارنه في بلده. أما في المذهب المالكي فالمفقود في بلاد المسلمين تقدر بـ 04 سنوات، وفي بلاد الأعداء تقدر بمدة لا يعيش إليها، وفي حالة الحرب، إن كانت مع الأعداء فيعتبر كالمفقود في بلاد الأعداء، ورواية أخرى المدة سنة، وفي حالة الحرب مع المسلمين ليس فيها أجل، وقيل سنة، وقيل ترك للقاضي. وعند الشافعية يجتهد القاضي في تقديرها بعد مرور مدة لا يعيش إليها. وفي المذهب الحنفي: روايتان: الأولى تقدر ببلوغه تسعين سنة، ورواية ثانية تترك لاجتهد القاضي، وهذا كله في حالة السلم، أما في الحالات الاستثنائية فالمدة 4 سنوات. وفي المذهب الظاهري 4 سنوات، أما الإباضي فالذي يظهر أنها متروكة لاجتهد القاضي، وعند الإمامية تقدر المدة بزمن لا يعيش مثله إليه. راجع. السرخسي، المصدر السابق، ج 11، ص 35؛ أحمد الدسوقي، المصدر السابق، ج 2، ص 479 وما بعدها؛ الشربيني، المصدر السابق، ج 4، ص 48؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 6، ص 389؛ ابن حزم، المصدر السابق، ج 8، ص 440، المصدر السابق، ج 4، ص 316 وما بعدها؛ اطفيش، المصدر السابق، ج 15، ص 339؛ الطوسي، المصدر السابق، ج 4، ص 125.

² راجع نص المادة 115 ق.أ.ج، المادة 326 م.أ.م، الفصل 83 مج.أ.ت.

³ غ.أ.ش، قرار رقم 118621 مؤرخ في 1995/05/02، م ق، ع 2، 1995، ص 101؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج 2، ص 815، 816.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

لا من تاريخ النطق بالحكم، ذلك أن الحروب والحالات الاستثنائية هما ظرفان يجعلان الفقدان يثبت من تاريخ فقد المفقود الذي تم التحرير بشأنه¹.

وما هو معلوم فقها وقانوناً أن القاعدة المتعلقة بحكم المفقود في أمواله، أنه يعتبر حيا، وتستصحب حياته إلى أن يظهر موته إما بالبينة، وإما اجتهادا بحكم القاضي بناء على ما اندرج في ذهنه من معطيات وقرائن وأحوال رجحت وفاته، فإذا لم تثبت وفاته أو لم يصدر حكم قضائي يقر وفاة المفقود، لم تقسم أمواله، وكانت على ملكه، فإن تصرف أحد الورثة في أموال المفقود على أساس الحصة الإرثية فسنكون أمام تصرف في تركة مستقبلية²، وإن تصرف في شيء منها دون أن يكون مرتكزاً على أساس الميراث فنكون أمام التصرف في ملك الغير، ويكون التصرف في الحالة الأولى باطلًا، أما في الحالة الثانية فيقع موقوفاً على إجازة المالك الأصلي إن رجع حيا. أما إن صدر الحكم بالوفاة فالتركة حينئذ قابلة للتصرف فيها، حيث تقسم أمواله على ورثته من تاريخ صدور الحكم³، فإن عاد المفقود حيا بعد صدور الحكم بوفاته، وقد قسمت أمواله بين ورثته، فهذه المسألة فيها خلاف بين المذاهب الفقهية، حيث ذهب الحنفية إلى أنه يأخذ ما بقي من أمواله في أيدي الورثة، أما ما هلك في أيديهم أو ما استهلكوه، فلا يرجع عليهم بشيء من ذلك⁴. وذهب المالكية والشافعية بأنه يرجع على الورثة بجميع تركته، ولو بعد قسمتها عليهم⁵. أما عند الحنابلة فالمفقود يسترجع ما وجد من أعيان أمواله، وأما ما تلف، ففي الرواية الصحيحة في المذهب أنه يرجع بالضمان على الورثة، وفي الرواية الأخرى أنه لا يرجع بالضمان عليهم، لأنهم اكتسبوه بطريق صحيح ويجوز لهم التصرف فيه⁶.

¹ غ.أ.ش، قرار رقم 290808 مؤرخ في 10/04/2002 م ق، ع 1، 2003، ص 372؛ نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ج 3، ص 1218، 1219.

² سيأتي الحديث عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

³ ذهب رأي في الفقه الإسلامي إلى وجوب صدور حكم في اعتبار المفقود ميتاً، ويكون هذا الحكم منشأ حالة جديدة، وذهب رأي آخر إلى أن صدور الحكم ليس ضروريًا، وإن صدر فهو مظاهر لا منشئ. راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 38، ص 278. أما من الناحية القانونية فلا بد من صدور الحكم بوفاة المفقود، وهو منشئ لا مظاهر. راجع المادة 115 ق.أ.ج، والمادة 327 م.أ.م، والفصل 83 مج.أ.ت.

⁴ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، مطبعة بولاق، مصر، ط 3، 1282 هـ، ج 2، ص 510.

⁵ الدسوقي، المصدر السابق، ج 2، ص 482؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 38، ص 280.

⁶ ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ص 220.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

يتضح من هذا أن المفقود إن رجع حيا بعد الحكم بموته يسترجع أمواله القائمة، وهذا باتفاق الفقهاء، أما إن فاتت إما بالتلف أو التصرف فيها، فالجمهور على تضمين الورثة؛ لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، أما الحنفية والحنابلة في روایة مرجوحة فذهبوا إلى عدم تضمين الورثة فيما تلف أو تصرفوا فيه؛ لأنه كان على أساس مشروع. ولعل الرأي الثاني هو الراجح، ذلك أن ملكية المفقود لأمواله ثابتة، حيث إن "زواها لم يكن مبنياً على أساس صحيح، إذ بني على أساس الوفاة، وقد ظهر نقيضها"¹، ولذلك كان له أن يسترجع ما كان قائماً في يد الورثة. وأما عن عدم جواز رجوعه على الورثة بقيمة ما هلك أو استهلك؛ فلأنه: "الضمان يكون بأحد أمرين، إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة، وإما بالتعدي، ولا عقد أوجب الضمان، ولا التعدي، إذ إن أيديهم كانت يدا شرعية استولت بحكم شرعي محترم، وإذا لم يوجد سبب للضمان؛ فإنه لا يسوغ له أن يضمنهم القيمة"². وعلى هذا الأساس إذا باع أحد الورثة حصته الإرثية، كان العقد صحيحًا، وليس له أن يرجع بالقيمة على هذا الوارث، ومن باب أولى على من تصرف إليه، إذ "لا سبيل إلى تضمين المشتري، ولا الأخذ جبراً عنه؛ لأنه ملك بسبب شرعي، ومن يد عادلة متصرفة، توسيغ منها كل التصرفات الشرعية"³.

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور، حيث جاء في نص المادة 115 ق.أ أنه: "... في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عيناً من أمواله، أو قيمة ما يبيع منها"⁴. وعلى هذا فإذا باع أحد الورثة حصته الإرثية من مورثه الذي حكم بموته، فالبيع صحيح وتنتقل الملكية إلى المشتري، فإن رجع المورث حيا بعد الحكم بموته، كان له الرجوع على الوارث البائع بقيمة ما باع، وليس له أن يسترد لها من المشتري؛ لأنه تملكتها بأساس صحيح، ولكن الأولى بالمشروع أن لا يضمن الوارث؛ لأنه تصرف فيها على أساس صحيح استند إلى حكم قضائي، وليس ثمة تعدي أو تقصير. أما القانون المغربي فلم يرد نص يعالج المسألة، والظاهر أنه يرجع فيها إلى ما هو منصوص عليه في المذهب المالكي، حسب ما ورد في نص المادة 400 من المدونة⁵.

¹ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والوارثات، المراجع السابق، ص 224.

² المراجع نفسه، ص 224.

³ المراجع نفسه، ص 224.

⁴ المشرع الجزائري يستخدم أداة "أو" والظاهر أنه يقصد العطف بالجمع لا بالتبديل، وحرف الواو هو الأنسب.

⁵ جاء في المادة 400 من م.أ.م: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى الفقه المالكي والاجتهاد مع مراعاة تحقيق قيم الإسلام من عدل ومساواة ومعاصرة بالمعروف".

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

وأما في القانون التونسي فالمفقود إذا كان مورثاً وظهر إلى الوجود حياً بعد فقده، فالعمل في هذه القضية يكون بنص الفصل 58 من قانون الحالة المدنية¹، الذي يقضي بأن من ظهر إلى الوجود حياً بعد الحكم بفقدة، أن يثبت وجوده بجميع طرق الإثبات، ثم يطلب بعد ذلك إبطال الحكم الصادر بفقدة، فإذا تم هذا، كان له استرجاع أمواله من ورثته على حسب الحالة الموجودة عليها، كما له أن يسترجع ثمن ما تم التصرف فيه، وله أيضاً استرجاع المكاسب التي تم شراؤها برأوس الأموال والمداخيل الراجعة له².

الفقرة الثانية: حالة المرتد

إن الردة - والعياذ بالله - تعني مفارقة المسلم لدينه، وإعلان الكفر البواح بشرع الله ودينه، وباحتياره وإرادته، سواءً أكان ذلك بالقول أم بالفعل، والإسلام لا يقر المرتد على رده، سواءً أدخل في دين آخر، أم لم يدخل في أي دين، لذلك أجمع الفقهاء على أن المرتد يستتاب، ويمهل مدة ليتوب، وإنما أقيمت عليه حد الردة، وإذا كان هذا الحد فيه من الخلاف الفقهي ما فيه، فلست أنوي هنا التعرض لهذه الأحكام ، إذ المقام ليس مناسباً لذلك، ولكن شد انتباهي ما ورد في بعض المراجع³ من أن حكم القاضي بردة شخص ما يعتبر موتاً حكمياً له، بغض النظر عن تطبيق الحد عليه من عدمه، ويعد تاريخ صدور الحكم إعلاناً بفتح تركة هذا المرتد، وتقسيمها على ورثته، فكان لا بد من عرض هذا الرأي على المذاهب الفقهية لمعرفة مدى اعتبار الحكم بالردة - في ذاته سبباً - في افتتاح التركة، ومن ثم أيلولتها لورثته من المسلمين؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تقتضي عرض المسائل الآتية، ولكن قبل أن أتعرض لهذه المسائل أشير إلى أن النظر القانوني لم يتعرض لمسائل الردة، بل أحال تنظيمها للفقه الإسلامي، وعليه فإن تناول هذه المسائل سيكون في إطار النظر الشرعي.

أولاً: مدى سقوط الملكية بالردة: في المسألة رأيان:

¹ جاء في الفصل 58 ق.ح.م أنه : "إذا ظهر للوجود من حكم مورثه بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور، ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برأوس الأموال والمداخيل الراجعة له ...". ينظر قانون ع3 المؤرخ في: 01 أوت 1957. الرائد الرسمي التونسي، ع102، صادر بتاريخ: 10 جويلية 1957، ص.11.

² حاتم محمدى، المرجع السابق، ص.272.

³ ورد هذا الكلام في كتاب الدكتور بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.107.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الرأي الأول: أن المرتد لا يزول ملكه بردته إلى يقتل أو يموت، وهو رأي جمهور الفقهاء، غير أن المالكية وأبا حنيفة قالوا بأن ملكه لا يزول ولكنه موقوف حتى يتبين أمره¹، وبالتالي ينبع عن هذا الرأي أن الموت هو المزيل للملك، وليس الردة، بل تفتتح بالموت أو القتل، وهذا موت حقيقي.

الرأي الثاني: أن المرتد يزول ملكه بردته لزوال عصمه، وهو رأي الشافعية في قول لهم، ورأي أبي بكر² من الحنابلة³. وبناء على هذا الرأي فإن التركة تفتح بمجرد الردة، لكن لا تؤول للورثة؛ لوجود مانع الردة، بل تؤول لبيت المال باعتبارها تركة شاغرة.

ثانياً: مدى اعتبار الردة موتاً حكمياً مع أيلولة التركة للورثة

وردت في كتب الفقه مسألة التحاق المرتد بدار الحرب ، حيث اعتبر الحنفية⁴ التحاقه بدار الحرب بمثابة موت حكمي يزيل ملكه عن أمواله ، إذ تفتتح تركته وتقسم على ورثته⁵، لكن بشرط أن يكون التحاقه بدار الحرب قد صدر

¹ الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص136؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص306؛ الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص259؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص09.

² أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال، أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي، له عدة مؤلفات منها: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، توفي عام 363هـ وكان له من العمر 78 سنة. ينظر: أبو على، المصدر السابق، ج2، ص119 وما بعدها.

³ الشيرازي، المصدر السابق، ج3، ص259؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج9، ص09.

⁴ جمهور الفقهاء على حلاف هذا، حيث إن المرتد عندهم يبقى على ملكه إلى أن يموت مرتدًا، أو يقتل حدا، جاء في المغني: "إذا لحق المرتد بدار الحرب، وقف ماله، فإن أسلم دفع إليه، وإن مات صار فيها وبهذا قال مالك والشافعي - رضي الله عنهما - ...". ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج6، ص374.

⁵ تقسيم مال المرتد على ورثته فيه حلاف فقهى مشهور، فجمهور الفقهاء على أن مال المرتد فيء لبيت المال، ولا يعتبر ميراثاً؛ لأن الردة كفر، والكفر مانع من موانع الميراث. وخلاف الحنفية في ذلك، حيث ذهب أبو حنيفة إلى أن ماله المكتسب في الإسلام يقسم ميراثاً على الورثة، وما عداه يعتبر فيما لبيت المال، أما أبو يوسف ومحمد فلم يفرقوا بين المال المكتسب في الإسلام والمكتسب بعده، بل قالوا كل ماله يقسم على ورثته المسلمين، وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد أن ماله كله لورثته المسلمين، وهو القول المعتمد عند الإمامية، وقد استندوا في هذا إلى ما فعله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قسم مال المستورد العجلي على ورثته المسلمين بعد ما قتله حدا، وكان ذلك بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يثبت نكرانهم عليه، فكان إجماعاً. راجع في هذا: الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص138؛ عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1989، ج9، ص213؛ الماوردي، المصدر السابق ، ج8، ص145؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص372؛ اطفيش، المصدر السابق، ج15، ص345؛ الطوسي، المصدر السابق، ج4، ص112.

وذهب الظاهري إلى أن تركته لورثته الكفار خاصة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَعْلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأفال 73]. يراجع: ابن حزم، المصدر السابق، ج8، ص341.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

فيه حكم قضائي، فإن لم يصدر حكم قضائي بلحاقه بدار الحرب لا يعتبر موتاً حكماً. وصدر حكم القضائي من عدمه يبني عليه أثر تطبيقي، مفاده أن المرتد الذي لحق بدار الحرب، ولم يصدر فيه حكم قضائي، إن رجع في هذه الحالة مسلماً رجع على حكم ملكه، واسترجع كل أملاكه، فما ورثه قائماً في يد الورثة أخذها، وما باعوه أو استهلكوه ضمنه، والظاهر أن له حتى تتبع أعيان أمواله القائمة عند الغير؛ لأن اللحاق بدار الحرب ليس موتاً حقيقياً، وإنما يلحق به إذا صدر حكم قضائي، فلما رجع زال هذا الأساس. أما إن رجع بعد صدور الحكم القضائي؛ فإنه يأخذ ما ورثه قائماً في يد الورثة، أما ما خرج من ملكهم إما استهلاكاً أو تصرفًا إلى الغير، فلا سبيل له فيه ولا يرجع عليهم بالضمان؛ لأن تصرف الخلف كتصرف الأصل.

وقد لخص هذه الأحكام كلها صاحب بدائع الصنائع، حيث جاء فيه: "... وكذلك إذا لحق بدار الحرب مرتدًا وقضى القاضي بلحاقه؛ لأن اللحاق بدار الحرب بمتعلقة الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتراكمة في دار الإسلام، لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة؛ لكونه مالاً فاضلاً عن حاجته؛ لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق؛ لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون متتفعاً به في حقه، لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته، لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمتعلقة الموت في كونه مزيلاً للملك، فإذا قضى القاضي بلحاق يحكم بعتق أمهات أولاده ومدبريه، ويقسم ماله بين ورثته، وتحل ديونه المؤجلة؛ لأن هذه أحكام متعلقة بالموت وقد وجد معنى... ولو لحق بدار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام مسلماً، فهذا لا يخلو من أحد الوجهين: أحدهما أن يعود قبل قضاء القاضي بلحاقه بدار الحرب، والثاني أن يعود بعد ذلك، فإن عاد قبل أن يقضي القاضي بلحاقه عاد على حكم أملاكه في المدبرين وأمهات الأولاد، وغير ذلك؛ لما ذكرنا أن هذه الأحكام متعلقة بالموت، واللحاق بدار الحرب ليس بموت حقيقة، لكنه يلحق بالموت إذا اتصل به قضاء القاضي بلحاقه، فإذا لم يتصل به لم يلحق، فإذا عاد يعود على حكم ملكه، وإن عاد بعدما قضى القاضي بلحاقه فما ورثه من ماله في يد ورثته بحاله فهو أحق به؛ لأن ولده جعل خلفاً له في ماله، فكان تصرفه في ماله بطريق الخلافة له، كأنه وكيله، فله أن يأخذ ما ورثه قائماً على حاله، وما زال ملك الوراث عنه باليبيع أو العتق فلا رجوع فيه؛ لأن تصرف الخلف كتصرف الأصل بمتعلقة تصرف الوكيل..."¹.

¹ الكاساني، المصدر السابق، ج7، ص137.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

يتضح من هذا كله أن الردة ليست بمفردها سبباً للموت الحكمي، وإنما يضاف إليها اللحوق بدار الحرب، أو ما يسمى في عصرنا طلب اللجوء السياسي لدى الدول غير الإسلامية، إضافة إلى صدور حكم قضائي بذلك، فإذا توفرت هذه الأسباب والشروط اعتبر الشخص - وفق هذا الرأي - ميتاً حكماً، وافتتحت بذلك تركته، وأصبح بالإمكان التصرف فيها، فإن باع أحد الورثة حصته الإرثية لأجنبي مضى البيع وانتقلت الملكية إليه، ولم يكن للمورث المرتد إن أسلم بعد الحكم أن يستردها منه، بناء على ما سبق ذكره. وبهذا نرى أن الردة تعتبر موتاً حكيمياً في حالتين:

- الأولى: عند من يرى زوال الملكية بالردة، غير أن التركة في هذه الحالة لا تفتح، بل تكون فيها لبيت المال. ومن ثم فلنساً أمام تركة مفتوحة قابلة للتصرف فيها.
- الثانية: لحوقه بدار الحرب مع صدور حكم قضائي بذلك، وفي هذه الحالة تفتح التركة وتكون قابلة للتصرف فيها.

و قبل أن أختتم أشير إلى أن هذه المسألة غير مطروحة على المستوى القانوني؛ سواء القانون الجزائري أو المغربي أو التونسي؛ لأن هذه التشريعات قد اعتبرت الردة مانعاً من موانع الإرث، ومال المرتد يؤول لخزينة الدولة، لا على أساس الإرث، ولكن على أساس أنه ملك شاغر.¹

البند الثالث: الوفاة بطريق تقديري

¹ راجع نص المادة 138 ق.أ.ج، والمادة 773 ق.م.ج، وفي القانون المغربي راجع نص المادة 332 م.أ.م أما القانون التونسي فلم تتضمن نصوصه ما يدل على اعتبار اختلاف الدين ومنه الردة مانعاً من الإرث، ولذلك ثار خلاف فقهي وقضائي بين من يعتبره مانعاً استناداً لمرونة المادة 88 من مع.أ، وعملاً بالاتفاق عليه في الفقه الإسلامي باعتباره المصدر المادي للمجلة، في حين ذهب جانب آخر من الفقه والقضاء إلى أن الدين لا يعترف مانعاً من الإرث لعدم النص عليه، والأحدب بالمساواة في المعاملة بين المسلم وغير المسلم تطبيقاً لمبادئ القانون الوضعي، رغم أن محكمة التعقيب قد قررت في كثير من أحكامها أنه: "تفتتضي القاعدة بأنه عند غموض النص أو إجماله يتبع الرجوع إلى أهم المصادر التشريعية التي قام عليها ذلك النص، وهو الفقه الإسلامي ليستار به في استحلاء ما غمض وتوضيح ما أحمل". [قرار تعقيبي مدين 49089 مؤرخ في 26/11/1996]. نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1996، ج2، ص222]. ينظر: محمود داود يعقوب، اختلاف الدين في الميراث "دلو في بئر الجدل"، حوليات العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف، جندوبة، ع1، 2007، ص90 وما بعدها. ومع ذلك إذا رجعنا إلى موقف القضاء نجد أن محكمة التعقيب قد اتخذت موقفاً متذبذباً، بعض القرارات يظهر منها أن اختلاف الدين يعد مانعاً من موانع الإرث، أما البعض الآخر فيظهر منها أن اختلاف الدين ليس مانعاً من موانع الإرث. ينظر: حسين بن سليمان، أحكام المواريث في الشريعة والقانون، دروس ملقة بكلية العلوم القانونية بتونس، ط2، 2011 – 2012، ص23، 24 وما بعدها؛ محمود داود يعقوب، المراجع السابق، ص90 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

يعتبر الموت التقديرية أحد الطرق التي تفتح به التركة فقها، وصورة الموت التقديرية كما ذكر الفقهاء تتصور في الجنين الذي يعتدى على أمه فيؤدي هذا الاعتداء إلى إسقاطه، حيث تفترض فيه الحياة وقدر قبل الاعتداء على أمه، ويكون هذا الاعتداء هو سبب الوفاة، وإذا حدثت كانت سبباً في افتتاح التركة وتوزيعها على الورثة، ولكن القول بافتتاح التركة بالوفاة التقديرية لم يقل به كل الفقهاء، إذ المسألة خلافية، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية على أن التركة تفتح بالموت التقديرية وتورث عن الجنين ديته¹، إلا القاتل فلا يرث منها شيئاً². وخالف في هذا ربيعة³، والليث⁴، حيث كيما الديمة على أنها تعويض يعطى للأم، وليس تركة، وذلك لأن الجنين بمثابة عضو من أعضائها⁵.

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري والمشرع المغربي والشرع التونسي قد أخذوا بالرأي الثاني؛ أي ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد، في اعتبار الديمة تعويضاً يعطى للأم، وليس تركة تورث. وبهذا فإن التركة من الناحية القانونية تفتح إما بالموت الحقيقي، وإما بالموت الحكمي، أما الموت التقديرية فلا يعتد به قانوناً.

¹ تقدر دية الجنين بغرة عبد أو أمة للحديث الذي رواه أبو هريرة أنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الآخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهما، فاختصمتا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنبيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم" [رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم 5426، ج 5، ص 2172؛ مسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب دية الجنين، حديث رقم 1681، ج 3، ص 309، واللفظ مسلم]. هذا وقد قدرها الفقهاء بنصف عشر الديمة أي خمس من الإبل. راجع: ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 8، ص 408.

² ابن عابدين، المصدر السابق، ج 7، ص 589؛ الصاوي، المصدر السابق، ج 4، ص 380؛ المزني، مختصر المزني (مطبوع في ج 8 من كتاب الأم)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990، ج 8، ص 356؛ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 6، ص 387؛ ابن حزم، المصدر، ج 11، ص 235؛ الطوسي ، المصدر السابق، ج 4، ص 125.

³ ربيعة بن عبد الرحمن: ويعرف بربيعة الرأي، اسمه فروخ، وهو مولى تم بن مرة، أدرك من الصحابة مالك بن أنس، والسائب بن يزيد، أحد عنده الإمام مالك، توفي سنة 136هـ. راجع: الشيرازي، طبقات الفقهاء تهذيب ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط 1، 1970، ج 1، ص 65.

⁴ الليث بن سعد: الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي. أصله من أصفهان، ولد عام 92هـ وقيل 94هـ، توفي سنة 175هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، المصدر السابق، ج 1، ص 78.

⁵ جاء في المادة 127 من ق.أ.ج: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي". وجاء في المادة 324 من م.أ.م: "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً، وبتحقق حياة وارثه بعده" و جاء في الفصل 85 من مج.أ.ت: " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة ولو حكماً، وبتحقق حياة الوراث من بعده".

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن عدم افتتاح التركة

إن عدم افتتاح التركة يقودنا إلى ما يسمى بالتركة المستقبلة، حيث يعتبر التصرف فيها أحد صور بيع التركة بالمفهوم العام، وتعد هذه الصورة الأثر التطبيقي لشرط وجود التركة من حيث العدم، وهي تتموضع ضمن الصلاحية في النظرية العامة للعقد. وفي هذا الفرع سأتناول هذه الصورة باعتبارها أثراً مترتبًا عن عدم افتتاح التركة، وباعتبارها صورة من صور بيع التركة، وسيكون هذا التناول من حيث المفهوم والحكم وينصب على التعامل في التركة المستقبلة بصفة عامة، باعتبار أن البيع جزء من هذا التصرف.

البند الأول: مفهوم التعامل في التركة المستقبلة

الفقرة الأولى: تعريف التعامل في التركة وتمييزه عن بيع ملك الغير أولاً: تعريف التعامل في التركة ومنه التصرف بالبيع فيها

إن التعامل (ومنه البيع) في التركة المستقبلة محظوظ في التشريعات القانونية، ولعل هذا الحظر يرجع إلى عهد القانون الروماني، الذي اعتبر هذا التصرف منافياً للأداب والأخلاق، إذ أن المتعامل في تركة شخص لا يزال حياً، إنما يضارب على موته¹، ثم انتقل إلى القانون الفرنسي، حيث امتلأت قلوب واضعيه بالكراهية الشديدة للتعامل في الترکات المستقبلة؛ بسبب أنه أحد الأسس التي قام عليها النظام الإقطاعي، وهو النظام الذي جاءت الثورة الفرنسية لتقويضه والقضاء عليه، فكان الحظر منطقياً ومبرراً²، ثم انتقلت إلى القوانين الوضعية العربية. ويعتبر القانون الفرنسي الأكثر حضوراً من حيث كم المواد المعالجة لموضوع التعامل في الترکات المستقبلة، تصل إلى حوالي أربعة نصوص.

النص الأول وهو نص المادة 1130، حيث نصت الفقرة الأولى على جواز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً. أما الفقرة الثانية فنصت على أنه لا يجوز لأي شخص أن يتنازل أو يجري أي تعامل آخر على تركة غير مفتوحة، ولو كان ذلك بموافقة ورضا صاحب التركة المتعامل فيها³.

¹ السنهوري، مصادر الحق ، المرجع السابق، ج3، ص.9.

² جلال محمد إبراهيم، التعامل في الترکات المستقبلة، جامعة الكويت، الكويت، ط١، 1995، ص 38 وما بعدها؛ السنهوري، نظرية العقد، منشورات الحلبي، بيروت، ط٢، 1998، ج١، ص 474، 475.

³ " Les choses futures peuvent être l'objet d'une obligation. On ne peut cependant renoncer à une succession non ouverte , ni faire aucune stipulation sur une

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما النص الثاني فهو نص المادة 722 مدني، حيث نصت على حظر الاتفاقيات التي موضوعها إنشاء حقوق أو تنازل عن كل أو بعض الحقوق في تركة لم تفتح بعد، حيث تعتبر هذه التصرفات عدبية الأثر، إلا ما سمح به القانون.¹

أما النص الثالث فهو المادة 770 والتي حظرت أي قبول أو تنازل عن تركة لم تفتح، ولو كان ذلك قد تم في عقد المشارطة.²

النص الرابع وهو المادة 1389 والتي حظرت على الزوجين إبرام أي اتفاق أو تنازل من شأنه أن يؤدي إلى تعديل النظام القانوني للميراث.³

إضافة إلى هذا كان هناك نص موضوعه منع بيع التركة المستقبلة، وهو نص المادة 1600 لكنه ألغى.⁴

ما يلاحظ على هذه النصوص هو عدم وضعها لتعريف يحدد ماهية التعامل في التركة المستقبلة، رغم كثرة النصوص التي تناولت هذا الموضوع.

وإذا رجعنا إلى النصوص العربية نجد أن هذه التشريعات قد تناولت موضوع التعامل في التركة المستقبلة في باب الالتزام وبالتالي تحت ركن المثل، فالقانون المدني الجزائري نص في المادة 92

pareille succession, même avec le consentement celui de la succession duquel il s'agit, que dans conditions prévues par la loi".

www.legifrance.gouv.fr

راجع نص المادة على الموقع الإلكتروني:

¹ article 772 : " les conventions qui ont pour objet de créer les droits ou de renoncer à des droits sur tout ou partie d'une succession non encore ouverte ou d'un bien en dépendant ne produisent effet que dans les cas où elles sont autorisées par la loi ".

² Article 770 : " l'option ne peut être exercée avant l'ouverture de la succession même par contrat de mariage ".

³ Article 1389 : " sans préjudice des libéralités qui pourront avoir lieu selon les formes et dans les cas déterminés par le présent code, les époux ne peuvent faire aucune convention ou renonciation dont l'objet serait de charger l'ordre légal des successions".

www.legifrance.gouv.fr

راجع الموقع الإلكتروني:

⁴ ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 1135-2001 المؤرخ في ديسمبر 2001. ينظر الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 281 صادرة بتاريخ: 04 ديسمبر 2001، ص 19279.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

منه على أنه : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً، غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المخصوص عليها في القانون".

أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فقد نص في الفصل 60 على أنه : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ، أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها، أو أي شيء مما تشتمل عليه، ولو حصل برضاه، وكل تصرف مما سبق يقع باطلًا بطلاقاً مطلقاً ".

أما مجلة الالتزامات والعقود التونسية فقد نصت عليها في الفصل 66، حيث جاء فيه أنه: "يجوز أن يكون المقصود من الالتزام شيئاً مستقبلاً وغير محقق عدا ما استثنى في القانون، لكن لا يسوغ التسليم في الميراث قبل وفاة المورث ولا التعاقد عليه أو على شيء من جزئياته ولو برضى المورث فيما ذكر باطل مطلقاً ".

نلاحظ أن هذه النصوص تتطابق وما ورد في القانون الفرنسي، وبالخصوص المادة 1331 ق.م.ف، بل هو استنساخ لها، ومع ذلك فالنصوص العربية هي الأخرى لم تورد تعريفاً للتعامل في التركة المستقبلة، وبالتالي فإنها تكون قد تركت هذا العبء على الفقه والقضاء. حيث حاول الفقه والقضاء الفرنسي وضع تعريف للتعامل للتركة المستقبلة من خلال الاستهداء بمعايير مستنبطين من النصوص السابقة الذكر.

فالمعيار الأول هو معيار غائي مرن قابل للتطور بتطور قوانين الميراث، وهذا المعيار مستنبط من نص المادة 1389 م.ف، حيث بناء عليه يعرف التعامل بأنه: " كل اتفاق يكون محله إهارن النظام القانوني للميراث ". وهذا التعريف يعاب عليه أنه يترك المجال واسعاً للسلطة التقديرية للقضاء.

أما المعيار الثاني فهو معيار جامد، مستنبط من نص المادة 1130 م ف، وهذا المعيار هو الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1894 بمناسبة مناقشة قضية تعهد أب لدائنه بمحبه يحصل هذا الدائن على دينه يقتطع من نصيب ابنه في تركة الأب إذا توفي، فاعتبرته تعاملًا في تركة مستقبلة، وفي هذا الحكم عرفت التعامل في التركة المستقبلة بأنه: " كل اتفاق يكون محله منح حق من شأنه أن يسلب التركة التي لم تفتح بعد، كل أو بعض مكوناتها " ¹.

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 98، 99.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

نلاحظ أن هذا التعريف يشتمل على صورة بيع حصة تركة لم تفتح بعد، وإسقاط هذا التعريف على هذه الصورة، يمكن تعريفها بأنما: "عقد أو اتفاق يكون محله نقل ملكية حصة إرثية في تركة لم تفتح بعد، سواء أكانت كل التركة، أو بعض مكوناتها".

وقد تعرض هذا التعريف الذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية لنقد شديد ومعارضة من الفقه، بسبب جمود هذا المعيار وعدم مرؤنته مع تصرفات مستجدة فيها منفعة اجتماعية، وليس فيها الصفة اللاحلاقية، وحين تنتفي مسوغات إعمال النص فلا مجال لتطبيقه، وهذا ما جعل بعض المحاكم تجاري الخط الفقهي وتخرج عن الخط الذي استقر عليه القضاء، لكن محكمة النقض أبدت صلابة شديدة وتمسكا لا محيد عنه بالتعريف الموضوعي، ونقضت كل محاولة لزعزعة هذا الاستقرار، خصوصا من قبل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، وذكرت أن عدم إعمال النص حين تنتفي مسوغات تطبيقه لا يؤخذ به إلا حين يكون النص غامضا، أما إن كان صريحا مطلقا فلا مجال للمحيد عن هذا النص، إذ لا يجوز في مواجهة نص من النظام العام خلق استثناءات لا يقبلها النص وتررها مسوغات مفترضة للقانون.

وظل القضاء على هذا الاستقرار إلى أن جاء الفقه بزعماء الأستاذ كابيتان¹، حيث اعتبر أن المعيار الأكثر دقة والذي على أساسه يحظر التعامل في التراث المستقبلة هو معيار الحق الاحتمالي؛ أي منح المستفيد مجرد حق احتمالي، وكان لهذا المعيار قبولا وتحاوبا لدى القضاء، حيث رأى أنه لا يتعارض مع الاتجاه السابق ويسير مع خط توسيع نطاق الحظر، فتبناه في قراراته وأحكامه، وأصبح يعرف التعامل في التركة المستقبلة باستخدام هذا المعيار: " وهو كل اتفاق يكون من شأنه منح حق احتمالي على كل أو جزء من تركة لم تفتح بعد ".²

وبهذا نرى أن تعريف التعامل في التركة المستقبلة وفق معيار الحق الاحتمالي، رغم أنه لا يبعد ولا يتعارض مع التعريف السابق، لكنه أكثر شمولا ودقّة منه، وهذا التعريف ينطبق بشكل كبير على صورة بيع التركة المستقبلة، إذ إن الشخص الذي يبيع حصته الإرثية كلها أو جزء منها قبل أن تفتح التركة، إنما يبيع مجرد حق احتمالي، قد يصل إليه وقد لا يصل، وبناء على هذا فتعريف بيع تركة مستقبلة وفق هذا المعيار هو: " عقد أو اتفاق لنقل ملكية حق احتمالي على كل أو جزء من تركة لم تفتح بعد".

¹ تقريبا مطلع الثلثينيات. راجع: جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص106، هامش 218، 219.

² المرجع نفسه، ص 100 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

وأخيراً هناك تعريف وضعه الفقهاء وهم بصدق توضيح شرط الصفة الوراثية - كما سيأتي - حيث انتهوا إلى أن التعامل في التركة المستقبلة هو: "الاتفاق الذي يكون محله كل أو جزء من تركة غير مفتوحة، يظهر فيه أحد أو بعض أطرافه بصفتهم ورثة احتماليين سواء بالنسبة لبعضهم البعض أو بالنسبة للغير"¹. فهذا التعريف قد أضاف الصفة الإرثية، التي تجعله يتميز عن غيره، وبالخصوص تميزه عن ملك بيع الغير، وهذا ما سنحاول توضيحه في النقطة الآتية.

ثانياً : تميزه عن بيع ملك الغير

كثيراً ما يختلط التعامل في التركة المستقبلة (ومنه البيع) مع بيع ملك الغير، رغم أنهما مختلفان، ويظهر هذا الاختلاف في نقطتين بارزتين:

• **الأولى: من حيث الطبيعة:** حيث إن بيع ملك الغير يعني أن الشخص يتعامل في ملك ليس له، في حين أن بيع التركة المستقبلة، فالشخص يبيع حقوقاً له على هذه التركة بناءً على الصفة الإرثية، بمعنى أن الوارث الاحتمالي إنما يبيع ما يأمل الحصول عليه من حصة إرثية، وهو بهذا البيع لا يبيع شيئاً مملوكاً للغير. كما أنه إذا كان بعض الفقه يحيى اعتبار بيع التركة جنساً من بيع ملك الغير؛ لأنه في حد ذاته يتضمن بيعاً لملك الغير، فإن هذا الكلام ربما ينطبق على بيع تركة الغير، أما إذا كنا بصدق بيع الشخص لتركته فلا ينطبق ولا يجوز هذا، بل لا يمكن أن يختلط بيع التركة المستقبلة ببيع ملك الغير².

• **الثانية: من حيث الآثار:** إن أهم آثر ينبع عن هذين البيعين هو البطلان المترتب، وبهذا يمكن التمييز بينهما، حيث إن بيع ملك الغير يقع قابلاً للإبطال، ويعطي التمسك به عادة للمشتري، بمعنى أنه لا يجوز لغير المتعاقد التمسك به، ولا حتى للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن إجازة المالك لهذا البيع تنقله من دائرة البطلان إلى دائرة الصحة؛ لأن علة الإبطال مردها حماية مصلحة المالك. في حين أن بيع التركة المستقبلة فهو باطل بطلاناً مطلقاً، ويتحقق التمسك به من كل شخص له مصلحة، وحتى للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يمكن لإجازة صاحب الشأن أن تنقله من دائرة البطلان إلى دائرة الصحة، لكون علة البطلان متعلقة بالنظام العام، لا بالمصلحة الفردية. إضافة إلى هذا فإن بيع التركة المستقبلة لا محل فيه لحسن النية، إذ نية الأطراف اتجهت إلى مخالفة القانون، وبالتالي لا يمكن

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص128.

² المرجع نفسه ، ص130.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

التمسك بمزايا حسن النية، في حين أن بيع ملك الغير لحسن النية فيه محل، وبالتالي يمكن التمسك بمزاياها، كالتعويض والتقادم وغيرها. وبالإجمال فإن التفرقة بين هذين البيعين يرجع فيه إلى العنصر النفسي، وبالأخص نية البائع، فإن كانت نيته في التصرف باعتباره وارثا محتملا كان البيع للتركة مستقبلة، وإن كان بغير هذه الصفة فهو بيع ملك الغير¹.

الفقرة الثانية : معايير التعامل في التركة المستقبلة (شروط)

يشترط لوجود التعامل في تركة مستقبلة، ومنه بيع التركة المستقبلة توافر المعايير أو الشروط الآتية:

1. أن يكون محل التصرف في دائرة تركة مستقبلة.

2. معيار الصفة الوراثية محل التعامل.

3. الصفة الاحتمالية للحق الممنوح.

أولاً: أن يكون محل التصرف في دائرة تركة مستقبلة

يقصد بهذا الشرط أن يقع هذا التصرف (البيع مثلا) على تركة كلها أو جزء منها، لم تفتح بعد، أو أن تكون نيتها واعتقادهم هكذا؛ يعني أن يكون التصرف واقعا على محل باعتباره عنصرا من عناصر تركة مستقبلة، لا باعتباره عنصرا من عناصر الديمة المالية الحالية للملك. ويتضمن هذا الشرط ثلاث عناصر تجعل هذا التصرف تميزا عن تصرفات قد تتشبه معه، وهذه العناصر هي:

1. **العنصر الزمني**: ومعناه أنه ينبغي أن يكون التصرف المبرم سابقا على افتتاح التركة، إذ التصرف اللاحق عليها يعتبر تصرفًا صحيحا؛ لأنه صادف تركة مفتوحة ، أما التصرف السابق عليها فقد صادف تركة غير مفتوحة، وهذا هو سبب علة البطلان. ومن هنا كان العنصر الزمني ضروريا في التفرقة بين التصرفات الصحيحة والتصرفات غير الصحيحة. وتعتبر الوفاة المرجع في هذا العنصر الزمني؛ لذلك كان تحديد تاريخ الوفاة مهما جدا. وإذا كانت الوفاة الطبيعية لا تثير إشكالا في الحالات العادية؛ فإن الموت الحكمي قد تثور بشأنه بعض المشكلات؛ لذلك يفرق الفقهاء في هذه النقطة بين غرضين اثنين:

• **الغرض الأول**: وقوع التصرف أو البيع على تركة المفقود قبل صدور الحكم بموته، ففي هذه الحالة - وكما سبق بيانه - فإن المفقود لا يزال حيا، إذ لا يعتبر ميتا إلا بحكم، ومن ثم فإن أي

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص131.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

تصرف أو أي تعامل يقع على تركته؛ فإنه يعتبر باطلًا لوروده على تركة إنسان لا يزال على قيد الحياة.

• الغرض الثاني: وفيه يقع التصرف أو التعامل بعد صدور الحكم بموته، وفي هذه الحالة فالتصرف صحيح؛ لأنّه صادف تركة مفتوحة.¹

2. العنصر النفسي والموضوعي: يقصد بالعنصر النفسي إرادة المتعاقدين، أما العنصر الموضوعي فهو محل التعاقد، حيث نلاحظ هنا أنه قد يحدث تعارض بين هذين العنصرين، ويكون ذلك حين يقع التعامل بين أفراد على تركة يعتقدون أنها مستقبلة؛ أي أنهم يعتقدون أن صاحبها لا يزال على قيد الحياة، لكن في الحقيقة الترفة مفتوحة؛ إذ إن صاحبها قد توفي لحظة إبرام التصرف، فهنا إرادة المتعاقدين اتجهت نحو إبرام التصرف على تركة مستقبلة، لكن العنصر الموضوعي الذي هو محل التعاقد كان لحظة الإبرام ترقة مفتوحة.

كما يحدث التعارض في الحالة العكسية، وذلك حين التعاقد على تركة يعتقدون أن صاحبها قد توفي، ولكن في حقيقة الأمر أنه لا يزال على قيد الحياة، فيكون العنصر النفسي اتجه للتعاقد على ترفة مفتوحة، في حين أن العنصر الموضوعي كان ترفة مستقبلة. وقد تناول الفقهاء هذه الحالات، وكان ثمة خلاف بينهم.

بالنسبة للحالة الأولى ذهب رأي - وإن كان مرجوحًا في نظر الفقهاء - إلى صحة التصرف تغليباً للعنصر الموضوعي على العنصر النفسي؛ لأنّه في الواقع الترفة مفتوحة وليس مستقبلة، ولذلك يجب النظر للواقع لا للنوايا والعناصر النفسية.

بينما ذهب رأي آخر - وهو الرأي الراجح فقهاً - إلى تغليب العنصر النفسي على العنصر الموضوعي، ولكن لا على أساس أن التعاقد وقع على ترفة مستقبلة؛ لأنّه في الواقع قد وقع على ترفة مفتوحة، ولكن على أساس عدم مشروعية السبب؛ إذ نية المتعاقدين انصرفت إلى إبرام التعاقد على ترفة مستقبلة، فأخذ حكم المستقبلة وهو البطلان.

أما الحالة الثانية: فنجد رأياً مرجوحًا في الفقه صحة التصرف بالنظر للعنصر النفسي، الذي لم يتحقق للتعاقد على ترفة مستقبلة، وإن كانت في الواقع ترفة مستقبلة، وهذا بالنظر إلى نية المتعاقدين. بينما اتجه الرأي الراجح فقهاً إلى النظر إلى العنصر الموضوعي؛ ولكن لا على أساس

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 118 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أنه غير مشروع، ولكن لانعدامه أثناء إبرام التصرف، لأن نية الأطراف اتجهت إلى إحداث الأثر القانوني في محل باعتباره موجودا وقت التعاقد؛ لا باعتباره أمرا مستقبلا، لأنه في الحقيقة غير موجود أثناء التعاقد؛ لأن صاحبه لا يزال على قيد الحياة، فكان تخلف المثل مبطلا للتصرف¹.

وبالإجمال فإنه بناءً على هذا الشرط، وحتى تكون أمام تصرف في تركة مستقبلة لا بد أن يكون المثل الذي وقع عليه التعاقد متعملا إلى هذه التركة، وإلا ما كان تعاملًا في تركة مستقبلة، ولهذا إذا قام شخص ببيع كل أمواله الحاضرة، فلا تكون بصدق بيع تركة مستقبلة؛ لأن التصرف قد انصب على عناصر من عناصر ذاته المالية الحالية، أما إن قام ببيع كل أمواله الحاضرة والمستقبلة إلى حين وفاته، كان التصرف تعاملًا في تركة مستقبلة².

ثانياً: معيار الصفة الوراثية لخل التعامل

لا يكفي للقول بوجود تعامل في تركة مستقبلة أن ينصب هذا التعامل على تركة غير مفتتحة، بل لا بد من توافر شرط آخر وهو الصفة الوراثية للتصرف.

وللتوسيع هذا الشرط وتقرير صورته يضرب الفقه لذلك مثلاً تقليدياً، يتلخص في أن شخصاً تعاقد مع شخص آخر على أن يبيعه لوحة لرسام، وهو يتوقع شراءها من وارثه المحتمل بعد وفاته، فهذا التصرف لا يعد تعاملًا في تركة مستقبلة، رغم أن محل التصرف ينتمي إلى دائرة التركة المستقبلة؛ لأن المتصرف لا يدعي صفة ميراثية³. لكن لو كان هذا الشخص المتعاقد والمعهد بالبيع هو الورث الوحيد لصاحب اللوحة الفنية، فيكون هذا التصرف حينئذ واقعاً على تركة مستقبلة؛ لأنه استند إلى الصفة الوراثية.

ومنه فالصفة الوراثية تقتضي من المتصرف أن يظهر في تعامله مستنداً إلى الصفة الميراثية، فإن لم يكن مستنداً لهذه الصفة عند التعامل فهو تعامل في ملك الغير. ولعل هذا الكلام ينطبق أكثر على حالة التصرف الواقع على تركة الآخرين، أما إذا كنا بصدق تصرف واقع من شخص على تركته، كأن يقوم شخص ببيع تركته لشخص آخر بعد وفاته، فإن الصفة الميراثية لا تكاد تظهر في هذه

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 119، 120، 121.

² السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ج 1، ص 478.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 124؛ راجع لهذا المثال أيضاً في : السنوري، نظرية العقد، المرجع السابق، ج 1، ص 478.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الصورة، إن لم نقل إنها منعدمة، إذ من غير المعقول أن يكون الشخص وارثا لنفسه. وهذا ما دعا الجانب الأغلب من الفقه للبحث عن تكيف يتناسب وهذه الصورة، بعد رفض ما ذهب إليه البعض من عدم تطلب هذا الشرط في مثل هذه الصورة، وقد اهتدى هذا الجانب من الفقه إلى حيلة – سنرى تساقطها فيما بعد – مفادها أن الصفة الوراثية في هذه الحالة لا ينظر إليها إلى شخص المتصرف، وإنما إلى الشخص المستفيد من التصرف، فهذا الأخير سيمتلك حقوقاً ميراثية في تركة المتصرف؛ أي إنه سيمنحه الصفة كوارث، وليس فقط مجرد أن يضعه في مركز الحائز لحق حالياً واجب الاقصاء عند وفاته¹.

وبسبب ضبابية هذا الشرط، والاختلاف في تحديد مفهومه، خصوصاً في حالة تعامل الشخص في تركته، والحيلة التي جأ إليها هؤلاء لتبرير شمولية هذه الصفة، فقد تعرض للنقد الشديد من الفقه المعاصر، خصوصاً ما تعلق منها بمسألة اكتساب المستفيد للصفة الإرثية فإذا كانت هذه الصفة يسلم باكتسابها من المستفيد في بعض التصرفات²، فالأمر ليس صحيحاً في التصرفات الأخرى كالمعاوضات، فإذا كان الشخص الذي يعد ببيع شيء يرجو أن يحصل عليه من تركة مورثه، فهو لا ينقل للمستفيد الصفة الإرثية، فلن يكون هذا المستفيد وارثاً، كل ما في الأمر أنه يتلقى حقاً احتمالياً في هذه التركبة، والشيء نفسه ينطبق على الشخص الذي يبيع للغير جزءاً من تركته بعد وفاته، فهو لا ينقل إليه الصفة الوراثية ، بل مجرد حق احتمالي³. وهو ما قاد إلى وضع معيار آخر أو شرط آخر وهو معيار الحق الاحتمالي، كما سنرى.

ثالثاً: معيار الحق الاحتمالي

هذا المعيار ذكره الفقه الحديث بزعامة الأستاذ كابيتان، وذلك عند انتقاد معيار الصفة الإرثية، واعتباره معياراً غير مميز للتعامل في التركبة المستقبلة، لذلك أوجد معياراً آخر يعتقد أنه أكثر تحديداً لهذا التعامل، وهذا المعيار هو معيار الحق الاحتمالي، ومعنى ذلك أن الشخص المستفيد إذا كان يتلقى بمقتضى التصرف مجرد حق احتمالي فالتصرف وارد على تركبة مستقبلة، أما إن كان يتلقى حقاً حالياً فالمسألة لا تتعلق بتعامل في تركبة مستقبلة.

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 126.

² يصح في التبرعات كالتنازلات والهبات والتوريث التعاقدية في القانون الفرنسي.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 135.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ويضرب لذلك أصحاب هذا الاتجاه مثلاً عن معيار الحق الاحتمالي في بيع التركة، حيث يقولون إنه إذا قام شخص ببيع تركته بعد وفاته أو جزءاً منها لقاءً ثمن محدد إلى شخص آخر، فإن هذا الالتزام لا ينشأ إلا بعد وفاته، حيث تنتقل الملكية والثمن، وسيكون هذا الالتزام في مواجهة التركة أو الورثة، أما البائع في حياته فلا يتحمل شيئاً، وكأنه هنا يقول للورثة من بعده بيعوا تركتي أو جزءاً منها إلى هذا الشخص الذي وافق على شرائتها بهذا المبلغ، حيث سيصبح هذا الشخص مشترياً لكل أو جزء من التركة، ولا يعتبر متلقياً لهذا المال بوصفيه وارثاً لها¹.

وبهذا يكون بيع الوراث لتركة مورثه قبل افتتاحها متضمناً حتماً نقل حق احتمالي، إذ الصفة الوراثية للبائع تفيد وجود الحق الاحتمالي، أما في حالة بيع الشخص تركته كلها أو جزءاً منها للغير، فهذه لا تظهر فيها الصفة الإرثية للمتصرف، لذلك كان معيار الحق الاحتمالي هو الأنسب لاعتبار هذه الصورة ضمن دائرة التعامل في تركة مستقبلة².

البند الثاني: الأثر المترتب عن مخالفة الحظر

يتربّ عن مخالفة الحظر المتعلّق بالتعامل في التركة المستقبلة، ومنه صورة البيع، البطلان، وهذا البطلان تترتب عنه نتائج قانونية، وقبل الحديث عن هذه النتائج، سنشير أولاً إلى طبيعة البطلان (أولاً)، ثم بعد ذلك نتناول هذه النتائج (ثانياً).

الفقرة الأولى: طبيعة البطلان

ذهب بعض الفقه والقضاء إلى أن البطلان الذي يتقرر جزاءً لمخالفة الحظر في التعامل على التركة المستقبلة هو بطلان نسيبي، وهذا اعتماداً على أن مركز التعامل في التركة المستقبلة يماثل مركز البيع لملك الغير، وكذا اعتماداً على بعض المسوغات التي يجعل عملة الحظر رعاية المصلحة الخاصة لأحد المتعاقدين، ولكن ما سبق بيانه يدحض هذا، ذلك أن عملة الحظر متعلقة بالنظام العام والمصلحة العامة لا الخاصة، وما وجد من مسوغات يظهر منها رعاية المصلحة الخاصة فهي مسوغات إضافية فقط، أما ادعاء المتأثرة مع بيع ملك الغير غير صحيح، إذ بينهما فرق - كما سبق بيانه - وبيع ملك الغير عملة حظر متعلقة برعاية مصلحة المالك لذلك تلحظه الإجازة من هذا المالك، على خلاف التعامل في التركة المستقبلة فهي متعلقة بالنظام العام، ولا يمكن أن تلحظه الإجازة من المالك، وبناءً على هذا فقد جوبه هذا الرأي بالرفض، ولم يجد له قبولاً؛ إذ إن أغلب

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق ، ص138، 139.

² المرجع نفسه، ص142.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

الفقه والقضاء مستقر على أن الجزاء المترتب هو البطلان المطلق لتعلق الحظر بالنظام العام¹. وإذا كان هذا الخلاف مرده إلى القانون الفرنسي الذي لم تتضمن نصوصه السابقة الذكر النص صراحة على البطلان، رغم أن ميررات وضعها وصياغتها يدلان على هذا البطلان لتعلقه بالنظام العام؛ فإن المشرع العربي قد حسم هذا الخلاف حول طبيعة البطلان المتعلق بالتعامل في التركة المستقبلة، حيث دلت نصوص المواد السابقة الذكر سواء في القانون الجزائري (م 92 ق.م)، أو القانون المغربي (الفصل 16 ل.ع)، أو القانون التونسي (الفصل 66 م.ل.ع) صراحة على أن التعامل في التركة المستقبلة بأي صيغة كان هذا التعامل يعتبر باطلا بطلانا مطلقا²، وهذا هو الرأي الذي أقره القضاء، فقد ورد في القضاء الجزائري قرار صادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا، جاء فيه: " يعد باطلا بطلانا مطلقا الاتفاق بخصوص تركة شخص ما زال على قيد الحياة"³. وفي الفقه الإسلامي فالتعامل في التركة المستقبلة، ومنه البيع لا يجوز، إذ لا يجوز التصرف في الميراث قبل استحقاقه⁴، ولكن إذا وقع هل يعتبر باطلا أم لا ؟

الظاهر أن تصرف الوارث الاحتمالي في تركة غيره يعتبر تصرفًا في ملك الغير، وبالتالي تطبق عليه أحكام التعامل في ملك الغير. أما بالنسبة لتعامل الشخص في تركته المستقبلة فلا يتصور وقوع هذا في الفقه الإسلامي، إذ المال الذي لم يدخل في ملك الشخص يعتبر في حكم العدم، وبيع العدم أو التصرف فيه باطل لأنعدام المخل.

الفقرة الثانية: نتائج البطلان المطلق

تترتب على البطلان المطلق النتائج الآتية: وهي تطبيق للقواعد العامة.

أولاً: من له الحق في التمسك بالبطلان

يحق لكل شخص له مصلحة أن يتمسك ببطلان التصرف في التركة المستقبلة ، حيث يمكن لأطراف التصرف سواء أكان الوارث الاحتمالي أو المورث الاحتمالي أو المتصرف إليه، إذ

¹ المرجع نفسه، ص 277

² راجع : علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، دط، 2010، ص 229؛ عبد الحق صافي، القانون المدني (العقد)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، 2006، ج ١، ص 389؛ نذير بن عمّو، المرجع السابق، ص 113.

³ غ.ع.قرار رقم 547042 مؤرخ في: 15/10/2009، م.م.ع، ع خ، 2010، ج ٣، ص 305؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج ٢، ص 771.

⁴ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج ٣، ص 1163.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

البطلان متعلق بالنظام العام لا بالمصلحة الخاصة ، كما يحق أيضا للخلف العام التمسك بالبطلان سواء أكان خلف المتصرف ، أم خلف المتصرف إليه، إضافة إلى هذا فإنه يجوز لغير أطراف التصرف التمسك بالبطلان إذا كانت لهم في ذلك مصلحة مثل دائن المتصرف ، إذ له مصلحة في عودة المال المتصرف فيه إلى ذمة مدینه، وكذلك الخلف الخاص للمتصرف. كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم¹ ؛ نظرا لتعلقه بالنظام العام.

أما في الفقه الإسلامي فالعقد أو التصرف إذا كان باطلا فلا يحتاج إلى حكم قضائي ؛ لأنه معهود ، والمعدوم لم يوجد أصلا ، فإذا تم تخصيل حاصل ، على أن هذا من الناحية النظرية ، غير أنه من الناحية العملية قد يتطلب الأمر اللجوء إلى القضاء ، وذلك حين يكون التصرف الباطل قد تم تنفيذه ، فيتحقق لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى لتمرير البطلان واسترداد الشيء المتصرف فيه أو المبيع إذا كان عقد بيع ، على أن القضاء هنا يظهر البطلان ولا ينشئه ، وبالتالي يتحقق لأطراف التصرف أو ورثتهم ، وكذا دائن المتصرف التمسك بتقرير بطلانه².

ثانيا: الإقرار والإجازة:

التعامل في التركة المستقبلة باطل بطلانا مطلقا؛ لتعلقه بالنظام العام، وبالتالي لا يحق للشخص الذي جرى التعامل على تركته أن يحيى هذا التصرف، وهذا ما قضا به النصوص التي سبق ذكرها سواء في القانون الفرنسي أو القوانين العربية.

أما إجازة أطراف التصرف فتقع هي الأخرى باطلة سواء أكان ذلك قبل وفاة صاحب التركة أو بعد وفاته ، فقبل الوفاة فواضح؛ لتعلقها بالتصرف الأصلي ، ولذلك حكم القضاء الفرنسي ببطلان التنازل المطلق عن التمسك ببطلان التصرف في التركة المستقبلة ، أما بعد الوفاة فإن الإجازة تقتضي الرجوع بأثر رجعي إلى زمن التصرف ، وهذا معناه جعل التصرف صحيحاً منذ لحظة ولادته ، وهو أمر غير مقبول ، إذ تصحيح التصرف في التركة المستقبلة يجعل الحظر المتعلق بالنظام العام ، والذي لأجله أبطل لا معن له ، ثم إن هذه الإجازة من تكون: من أطراف

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص279، 280؛ علي فيلاли، المرجع السابق، ص328 وما بعدها؛ عبد الحق صافي، المرجع السابق، ج1، ص519، 520. غير أن القانون التونسي يقضي بأن المحكمة لا يمكنها أن تثيره من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يفتح به الخصم. راجع الفصل 385 من مجلة الالتزامات والعقود.

² مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، ج2، ص724، 725.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

التصرف أو من الورثة أو الدائنين، أو الخلف الخاص كل بمفرده ، أم لا بد أن تصدر منهم جميعاً لا يستقيم الأمر إلا إذا صدرت منهم جميعاً ، وهو أمر عسير التتحقق لاختلاف وتضاد المصالح . وأخيراً إن الإجازة متعلقة بالمصلحة الخاصة ، أما الحظر فمتعلق بالمصلحة العامة وبالنظام العام ، وشرعنة الإجازة معناه التضخي بالصالح العام مقابل الصالح الخاص ، وهذا أمر يأبه النظم القانوني .

ربما الطريق الوحيد أمام هؤلاء هو معاودة إنشاء التصرف من جديد بعد افتتاح التركة ، يكون محله التركة المفتوحة وينشأ ساعتها لا بأثر رجعي ، وهذا لا مانع منه قانوناً، ولو كان ذات الأشخاص الذين سبق لهم التصرف في التركة المستقبلة ، ولكن لو تبين للقاضي أنهم أعطوا إجازة التصرف القديم كان عليه أن يحكم ببطلان هذا التصرف الجديد¹.

أما في الفقه الإسلامي فالعقد الباطل لا تلحقه الإجازة إطلاقاً؛ لأنه عدم في نظر الشرع ، والعدم لم يوجد ، فالإجازة محال أن تلحق شيئاً معدوماً؛ فإن أريد إجازته كان لا بد من إنشائه من جديد² ، وبناء على هذا فإذا قلنا إن التعامل في التركة المستقبلة ومنه البيع ينطبق عليه في الفقه الإسلامي حكم بيع ملك الغير ، فعند من يرى بطلانه فالإجازة لا تلحقه؛ لما سبق ذكره ، وعند من يرى وقفه فالإجازة تلحقه؛ إذ الإجازة في الفقه الإسلامي تكون في العقد الموقوف ، فإذا لحقته الإجازة انصرفت آثاره إلى صاحب الشأن (صاحب التركة) ، فإن تنازل عن آثار العقد لهذا الوراث المحتمل كان هذا التنازل في حكم المبة وخضع لأحكامها.

ثالثاً: تقادم دعوى البطلان والدفع به

إذا كان التعامل في التركة المستقبلة باطلاً، فإن دعوى البطلان والدفع به يخضع من حيث التقادم إلى ما تقضي به القواعد العامة. فبالنسبة لدعوى البطلان المطلق، فالأصل في العقد الباطل أنه معدوم، والمعدوم لا يتحول إلى شيء مهما طال عليه الزمن، فلا يمكن لمرور الزمن أن يصححه، لكن ما عليه الرأي في الفقه الفرنسي أن العقد إذا نفذ وكان فيه التسليم ومر على هذا مدة التقادم

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها؛ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها؛ عبد الحق صافي، المرجع السابق، ج 1، ص 524.

² مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج 2، ص 722، 723.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الطويل المكسب للملكية وهي ثلاثون عاما¹، فلا يمكن للمتصرف استرداد ما أداه بالعقد الباطل إلى المتصرف إليه، والسبب أن المتصرف إليه يمكنه دفع هذه الدعوى باكتساب ملكية الحق بالتقادم الطويل ويبدأ حساب هذه المدة من يوم افتتاح التركة التي جرى عليها التعامل لا من تاريخ العقد، إذ لو كان الحساب من تاريخ العقد لكان هذا تعاملاً في تركة مستقبلة ولأمكنا إبطاله.

وبالنسبة للدفع بالبطلان فهو لا يقادم بمرور الزمن، ويمكن الدفع به ولو بعد مرور مدة ثلاثين عاماً فيما لو طالب أحد الطرفين تنفيذ العقد إذا لم يكن قد نفذ، فالطرف الآخر يمكنه أن يتمسك بدفع هذه الدعوى لوقوع العقد باطلاً².

أما في القوانين العربية فمدة تقادم دعوى البطلان حسب القواعد العامة فمحددة بـ: 15 سنة سواء في القانون الجزائري (102ق.م.ج)، أو القانون المغربي (ف387 ق.ل.ع)، أو القانون التونسي (388، 402 م.ل.ع)، ويبدأ سريانها من تاريخ حصول الاتفاق أو العقد، وليس معنى هذا أن العقد ينقلب صحيحاً، بل العقد يبقى باطلاً لكن لا يمكن رفع دعوى إبطاله بسبب سقوطها، لكن يبقى في المقابل وسيلة أخرى وهي الدفع بالبطلان فهذا لا يقادم مهما مر عليه من زمن ومهما طال³.

أما في الفقه الإسلامي فالبطلان لا يسري عليه حكم التقادم، ولا يسقط بمرور الزمن، ويمكن التمسك به في أي وقت؛ لأن العقد الباطل معدوم، والمعدوم لا ينقلب موجوداً بطول الزمن⁴.

المطلب الثاني: شرط ضمان صفة الوراث

يشترط في بيع التركة شرط ثانٍ يتمثل في ضمان صفة الوراث؛ ولبيانه سأتناول النقاط الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الوراث وكيفية إثبات صفة الوراث

البند الأول: مفهوم الوراث

يكون أن نميز هنا بين نوعين من الوراث: الوراث الشرعي والوراث الحقيقي.

¹ Article 2272 : “ le délai de prescription requis la propriété immobilière de trente ans. Tout fois, celui qui acquiert de bonne foi de par juste titre un immeuble en prescrit la propriété par dix ans ”.

² جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص287.

³ علي فيلايلي، المرجع السابق، ص342؛ عبد الحق صافي، المرجع السابق، ج1، ص530 وما بعدها.

⁴ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ج2، ص725، 726.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أولاً: الوراث الشرعي

" هو كل من فيه قوة أخذ التركة أو بعضها لقرابة، أو زوجية أو ولاء¹، وإن لم يأخذ بالفعل مانع كالحجب"².

وفي تعريف آخر فالوارث الشرعي هو: " الذي يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو رق أو موالاة "³.

ويتبين من هذين التعريفين أن صفة الإرث تثبت للشخص الذي له المقدرة والقوة على أخذ نصيب من التركة أو أخذ كل التركة إذا كان منفرداً، وهذه القوة إنما تثبت لمن توفرت فيه الأسباب الشرعية للميراث، وأسباب الميراث حسب ما هو مذكور في التعريف أعلاه هي: القرابة أو النسب ذلك بأن يكون قريباً للمتوفى. أما الزوجية: فتعني زوج المتوفى. وأما السبب الثالث فهو الولاء، وهذا السبب قد زال في عصرنا الراهن تبعاً لزوال نظام الرق. فهذا هو الوراث الشرعي.

ثانياً: الوراث الحقيقي

لبيان معنى الوراث الحقيقي سأورد المثال الآتي: شخص توفي وترك زوجة وابنا وأخا شقيقاً، من خلال هذا المثال فإن الزوجة والأبن والأخ الشقيق كل واحد منهم يعتبر وارثاً شرعياً؛ لأنَّه بناء على التعريف السابق فهو لاءٌ متوفِّر فيهم القوة لأخذ كل التركة أو جزء منها، وهذا لوجود سبب القرابة والزوجية، فالزوجة تتصل بالميت بواسطة الزوجية، والأبن والأخ الشقيق يتصلان بالقرابة للميت، فهو لاءٌ هم الورثة الشرعية للميت، لكن في هذا المثال نجد أن الزوجة والأبن هما فقط من يأخذون نصيبيه من التركة، نظراً لانعدام من يحتج لهم، أما الأخ الشقيق فرغم أنه وارث شرعي إلا أنه غير وارث بالفعل، فهو لا يأخذ شيئاً من التركة، وهذا بسبب مانع الحجب وهو وجود الأبن، وبهذا نصل إلى أن الزوجة والأبن هما الورثة الحقيقيون للميت. أما الأخ الشقيق فهو وارث شرعي، لكنه غير وارث حقيقي، وبناء على هذا يكون كل وارث حقيقي وارثاً شرعياً،

¹ هذا السبب قد زال في عصرنا نظراً لعدم وجود السبب المبني عليه وهو نظام الرق.

² محسن البيه، نظرية الوراث الظاهر، مجلة المحامي، مجلة محكمة تصدر عن جمعية المحامين الكويتية، أعداد أبريل، مايو، يونيو، 1987، ص 20، 21.

³ محسن البيه، المرجع السابق، هامش (1) ص 21.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وكل وارث شرعي ليس بالضرورة وارثاً حقيقياً¹. وعليه يمكن تعريف الوراث الحقيقي بأنه: "كل من يتصل بالليت اتصال قرابة أو زوجية، ولو يقم به مانع كالحجب".

فالشخص الذي قام به مانع من مواطن الميراث وإن اعتبر وارثاً شرعياً إلا أنه ليس وارثاً حقيقياً، والأمر بالنسبة للشخص المحجوب حجب حرمان فهو أيضاً يعتبر وارثاً شرعياً لا وارثاً حقيقياً، وبهذا فإن الشخص المترتب متزلاً أصله وإن أخذ شيئاً من التركة وطبقت عليه قواعد الميراث كقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، فهو وارث شرعي لا وارث حقيقي؛ لأن ما أخذته من التركة كان بطريق التتريل والتتريل يعتبر وصية لا ميراثاً.

البند الثاني: كيفية إثبات صفة الوراث

الفقرة الأولى: المبدأ العام للضمان

إن الوراث في بيع التركة يضمن للمشتري أنه وارث حقيقي؛ أي إنه يرث فعلاً في التركة، كما أنه يضمن من حيث المبدأ العام وجود ورثة آخرين معه أو عدم وجودهم، بيد أن هذا المبدأ ليس من النظام العام الذي لا يمكن الاتفاق على خلافه، بل يجوز الاتفاق على خلاف هذا المبدأ، وهو ما يسمى بالضمان المخفف، حيث يمكن للبائع الوراث أن يشترط على المشتري أو يتفق معه على أنه لا يضمن وجود ورثة آخرين معه، ولا عددهم، كما يمكنه أن يشترط أو يتفق معه على عدم ضمانه ثبوت صفة الإرث أصلاً، فلا يضمن له أنه وارث حقيقي، وإنما يبيعه في هذه الحالة على أنه هو مجرد احتمال أن يكون وارثاً، ويكون عقد البيع في هذه الحالة عقداً احتمالياً².

الفقرة الثانية: علاقة الشهادة بإثبات صفة الإرث

الشهادة التوثيقية هي المحرر الرسمي الذي يشهد به حق الإرث المنتقل من المورث إلى الورثة، والشهادة التوثيقية وثيقة رسمية يحررها الموثقون بناءً على الفريضة الجدلية التي تحدد نصيب كل وارث³.

وإذا كانت الشهادة التوثيقية بهذا المعنى وبهذه الكيفية، فهي دليل على ثبوت صفة الإرث، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل صفة الوراث أو الإرث لا بد في إثباتها من وجود هذه

¹ المرجع نفسه، ص 21.

² Boudry et Saignat, op .cit. pr 886, 891.

راجع أيضاً: السنهوري، الوسيط (ط 3)، المرجع السابق، ج 4، ص 248، 249.

³ حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 136.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الشهادة؟ بمعنى آخر هل الشهادة التوثيقية إجراء ضروري لإثبات صفة الوراث، ومن دونها لا تثبت هذه الصفة؟ سنجاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال عرض النصوص القانونية في ظل الاجتهادات القضائية، للوصول إلى المقاربة التي نرتضيها في هذه الجزئية.

أولاً: على مستوى النصوص القانونية

بالنسبة للنصوص القانونية التي تتعلق بهذه المسألة أو تقاربها نجد نص المادة 15 من القانون رقم 74/75 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، نص المادة 91 من المرسوم 63/76 المؤسس للسجل العقاري.

فأما النص الأول المتعلق بالمادة 15 فقد جاء فيه أن : " كل حق الملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية". فهذا النص يفهم من إشارته أن صفة الإرث تثبت بمجرد واقعة الوفاة، ذلك أن نقل الملكية يثبت بأثر رجعي إلى زمن وفاة المورث، وهذه الملكية إنما تثبت بناء على سبب أو أساس، وهذا السبب هو ثبوت صفة الإرث، فكان من اللازم حسب هذا النص ثبوت صفة الإرث للوارث ابتداء بواقع الوفاة؛ حتى تنتقل إليه الملكية بأثر رجعي إلى هذا الزمن.

أما النص الثاني، وهو نص المادة 01/91 فقد جاء فيه أن: " كل انتقال أو إنشاء أو انقضاض حقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الأحوال المحددة في المادة 99، يجب أن يثبت موجب شهادة موثقة".

الذي يفهم من هذا النص أن نقل أو إنشاء أو انقضاض الحقوق العينية المتعلقة بالعقار يكون بمجرد واقعة الوفاة، وهذا معناه أن ثبوت صفة الإرث تكون بمجرد واقعة الوفاة؛ لأن ثبوتها أساس الانتقال الميراثي بالموت. أما ما يتعلق بالشهادة التوثيقية فالنص أوردها كتطبيق لإثبات الانتقال في حد ذاته، أما إن ثبوت صفة الوراثة لا يكون إلا بها فلا دليل من النص على هذا الفهم، ولا أرى موجبا لهذا التوجيه، وظاهر النص وصياغته لا يدلان بتاتا على أن صفة الإرث لإثباتها لا بد من استظهار الشهادة التوثيقية. ثم إن النص متعلق بالعقار فقط، والإرث قد يكون منقولا وقد يكون عقارا. هذا مبلغ ما يمكن أن أصل إليه من فهم لهذه النصوص، حيث سادعها جانبا وأمضى إلى الشق القضائي؛ باعتباره الوجه التطبيقي للنص القانوني والتفسيري، لنرى كيف وجه القضاة - في مختلف الدرجات - هذه النصوص، ونتبين الفهم الذي تبنوه، حيث سنرى ما له وما عليه.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ثانياً: على المستوى القضائي: ثمة مجموعة من القرارات التي حصلت عليها، حيث سأتعامل معها بحذر ودون تعميم؛ لأن التعميم يحتاج إلى استقراء ومسح لقدر كبير من الأحكام والقرارات حتى نعرف خط سير القضاء.

I. على مستوى الدرجات الأدنى (المحكمة أو المجلس): حيث يتبيّن من هذه القرارات المطلع عليها أن الفهم المعطى للنصوص السابقة يمظهر في اتجاهين: الاتجاه الأول مؤيد للفهم الذي سبق عرضه عند التعليق على النصوص القانونية، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى رأي مخالف، حيث يرى أن صفة الوراث لا تثبت إلا بالشهادة التوثيقية.

فبالنسبة للاتجاه الأول نجد القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/05/06، حيث أثيرت على مستوى المجلس قضية انعدام الصفة الإرثية لانعدام الشهادة التوثيقية، لكن قضاة المجلس لم يأخذوا بهذا الوجه، والظاهر من هذا التجاهل أن صفة الإرث في نظر هؤلاء القضاة تثبت بمحض الوفاة، ولا يتوقف ذلك على إستظهار الشهادة التوثيقية¹.

أما القرار الثاني ف الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1998/11/24، وكان من بين الأوجه التي أثارها المدعي وجه عدم تقديم المدعي عليهم الشهادة التوثيقية كدليل يثبت صفتهم الإرثية، وعدم فعلهم ذلك دليل على أن الصفة غير ثابتة، فكان يتعين على قضاة المجلس رفض الدعوى لانعدام الصفة، لكن قضاة المجلس قبلوا الدعوى بناء على ثبوت صفة الإرث لحظة الوفاة، وهذا ما يمكن أن نعلل به حكم المجلس في هذه المسألة².

وأما بالنسبة للاتجاه الثاني فنثمن عدة قرارات صادرة عن الغرفة العقارية، وهي – القرار الأول صادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ: 2002/06/05، حيث رفض الدعوى الأصلية بناء على انعدام الصفة في الدعوى، ذلك أن هؤلاء الأشخاص الذين يدعون صفة الإرث من المورث لم يقدموا الشهادة التوثيقية المطلوبة قانونا لإثبات الصفة

¹ راجع: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج4، ص1628، 1629.

² جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص671، 672، 673.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الإرثية، وإذا انعدمت هذه الوثيقة انعدمت الصفة، وإذا انعدمت الصفة رفضت الدعوى لأنعدام شروطها¹.

- القرار الثاني صادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ: 2005/01/19 حيث أيد الحكم المستأنف، الذي يقضي برفض الدعوى لأنعدام الصفة الإرثية، وبالتالي انعدام الصفة في الدعوى؛ لأن ملف الدعوى جاء حالياً من وجود الشهادة التوثيقية، التي تعتبر الدليل القانوني لإثبات صفة الوراث، وهذا هو ما يبرر رفض الدعوى لأنعدام صفة التقاضي².
- القرار الثالث صادر عن مجلس قضاء بجاية صادر بتاريخ: 2006/04/10، حيث أيد الحكم المستأنف، الذي رفض الدعوى لأنعدام الصفة والمصلحة، حيث إن المعنى بالأمر لم يقدم الشهادة التوثيقية الدالة على ثبوت الصفة الإرثية في نظر هؤلاء القضاة³.
- القرار الرابع صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ: 2009/10/28 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة السانية بتاريخ: 2008/01/14، حيث قضى هذا الحكم المؤيد في الاستئناف برفض الدعوى لأنعدام الصفة الإرثية تأسيساً على أن المعنيين بالأمر لم يقدموا في ملف الدعوى الشهادة التوثيقية، التي تثبت الصفة الإرثية⁴.

هذه محمل القرارات والأحكام القضائية على مستوى درجات التقاضي الأدنى التي حصلت عليها، حيث تميل أغلبها - رغم تباين الجهات الصادرة عنها - إلى أن الصفة الإرثية لا تثبت إلا بالشهادة التوثيقية.

II. على مستوى الدرجات الأعلى (المحكمة العليا ومجلس الدولة):

- المحكمة العليا: يظهر من القرارات التي اطلعت عليها سواء أكانت صادرة عن الغرفة المدنية، أم عن الغرفة العقارية أن المحكمة العليا ترى أن صفة الوراث تثبت بمجرد واقعة الوفاة؛ لأن الحقوق الميراثية تثبت وتنتقل بأثر رجعي إلى هذا الزمن، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 15 السابقة الذكر، وهذه الصفة يمكن إثباتها بجميع الطرق القانونية، أما ما يتعلق بالشهادة التوثيقية المنصوص عليها في المادة 91 من المرسوم 63/76 فهي تخص إثبات نقل الملكية والاحتجاج بما في مواجهة

¹ المرجع نفسه، ج₂، ص744.

² المرجع نفسه، ج₂، ص746.

³ المرجع نفسه، ج₂، ص727.

⁴ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج₂، ص840.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الغير الأجنبي عن الميراث، ولا تتعلق بإثبات الصفة الميراثية. وإليك هذه القرارات الدالة على هذا المفهوم وهذا الاتجاه، وهي مرتبة ترتيباً زمنياً:

- **القرار الأول:** صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 17/01/2007 جاء فيه: "تنقل الحقوق الميراثية إلى الورثة بمجرد الوفاة، لا تشكل الشهادة التوثيقية قياداً على ممارسة الدعوى أمام القضاء"¹ واستندت في هذا القرار على المادة 2/15 من القانون 74/75، والمادة 127 ق.أ، اللتان ثبّtan صفة الميراث بواقع الوفاة دون أي قيد آخر؛ لذلك نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الذي رفض الدعوى لأنعدام الصفة الإرثية، رغم ثبوتها حسب نظر المحكمة العليا.

- **القرار الثاني:** صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 14/03/2007، حيث جاء فيه: "تنقل الحقوق الميراثية بمجرد الوفاة، لا تشكل الشهادة التوثيقية قياداً على ممارسة الدعوى أمام القضاء". وقد نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية الذي رفض الدعوى لأنعدام الصفة، بسبب عدم تقديم الشهادة التوثيقية، لكن قضاة المحكمة العليا يرون أن صفة الوراث تكون قائمة بمجرد الوفاة، ويكتفي لإثباتها الفريضة الشرعية، بل إن إثباتها يكون بجميع الطرق القانونية².

- **القرار الثالث:** صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 17/12/2008، وجاء فيه أنه: "لا تعتبر الشهادة التوثيقية شرطاً لرفع دعوى وإثبات الصفة مادامت التركة تنتقل من المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة"، حيث أيدت في هذا الحكم القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم، ورفضت الطعن الذي أثار مسألة انعدام الصفة لأنعدام الشهادة التوثيقية، حيث بررت المحكمة العليا رفض الطعن، وبيّنت موقفها من الشهادة التوثيقية التي اعتبرتها تخص نقل التركة بين الورثة، ولا تعتبر شرطاً لرفع الدعوى وإثبات الصفة؛ لأن انتقال التركة بين المورث الأصلي وورثته تتم بمجرد الوفاة وهذا طبقاً لنص المادة 15 من الأمر 74/75³.

¹ غ.ع. قرار رقم 391380 صادر بتاريخ: 17/01/2007، م.م.ع، ع.خ، 2010، ج3، ص191، نقل عن: جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص743، 744.

² غ.ع. قرار رقم 394379 صادر بتاريخ: 14/03/2007، م.م.ع ، ع.خ، 2010، ج3، ص199، نقل عن: جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص745، 746، 747.

³ غ.ع. قرار رقم 477874 صادر بتاريخ: 17/12/2008، م.م.ع ، ع2، 2008، ص265، نقل عن: جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص670 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

- القرار الرابع: صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ: 2011/02/17، جاء في هذا القرار أن: " الحقوق الميراثية تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة. لا تشكل الشهادة التوثيقية قيدا على ممارسة الدعوى أمام القضاء".

وقد أيدت أيضا في هذا القرار مجلس قضاء الجزائر وفدت مزاعم الطاعن الذي تحجج بانعدام الشهادة التوثيقية، حيث ذكرت أن هذا غير صحيح؛ لأن الشهادة التوثيقية ليست قيدا على ممارسة الدعوى أمام القضاء.¹.

- القرار الخامس: صادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 2011/06/09، جاء فيه أنه : " تنتقل الملكية إلى الورثة بمجرد الوفاة، وليس بوجوب الشهادة التوثيقية.

المادة 91 من المرسوم رقم 63/76 تتعلق بشهر الحقوق الميراثية لا غير".
وفي هذا القرار نقضت ما صدر عن مجلس قضاء وهران الذي رفض الدعوى اعتمادا على انعدام الصفة الإرثية وبالتالي الصفة في الدعوى؛ لأن الشهادة التوثيقية غير موجودة في ملف الدعوى. وقد استندت المحكمة العليا في تأسيسها هذا على المادة 15 من الأمر رقم 74/75 وأيضا المادة 127 ق.أ، أما المادة 91 التي استند إليها قضاة المجلس فهي تخص شهر الحقوق الإرثية لا غير، وبالتالي فالصفة الإرثية الموجبة لقبول الدعوى موجودة وثابتة.²

• مجلس الدولة: القرارات التي حصلت عليها، والصادرة عن مجلس الدولة يظهر منها أن المجلس يتبنى رأيا مخالفًا لرأي المحكمة العليا، حيث إن مجلس الدولة يرى أن صفة الوارث لا تثبت إلا بوجود الشهادة التوثيقية، وسنرى هذا من خلال القرارات الآتية:

- القرار الأول: جاء فيه: " حيث أن المستأنفين يعيرون على القرار المستأنف عدم إعطاء الشهادة التوثيقية كل قيمتها فيما يتعلق بمزاعمهم... . حيث أن الشهادة التوثيقية المؤرخة في 14/05/1968 التي يستمد منها المستأنفون صفتهم ومصلحتهم في التقاضي تعد فعلا عقدا محرا رسميا، غير أن المؤتى اكتفى بتدوين تصريحات أحد الأطراف الذي توفي... حيث من الثابت أنه لا يمكن شراء أو نقل حق الملكية بمجرد تصريح؛ حتى ولو كان ذلك أمام موثق، وأنه يجب إثبات الملكية

¹ غ.ع قرار رقم 572702 صادر بتاريخ: 2011/02/17، م.م.ع، ع، 1، 2011، ص 92، نقل عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج 4، ص 1629، 1628.

² غ.ع قرار رقم 713016 صادر بتاريخ: 2011/06/09، م.م.ع، ع، 2، 2011، ص 179، نقل عن: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج 2، ص 839، 840.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

موجب سند صحيح من نقل ملكية عقار، وأنه - في قضية الحال - لا يمكن أن يأخذ التصرير التوثيقى، ولا المستخرج من المحافظة العقارية، والذي ما هو إلا شهر شهادة الموثق لا غير مرتبة عقود الملكية. وأنه بالنتيجة فإن القرار المستأنف أحق عند ما فرض دعوى المستأنفين لعدم إثبات صفتهم كمالكين¹.

فهذا القرار يتضح منه أن الشهادة التوثيقية المقدمة من الأطراف مطعون في حجيتها، لكنها مجرد تصرير من طرف المتوفى أمام الموثق، وبالتالي لا وجود لها من الناحية القانونية؛ إذ لا يكفي الوجود المادي بخلاف الوجود القانوني، وإذا انعدمت هذه الشهادة انعدمت معها الصفة، وإذا انعدمت الصفة فما آل الدعوى الرفض وهو ما انتهى إليه القرار المستأنف الذي أيده مجلس الدولة.

- القرار الثاني: جاء فيه: "حيث المستأنفين لم يستطعوا أن يثبتا بعقد توثيقى رسمي انتقال الملكية المزعومة للقطعة الأرضية موضوع التراع من والدهما المتوفى إليهما، كما تشرطه أحكام المادة 91 من المرسوم 76-93 في 25/03/1976، وحيث أن هذا الشرط هو إجراء إجباري مسبق لإثبات الملكية بصفة رسمية من صاحبها الأول عند وفاته إلى الوارثين، وحيث أن المستأنفين لم يقوموا بهذا الإجراء القانوني والإلزامي قبل رفع دعواهما المتعلقة بالاعتراف بالملكية على القطعة الأرضية المتنازع من أجلها في إطار تطبيق المرسوم 352-83 في 21/05/1983. تعتبر دعوى سابقة لأوانها ما دام أن المستأنفين لم يقوموا بالإجراءات القانونية الأولية لإثبات صفتهم كوارثين شرعيين للمرحوم (ش.ع) وإثبات نقل ملكية هذا الأخير بصفة رسمية إلى مورثيه كما يستلزمه القانون²".

فهذا القرار واضح منه بجلاء موقف مجلس الدولة من قضية ثبوت الصفة الإرثية، حيث إنها تثبت بالشهادة التوثيقية، وهي إجراء قانوني إلزامي يجب أن يتم قبل رفع الدعوى، وهذا حتى تثبت صفة الوارث، فإذا رفعت الدعوى قبل القيام بهذا الإجراء - مثلما هو عليه الأمر في قضية الحال - كانت الدعوى سابقة لأوانها، وكان مصيرها الرفض وعدم القبول؛ لأنعدام الصفة. فصفة الوارث الشرعي ومنه إثبات نقل الملكية لا تثبت في نظر مجلس الدولة إلا باستيفاء الإجراء القانوني المنصوص عليه في المادة 91 من مرسوم 63/76، وهذا الإجراء هو الشهادة التوثيقية.

¹ م.د قرار رقم 146142 صادر بتاريخ: 11/01/1999، نقل عن حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومة، دط، 2011، ص 93.

² م.د قرار رقم 206652 صادر بتاريخ 10/07/2000، نقل عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 89.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

من خلال هذا العرض لأحكام القضاء فإن الذي يترجح في نظري وأميل إليه هو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا؛ لأنه يتوافق وأحكام قانون الأسرة خصوصا المادة 127 منه، كما يتوافق أيضا ونص المادة 15 من القانون رقم 74/76، أما نص المادة 91 الذي رجع إليه الخلاف، فواضح من النص -كما سبق ذكره- أنه يتعلق بإثبات نقل الملكية عند الشهر لا غير.

أما عن موقف الفقه الإسلامي فالاصل فيه أن صفة الوراث ثبتت ببقاءه حيا ولو لحظة من الزمن بعد وفاة المورث ولا حاجة لإثباتها بعد ذلك في حال الاتفاق، لكن إن كان هناك نزاع في ثبوت هذه الصفة تعين الرجوع إلى القضاء، وإذا وصل الأمر إلى القضاء كان على الورثة إثبات الوراثة باليقنة الشرعية، وإثبات الوراثة يشمل وفاة المورث، وعلاقة الوراث بالمورث (أخوه، أبناء، عمه،...)، وانعدام المانع، وجود الميراث بالفعل، وهذا الأمر معلوم للجيران، وبالتالي لا يصعب إثباته. والمقرر شرعاً أن البيينة في هذه الحالة إنما تكون على العلم لا القطع¹.

جاء في المسوط أن: "حياة الوراث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوراثة..."². وفي موضع آخر أن: "صفة الوراثة لا تكون إلا بعد بقاء الوراث حيا بعد موت المورث ...". وبهذا نرى أن صفة الوراث في الفقه الإسلامي ثبت بمجرد وفاة المورث وبقاء الوراث حيا بعده، وانعدام المانع وال الحاجب، وهو ما يجعله وارثاً فعلاً، ولا حاجة لإثبات في حال الاتفاق، فإن كان نزاع فالأمر يرجع للقضاء، الذي يطالبهم بإثبات الوراثة باليقنة الشرعية.

الفرع الثاني: أثر احتمالية شرط الصفة الإرثية

إن احتمالية شرط الصفة الإرثية يقود إلى ما يسمى في الفقه القانوني بالوارث الظاهر، وهو الذي يرتبط ويتبين في الواقع بالوارث الحقيقي، ويعتبر أحد تطبيقات نظرية الأوضاع الظاهرة. لذا سأتناول هذه الجزئية من حيث المفهوم والحالات (البند الأول)، ثم من حيث التصرف ورصد العلاقة الناشئة (البند الثاني).

البند الأول: مفهوم حالات الوارث الظاهر

الفقرة الأولى: مفهوم الوارث الظاهر

¹ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج4، ص1450. وانظر وقوع الشهادة على العلم لا القطع: الماوردي، المصدر السابق، ج7، ص114.

² السريحي، المصدر السابق، ج13، ص34.

³ المصدر نفسه، ج27، ص176.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

قبل الحديث عن مفهوم الوراث الظاهر سأتكلم أولاً عن الظاهر، ثم بعد ذلك أخرج على تعريف الوراث الظاهر كمصطلح إضافي.

أولاً: مفهوم الظاهر

الظاهر في الجانب اللغوي له معنيان: معنى مادي محسوس ، وهو ما يبدو للعيان وما يقع تحت النظر. ومعنى معنوي غير محسوس، أي يبدو على غير حقيقته، فهو على خلاف ما يظهر، إذ أنه ¹وهم أو خدعة .

وفي الاصطلاح القانوني: ينطبق على المعنين السابقين معاً؛ أي إنه يشير إلى مركز قانوني ظاهر لكنه غير حقيقي، فالظاهر في الاصطلاح القانوني هو: "المحسوس المخالف للحقيقة، والذي يوهم الغير بأنه مركز يحميه القانون" ، فهو لا يعبر عن مركز قانوني حقيقي، ولكنه يعبر عن مركز قانوني مخالف للأوضاع القانونية الصحيحة، فالشخص الظاهر من الناحية القانونية هو من يباشر سلطة أو يجوز صفة لا تستند إلى القانون، بل إلى الواقع.

وإذا كان هذا الشخص يحوز في الظاهر وفي الواقع الفعلي سلطة ومكانة؛ فإن هذه السلطة الواقعية تكمنه من التصرف بالشيء المتسلط عليه وإبرام التصرفات والعقود مع الغير وفق هذا المنطق، لكن قد تظهر الحقيقة، ويعرف صاحب المركز القانوني الحقيقي، فما مصير هذه التصرفات المبرمة، وهذه العقود المنشئة؟ هل تبطل؟ أو تخضى في مواجهة صاحب المركز القانوني الحقيقي؟

إن إبطالها يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات، وتزلزل المراكز القانونية، وفي المقابل إن إبقاءها فيه ضرر على صاحب الحق الفعلي أو الحقيقي، لذلك ظهرت في الفكر القانوني نظرية الظاهر أو الأوضاع الظاهرة في محاولة لإيجاد توازن بين المصلحتين المتعارضتين².

ثانياً: مفهوم الوراث الظاهر

مما سبق تبين أن الوراث بوجه عام ينقسم إلى قسمين أحدهما أشمل للآخر، القسم الأول: هو الوراث الشرعي، وهو كل من يدل إلى الميت بواسطة، إما بواسطة القرابة، وإما بواسطة الزوجية

¹ محسن إليه ، المرجع السابق ، ص 14 .

² محسن إليه، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها؛ ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، ع 1، يناير 1980، مع 4، ص 46، 49.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

سواء أورث فعلاً أم لا. **القسم الثاني:** هو الوراث الحقيقي، وهو الذي يتصل بالوراث بواسطة القرابة أو الزوجية، ولم يقم به مانع أو حاجب، فهو يرث فعلاً.

كما تبين أيضاً أن الوراث الشرعي أعم من الوراث الحقيقي، فكل وارث حقيقي هو وارث شرعي، وليس كل وارث شرعي هو وارث حقيقي.

وبهذا فإن الوراث الشرعي إذا لم يكن وارثاً حقيقياً؛ فإنه قد يصبح وارثاً ظاهراً، مما المقصود بالوارث الظاهر؟

ورد في تعريف الوراث الظاهر عدة تعريفات منها:

1. التعريف الأول: الوراث الظاهر: "هو ذلك الشخص الذي تكون له حيازة التركة ويفيدوا أمام الكافة باعتباره صاحبها الحقيقي" وهذا التعريف ينسب إلى الفقيه الفرنسي "كريميرو" ¹.

2. التعريف الثاني للفقيه الفرنسي Alex veill ، حيث يرى أن الوراث الظاهر: "ذلك الشخص الذي ييدو في أعين الناس أنه صاحب الحق في التركة، ثم يتضح غير ذلك لظهور الوراث الحقيقي، أو اكتشاف وصية من المورث تتعلق بأموال التركة" ².

3. التعريف الثالث: "الوارث الظاهر هو من يعتقد في نفسه، ويعتقد الناس فيه أنه وارث في حين أنه ليس كذلك، ويحدث ذلك عندما يتسلّم هذا الشخص أعيان التركة بوصفه الوراث الحقيقي، ثم يظهر فيما بعد أن استحقاقه غير صحيح لوجود وارث يحتج به حجب حberman، أو على الأقل يشاركه في التركة" ³.

4. التعريف الرابع: "الوارث الظاهر هو من يعتقد أنه الوراث، ويتعامل الناس معه وهم يشاركونه هذا الاعتقاد، مع أنه ليس الوراث الحقيقي" ⁴.

5. التعريف الخامس: "الوارث الظاهر هو من يظهر في نظر الناس أنه الوراث الحقيقي، وهو ليس كذلك" ⁵.

¹ محسن البيه، المرجع السابق، ص 22.

² المرجع نفسه ، ص 22، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 51.

³ شوفي بناسي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دط، 2009، ص 118، 119.

⁴ محمد صريي السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (التأمينات العينية)، دار الهدى، عين مليلة، دط، 2010، ص 60.

⁵ سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1986، ص 191.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

6. التعريف السادس " الوراث الظاهر هو شخص يتوهّم من يتعاملون معه، والمحيطون به بناء على الظروف الواقعـة الملابـسة أنه وارث حـقـيقـيـ، يتصرـفـ فيما ورثـهـ شـرعاـ منـ مـالـ مـورـثـهـ، فيـ حـينـ أنهـ ليسـ كـذـلـكـ، إـماـ لـأـنـهـ لـيـسـ وـارـثـاـ حـقـيقـياـ مـطـلقـاـ، وإـماـ لـأـنـهـ وـارـثـ فـقـطـ لـبعـضـ هـذـاـ مـالـ"¹. يـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ التـعـارـيفـ أـنـاـ تـشـتـرـكـ فيـ عـدـةـ نـقـاطـ وـتـخـتـلـفـ فيـ أـخـرـىـ، فـمـمـاـ هوـ مـنـ المـشـترـكـ سـلـطـةـ شخصـ عـلـىـ مـالـ التـرـكـةـ، وـظـهـورـهـ عـلـىـهـ مـظـهـرـ الـوـارـثـ الـحـقـيقـيـ، وـاعـتـقـادـ النـاسـ أـنـهـ الـوـارـثـ الـحـقـيقـيـ. وـمـاـ هوـ مـنـ المـخـتـلـفـ فـيـهـ: اـعـتـقـادـهـ أـنـهـ هوـ الـوـارـثـ الـحـقـيقـيـ، وـهـذـاـ الشـرـطـ قدـ تـضـمـنـتـهـ بـعـضـ التـعـارـيفـ دـوـنـ بـعـضـ الـآـخـرـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ التـعـرـيفـ الصـحـيـحـ لـلـوـارـثـ الـظـاهـرـ؛ لـأـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـظـهـرـ بـمـظـهـرـ الـمـالـكـ وـالـوـارـثـ الـحـقـيقـيـ فـيـ نـظـرـ النـاسـ، وـيـتـعـاـمـلـ مـعـهـ النـاسـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ، وـلـكـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ غـيرـ وـارـثـ حـقـيقـيـ، لـعـلـمـ بـوـجـودـ وـارـثـ أـولـىـ مـنـهـ، أـوـ يـشارـكـهـ، أـوـ لـوـجـودـ وـصـيـةـ، أـمـهـمـ أـنـهـ يـعـلـمـ كـلـ هـذـاـ، فـهـنـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ وـصـفـ الـوـارـثـ الـظـاهـرـ رـغـمـ عـلـمـهـ بـالـحـقـيقـةـ، فـإـذـنـ الشـخـصـ سـوـاءـ أـكـانـ يـعـلـمـ (ـسـيـءـ النـيةـ)، أـوـ لـاـ يـعـلـمـ (ـحـسـنـ النـيةـ)ـ يـعـتـبـرـ وـارـثـاـ ظـاهـراـ إـنـ اـعـتـقـادـ النـاسـ ذـلـكـ وـتـعـاـمـلـوـاـ مـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ، فـالـمـلـدـارـ عـلـىـ نـيـةـ الغـيـرـ، لـاـ عـلـىـ نـيـةـ الذـاتـيـةـ لـمـالـكـ التـرـكـةـ². وـبـهـذـاـ إـنـ التـعـارـيفـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ صـحـيـحةـ تـؤـدـيـ المـقـصـودـ، باـسـتـشـاءـ عـبـارـةـ "ـأـنـهـ يـعـتـقـدـ فـيـ نـفـسـهـ أـنـهـ وـارـثـ حـقـيقـيـ"ـ فـهـذـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـحـذـفـ مـنـ التـعـارـيفـ الـتـيـ اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـ؛ حـتـىـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ شـمـولاـ، وـأـكـثـرـ دـقـةـ.

الفقرة الثانية: حالات الوراث الظاهر³ : للوارث الظاهر عدة حالات أوردها كالتالي:

أولاً: ظهور الوراث الحقيقي المفقود حيا بعد الحكم بموته
المفقود - كما سبق بيانه في المطلب السابق - هو شخص انقطعت أخباره ولم تعرف حياته من موته، وهو يعتبر حيا إلى غاية صدور حكم بموته، فحينئذ يعتبر في عداد الأموات، لكنه قد يرجع إلى أهله حيا بعد الحكم بموته. ولمعرفة متى تكون أمام حالة الوراث الظاهر ومتي لا تكون ينبغي التفرقة بين أمرتين اثنين:

• الأمر الأول: يتعلق بفترة ما قبل صدور الحكم بالموت، وفي هذه الحالة فالمفقود يعتبر حيا استصحابا لحياته، ومن ثم فلا تكون أمام مسألة الوراث الظاهر، ذلك أن الشخص في هذه الحالة

¹ محسن إليه، المرجع السابق، ص 23.

² المرجع نفسه، ص 23.

³ محسن إليه، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

يعتبر حيا، وبالتالي فإن نصيبيه في الميراث من غيره يوقف إلى غاية تبين أمره إما بالظهور حيا، وإما بصدور حكم وفاته، وهنا تطبق أحكام قانون الأسرة المتعلقة بهذه الجزئية، ولا تكون بصدق تطبيق نظرية الوراث الظاهر¹.

• **الأمر الثاني:** يتعلق بفترة ما بعد صدور الحكم بموت المفقود، فإذا صدر الحكم بالموت فنصيبيه الموقوف له يوزع على الورثة الموجودين وقت موت المورث، وهذا الوراث الذي يوزع عليه نصيب المفقود قد يكون مشاركا له في الميراث، وقد يكون محجوبا به فيصبح وارثا حقيقيا.

في حالة ما إذا تصرف هذا الوراث بعد أن أصبح وارثا حقيقيا في نصيب هذا الشخص الذي حكم بموته، ثم بعد ذلك رجع المفقود حيا بعد الحكم عليه، فإن هذه الحالة ينطبق عليها مفهوم الوراث الظاهر، فالمتصرف في نصيب المفقود العائد حيا، يكون قد تصرف في هذا النصيب تصرف الوراث الظاهر لا الحقيقي؛ أي من غير ذي صفة.

هنا إذا رجع المفقود حيا فإنه يسترجع أمواله التي يمدها في يد الورثة الظاهرين سواء تعلق الأمر بالمال الذي كان له قبل الحكم ووزع كنركة على أقاربه الورثة، أو تعلق بنصيبيه في الإرث من غيره، ففي الحالة الأولى فالموت شرط الإرث، وفي الحالة الثانية يعتبر هو الوراث الحقيقي.

ونلاحظ هنا أن المالك الحقيقي (الحالة الأولى) أو الوراث الحقيقي (الحالة الثانية) يسترد أمواله التي بقيت في يد الورثة، ولا يسترد ما انتقل إلى الغير بحسن نية، والشرع الجزائري في مسألة استرداد الأموال المتبقية قد حسم مسألة ثار بشأنها خلاف في القانون المصري، وهي مسألة استبدال المال باخر، كاستبدال متل متل آخر على سبيل المقايبة، أو شراء متل آخر بشمن المتل الأول، أو إيداع الشمن في أحد البنوك²، فالمشرع نص على استردادها، وهذا حسب العبارة الأخيرة في نص المادة 115 من ق.أ.ج، والتي جاء فيها: "... وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي من أمواله، أو قيمة ما بيع منها"

ثانيا: استيلاء شخص بغير حق على تركة المورث باعتباره وارثا: يمكن تصوّرها في صورتين:

• **الصورة الأولى:** يحدث أن يستولي وارث محجوب على تركة المورث، وهذا نتيجة الجهل بالوارث الأقرب درجة، ويضرب الفقه لهذه الصورة مثالا: لرجل متزوج في بلد آخر وقد رزق هناك طفلا، وأنباء التحري عن ورثته لم يظهر هذا الوراث، وكان لهذا الرجل أخا شقيقا قد

¹ راجع المادة 133 من قانون الأسرة الجزائري.

² راجع هذا الخلاف الموجود في القانون المصري في : محسن البيه، المرجع السابق، ص 27، 28.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

استولى على التركة، فالأخ الشقيق يعتبر وارثاً ظاهراً في مقابل هذا الطفل الذي لو ظهر لكان هو الوراث الحقيقي، ولا يعتبر هنا الوراث الحقيقي مفقوداً، بل يعتبر مجهولاً.

- **الصورة الثانية:** تتعلق بشخص يرث جزءاً من التركة أو كل التركة، ثم يتضح فيما بعد أنه من نوع من الإرث؛ لأنّه ثبت أنّ هذا الشخص هو من قتل المورث، وبالتالي لا يستحق الميراث. ففي هاتين الصورتين فالشخص المستولي على التركة من لحظة استيلائه إلى غاية ظهور الحقيقة، إذا قام بالتصريف فيها؛ فإنه يعتبر وارثاً ظاهراً.

ثالثاً: ظهور دائن يستغرق التركة أو جزءاً منها

ذهب رأي في الفقه الإسلامي إلى أن ذمة المتوفى لا تنهدم حتى تقضى عنه ديونه، وتبقى التركة على حكم ملكه¹، ووفق هذا الاتجاه فالوارث لا يملك التركة، وبناء على هذا ذهب بعض الفقه إلى أن التركة إذا كانت مستغرقة كلياً أو جزئياً بالديون؛ فإن الوراث إذا تصرف في هذه التركة إلى أشخاص ذوي نية حسنة كان تصرفه هذا تصرف الوراث الظاهر.

هذه هي محمل حالات الوراث الظاهر، وإن كان ثمة حالة اعتبرها الفقه والقضاء الفرنسي من حالات الوراث الظاهر، وهي حالة الموصى له بوصية باطلة أو مزورة أو تم الرجوع فيها، حيث يعتبر الموصى له المتصرف في هذه الوصية وارثاً ظاهراً، لكن في الفقه العربي من الصعب التسليم بأن الموصى له وارث ظاهر، على الرغم من أنه يعتبر خلفاً عاماً، لهذا السبب لم أورد هذه الحالة.

البند الثاني: حكم التصرف ورصد العلاقة الناشئة

الفقرة الأولى: حكم التصرف

لم يرد في القانون الجزائري نصوص تنظم نظرية الأوضاع الظاهرة بصفة عامة، والوارث الظاهر بصفة خاصة، لكن وردت بعض النصوص تقارب هذا الموضوع (م 76 ق.م في النيابة الظاهرة، الوفاء للدائن الظاهر م 268 ق.م)، حيث يمكن القياس عليها والاستهداء بها في هذا الجانب، وهو ما دعى بالبعض إلى مراعاة حسن النية في مسألة الوراث الظاهر عملاً بهاتين المادتين².

¹ قد سبق الحديث عن الذمة في التركة المدينة بتفصيل في الباب الأول من هذا البحث.

² هذا ما ذهب إليه الدكتور محمد صيري السعدي. راجع مؤلفه: الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات العينية)، المرجع السابق، ص 61.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ بنظرية الوراث الظاهر، لكن لا بد من توفر أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون التصرف معاوضة.

الشرط الثاني: أن يكون الغير حسن النية.

الشرط الثالث: أن يكون ظهور الوراث الظاهر نتيجة لخطء الوراث الحقيقي سلباً أو إيجاباً.

الشرط الرابع: أن تكون الشواهد الحقيقة بمركز الوراث الظاهر قد ولدت الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظاهر للحقيقة.¹

ولبيان مدى تطبيق نظرية الوراث الظاهر، وعلاقة ذلك بالضمان المنصوص عليه في بيع التركة، سأتناول حكم التصرف في المنشول، ثم حكمه في العقار.

أولاً: التصرف المنشول

الوراث الظاهر إذا قام ببيع الحصة الميراثية إنما يبيعها كمجموع من المال، دون النظر إلى مال بعينه، وهذا الذي يميز بيع التركة، لكن هذا المجموع من حيث الإجراءات المتطلبة ينظر إليه كعناصر متفرقة، وهنا إذا كان المجموع يحتوي على منقولات، فإن للحيازة في هذا البيع دورها في تحديد أثر التصرف، وهنا نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان المتصرف إليه (المشتري) قد حاز المنقولات المشتمل عليها هذا المجموع، وكان حسن النية، فإذا ظهر الوراث الحقيقي، لم يكن له أن يسترد هذه المنقولات من يد المشتري، إذا كان قد حازها وتوفرت شروط الحيازة المعروفة، حيث إن المشتري حسن النية، والذي لا يعلم أن هناك وارثاً حقيقياً؛ فإنه يكتسب هذه المنقولات بناء على قاعدة الحيازة سند الملكية في المنشول، وحينئذ لا حاجة لتطبيق نظرية الوراث الظاهر، ذلك أن الفقه والقضاء الفرنسي – باعتباره الأكثر تшиرياً لهذه النظرية – يرى أن لهذه النظرية الصفة الاحتياطية، حيث لا يلتجأ إليها إلا إذا وجد مسوغ وأساس آخر يصل إلى التبيّنة نفسها، هذا ورغم أن القاعدة المطبقة هنا هي قاعدة الحيازة، إلا أن بعض الفقه يذهب إلى أن هذه القاعدة تجدها في نظرية الظاهر أساساً وتبريراً، ذلك أن المركز يجعل من الحيازة والملكية الحقيقة شيئاً واحداً، ويصعب التمييز بينهما، وهو ما يولد لدى مكتسب الحق الاعتقاد بأن اكتساب هذا الحق إنما كان من المالك

¹ محسن إليه، المرجع السابق، ص 37.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ال حقيقي، ونتيجة لهذا المعتقد المشروع تدخل القانون حماية لهذا المكتسب الذي كان ضحية هذا المركز الظاهر¹.

• **الحالة الثانية:** إذا كان المشتري من الوراث الظاهر لم يجز المنشولات التي اشتمل عليها هذا المجموع، وقد ظهر الوراث أو المالك الحقيقي، فهنا هل يمكنه المطالبة بالملكية طبقاً لنظرية الوراث الظاهر، خصوصاً وأنه لا يعلمحقيقة الوراث الظاهر، ولا يعلم أنه يوجد وارث حقيقي؟
يذهب الفقه إلى أنه من الصعب تطبيق نظرية الوراث الظاهر على هذه الحالة، ذلك أن المشتري طالما أنه لم يجز الشيء المباع (المنشولات)، فإنه كان معرضًا طبقاً لقاعدة الحيازة لخطر الاكتساب من أي شخص آخر، وما دام أن الوراث الحقيقي قد رجع، فحفظ مصلحته ورعايتها ليست أقل شأنًا وقيمة من مصلحة المشتري²، ولهذا فإن للوارث الحقيقي أو المالك أن يسترجع أمواله التي يجدها بيد الوراث الظاهر، أما المشتري فيمكنه في هذه الحالة الرجوع على الوراث الظاهر بالضمان لا على أساس الالتزام بضمان الاستحقاق، ولكن على أساس التزام الوراث البائع بضمان صفة الوراث، إذ هي من الالتزامات المتولدة عن بيع التركة، وما دام قد أخل بها فهو ضامن سواءً كان حسن النية أو سيئها، اللهم إلا إذا كان البيع قد تم تحت شرط تحفيض الضمان، كأن اشترط عليه البائع الوراث أن لا يضمن له حتى صفة الوراث، ففي هذه الحالة لا يستطيع المشتري الرجوع على البائع إلا برد الثمن الذي أخذته، إذاً تبين أنه غير وارث حقيقي، ولم يكن حينها قد تسلم المنشولات فاسترجعها الوراث الحقيقي؛ لأن المشتري في هذه الحالة قد رضي بهذا البيع الاحتمالي فيتحمل مسؤولية ذلك، وإن اشترط عليه عدم رد الثمن لم يرده عليه، ومع ذلك إذا ثبت أن هذا الوراث البائع كان سيء النية؛ أي يعلم وقت البيع أنه ليس بوارث، فهنا تقوم مسؤوليته ولو اشترط عليه عدم الضمان، حيث وجب عليه رد الثمن مع التعويض³.
كما يحق للمشتري الرجوع على الوراث البائع في هذه الحالة بدعوى استحقاق، وهذا إذا كان قد اشترط ذلك صراحةً أو ضمناً في العقد⁴.

ثانياً: التصرف في العقار

¹ محسن البيه، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص 133 وما بعدها.

³ السنهوري، الوسيط (ط 3)، المرجع السابق، ج 4، هامش (3)، ص 249.

⁴ المرجع نفسه، ج 4، ص 249.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

إن المشرع قد تطلب في نقل الملكية في العقار توفر بعض الإجراءات الالزمة لذلك، وحتى في بيع التركة إذا كان مجموعاً من المال وحوى عقاراً؛ فإن هذا العقار لا تنتقل ملكيته إلى المشتري؛ حتى يقوم بالإجراءات التي يتطلبه القانون (الرسمية والشهر)، والمشرع الجزائري في نظام الشهر قد تطلب وجود الشهر المسبق قبل شهر أي تصرف لاحق، وإلا فلن يشهر هذا التصرف، ولهذا فهي بيع التركة لا بد من شهر حق الإرث؛ حتى يتسرى للمتصرف إليه أو المشتري شهر حقه لينتقل إليه الحق العيني، ويكون بذلك نافذاً في حق الغير، ومنه الوارث الحقيقي، الذي يعتبر من طبقة الغير بالنسبة للعقد المبرم بين الوارث الظاهر والمشتري¹.

ونلاحظ أن هذه الإجراءات التي تتطلبها المشرع في التصرفات الواردة على العقار من شأنها أن تضيق من نطاق تطبيق نظرية الوارث الظاهر؛ إذ من السهل التتحقق من ملكية الوارث، وبالتالي لا يبقى المجال للقول بأن التعاقد مع هذا الوارث أنه حسن النية.

ومع ذلك فإن هامش الخطأ وارد، فقد تشهر الحقوق بطريقة قانونية صحيحة، ثم بعد ذلك يظهر الوارث الظاهر المحجوب، أو إذا كان ممنوعاً من الميراث بأن قتل أو تسبب في قتل المورث، ثم اكتشفت الحقيقة، ففي هذه الحالات يمكن أن يكون المشتري من الوارث الظاهر حسن النية². وهنا هل تطبق نظرية الوارث الظاهر ونراعي المشتري حسن النية، أم تطبق حكم بيع ملك الغير ونراعي مصلحة الوارث الحقيقي؟

ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تطبيق نظرية الوارث الظاهر، متى كان الغير حسن النية، ويحتاج بهذا التصرف في مواجهة الوارث الحقيقي، مع إضافة شرط آخر وهو وجود غلط شائع ولد هذا الاعتقاد، ولا يمكن تفادييه، وهذا الرأي قد مال إليه أيضاً القضاء الفرنسي؛ حماية لاستقرار المعاملات القائمة على الثقة وحسن النية، ولذلك فإن المشتري من الوارث الظاهر لا يتأثر بدعوى المطالبة بالوراثة ولا بدعوى الاستحقاق التي يباشرها الوارث الحقيقي³.

أما في القانون المصري فالاتجاه الغالب في الفقه يرى تطبيق نظرية الوارث الظاهر، وبالتالي نفاذ حق الغير حسن النية في مواجهة الوارث الحقيقي، وهذا استناداً لقواعد العدالة واستقرار المعاملات ومبدأ الثقة والاتساع بين الناس.

¹ راجع في قاعدة الشهر المسبق وكذا حق الإرث في : حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 135، 136، 140.

² محسن إليه، المرجع السابق، ص 137، 138.

³ محسن إليه، المرجع السابق ، ص 141، 142.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

وهو الرأي الذي أخذ به القضاء المصري، وهذا ما يظهر من الحكم الصادر عن الدوائر المجتمعية لمحكمة النقض المصرية في 1986/02/16، حيث جاء فيه: "نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر وغير حسن النية، في مواجهة صاحب الحق، متى كان هذا الأخير قد أُسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه لهذا المركز، والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمقابلة هذا المظهر للحقيقة".¹

أما في القانون الجزائري فلا أكاد أعنّ على نص أو حكم قضائي - في حدود الاطلاع - يسمح بمعرفة موقف المشرع الجزائري من نظرية الوارث الظاهر، اللهم إلا ما ورد من أحكام تتعلق بالفقد في قانون الأسرة، وهذا فعملاً بقواعد العدالة وترجحها لمبدأ استقرار المعاملات وتشجيعها لمبدأ الثقة والائتمان بين الناس؛ فإني أميل إلى تطبيق نظرية الوارث الظاهر والأخذ بأحكامها في القانون الجزائري، إذا كان الغير المتصرف إليه حسن النية، وبالتالي فإن المشتري للعقارات في بيع التركة يكون حقه نافذاً في مواجهة الوارث الحقيقي، والمالك الحقيقي إذا كان حسن النية.² وهذا الرأي هو الذي يتواافق مع القواعد المطبقة على المفقود الذي رفع حيا، باعتباره أحد الحالات التي ينشأ عنها الوارث الظاهر.

أما الفقه الإسلامي فإن المسألة المبحوثة أراها مفصلة في المذهب المالكي دون غيره من المذاهب؛ لذلك سأورد الأحكام المتعلقة بها في هذا المذهب.

جاء في الشرح الكبير للدردير: "... طر وغريم أو وارث أو موصى له على مثله، أو موصى بجزء على الوارث ..."³ وهذه هي الحالات التي يبرز فيها الوارث الظاهر.

ثم بعد ذلك يذكر حكم تصرف الوارث الظاهر في التركة بالبيع، حيث يقول: "كيعهم التركة (بلا غبن) بل بشمن المثل؛ فإنه يمضي ولا ينقض، ولا مقام للغرم الطاري، فإن باعوا بغير ضمن البائع ما حابي فيه، ولا يرجع الغريم به على المشتري الراجح، فلا مفهوم لقوله (بلا غبن)، إذ بيعهم ماض مطلقاً، إذا فات المبيع أو لم يفت، ودفعوا للغرم ما حابوا به، وإنما لهم نقضه".⁴

¹ المرجع نفسه، ص 145، 146.

² وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 61.

³ الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 3، ص 515.

⁴ المصدر نفسه، ج 3، ص 515.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وهذا النص فيه بعض الإطلاق، لكن صاحب الحاشية أورد عليه بعض التقييد، حيث يقول: " قوله كبيعهم الخ" يعني إذا باع الورثة التركة بلا محاباة، بل بثمن المثل فإن بيعهم يكون ماضياً، فإذا طرأ الغريم بعد بيعهم فليس له نقضه، وسواء أكان البيع بعد القسم أو قبله، وكذا يمضي ما اشتراه الورثة من التركة وحوسبوا به في ميراثه، وظاهره مضي البيع، ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري، ولو كان الورثة معدمين بالشمن، وهو كذلك إذ لا مطالبة على المشتري، ومحل مضي البيع حيث لم يعلم الورثة بالدين حين البيع، أما لو علموا به فباعوا للغريماء نقض البيع وانتزاع البيع من هو بيده... (قوله مطلقاً) أي ولو بمحاباة، قوله إذا فات إلخ قيد في مضيه إذا كان بمحاباة، قوله وإلا فلهم أي الغرماء نقضه قياساً على الوكيل ببيع بمحاباة فإنه ماض إذا فات، ويغرن المحاباة وللموكل رده إذا كان البيع قائماً ولم يدفع للموكل ما حابى به، وما اقتضاه كلامه من أن البيع إذا كان بمحاباة للغريماء رده مع القيام ويمضي مع الفوات فيه نظر كما قال بن¹، بل البيع ماض مطلقاً ولو مع القيام؛ لأن المحاباة التي وقع البيع بها كالهبة من الوراث، وهبته لا ترد، واحتل了一 هل يضمن الواهب في هذه المسألة، فقال ابن حبيب² يضمن فيدفع للغريم، وذهب أشهب³ وسخنون إلى أنه لا يضمن ويرجع الغريم على الموهوب له بمحاباة، وعلى كل حال لا ينقض البيع... وما تقدم من قياس الوراث البائع بمحاباة على الوكيل بمحاباة، فهو قياس مع الفارق، فإن الورثة باعوا ما هو في ملكهم في اعتقادهم بخلاف الوكيل⁴.

يظهر من هذا النص أن الوراث الظاهر (البائع) إذا كان حسن النية فالبيع نافذ في حق الوراث الحقيقي أو المالك الحقيقي ولا ينقض، أما إذا كان سيء النية نقض البيع، وكان للوارث الحقيقي أو المالك الحقيقي استرداد البيع.

¹ يقصد به محمد البناي.

² ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، من كبار علماء المالكية بالأندلس، سمع من ابن الماجشون، ومطرف وإبراهيم بن المنذر، وعبد الله بن المبارك وأصبح وغيرهم، له مؤلفات جمة منها: الواضحة في السنن والفقه، فضائل الصحابة وغيرهم. توفي سنة 238 هـ وقيل 239 هـ، وكان له من العمر 55 وقيل 53 سنة. ينظر. القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق عبد القادر الصحاوي، مطبعة الفضالة، المغرب ط١، 1970، ج٤، ص 122 وما بعدها.

³ أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز، اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك والليث، والفضيل بن عياض، له كتاب اختلاف في القسام، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، كان مولده سنة 140 هـ، توفي بمصر سنة 204 هـ . ينظر. القاضي عياض، المصدر السابق، ج٣، ص 262 وما بعدها.

⁴ الدسوقي، المصدر السابق، ج٣، ص 515.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وإذا كان البيع فيه غبن (محاباة) فقيل إن وجد المبيع قائماً في يد المشتري كان للوارث الحقيقى استرداده، وهذا إذا لم يقم الوراث الظاهر بدفع ما حابى به¹، فإن دفعها فالبيع نافذ، ولكن الراجح أن البيع حتى مع المحاباة لا ينقض؛ لأن قياس هذه المسألة على مسألة الوكيل قياس مع الفارق؛ إذ الوراث الظاهر قد باع ما في ملكه حسب اعتقاده.

وبهذا نجد أن الفقه الإسلامي بخلاف النظر القانوني في الأخذ بنظرية الوراث الظاهر، حيث إن القانون ينظر إلى المشتري من حيث حسن أو سوء النية، أما الفقه الإسلامي فينظر من حيث حسن أو سوء النية إلى البائع؛ أي الوراث الظاهر.

ولكن الأحكام المقررة في هذه النصوص فهي لا تعم كل الحالات؛ بل تخص حالة الغريم أو الدائن الطارئ، أما حالة ظهور وارث آخر سواء أكان سيشارك هذا الوراث الظاهر أم يحجبه فنظرية الوراث الظاهر لا مجال لتطبيقها، وهذا ما يظهر من نصوص أخرى، حيث إن الوراث الحقيقى له أن يسترد حصته المبوبة من يد المشتري، بل إن الوراث الظاهر قد تطبق عليه أحكام الغصب في حالة ما إذا كان سيء النية أي يعلم وجود هذا الوراث ولكنه أخفى الحقيقة.

ويوضح من هذه النصوص أن حسن أو سوء النية إنما تظهر بالنسبة للشمار أو للنجاج، لا إلى العين في حد ذاتها، وهذا سواء بالنسبة للوراث الظاهر أو المشتري، فإذا كان الوراث الظاهر حسن النية وظهر الوراث الحقيقى، وكان يشاركه، فإنه يضمن له حصته في الغلة أو الشمار، إلا ما كان فيه استغلالاً لنفسه كالسكن وغيرها، وإن كان يحجبه فإنه يضمن له كل الشمار، حتى التي كان فيها استغلالاً لنفسه (أي يضمن له أجرها). أما إذا كان سيء النية فإنه يضمن له أيضاً كل النجاج والشمار حتى التي استغلها لنفسه، ولكنه يعتبر في حكم المغتصب، ويرد ما نتج من يوم اغتصابه². أما المشتري فإن كان حسن النية أي لا يعلم أن البائع وارث ظاهر فلا يرد النجاج أو الشمار، وإن كان سيء النية فإنه يرد كل الشمار³.

الفقرة الثانية: رصد العلاقة الناشئة

¹ هذا البيع قد تم بحسن نجس غير حقيقي، فكأنه هبة، حيث يقع على عاتق الوراث الظاهر سداد الفرق بين قيمة ما دفع والسعر الحقيقي أو ثمن المثل.

² الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص465، 266؛ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج4، ص1450، 1451.

³ الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص464؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص464.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

يمكن في بيع التركة من قبل الوراث الظاهر إلى المشتري الأجنبي، رصد ثلات علاقات ناشئة: الأولى بين الوراث الظاهر والمشتري الأجنبي، والثانية بين الوراث الظاهر والوراث الحقيقي، والثالثة بين الوراث الحقيقي والمشتري.

أولاً: العلاقة الناشئة بين الوراث الظاهر و المشتري الأجنبي

هذه العلاقة يحكمها وينظمها العقد المبرم بينهما، إذ هما طرفاً هذا العقد المبرم، وبالتالي فهذه العلاقة تخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، وإذا كانت أحكام هذه النظرية العامة تقضي بقابلية هذا العقد للبطلان، لكون الوراث الظاهر قد تصرف في ملك الغير، فإن لحسن نية المشتري دورها في إحياء وبعث هذا العقد إذا تمسك به المشتري، حيث سيصبح الحق المتصرف فيه نافذاً في حق الوراث الحقيقي، وفي هذه الحالة يقع تنفيذ الالتزام على عاتق الوراث الظاهر وحده حسب الراجح في الفقه¹، إذ يصبح العقد وفق هذه النظرية صحيحاً نافذاً، وتترتب عليه كل الالتزامات.²

أما إذا لم يتمسك بالبيع فإن له المطالبة بإبطاله إما على أساس بيع ملك الغير، سواءً أكان حسن النية أو سيئها، أي سواءً أكان يعلم أن الشخص الذي تعاقد معه هو مجرد وارث ظاهر أم كان لا يعلم، فالمشرع قد أعطى للمشتري في حالة بيع ملك الغير حق إبطال البيع سواءً أكان حسن النية أو سيء النية فالأمر سيان، إلا ما تعلق بالتعويض³، أو له أن يطلب إبطال العقد على أساس الغلط، ذلك أن المشتري قد وقع في غلط في صفة جوهرية تتعلق بالشخص الذي تعاقد معه، حيث اعتقد أن البائع هو وارث حقيقي، وهو مالك للحصة التي باعه إليها، لكنه ظهر أنه مجرد وارث ظاهر، وهنا سنلجم لنظرية الغلط المقررة في القواعد العامة، ولكن لتطبيق أحكام

¹ ذهب رأي في الفقه إلى أنه يمكن أن يحل التزام الوراث الحقيقي محل التزام الوراث الظاهر، إذ ظهرت الحقيقة والتزم بذلك الوراث الحقيقي، ولكن هذا الرأي سيؤدي إلى إخراج نظرية الوراث الظاهر عن إطارها الذي وجدت لأجله، فيكتفيها تصحيح العقد الذي كان قابلاً للإبطال، ويكتفيها تحقيق الاستقرار في المعاملات، أما القول بإحلال التزام مكان التزام، فهذا يخرج هذه النظرية عن الغرض الذي وجدت لأجله، كما أن الوراث الحقيقي يكفي أنه قد نزع منه حقه، وليس من العدل تحمله بالالتزامات هو أجنبي عنها. ينظر: محسن البيه، المرجع السابق، ص 151، 152.

² المرجع نفسه، ص 153 وما بعدها.

³ راجع نص المادة 397 ق.م.ج، والمادة 399 ق.م.ج، وهذه الأخيرة تعطي للمشتري إذا كان حسن النية حق المطالبة بالتعويض بعد إبطال البيع، حتى ولو كان البائع حسن النية.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الغلط في هذه الحالة لا بد أن يكون المشتري حسن النية¹، أي لم يكن يعلم، وليس باستطاعته معرفة الصفة الحقيقة للطرف الآخر².

ثانياً: العلاقة الناشئة بين الوراث الظاهر والوراث الحقيقي³

الأصل أن الوراث الحقيقي أجنبى تماماً عن العقد المبرم بين الوراث الظاهر والمشتري، لكنه يتأثر بهذا العقد، ومن الطبيعي أن تكون العلاقة هي علاقة استرجاع الوراث الحقيقي لأملاكه وأمواله، وهذا هو الحل الذي يطلبه الوراث الحقيقي ويضمن له جبرضرر على أكمل وجه، لكن هذا الحل قد لا يكون متاحاً في جميع الأحوال، إذ قد يصطدم بحسن نية المشتري فيكون البيع نافذاً في حقه طبقاً لنظرية الوراث الظاهر، ولا يستطيع حينها استرداد أمواله، فما يبقى له إلا الرجوع بالتعويض على الوراث الظاهر، ولتحقيق هذا الأمر لا بد من التمييز بين حالتين: حالة الوراث الظاهر حسن النية، وحالة الوراث الظاهر سوء النية، ولكل حالة قواعدها، وبيان ذلك كالتالي:

• **الحالة الأولى:** إذا كان الوراث الظاهر حسن النية، أي أنه يعتقد اعتقاداً جازماً أنه أحق بهذه التركة وأنه وارث حقيقي، فقام بالتصريف في هذه التركة بناءً على هذا الاعتقاد، ثم ظهر الوراث الحقيقي، وهذا كما في حالة المفقود الذي حكم بموته، وقسم نصيبيه في التركة ثم ظهر حياً، ففي هذه الحالة فإنه يسترد ما بقي قائماً إما عيناً وإما قيمة ما بيع منه طبقاً لنظرية الحلول، حسب نص المادة 115 من ق.أ.ج.

ولا يلتزم برد ما استهلك نظراً لحسن نيته. وإذا كان الوراث الظاهر حسن النية، واعتتقد أنه هو الوراث الوحيد، ثم ظهر وارث آخر إما يشاركه في الميراث، وإما يحجبه، وهذا بعد أن تصرف في التركة، فهذه الحالة لا أجد لها نصاً في القانون الجزائري، فهل يطبق عليها قواعد الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في القانون المدني أم يطبق عليها قواعد المفقود، أو ترجع إلى أحكام الفقه الإسلامي، الظاهر أن قواعد الإثراء بلا سبب تستبعد؛ لأن هذه المسألة من صميم مسائل الميراث التي يحكمها قانون الأسرة وبالتالي يطبق قواعد القفه الإسلامي، وقواعد هذا الفقه تقضي بإلزام الوراث الظاهر بالتعويض رغم أن هذه الحالة طارئة لم تكن في الحسبان، ولا يوجد خطأ من

¹ راجع نص المادة 82 ق.م.ج.

² محسن اليبه، المرجع السابق، ص 152، 153.

³ المرجع نفسه، ص 153 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

قبله¹، لذلك أرى أن تطبق قواعد المفقود المنصوص عليها في المادة 115 فهي أقرب إلى العدل، وأشبه حالاً بهذا الطارئ، فالمفقود كان غائباً ثم رجع حياً، وهذا الطارئ كان مجهولاً ثم ظهر إلى الوجود، وهذا فإن الوارث الظاهر يلتزم اتجاه الوارث الحقيقي بإرجاع ما كان في يده قائماً، وكذا قيمة ما بيع منها.

• **الحالة الثانية:** إذا كان الوارث الظاهر سيء النية بأن كان مثلاً يعلم أن الوارث الحقيقي المفقود لا يزال حياً، ثم أخفى الحقيقة للوصول إلى التركة، أو أنه أخذ كل التركة وكان يعلم بوجود وارث آخر يشاركه فيها أو يحجبه عن الميراث، أو أن يكون قد قتل المورث عمداً وأنفخ الحقيقة طمعاً في الحصول على التركة، فإذا اكتشفت الحقيقة، وظهر الوارث الحقيقي بعد قسمة التركة، وبعد أن تصرف فيها الوارث الظاهر، فهنا إذا قلنا إن البيع ينفذ في مواجهة الوارث الحقيقي بناءً على توفر شروط نظرية الوارث الظاهر فإن هذا الوارث يكون بتصرفه قد ألحق بالوارث الحقيقي ضرراً بليغاً؛ لذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية بناءً على هذا الخطأ العمدي، ويلتزم اتجاهه بتعويضه عن كل ما لحقه من ضرر وخسارة وضياع كسب وثمار؛ أي أنه تطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية².

أما في الفقه الإسلامي فإن الوارث الظاهر إذا كان سيء النية؛ فإنه يعتبر في حكم المعتصب إما لكل أو لبعض أعيان التركة، وبالتالي يسلم ما تحت يده من نصيب الوارث بالإضافة إلى الثمار والنتائج، وهذا من يوم اغتصابه لأعيان التركة³.

ثالثاً: العلاقة الناشئة بين الوارث الحقيقي والمشتري

الأصل أن لا علاقة بين الوارث الحقيقي والمشتري، فالوارث الحقيقي أجنبي عن العقد، وليس طرفاً فيه، والمشتري لم يبرم اتفاقه مع الوارث الحقيقي، لكن الاتفاق أو العقد الناشئ بين الوارث الظاهر والمشتري محله حق ثابت قانوناً للوارث الحقيقي، وبالتالي فإنه يتأثر بهذه العلاقة، ويحدث

¹ جاء في حاشية الدسوقي: "أن الوارث إذا استغل، ثم طرأ وارث مثله فإنه يضمن حصة الطارئ في تلك الغلة، وهذا إذا كانت الغلة ناشئة عن كراء، لا إن كانت انتفاعاً بنفسه..." وهذا إذا كان يشاركه ولا يعلم، أما إن كان يعلم فيرد له كل الغلة بما فيها ما استغلها لنفسه، حيث يقول صاحب الحاشية: "وأما لو انتفع بنفسه مع علمه بالوارث الطارئ فإنه يغrom له حصته من الغلة". وإن كان يحجبه فإنه أيضاً يغrom له كل النتاج، يقول صاحب الحاشية: "(وأن لا يكون طارئ يحجب المطرؤ عليه) أي، وإلا رجع عليه بجميع ما اغتله". راجع الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص465، 466.

² راجع نصوص المواد 124، 131، 182 من القانون المدني الجزائري.

³ سيد عبد الله علي حسين، المرجع السابق، ج4، ص1451.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

بناء عليها تنازع ما بين مكتسب حق ناشئ عن علاقة عقدية، وما بين حق ثابت ابتداء ناشئ عن الإرث الشرعي، ولكن إعمال نظرية الوراث الظاهر يؤدي إلى التضحية بحق الوراث الحقيقي في مقابل مكتسب الحق حسن النية، ولكن هذه التضحية، أو فقد الوراث الحقيقي لحقه ليس ناتحة كأثر لهذا العقد باعتباره عملاً إرادياً، ولكن باعتباره عملاً مادياً أو واقعة مادية أنتجه هذا الأثر، الذي أدى لهذا فقد، ومن هنا أمكن القول بأنه لا توجد علاقة بين الوراث الحقيقي والمشتري، فكل الالتزامات التي ولدتها العقد بين الوراث الظاهر والمشتري تبقى بعيدة كل البعد عن الوراث الحقيقي¹. اللهم إلا إذا كان المشتري سيء النية، فهنا لا مجال لإعمال نظرية الوراث الظاهر، ومن ثم يجد نفسه في مواجهة الوراث الحقيقي الذي يسترد منه الحصة المبعة.

أما في الفقه الإسلامي فقد اتضح سابقاً أن نظرية الوراث الظاهر لا تطبق في جميع الأحوال، حيث تبين أنها تطبق في حالة ظهور الدائن الطارئ، وأيضاً في حالة المفقود، أما في الحالات الأخرى فقد تبين أنها لا تطبق، وبالتالي فالوارث الحقيقي له حق استرداد الحصة المبعة من يد المشتري، كما له أيضاً استرداد التجاج والشمار إذا كان هذا المشتري سيء النية².

خلاصة الفصل

كخلاصة لما تم ذكره في هذا الفصل فإن بيع الوراث حصته الإرثية كمجموع من المال لأجنبي غير وارث، قد ورد الحديث عنها في القانون الجزائري فقط، وهي مأخوذة من القانون الفرنسي، حيث يتميز هذا البيع عن غيره من البيوع، بكونه عقداً احتمالياً، أي إن البائع الوراث لا يضمن

¹ محسن اليبه، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

² راجع هذا المعنى قياساً على ما ورد في حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 464.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

للمشتري الأجنبي يسار التركة، ولا دخول مال معين في الحصة المبعة، وعلى هذا الأساس فهو لا يضمن له إلا ثبوت صفتة الإرثية، ويترتب عن هذا أن البائع الوراث لا يضمن للمشتري إلا أعماله الشخصية، أما ما يعرف بضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية فلا يضمن منها شيء، إلا إذا تم الاتفاق على الضمان.

كما يتميز هذا البيع بأن الملكية فيه تنتقل كمجموع من المال بمجرد العقد، وعلى هذا يكتسب المشتري بمجرد العقد صفة الخلف الخاص، بيد أن نقل كل جزء من جزئيات الحصة الإرثية المشترأة، إذا كان يتطلب إجراء معيناً فلا بد من اتخاذه، وإلا ما انتقلت الملكية في هذا الجزء المعنى، ذلك أن المشتري كما هو مشتر للحصة كمجموع، فهو مشتر لكل جزء منها على حده؛ لذلك لا بد من اتخاذ هذه الإجراءات لنقل ملكيتها.

أما في القانون المغربي والتونسي فهذه الصورة تخضع للقواعد المقررة في عقد البيع، مثلها مثل سائر البيوع، ولا يوجد في هذين التشريعين ما يميز هذه الصورة، لذلك لم يرد الحديث عنها في هذين القانونين.

أما في الفقه الإسلامي فهو الآخر يخضع لهذه الصورة للأحكام المقررة في عقد البيع، ويجري عليها مثل ما يجري على سائر البيوع.

وقد تبين أثناء البحث أن هذه الصورة كما هي منصوص عليها في التشريع الجزائري لا تجوز في الفقه الإسلامي؛ نظراً لما تعلق بها من الغرر والجهالة الفاحشة الموجبة لبطلان هذا العقد.

الفصل الثاني: بيع الوراث حصته في التركة

آخر

لوارث
(التخارج)

تبين في الفصل السابق أن بيع التركة كمجموع من المال قد يكون لأجنبي غير وارث، وهذه هي الصورة الأولى التي تناولتها في الفصل الأول، وقد يكون لوارث آخر، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالخارج، وهذه هي الصورة الثانية لبيع التركة بمعناه الخاص، وهي موضوع هذا الفصل، حيث سأقسمه إلى مباحثين اثنين، أتناول في المبحث الأول مفهوم وطبيعة الخارج، وفي المبحث الثاني أتناول أثر الالتزامات التعاقدية المتولدة.

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة الخارج

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

حتى يتضمن الحديث عن الالتزامات الناتجة عن هذه الصورة لا بد أولاً من بيان المفهوم والطبيعة. لهذا سأقسم هذا البحث إلى مطلبين اثنين: المطلب الأول أتناول فيه مفهوم التخارج، والمطلب الثاني أتناول فيه طبيعة التخارج.

المطلب الأول : مفهوم التخارج

نتناول في هذا المطلب تعريف التخارج من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان المصطلحات ذات الصلة (الفرع الأول)، وفي الفرع الثاني أبين شروط التخارج.

الفرع الأول: تعريف التخارج والمصطلحات ذات الصلة

البند الأول: تعريف التخارج

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي¹

التخارج في اللغة تفاعل من الخروج، يقال تخارج القوم إذا أخرج كل منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. والتخارج والمخارجة: التناهد والمناهمة بالأصابع وهو أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء، والأخر مثل ذلك.

وتخاج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

والتجاج: أن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض.

وفي حديث ابن عباس أنه قال: " يتخارج الشريكان وأهل الميراث" .²

ويتضح من التعريف اللغوي للتجاج أنه ينحو نحو القسمة أو البيع، ويرد في التركة والميراث، وهذا المعنى المتداول لغويًا لا يبعد عن المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي:

الفقرة الثانية: المعنى الاصطلاحي

¹ ابن منظور، المصدر السابق، ج₂، ص251؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة، ط₂، 2005، ص186؛ مرتضى الربيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط، دت، ج₅، ص516؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، دط، دت، ج₂، ص224.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج₂، ص798.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أولاً: في النظر الشرعي

جاء في تعريف التخارج في الفقه الحنفي بأنه: " هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم"¹. وفي تعريف آخر لهم : التخارج هو: " إخراج بعض الورثة عما يستحقه في التركة بمال يدفع إليه "².

نلاحظ أن هذين التعريفين متقاربان في المعنى، وينحوان نحو الصلح أو المبادلة، أي بترك أحد الورثة نصيبيه في الميراث مقابل مال معلوم يدفع له، واللاحظ على هذين التعريفين أيضاً أنهما لم يوضحا نوع المال المدفوع هل هو مال خاص ملك الورثة، أم مال معين مقطوع من التركة، فالأمر محمل بتحمل التوقيعين معاً.

تعريف آخر لابن عابدين³ يعرف فيه التخارج بأنه: " تصاح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين"⁴.

ونلاحظ أن هذا التعريف هو الآخر يعتبر التخارج تصالحاً، لكنه أضاف شيئاً جديداً، غير واضح في التعريفين السابقين، وهو تقييد مقابل التخارج بأنه شيء من التركة إما عين معينة بالذات من التركة، وإما أشياء مثالية أو نقود ثابتة في الذمة⁵، وكأن هذا التعريف يجعل التخارج ما كان فيه المقابل شيئاً من التركة، أما إن كان من غير التركة فلا يعتبر من التخارج، ولكن سنرى أن التخارج أعم من هذا، بل إن ابن عابدين نفسه قد ذكر أحكاماً تتنافى وهذا الحصر والتقييد.⁶.

¹ محمد بن محمد بن محمود البارقي، العناية شرح المداية، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 8، ص 439.

² بدر الدين العيني، البناءة شرح المداية، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000، ج 10، ص 38.

³ ابن عابدين: هو العالمة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابد الدمشقي، الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره، ولد عام 1198 هـ بدمشق، كان شافعياً المذهب في المداية، ثم لزم الشيخ شاكر العقاد وألزم بالتحول إلى المذهب الحنفي فتفقه عليه، له عدة مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار الشهير بخاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق وغيرها، توفي رحمه الله عام 1252 هـ . ينظر: عبد الرزاق الميداني الدمشقي، المرجع السابق، ص 1230 وما بعدها؛ الزركلي، المرجع السابق، ج 6، ص 42.

⁴ ابن عابدين ، المصادر السابق، ج 6، ص 811.

⁵ العين متعلقة بعين معينة بالذات، أما الدين فمحله نقود أو أشياء مثالية، ويتعلق بالذمة. راجع في هذا التمييز بين العين والدين: السنهوري، مصادر الحق ، المرجع السابق، ج 1، ص 15 وما بعدها.

⁶ ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتمكّلة رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 8، ص 401.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

كما يلاحظ أيضاً أن التعريف الأول قد ذكر مصطلح "معلوم" كقيد لبدل التخارج ؛ أي إن بدل التخارج - وفق التعريف الأول - لابد أن يكون معلوماً وإلا ما صح التخارج، في حين نجد أن التعريفين الآخرين لم يذكرا هذا القيد في بدل التخارج ، فهل هو إغفال أم أن المعلومية ليست شرطاً في بدل التخارج ؟ وهل هذا معناه أن التخارج يصح ولو كان البدل غير معلوم ؟ سنرى في مبحث الشروط أن "معلومية البدل" ليست محل اتفاق عند الفقهاء ، فبعضهم يشرطها ، والبعض الآخر لا يشرطها .

أيضاً نلاحظ على هذه التعريفات ، وحتى التعريف اللغوي أن الإخراج كلي لا جزئي ، وهذا يقود إلى شرط ورود التخارج على كل الحصة الإرثية - كما سيأتي في مبحث الشروط - ، ويكون هذا الإخراج من الدائرة نفسها؛ أي إن المتخارج والمتحارج له من الورثة، وهذا معناه أن التخارج يعتبر تمهيداً للقسمة.

هذه هي أهم الملاحظات التي يمكن استخلاصها من التعريف الوارد في الفقه القديم، أما في الفقه المعاصر، فنجد أن صاحب كتاب موسوعة الفقه الإسلامي يعرف التخارج بأنه: "هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها"¹. وفي كتاب الفقه الإسلامي وأدلته جاء تعريف التخارج بأنه: "عقد يتصالح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة، فلا يأخذ نصيبيه، نظير مال يأخذه من التركة، أو من غيرها"².

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما أضافا شيئاً جديداً لم يرد في التعريف السابقة، وهو أمر يتعلق ببدل التخارج، حيث يمكن أن يكون من التركة، كما يمكن أن يكون من غيرها، وهذا العنصر المضاف سنرى أن له أهمية كبيرة في تحديد طبيعة التخارج.

آخر تعريف أورده في الفقه المعاصر، حيث عرفه بأنه: "تنازل أحد الورثة عن حصته لواحد من الورثة بعينه، أو لجميع الورثة، وذلك لقاء مال يدفعه له"³، حيث نلاحظ أن هذا التعريف قد استخدم مصطلح "التنازل" بدل مصطلح "التصالح" الوارد في التعريف السابقة ، كما جاء فيه أن التخارج قد يكون لوارث بعينه، وقد يكون لجميع الورثة.

¹ محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ج٤، ص458.

² وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، د٢، ج٦، ص4368.

³ أبو اليقظان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، عمان ، د٤، 1995، ص299، نقلًا عن صالح أحمد اللهيبي، عقد التخارج دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية ، ع49، بنایر 2012، ص26.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

بالإجمال فالتعاريف السابقة بعضها فيها إضافة، وبعضها يستخدم مصطلحاً مخصوصاً، ومع ذلك فهي كلها متقاربة المعنى، وبناء على الملاحظات السابقة، يمكن تعريف التخارج بأنه: "اتفاق يقضي بإخراج وارث أو أكثر من حصته في الإرث مقابل مال معلوم من التركة، أو من غيرها".

ثانياً: في النظر القانوني

في القانون الجزائري لم يرد النص على التخارج بهذا المصطلح لا في قانون الأسرة، ولا في القانون المدني، لكنه ورد بمعنى آخر وهو "بيع التركة"، ذلك أن بيع التركة حسب نص المادة 404 من ق.م.ج يشمل بيع الوراث حصته في التركة للأجنبي، أو لوارث، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخضع "التخارج" لأحكام القانون المدني، ولم يخضعها لقانون الأسرة ولا لأحكام الفقه الإسلامي.

وهذه المادة التي أوردها المشرع الجزائري بهذا الشمول قد أخذها - حسب ما يبدو - من القانون المصري، حيث يقابلها في هذا القانون نص المادة 473، إذ جاء فيها: "من باع تركته دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته، ما لم يتفق على غير ذلك".

ويعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي لهما¹. والدليل على أن بيع التركة يشمل التخارج ما جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري أن هذا البيع "أعم من التخارج المعروف في الشريعة الإسلامية، فإن التخارج مقصور على بيع الوراث نصيبيه لباقي الورثة، أما هذا البيع فقد يكون لوارث، أو لغير وارث، وقد نقل المشروع نصوصه في هذا الموضوع من المشروع الفرنسي الإيطالي"².

وقد جاء في أحد الأحكام القضائية المصرية تعريف التخارج وفق هذه الصورة الواردة في نص المادة 473: " هو عقد يتنازل بموجبه أحد الورثة لشريكه، أو لشريكه في الميراث عن نصيبيه في التركة في مقابل شيء معلوم "³.

¹ Article1696: " celui qui vend une succession sans en spécifier en détail les objets n'est pas tenu de garantir que sa qualité d'héritier ".

و معناها العربية: " من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا صفتة الإرثية " .

² مجموعة الأعمال التحضيرية، المرجع السابق، ج4، ص208؛ أنور سلطان، المرجع السابق، ص432؛ منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص285.

³ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، هامش(1)، ص257.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما تعريف التخارج بهذا المصطلح فقد جاء في بعض النصوص العربية من ذلك نص المادة 48 من قانون الميراث المصري رقم 77 لسنة 1943، حيث عرفت هذه المادة: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم"¹. أيضاً في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لسنة 1985، حيث عالج التخارج صراحة في نص المادة 594، والتي جاء فيها: "المخارجدة هي بيع الوراث لنصيبيه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر، أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة"². وأيضاً القانون الأردني، الذي نص على التخارج في المادة 539، والتي جاء فيها: "بيع الوراث نصيبيه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة"³.

وهذه التعريفات واضحة أنها مأخوذة من الفقه الإسلامي، حيث لا تختلف كثيراً عن التعريفات الفقهية السابقة الذكر.

أما إذا انتقلنا إلى القانون المغربي والتونسي، وهما أساسيان في هذه الدراسة، فنجد أن القانون المغربي قد نص على التخارج في باب الصلح، دون أن يصطلاح عليه بالخارج، حيث جاء في الفصل 1103 من ق.ل.ع على أنه: "يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن ثبت لهم فعلاً، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعاً، وفقاً لما يقضى به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقوقهم فيها".

وواضح من هذا النص، ومن خلال الشروط المذكورة أن المشرع المغربي قد صاغ أحكام التخارج من الفقه الإسلامي وبالخصوص المذهب المالكي، وسيوضح هذا أكثر عند الحديث عن شروط التخارج.

أيضاً جاء في الباب الثاني تحت عنوان: "حالة مجموعة حقوق أو حالة الذمة"، حيث نص الفصل 209 على أنه: "من حول حقه في التركة لا يضمن إلا كونه وارثاً، ولا تصح هذه الحالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة. ويعقق هذه الحالة، تنتقل بحكم القانون الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتركة إلى الحال له" حيث يمكن تصور التخارج في هذا الجانب

¹ قانون رقم 77 لسنة 1943 المتعلق بشأن الميراث، الوقائع المصرية، ع93 صادرة بتاريخ: 12/08/1943.

² صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص30، 31.

³ المرجع نفسه، ص31.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وذلك بوروده على الحقوق الشخصية أو الدائنية، وهي تنتقل بطريق الحوالة، كما سيأتي بيان ذلك¹.

أما المشرع التونسي فمثل نظيره المغربي قد نص على التخارج ضمن باب الصلح، حيث جاء في الفصل 1465 من م.ل.ع أنه : "يجوز صلح الوراثة عن الحقوق الراجعة لهم بطريق الإرث بأن يأخذوا أقل من مناكلهم الشرعي بشرط أن يكونوا على علم بمقدار التركة ". كما نجده أيضاً نص في باب الحوالة على جواز إحالة حق في التركة، حيث إذا تخارج وارث مع بقية الوراثة على حقه الشخصي في التركة مقابل شيء معلوم، انتقل هذا الحق بطريق الحوالة، حسب ما جاء في نص الفصل 219 من م.ل.ع: " من أحال تركة لا يلزمها إلا ضمان كونه وارثا، ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الظرفان، وتنقل بهذه الإحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملحق ".²

البند الثاني: بعض المصطلحات المشاهدة

الفقرة الأولى: مصطلح الصلح

كثيراً ما يستعمل مصطلح الصلح للدلالة على التخارج فهل هما متطابقان أم متغايران ؟ سنحاول معرفة مصطلح الصلح لغة واصطلاحاً؛ حتى نتبين وجه الارتباط الموجود بين المصطلحين.

أولاً: الدلالة اللغوية

الصلاح ضد الفساد، والصلاح: بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والاسم منه الصلح: وهو السلم أو التوفيق، ومنه صلح الحديبية، وأصلحت بين القوم وقت. والصلاح أيضاً: تصالح القوم بينهم². فالصلاح لغة خلاف المخاصمة.

ثانياً: الدلالة الاصطلاحية : الصلح اصطلاحاً لا يبعد عن المعنى اللغوي، ففي الاصطلاح الشرعي، جاء في كتاب الحدود أن الصلح هو: " انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو

¹ راجع في هذا: عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 30، 33.

² أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1987، ج 1، ص 383؛ محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر السابق، ص 178؛ ابن منظور، المصدر السابق، ج 2، ص 516؛ الفيومي، المصدر السابق، ج 1، ص 345.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

خوف وقوعه"¹. وفي الاصطلاح القانوني: جاء في المادة 459 ق.م.ج أن : "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وقريبا من هذا المعنى نص الفصل 1098 من ق.ل.ع.²، وكذلك نص الفصل 1458 م.ل.ع.ت³. وبهذا يتبين أن الصلح إما رفع نزاع حال أو توقي واستباقي نزاع محتمل الوقع مستقبلا، فإذا طبقنا هذا المفهوم على التخارج بحد هذا المعنى حاضرا فيه، إذ التخارج قد يكون حسما لنزاع حال، وقد يكون درعا لنزاع محتمل الوقع مستقبلا، وهو بهذا المعنى يشترك مع الصلح، لكن يختلف عنه من حيث إن التخارج يكون في الأموال الإرثية فقط ، في حين أن الصلح يكون في الأموال الإرثية وغيرها، وهذا فإن الصلح أعم وأشمل من التخارج⁴.

الفقرة الثانية: مصطلح القسمة : مصطلح القسمة من المصطلحات التي يمكن أن تتدخل وتشترك في المعنى مع مصطلح التخارج، وفيما يلي سنحاول بيان هل هناك فرق بينهما أم لا ؟
أولا: في المعنى اللغوي : القسمة اسم مؤنث مأخوذ من مصدر الاقتسام أو التقسيم، يقال: تقاسما المال واقتسماه، وقاسمته المال: أخذت منه قسمك وأخذ قسمه ؛ أي أنه بالقسمة كل واحد يأخذ نصبيه⁵.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي : من الناحية الشرعية تعرف القسمة بأكها : " تميز الملك الثابت لكل منهما ليتفع به على الخصوص بحيث لا يشركه فيه أحد "⁶. وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 1114 أن : "القسمة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتميز الحصص بعضها عن بعض عمقياس ما كالكيل، والوزن والذراع "⁷.

¹ الرصاع، المهدية الكافية الشافية لبيان حفائق الإمام ابن عرفة الواقية، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، 1350 هـ، ص 314.

² ينص الفصل 1098 من ق.ل.ع.م على أن : "الصلح عقد يقتضاه يرسم الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا".

³ جاء في الفصل 1458 م.ل.ع.ت أن : "الصلح عقد وضع لرفع نزاع وقطع الخصومة، ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه، أو بتسليم شيء من المال أو الحق".

⁴ راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلسل، الكويت، ط٢، 1988، ج 11، ص 5.

⁵ ابن منظور، المصدر السابق، ج 12، ص 479 وما بعدها.

⁶ ابن الهمام، المصدر السابق، ج 7، ص 479 وما بعدها.

⁷ مجموعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواوي، نشر نور محمد ، كراتشي (باكستان)، دط، دت ، ص 214.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما في الاصطلاح القانوني فلم يرد تعريف لها لا في القانون الجزائري ، ولا القانون المغربي ولا القانون التونسي ، وبالتالي نرجع للفقهاء وشرح القانون المدني ، وبطبيعة الحال تعريفهم لا يختلف كثيراً عمما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية ، إن لم يكن مأخوذاً عنهم ، حيث عرفها بعض الشرحاء بأنها : " سبيل إزالة الشيوع ، وبمقتضاه يختص كل شريك بجزء يتناسب مع حصته في المال الشائع"¹.

إذن نخلص من هذه التعريفات أن القسمة سبيل لإزالة الشيوع واحتصاص كل شريك بنصيب معين من هذا المال الشائع، بغض النظر عن مصدر هذا المال، فليس مقصوراً على الميراث فقط. ومن هنا فالفرق بين التخارج والقسمة، أن التخارج فيه إخراج للوراث من التركة مقابل شيء معلوم ومحدد، قد يكون من التركة، وقد يكون مالاً خاصاً من غير التركة، أما القسمة فالقاسم فيها يأخذ جزءاً من المال المشترك، فكأن بينهما عموم وخصوص، حيث إن القسمة أعم من التخارج كونها تقع على أي مال يكون مشتركاً سواءً أكان آتياً من الميراث أو البيع أو الهبة أو غيرها، بينما التخارج مقصور على المال المشترك الآتي من الميراث، فهي من هذه الزاوية أعم منه، وهو أعم منها في الميراث كونه قد يكون قسمة إذا كان البدل من التركة، ولا يكون قسمة إذا كان البدل من غيرها.

الفرع الثاني: شروط التخارج

قبل أن أتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في التخارج، حتى يكون ويولد آثاره، أشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر التخارج جزءاً من بيع التركة المنصوص عليه في المادة 402 وما بعدها، وبالتالي فهو يخضع لشروط بيع التركة لأجنبي المذكورة في الفصل الأول، أما المشرع المغربي والتونسي فقد اخضعا التخارج لأحكام الصلح، وبالتالي فهو يخضع للشروط المنصوص عليها في باب الصلح، وسأعرض لهذه الشروط المطلوب توافرها فيه.

كما أشير إلى أن التخارج باعتباره عقداً، فإنه مثله مثل بقية العقود لا بد لوجوده من رضا و محل وسبب، وشروط متعلقة بالرضا كالأهلية، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في النظرية العامة للعقد، وسأكتفي هنا بذكر الشروط الخاصة بهذا النوع فقط، أما الشروط المشتركة مع كل العقود فيمكن مراجعتها والعودة إليها في أحكام النظرية العامة للعقد، والشروط المذكورة هنا (

¹ وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني السوري (الحقوق الأصلية)، مطبعة الداودي، دمشق، ط79، 1980، ص384، نقل عن أحمد الخالدي، القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دط، 2008، ص21.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

في الشريعة الإسلامية) هي شروط عامة، على أنه توجد شروط خاصة تذكر عند تفصيل الأحكام.

البند الأول: شرط المعلومية

وهذا الشرط متعلق بمحل التخارج، ويتضمن شقين: شق متعلق بالتركة محل التخارج، وشق متعلق ببدل التخارج.

الفقرة الأولى: الشق المتعلق بالتركة محل التخارج

أولاً : في النظر الشرعي

يشترط في الفقه الإسلامي أن تكون التركة محل التخارج معلومة، وإلا ما صح التخارج، والسبب راجع لكون الغالب في التخارج أنه يأخذ صورة بيع، والبيع كما هو معلوم لا يجوز أن يكون محله مجهولاً، فبيع المجهول في الفقه الإسلامي لا يصح، ولكن هذه المعلومية مشروطة بإمكانية الوصول إلى الإحاطة بالتركة ومعرفتها، أما إذا تعذر ذلك وكان الأمر شاقاً فيصح حينئذ التخارج على المجهول، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد وتبعه بعض الحنابلة.¹

وذهب جمهور الحنابلة و الحنفية إلى خلاف هذا² ، فالمشهور عند الحنابلة جواز التخارج في المجهول سواء أمكن العلم به أم تعذر ذلك ، والدليل على جواز التصالح عن المجهول عند تعذر العلم به ما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها- أنها قالت: جاء رجالان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إنكم تختصمون إلی، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذك فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً³ في عنقه يوم القيمة ". فبكى

¹ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص310؛ الماوردي، المصدر السابق، ج6، ص370؛ البهوي، المصدر السابق، ج3، ص396.

² البهوي، المصدر السابق، ج3، ص396؛ الريلعي، المصدر السابق، ج5، ص50؛ شهاب الدين الشليبي، المصدر السابق ، ج5، ص32.

³ أسطاماً : سطم ،إسطم ، وسطام: حديدة تحرك بها النار وتسرع ،والمعنى: أقطع له ما يسرع به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مسيرة، وقد يشير ذات سطام. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1979، ج2، ص366.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الرجلان، و قال كل منهما: حقي لأنّي، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "أما إذ قلتُما، فاذهبا فاقنسمَا، ثم توخيَا الحق، ثم استهمَا، ثم ليحْلِلْ كُلَّ واحدٍ مِنْكُمَا صاحبَه" ¹. أما الحنفية فذهبوا إلى أنه لا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة؛ لأنّه لا يحتاج فيه إلى القبض والتسليم، وبيع ما لم يعلم قدره في التخارج جائز، وهذا قياساً على من أقر بغضب شيء، فباعه المُرَءُ له من المُقْرِّ فهو جائز، رغم عدم معرفة قدره، إذ لا حاجة فيه للتسليم والقبض، كما أن المحدود من الجهة وهو المنازعه مختلف هنا، وقد استندوا في هذا الجواز إلى ما ورد من أثر في تخارج تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، حيث تخارجت دون أن تعرف نصيبيها في الميراث ².

والظاهر في هذا الأثر أن تخارج امرأة عبد الرحمن بن عوف فيه معنى الصلح والإسقاط أكثر من معنى البيع، كما أن فيه تعذر معرفة القدر المتصالح عليه لتعذر الإحاطة بتركة عبد الرحمن بن عوف؛ نظراً لضخامتها، وفي هذا تأييد للرأي الأول ، الذي يرى جواز التخارج عن المجهول في دائرة ضيقة وهي حالة التعذر .

أما الحديث الذي استند إليه جمهور الحنابلة وإن كان فيه دليل على جواز التصالح عن المجهول، إلا أنه في الصلح الذي فيه معنى الإبراء والإسقاط لا البيع ، إذ سياق الحديث لا يدل على الإطلاق بل التقييد ، إذ الصلح عن المجهول فيه من الخطورة ما فيه ، ولربما هذا ما دعا الإمام الخطابي ³ للقول : إن هذا الحديث فيه " دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتونхи في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتونхи حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن

¹ أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أحطأ، حديث رقم 3584، ج5، ص384؛ وأحمد في مسنده (واللفظ له)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2001، حديث رقم 26717، ج44، ص307، 308. وهذا الحديث قال فيه شعيب الأرناؤوط إن إسناده حسن.

² رواه سعيد بن منصور في سنته، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982، حديث رقم 1959، ج2، ص66.

³ الخطابي: أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الإمام العالمة الحافظ اللغوي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة له عدة مؤلفات منها معالم السنن، وكتاب غريب الحديث وغيرها، توفي عام 388 هـ. ينظر: السبكي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 282 وما بعدها ؛ النهي ، المصدر السابق، ج17، ص23 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

التونسي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البيينة، فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تتصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضي¹. وهذا ما يرجح وجهة نظر المالكية والشافعية والإمام أحمد.

ثانياً: في النظر القانوني

فيما يتعلق بالقانون الجزائري فالمشرع قد نص على التخارج ضمن بيع التركة، أو هو صورة من صوره، وقد تبين في الفصل السابق أن المشرع لم يشترط على المتباعين تفصيل مشتملات التركة، ولا ضرورة معرفة قيمتها، ذلك لأن بيع التركة يعتبر من البيوع الاحتمالية التي يضارب فيها من يقبل عليها، وبالتالي يجوز التخارج إذا كانت قيمة المتخارج عليه مجهلة ، أو كانت التركة كلها مجهلة ، طالما أنه بيع احتمالي، وهذا الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري الظاهر أنه قد أخذه من القانون الفرنسي، حيث سبق بيان المطابقة بين نص المادة 404 ق.م والمادة 1696 ق.م.ف ، ولو اقتبسه من الفقه الإسلامي لراعى مقصد الفقهاء في إجازة التخارج عن المجهول ، الذي غالب عليه معنى الصلح والإسقاط والإبراء ، لا معنى البيع ، حتى وإن كان هذا الرأي مرجحا - في نظر الباحث - إلا أنه كان الأولى بالمشروع الجزائري لو أخذ به لاتصاله بنظام الميراث ، عكس هذا الرأي المقتبس عن القانون الفرنسي، إذ تلحظ فيه بعدها عن نظام المواريث وقواعد الفقه الإسلامي.

وعلى خلاف ما فعله المشرع الجزائري بحق المشرع المغربي وكذا المشرع التونسي قد أخذوا برأي جمهور الفقهاء ولم يجيزا التخارج عن المجهول، بل اشترطا أن يكون المتخارج عليه معلوما، فالمشرع المغربي نص في الفصل 1103 من ق.ل.م.ع أنه : "يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة ... بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها "، كما منع التخارج في الدين أو الحق الشخصي إذا لم تكن قيمة التركة معروفة لكلا الطرفين، وهذا ما جاء في الفصل 1/209 ق.ل.ع: " من حول حقه في تركة لا يضمن إلا كونه وارثا، ولا تصح هذه الحالة إلا إذا كان الطرفان يعرفان قيمة التركة ".

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 1465 على أنه: "يجوز صلح الورثة ... بشرط أن يكونوا على علم بمقدار التركة "، والشيء نفسه في حال التخارج عن الدين أو الحق الشخصي في

¹ الخطاطي، معلم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، 1932، ج٣، ص 94.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

التركة، حيث جاء في الفصل 1/219: " من أحوال تركة¹ لا يلزمها إلا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الظرفان ".

و واضح من هذه النصوص سواء في القانون المغربي أو التونسي عدم جواز التخارج إذا كان المتخارج عليه غير معلوم، على الرغم من أن كلا القانونين (المغربي والتونسي) قد نصا في القواعد العامة للصلاح على جوازه وإن كانت قيمة المصالح عنه غير معينة أو محققة بالنسبة للطرفين² ، إلا أنهما منعا ذلك في التخارج ترجيحا لرأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: بدل التخارج

أولاً: في النظر الشرعي

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يتشرط لصحة التخارج أن يكون بدل التخارج يتتوفر على شروط الثمن في عقد البيع، حيث يتشرط فيه أن يكون مالا متقدما معلوما متنفعا به مقدورا على تسليمه، فإن كان مجهولا جنسا أو قدرأ أو صفة، أو كان مما لا يصلح أن يكون ثمنا في عقد البيع فلا يصح التخارج³.

أما الحنفية والحنابلة فذهبوا إلى أن العوض أو بدل التخارج إذا لم يحتاج فيه إلى التسليم والقبض، ولا سبيل لمعرفته والإحاطة به كالمختصمين في مواريث درست فيصح مع هذه الجهة⁴، وإن كان هذا الكلام بصفة عامة، وإلا ففيه تفصيل سيأتي ذكره في حينه.

ثانياً: في النظر القانوني

بالنسبة للقانون الجزائري فالمشرع الجزائري لم يشر في بيع التركة لوراث (التخارج) إلى بدل التخارج أو الثمن، وإنما ترك تحديده للاتفاق المبرم بين الطرفين ، وما يسفر عنه التفاوض بينهما، فإن لم يفض الاتفاق إلى تحديده طبقت القواعد العامة في عقد البيع وبالخصوص المادتين 356

¹ الأولى أن تعدل المادة بالشكل الآتي: " من أحوال حقه في تركة ... " ، لأن الإحالة تقع على الحق الشخصي (الدين)

² راجع نص الفصل 2/1001 ق.ل.ع.م: " غير أنه يسوغ الصلاح على الأموال أو الأشياء ، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة للطرفين " . وأيضا الفصل 1463 م.ل.ع.ت: " ما لا يجوز بيعه أو إيجاره شرعا بين المسلمين لا يجوز فيه الصلاح غير أنه يجوز الصلاح وإن لم تكن قيمة المصالح عنه معينة بالنسبة للمتصالحين " .

³ القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ج2، ص176؛ الماوردي، المصدر السابق، ج6، ص368، 369.

⁴ أبو الحسن السعدي، التتف في الفتوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، الأردن، ط2، 1984، ص505؛ الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص48؛ البهوي، المصدر السابق، ج3، ص396.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

357 ق.م . وفي الجملة فإن المشرع حسب نص المادة 351 ق.م يشترط في الثمن أن يكون نقديا؛ لأنه إذا كان المقابل غير نقدى اعتبر مقايضة وليس بيعا.

أما بالنسبة للقانون المغربي فحسب الفصل 1103 الذي يشترط في بدل التخارج أن يكون أقل من النصيب الشرعي في التركة، ولا يمكن الوقوف على هذا إلا إذا كان بدل التخارج معلوماً ومحدداً، وبالتالي فإن المشرع المغربي يشترط بصفة ضمنية في بدل التخارج أن يكون معلوماً ومقدوراً على تسليمه، وبالطبع متتفقاً به، فهذا شرط بدبيهي.

أما في القانون التونسي فيظهر أن المشرع التونسي يشترط في بدل التخارج أن يكون معلوماً، وإن كان ذلك بطريقة ضمنية حسب ما يظهر من صياغة الفصل 1465 م.ل.ع، حتى وإن سلمنا أن هذا غير لازم، فيمكن تطبيق قواعد البيع العامة، إذ لا مانع في ذلك طالما أن المشرع يخضع الصلح في كثير من أحكامه لما ورد من تشريع في عقد البيع ، والثمن في عقد البيع يشترط فيه أن يكون معيناً ، أو قابلاً للتعيين وفق معايير محددة.

وبالتالي فإن النظر القانوني يرى مذهب الجمهور في ضرورة تعيين ومعلومية بدل التخارج.

البند الثاني: أن يكون التصرف بين الورثة

الفقرة الأولى: في النظر الشرعي

الأصل أن يكون التخارج بين الورثة، سواء أكان بين وارث ووارث، أو بين وارث وعدة ورثة، فلا يهم العدد، وهذا هو المعهود عند إطلاق لفظ التخارج، لكن السؤال المطروح هل يمكن أن ينسحب مصطلح التخارج على غير الوراث؟ أو بمعنى آخر هل يشترط لاعتبار التصرف تخارجاً أن يكون محصوراً في فئة الورثة؟.

إذا كان الغالب في الاستعمال الفقهي إطلاق مصطلح التخارج على التصرف الواقع بين الورثة؛ فإن ثمة نصوص فقهية ثبتت بوجبها أن التخارج يمكن أن يشمل الموصى له بجزء من التركة، وهذا ما تصرح به كتب الفقه الحنفي، فقد جاء في المبسوط أنه : "إذا مات الرجل فأوصى بثلثه لرجل وترك ورثة وفيهم الصغير والكبير فطلب الموصى له موصيه، فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة، على أن يسلم له ذلك خاصة، دون بقية الورثة، فإن كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا عين حاضرة، يكون بثلثه مثل ذلك، فإني أحجز الصلح إذا كان المال المعين في يد المصالح، أو كان الميراث رقيقاً أو عقاراً؛ لأن الموصى له شريك الوراث في التركة، فصلاح

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الوارث معه كصلاح أحد الوارثين مع الآخر، وفي نظير هذا صلاح أحد الوارثين مع الآخر، على أن يكون نصيبيه له صحيحًا، فذلك صلاح الوراث مع الموصى له...¹.

وإذا كان هذا النص لا يظهر فيه مصطلح التخارج، ومصطلح الصلح ممكن أن يرد مع وارث ومع غير وارث، فإن ما جاء في حاشية ابن عابدين يؤكّد إطلاق مصطلح التخارج على الصلح مع الوصي، حيث جاء في هذا الكتاب تحت عنوان "فصل في التخارج" أنه إذا "أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الموصى له من الثلث بالسدس جاز الصلح".²

وإذا كان هذا الإطلاق وارداً في المذهب الحنفي، فإن الموسوعة الفقهية الكويتية قد عزت إلى المذاهب الأخرى هذا الاستعمال، رغم أنّي رجعت إلى المصادر التي أحالت إليها ومع ذلك لم أستطع تبيّن ذلك³، إلا ما ورد في المدونة عن المذهب المالكي من إطلاق ذلك⁴، ومع ذلك فإن إطلاق الفقهاء مصطلح التخارج على الموصى له ربما مرده إلى سببين اثنين:

- **الأول:** كون التخارج فيه معنى الصلح، والصلح يجوز مع الوراث، ومع غير الوراث.
- **والثاني:** نظراً لاشتراك الموصى له مع الوراث، والتخارج سبيل لفض هذا الاشتراك.
وبالإجمال فإن استخدام هذا المصطلح أو التصرف يبقى في دائرة الميراث دون غيره.
ختاماً أشير إلى أنّ الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - ذهب إلى أنه لا مانع من إطلاق مصطلح التخارج في الفقه الإسلامي على صورة بيع التركة لوارث، ولأجنبي غير وارث، ذلك أن استعماله في الصورة الأولى فقط إنما هو راجع لكثرّة وقوعه، وهذا لا ينفي إمكانية استعمال المصطلح بمعنى أعم يشمل الصورتين معاً، يعني بيع الوراث حصته الإرثية سواء لوارث آخر أو لمشترٍ أجنبي⁵. وهذا المفهوم من فضيلة العالمة - وهو أهل لهذا باعتباره أحد أعلم الناس بالفقه ولغته - فإذا كان يشمل بيع الوراث حصته لأجنبي فسيكون فيه إخراج وإدخال، ولكن الذي يظهر أن مصطلح التخارج من الناحية اللغوية فيه إخراج فقط، إذ هو تمهد للقسمة، ولذلك لا أعتقد - والله أعلم - أن هذا المصطلح لغوياً يطاوّع هذا المفهوم العام والشامل للصورتين معاً.

¹ السريسي، المصدر السابق، ج 20، ص 181.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 5، ص 642.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط1)، المرجع السابق، ج 11، ص 16.

⁴ مالك بن أنس، المصدر السابق، ج 3، ص 381.

⁵ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري ، المرجع السابق، هامش(2)، ص 278، 279.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

الفقرة الثانية: في النظر القانوني

أولاً: في القانون الجزائري

تبين في الفصل السابق أن المشرع الجزائري يقصد بمصطلح الوراث الوارد في نص المادة 404 من ق.م هو الوراث الحقيقي لا الشرعي فقط، أي الذي يرث فعلاً من التركة، ولا يمنعه مانع من ذلك، فلا يكفي أن يكون وارثاً شرعاً فقط؛ فهذا الأخير فيه احتمال أن يكون وارثاً ظاهراً، أما الوراث الحقيقي فمتضمن عنه هذا الاحتمال، وإذا كان الموصى له سواءً أكان ذلك في الوصية الاختيارية، أم الوصية الواجبة، يمكن أن يكون وارثاً شرعاً، ولكنه لا يعتبر وارثاً حقيقة؛ حتى وإن أخذ شيئاً من التركة، فلا ينحه هذا وصف الوراث، إذ هذا الأخذ كان بطريق الوصية لا بطريق الميراث، والوصية خارجة عن الميراث، وبالتالي فالتصريف الذي يتم مع الموصى له لا يعتبر من قبيل بيع التركة لوارث (أو التخارج)، وإن كان بالإمكان أن يندرج تحت صورة بيع التركة لأجنبي غير وارث، وتطبق عليه أحكام الصورة الأولى.

ثانياً: في القانون المغربي والتونسي

إذا كان كل من المشرع المغربي والتونسي قد أخضعا التخارج لقواعد الصلح بصفة عامة، وهذه القواعد تحيل هي الأخرى في بعض أحكام الصلح إلى تطبيق القواعد العامة في البيع، وهذه القواعد لا تمنع أن يتم التصالح بين الموصى له وبين الورثة؛ إذ هي قد وردت بصفة عامة، كما أنه لا مانع من تطبيق الفصل 1103 ق.ل.ع.م وكذا أحكام الفصل 1465 م.ل.ع.ت؛ لأن هذين الفصلين لا يحتويان على قواعد خاصة تميزهما عن قواعد الصلح الأخرى، إلا أن هذا الفهم قد يصطدم بالفصل 209 ق.ل.ع.م، والفصل 219 م.ل.ع.ت، فهذا النصان يشترطان إثبات الصفة الإلزامية للمتعامل، حتى يخضعوا لأحكامهما.

ولهذا يمكن القول إن التخارج إذا كان متعلقاً أو يشمل الحق الشخصي (الدين الذي للتركة) فلا بد أن يكون وارثاً حقيقة؛ حتى تطبق عليه أحكام هذين الفصلين، أما إن كان موصى له فالظاهر تطبيق القواعد العامة في الحوالات، دون تطبيق هذين النصين.

البند الثالث: أن يرد التصرف على كامل الحصة

الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيه في مجموع من المال

هذا الشرط لم ينص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية صراحة، ولم يوردوه ضمن أحكام التخارج ذكرا، ولكنه يظهر من خلال التطبيقات والأحكام الفقهية التفصيلية، فالأحكام الفقهية تذكر أن المخارج يخرج من الإرث ويترك نصيه مقابل مال إما من التركة أو من غيرها، وما دام أن التخارج فيه إخراج الوراث، وهو تمهيد ، بل ويحمل معنى القسمة، فلا يمكن تصوره إلا تخارجًا عن جميع حصته، كما يظهر أيضًا من التعريف السابقة أن المخارج يخرج عن جميع حصته، ولا يأخذ شيئاً من الميراث، إلا ما كان على جهة البدل ، إما من التركة ، أو من خارجها، ولكنه يسمى بدل التخارج.

الفقرة الثانية : في النظر القانوني

الأصل من الناحية القانونية – أيضًا- أن يكون التخارج أو بيع التركة لوراث يشمل كل الحصة؛ لأن فيه إخراجا وإبعاداً لوراث عن التركة تمهيداً للقسمة ، ولكن من الناحية الفقهية قد ثار خلاف حول طبيعة تصرف المخارج بجزء من حصته فقط، دون الكل، هل يعد هذا التصرف تخارجًا أم بيعاً عاديًا؟ .

في المسألة رأيان:

• **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التصرف الذي يقع على جزء من حصة الوراث لا يعد تخارجًا، بل يعتبر بيعاً عاديًا، ذلك لأن التخارج القصد منه إخراج الوراث كلية من التركة، تمهيداً للقسمة، وهذا المعنى معيب إذا كان التصرف وارداً على جزء من حصة الوراث المخارج¹.

• **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التصرف يعتبر تخارجًا؛ حتى وإن محله جزءاً من حصة الوراث².

ولعل الرأي الأول هو الأرجح والأقرب لمعنى التخارج سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، كما أنه الرأي الذي تتحقق به الغاية والمقصد من التخارج، وهو إبعاد أحد الورثة من التركة لسبب من الأسباب، إما لتراع بينهم، وإما أنه أراد ذلك، المهم أن فيه إخراجاً كلياً؛ حتى يتحقق هذا المقصود ، وهو ما يؤدي إليه الرأي الأول لا الثاني.

¹ علي هادي العبيدي، العقود المسماة، البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر، الأردن، دط، 2005، ص183؛ صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص41.

² وهبة الرحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص121.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أما من الناحية التشريعية، ففي القانون الجزائري هذا الشرط غير واضح، حيث إن المشرع في المادة 404 ق.م يذكر بيع التركة سواء لأجنبي أو لوارث آخر كمجموع من المال، لا عينا معينة بالذات، إذ بيع التركة لا بد أن يرد على مجموع من المال، والمجموع من المال قد يكون كل الحصة، كما قد يكون جزءا منها دون أن يكون عينا معينة بالذات، وبالتالي فالمجموع ينطبق على الجزء من الحصة كما ينطبق على كل الحصة، وإذا كان هذا المفهوم لا يشير إشكالا بالنسبة لبيع التركة لأجني غير وارث، فإنه بالنسبة لبيع التركة لوارث إذا كان على جزء من حصته؛ فإنه لا يتحقق الجندي من التخارج، بل لا ينطبق عليه مسمى التخارج، إذ التخارج يعني خروج الوراث من التركة كليا لا جزئيا، لذلك أرى أن يفسر المجموع من المال في صورة التخارج أو بيع التركة لوارث بالحصة كلها؛ حتى يتحقق المقصود من التخارج.

أما بالنسبة للقانون المغربي والقانون التونسي، وإن كان الأمر غير واضح، وغير لازم، إلا أن صياغة الفصل القانوني، سواء أكان الفصل 1103 ق.ل.ع.م، أو الفصل 1465 م.ل.ع.ت، يظهر منها الحديث عن التخارج في كل الحصة، فالالفصل 1103 يذكر العبارة "في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا" ويقصد بالاستحقاق الشرعي المناب أو النصيب الذي يؤول إلى الوراث المتخارج، وهو كل الحصة. أما الفصل 1465 فيذكر عبارة: "بأن يأخذوا أقل من منهم الشرعي". والمناب الشرعي بطبيعة الحال هو كل الحصة. لكن هل يجوز التصالح على جزء من الحصة؟ النص القانوني سواء التونسي أو المغربي لا ينفي ذلك، لكن أعتقد أنه وإن جاز يسمى صلحا لا تخارجا وتنطبق عليه القواعد العامة للصلح لا أحكام التخارج.

البند الرابع: أن يرد التصرف (التخارج) على تركة مفتوحة

هذا من الشروط البديهية، وقد سبق الحديث عنه في الفصل السابق، إذ لا تركة أصلا إن لم تكن مفتوحة، ولا يمكن الحديث عن التخارج إذا لم يكن المورث قد مات سواء حقيقة أو حكما، وكل تخارج أو صلح قبل موت المورث هو تصرف سابق لأوانه، بل يعتبر تصرفًا في تركة مستقبلة، والتصرف في التركة المستقبلة - كما سبق بيان ذلك في الفصل السابق - يعتبر تصرفًا محظورا سواء من الناحية الشرعية¹، أو من الناحية القانونية¹.

¹ ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن الشريعة الإسلامية وغيرها تمنع صحة التعاقد على تركة مستقبلة، أي على تركة شخص هو على قيد الحياة. راجع: مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، المرجع السابق، ص 278.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيه في مجموع من المال

المطلب الثاني: طبيعة التخارج

أتناول في هذا المطلب بيان الطبيعة الفقهية (الفرع الأول)، ثم الطبيعة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الفقهية

لبيان طبيعة التخارج في الفقه الإسلامي لا بد من عرض صوره عند الفقهاء، ومن خلال هذه الصور نستطيع تبيان طبيعة التخارج الفقهية، أو بالأحرى التكيف المعطى له.

وصور التخارج تختلف من مذهب لآخر، وهي ظاهرة وبارزة في المذهبين الحنفي والماليكي، وأقل في المذهبين الشافعي والحنفي، ولهذا سأتناول المذهبين الأولين كل على حده، والمذهبين الآخرين مجملاً لاشتراكهما في التقسيم.

البند الأول: المذهب الحنفي

تختلف صور التخارج في المذهب الحنفي تبعاً لنوع التركة ونوع البدل المعطى، وسأحاول تبيان هذه الصور لأرى تكييفها وطبيعتها الفقهية، ومن ثم الوصول إلى التكيف العام للتخارج في المذهب الحنفي.

• **الصورة الأولى:** إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً وقام الورثة بالتصالح مع أحدهم تخارج على مال أعطوه إياه، سواءً أكان هذا البدل أكثر من حصته ونصيبه في التركة، أو أقل من ذلك، وسواءً أعلم مقدار حصته من التركة أم لا، فالخارج صحيح، لأنَّه بيع، وبيع العرض والعقار بشمن قل أو كثر جائز شرعاً، كما أنَّ بيع ما لم يعلم قدره في هذه الصورة جائز أيضاً، لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، ولا يمكن أن يكون إبراءً؛ لأنَّ الإبراء يكون فيما يثبت في الذمة لا في العين². وبهذا نرى أنَّ هذه الصورة تكيف على أنها بيع.

• **الصورة الثانية:** إذا كانت التركة ذهباً وكان بدل التخارج فضة، أو كانت التركة فضة وببدل التخارج ذهباً، سواءً أكان البدل أكثر من حصته في التركة أو أقل منها، إذ لا يشترط التساوي؛ لكنه بيع جنس متغايير، ولكن يشترط فيه التقابض في المجلس لكونه يندرج ضمن بيع الصرف³.

¹ راجع الفصل السابق، البند المتعلّق بالتعامل بالتعامل في التركة المستقبلة.

² الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص50؛ نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق، ج4، ص268.

³ الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص50؛ نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق ، ج4، ص268.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

وأنت ترى أن هذه الصورة من صور التخارج هي الأخرى تكيف على أنها بيع من البيوع، بل إن اعتبارها صرفا لا يخرجها عن حد البيع، لكون الصرف يعتبر بيعا في معناه العام.

• **الصورة الثالثة:** لو كانت التركة دراهم ودنانير، وأخرج الورثة أحدهم على مال من الدرافع والدنانير فال الخارج صحيح كيما كان البدل أقل من حصة الوارث المتخارج أو أكثر منها؛ لأنه بيع جنس بخلاف جنسه، أو هو صرف والصرف لا يشترط فيه التساوي، وإن كان لابد من التقابل في المجلس¹. ونرى هنا أيضا أن هذه الصورة صحيحة بيعا، أو هي صرف، والصرف يعتبر من قبيل البيوع.

• **الصورة الرابعة:** إذا كانت التركة فيها الذهب والفضة والعروض والعقارات، وتخارج أحد الورثة عن حصته مقابل ذهب وفضة أو أحدهما، فالخارج لا يكون صحيحا إلا إذا كان بدل التخارج أكبر من حصته من ذلك الجنس، وهذا حتى يكون هناك تماثل بين نصيه وما أخذه بدلا عنه من ذلك الجنس، والزيادة المعطاة تكون مقابل حقه من باقي التركة، ولو أعطي بدلأقل أو يساوي نصيه من ذلك الجنس، وكانت العروض وبعض الذهب والفضة من دون مقابل، وتلك عين الربا المحرم، ولأن هذه الصورة تحمل على المعاوضة (أو البيع)، ولا بد أن يكون العرض له مقابل، وأنه صرف فلا بد من التقابل والشيء نفسه يقال في حالة ما إذا كان نصيه مجهولا، لاحتمال دخول الربا، والربا تدخل في المعاوضات، ولو كان إبراء لما دخلته ربا، ومن ثم كان طبيعة هذه الحالة معاوضة، والمعاوضة تدخل في عموم البيع.

أيضا هناك حالة أخرى ضمن هذه الصورة وهي حالة ما إذا كان البدل عروضا في الصح التخارج بغض النظر عن قيمة البدل أكثر أو أقل من حصة الوارث المتخارج، تم القبض في المجلس أو لا، لأنه يصح بيعا². وبهذا نرى أن هذه الصورة تخرج أيضا ضمن البيع.

¹ ابن عابدين، قرة عين الأحیا لنکملة رد المحتار، المصدر السابق، ج8، ص393؛ الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص50؛ نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق، ج4، ص268.

² الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص50؛ نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق ، ج4، ص268.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

• **الصورة الخامسة:** إذا كانت التركة مجهرة لا تعرف أعيانها وكان المترansfer قد أخذ مالاً مما يكال أو يوزن، بدلاً عن نصيبيه، فبعضهم منع التخارج لاحتمال الربا؛ لأن يكون في التركة ما لا يكال أو يوزن فيكون قد بيع بمحنته جزافاً، وهذا هو عين الربا، وذهب البعض الآخر إلى أنه يجوز لأن هذا الاحتمال هو احتمال الاحتمال، وهو ملغى، أو غير معتبر¹، ولكن مهما كان عليه الأمر من الصحة أو الجواز فالصورة هذه تعتبر من قبيل البيع. وإذا كانت هذه التركة مجهرة، ولكنها لا تحتوي على أموال تكال أو توزن، وكانت هذه التركة في يد بقية الورثة، وكان المترansfer قد أخذ بدلاً عن حصته مالاً مما يكال أو يوزن فالتجزء أيضاً غير جائز عند البعض؛ لأنه بيع مجھول، فإذا المترansfer قد باع نصيبيه المجهول مقابل ما أخذه من مال يوزن ويکال، ومعلوم أن بيع المجهول لا يجوز، وذهب البعض الآخر إلى صحته، لعدم الحاجة إلى التسليم، إذ الجهة هنا لا تفضل إلى التراغ². وبهذا نرى أن هذه الحالة هي الأخرى بيع من البيوع، سواء أصحت أم لم تصح. وبالإجمال فما يمكن قوله وما يتبع عن هذه الصور أن التخارج في المذهب الحنفي يعتبر بيعاً من البيوع، ولعل هذا الكلام يعتمد ويفيد ما جاء في قرة عين الأخيار لابن عابدين، حيث يقول: "وأما المخارجة فيه"³.

البند الثاني: المذهب المالكي

يميز المذهب الملكي في عرضه لصور التخارج بين حالتين، تنتظم تحت كل حالة مجموعة من الصور، قد تجوز وقد لا تجوز، ولكن ليس غرضي من هذا العرض بيان الجواز من عدمه، ولكن الهدف تتبع هذه الصورة لبيان التكيف المعطى لها، ومن ثم يقودنا إلى التكيف العام المعطى للتخارج في ضوء هذا المذهب الفقهى.

¹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص643؛ نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق ، ج4، ص.268.

² نظام الدين البلخي وآخرون، المصدر السابق ، ج4، ص268؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص643.

³ ابن عابدين، قرة عين الأخيار لتكاملة الدر المختار، المصدر السابق، ج8، ص393.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

1. **الحالة الأولى:** أن يأخذ المترسخ من التركة لحصته من التركة نفسها: في هذه الحالة إذا كانت التركة عروضاً وعقارات ونقداً (ذهباً وفضة)، ونخراًج الورثة مع أحدهم على بدل من التركة، فإنه يمكن التمييز بين الصور الآتية:

• **الصورة الأولى:** إذا كان بدل الترسخ نقداً سواءً أكان ذهباً أو فضةً، وكانت قيمة البدل متساوية لحصة المترسخ من هذا النقد أو أقل منها، كما إذا كانت حصته من الذهب تساوي عشرة دنانير فنخراًج على عشرة دنانير أو تسعه، جاز هذا الترسخ؛ لأنَّه أخذ نصيبيه من النقد وتنازل عن الباقي، ولكن يشترط حضور كل النقد الذي أخذ منه، حتى لا تكون أمام صورة بيع شيء معجل الشمن بشيء غائب، وهي صورة ممنوعة¹. وأنْتَ ترى أنَّ هذه الصورة يصرحون بأنَّها بيع.

• **الصورة الثانية:** إذا كان الترسخ قد تم على ذهب أو فضة، ولكن بقدر زائد قليلاً عن نصيبيه من هذا النقد، كما إذا كان نصيبيه من الذهب مثلاً 10 دنانير فنخراًج على أحد عشرة ديناراً، فهنا الترسخ جائز؛ لأنَّه قد باع حقه من الفضة والعروض بالدينار الزائد عن حقه في التركة، فيكون قد اجتمع بذلك البيع والصرف في دينار، والمالكية لا يحيزون اجتماع الصرف والبيع في أكثر من دينار، ويشترطون في هذه الحالة حضور كل التركة نقداً وعروضاً². وهذه الصورة نلاحظ أنها بيع بمعناه الخاص، وصرف، والصرف كما هو معلوم يعتبر بيعاً بمعناه العام، وبذلك يكون قد اجتمع في هذه الصورة بيع خاص وبيع عام.

• **الصورة الثالثة:** إذا كان المترسخ من الورثة قد أخذ مقابلاً لحصته في التركة ذهباً، وكانت قيمة الذهب التي أخذها أكثر من نصيبيه، وقد تجاوز حد الدينار، فإذا فرضنا مثلاً أن نصيبيه من ذهب التركة هو 10 دنانير، ولكنه أخذ مقابلاً لحصته في التركة ككل 12 ديناراً، فهنا يشترط المالكية أن تكون قيمة العروض والفضة التي يستحقها في التركة أقل من قيمة دينار واحد، إما مجتمعة أو منفردة، معنى أن تكون قيمة الفضة التي يستحقها أقل من قيمة دينار واحد، أو تكون قيمة العروض التي يستحقها أقل من قيمة دينار واحد، أو

¹ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص315.

² الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص315؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص315؛ عليش، المصدر السابق، ج6، ص152.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

تكون قيمة العروض والفضة التي يستحقها معاً أقل من قيمة دينار واحد، وهذا تفادياً لاجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار واحد. كما يشترطون في هذه الحالة أن تكون التركة معلومة وحاضرة أثناء عملية التخارج، فإن كانت قيمة العروض والفضة المستحقة أكثر من قيمة دينار واحد منعت الصورة لاجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار واحد¹.

ونلاحظ أن هذه الصورة مثل سابقتها (الصورة الثانية) قد اجتمع فيها بيع وصرف، وبالتالي يكون البيع حاضراً في هذه الصورة أيضاً.

• **الصورة الرابعة:** إذا أخذ المترسخ من الورثة مقابل خروجه من حصته في التركة عروضاً، ففي هذه الحالة فالترسخ جائز، بعض النظر عن قيمة ما أخذ، سواءً أكان يساوي قيمة حصته، أم أقل منها، أم أكثر، بشرط حضوره كله². والظاهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل البيع؛ لأن البيع يجوز أن يكون بشمن قليل أو كثير، فالمدار على الرضا والاتفاق، وبالتالي تكون هذه الصورة مثل سابقاتها بيعاً من البيوع. هذه هي أهم الصور التي أوردها المالكية تحت الحالة الأولى، وما يمكن أن نلحظه أنه يغلب عليها تكيف البيع، سواءً في معناه الخاص أو العام.

2. الحالة الثانية: أن يأخذ المترسخ بدلاً عن حصته من غير التركة:

إذا أخرج الورثة أحدهم من حصته في التركة مقابل شيء من أموالهم الخاصة، فهذه الحالة هي الأخرى تتنظم تحتها مجموعة من الصور، بعضها يجوز، وبعض الآخر لا يجوز، ولكن الذي يهمني من هذه الصور التكيف المعطى لها، ولبيان ذلك سأورد هذه الصور كما ذكرت في المذهب وفق الآتي:

• **الصورة الأولى:** إذا كانت التركة مكونة من نقد (ذهب وفضة) وعروض، وترسخ أحده الورثة من حصته في هذه التركة مقابل أن يعطيه باقي الورثة ذهباً من غير التركة، أو يعطوه فضة من غير فضة التركة، فهذه الصورة لا تجوز في المذهب، سواءً أكان البدل أكثر من الحصة الإرثية، أو أقل منها، لماذا؟ لأن بيع النقد والعروض بذهب أو فضة يعتبر بيعاً ربوياً، فيه ربا الفضل، وإن كانت التركة غائبة كلها أو جزءاً منها اجتمعت معها

¹ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص315؛ علیش، المصدر السابق، ج6، ص152، 153.

² الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص416؛ الصاوي، المصدر السابق، ج3، ص416.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

أيضاً ربا النسيئة¹، فهذه الصورة حتى وإن لم تجز نرى أنها بيع من البيوع، وما المنع إلا لاشتمال هذا البيع على الربا المحرم، وبالتالي فلا تخرج هذه الصورة عن عقد البيع وإن كانت ممنوعة.

- **الصورة الثانية:** إذا كانت التركة مكونة من نقد (ذهب وفضة) وعروض، مثل الصورة السابقة، غير أن بدل التخارج عرضاً من غير التركة، هنا هذه الصورة تجوز في الفقه المالكي، لكن بشرط توفر الضوابط التالية:
 - معلومية التركة كلها للمتخارج ولبقية الورثة، حتى يكون التخارج على شيء معلوم؛ لأن المتخارج يبيع نصيبيه والورثة مشترون، ولا بد أن يكون البيع على معلوم، لا على مجهول.
 - أن تكون التركة حاضرة حقيقة في النقد (الذهب والفضة)، أو ولو حكماً في العروض، بأن كانت قريبة غير بعيدة، بحيث يجوز النقد فيها، فتكون في حكم الحاضر، وهذا تفادياً لبيع غائب على شرط تعجيل الثمن.
 - توفر شروط بيع الدين إن كان في التركة دين، وأن يكون العرض مخالفًا للعرض الذي على الغريم².

ونلاحظ أن هذه الصورة هي الأخرى جانب البيع فيها حاضر، إن لم يكن هو المهيمن على كثير من أحكامها وتفرعيها.

- **الصورة الثالثة:** إذا كانت التركة مكونة من ذهب وعروض، أو من فضة وعروض، فتخارج الورثة على أن يأخذ المتخارج بدلاً من غير التركة ذهباً أو فضة، فإذا كانت التركة ذهباً وعروضاً وأخذ المتخارج بدلاً عن حصته الإرثية فضة من غير التركة، فيشترط أن تكون حصته من الذهب أقل من دينار، أو كانت التركة مكونة من فضة وعروض والمتخارج أخذ بدلاً عن حصته ذهباً من غير التركة، فيشترط أن تكون حصته من الفضة أقل من صرف دينار، وهذا كله حتى لا يجتمع في الصورة بيع

¹ الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص316؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص316؛ عليش، المصدر السابق، ج6، ص153.

² الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص316؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص316؛ الخرشفي، المصدر السابق، ج6، ص07.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

وصرف في أكثر من دينار واحد. وإن كان في التركة دين فيشترط أيضاً توافر شروط بيع الدين¹. وبهذا تكون هذه الصورة هي الأخرى مثل سابقاتها متوفراً فيها البيع والصرف، وإن قلنا بالمعنى العام فهذه تعتبر بيعاً من البيوع.

وبالإجمال هذه هي الصور التي أوردها فقهاء المذهب المالكي، حيث تبين من العرض السابق أن معظم الصور سواءً أكانت جائزة أم لا يغلب عليها حكم البيع، إن لم نقل كلها يغلب عليها هذا الحكم، سواءً البيع بمعنى الخاص، وهو حاضر في أغلب الصور، أو البيع بمعنى العام، وهو حاضر أيضاً في هذه الصور، ولعل هذا ما يفسر ما جاء في تبصرة الحكام لابن فر 혼²، حيث جاء في الباب الثاني والخمسون، وضمن فصل "الصلح بيع من البيوع" أنه: "الصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك؛ لاشتراطه فيهما ما يشترط في البيع..."³، وهو ما نقله عنه أيضاً صاحب موهاب الجليل⁴، مما يدل على أن التخارج وهو جزء من الصلح يكيف في المذهب المالكي على أنه بيع من البيوع، وهذا ما يبرر اشتراطهم توافر أحكام البيع في صور التخارج.

البند الثالث: المذهب الشافعي والحنفي

الفقرة الأولى: المذهب الشافعي

إن الصلح من الناحية الشرعية ليس له موضوع خاص به فهو ينصرف إليه، وإنما موضوعه عقود متعددة بحسب المعنى البارز؛ لذلك وجب تحكيم هذا المعنى البارز قصد إعطائه التكيف الصحيح، وبالتالي تطبيق أحكامه عليه. وإذا كان الصلح ينصرف إلى عقد البيع في حالات عديدة؛ باعتباره المعنى الغالب، فإنه في حالات أخرى ينصرف إلى عقود أخرى مثل المبة والإبراء.

¹ الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص316، 317؛ الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق، ج3، ص418؛ عليش، المصدر السابق، ج6، ص154؛ الخريشي، المصدر السابق، ج6، ص07.

² ابن فر 혼: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فر 혼، مغربي الأصل، ولد ونشأ في المدينة في بيت علم، توفي عام 799 هـ وله من العمر نحو 70 عاماً، له عدة مؤلفات منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الديجاج المذهب، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات. ينظر: أحمد بابا التبكّي، نيل الابتهاج بتطریز الديجاج، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله المرامنة، دار الكتاب، ليبيا، ط2، 2000، ص33؛ الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص52.

³ ابن فر 혼، تبصرة الحكام، الكليات الأزهرية، مصر، ط1، 1986، ج2، ص48.

⁴ الخطاب، المصدر السابق، ج7، ص03.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وإذا أردنا تطبيق هذا الكلام على تصالح الورثة؛ فإن فقهاء الشافعية يوردون الأمثلة والحالات الدالة عليه تحت مسمى الصلح لا التخارج، وهم يقسمونه، تبعاً للتقسيم العام للصلح إلى: صلح إقرار، وصلح إنكار.

ففي صلح الإقرار إذا كان المترافق من الورثة قد أخذ بدلاً عن حصته الإرثية مقابلًا من غير التركبة المترافق عليها اعتبار هذا الصلح أو التخارج بيعاً، وخضع لأحكامه كاشتراض التقادم إن اشترك البدل والخصبة الإرثية في علة الربا، والتتساوي إن كانا من الأموال الربوية، وغير ذلك من أحكام البيع.

أما إن كان بدل التخارج من التركبة نفسها، وعادة ما يسمح المترافق في بعض حقه، فهو في هذا يعتبر هبة، وتحري عليه أحكامها، هذا إذا كان في الأعيان، فإن كان في الدين يعتبر إبراء. هذا ما يتعلق بصلح الإقرار، أما ما يتعلق بصلح الإنكار فيعتبر باطلًا عندهم، باستثناء صلح الورثة فيما بينهم، حيث يحيزونه في حالة الإنكار للضرورة، لكن بشرط أن يكون بدل التخارج من التركبة نفسها لا من خارجها، فإن كان من مال خاص بطل الصلح أو التخارج، وفي هذا الاستثناء يستوي أن يكون التصالح متساوياً، ويستوي أن يكون متفاوتاً، فيصبح في الحالتين¹. والظاهر أن هذا الاستثناء قد يكون فيه معنى الهبة، وقد يكون فيه معنى القسمة، والقسمة في المذهب الشافعي فيها قولان: قول يعتبرها إفراز حق، وقول يعتبرها بيعاً.

وبهذا نرى أن التخارج في المذهب الشافعي منه ما يكيف هبة وتحري عليه أحكام الهبة، ومنه ما يكيف بيعاً وتحري عليه أحكام البيع.

الفقرة الثانية: المذهب الحنفي

لم يذكر فقهاء المذهب الحنفي صوراً معينة للتخارج بين الورثة، وإنما أجروه على القواعد العامة للصلح، وهذه القواعد تقضي بأن الصلح قد يكيف بيعاً، وقد يكيف هبة، وقد يكيف إبراء. والصلح في المذهب الحنفي أيضاً نوعان صلح إقرار وصلح إنكار.

فأما صلح الإقرار فينظر فيه إلى البدل، فإن كان من جنس حقه بقدر فهو وفاء له، وإن أخذ بعض حقه دون البعض الآخر كان إما إبراء وإما هبة.

¹ النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج٤، ص193-202؛ زكريا الأنباري، أسرى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، ج٢، ص215-218، ج٣، ص173؛ الخطيب الشرباني، المصدر السابق، ج٣، ص162-167.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وإن كان البديل من غير جنس المترسخ في عليه كان بيعاً، وجرت عليه أحكام البيع، وينبغي مراعاة شروط الصرف إن كان بيع النقد بنقد آخر، فلو فرضنا أن التركة عقار وترسخ أحد الورثة من حقه في العقار مقابل ذهب أو فضة فهذا الترسخ يعتبر بيعاً وتجري عليه أحكام البيع. وأما صلح الإنكار فيشترط فيه إذا كان بدل الترسخ من جنس حق المترسخ أن لا يأخذ أكثر من حقه، إذ يعتبر في هذه الحالة حالياً عن العوض والمقابل، فيكون أكل مال الغير بغير وجه حق، وإن كان من غير جنسه، ففي هذه الحالة فإنه يعتبر بيعاً في حق المترسخ (المدعى)، لاعتقاده أنه أخذه عوضاً عن حقه، ويعتبر في حق المنكر بمثابة الإبراء افتداء ليمينه ودفعاً للضرر عنه، لذلك لا يتطلب فيه ما يتطلب في الحالة الأولى¹.

وبهذا نرى أن الترسخ في المذهب الحنفي؛ وإن كان يجري على القواعد العامة للصلح؛ فإنه يكفي في حالات إبراء وهمة ويخضع لأحكامهما، وفي حالات أخرى يكفي على أنه بيع وتجري عليه أحكامه.

وختلاصاً لما سبق فيما يتعلق بتكييف أو طبيعة الترسخ في الفقه الإسلامي فنرى أن اعتباره بيعاً هو الوجه الأبرز في المذاهب الفقهية، خاصة إذا اعتبرنا أن الصرف بيع من البيوع. أما اعتباره هبة وإبراء فأقل حضوراً، وفي صور محدودة، وهو ظهر في بعض الصور في المذهبين الشافعي والحنفي، عكس المذهبين الحنفي والماليكي، إذ لا يكاد يظهر هذا التكييف، بل يغلب التكييف الأول، وهو البيع أو المعاوضة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية

بداية سأبدأ بذكر التكييف المعطى للترسخ في الفقه القانوني، ثم أذكر موقف التشريعات القانونية من هذا التكييف.

البند الأول: موقف الفقه القانوني

يمكن إرجاع التكييفات المعطاة للترسخ في الفقه القانوني إلى أربع تكييفات، هي كالتالي:

الفقرة الأولى: الترسخ بيع للحصة الإرثية

يرى أصحاب هذا التكييف أن الوراث حين يترسخ عن حصته الإرثية لغيره من الورثة، إنما يبيعهم حصته في الغالب الأعم، وقد يتخذ البيع صورة المقايسة، ومعلوم أن المقايسة هي مبادلة

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 4، ص 357-359؛ البهوي، شرح متن الإرادات، عالم الكتب، السعودية، ط 1، 1993، ج 2، ص 391-397؛ البهوي، كشاف الفناء، ج 3، ص 143-139.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

مال بمال آخر غير النقود، كما جاء ذلك في المادة 413 ق.م.ج، والفصل 619 ق.ل.ع.م، والفصل 718 من م.ل.ع.ت، معنى هذا أن الوراث المتخارج يترك حصته الإرثية لوارث آخر أو أكثر مقابل عين معينة على سبيل المقايسة، والمقايضة وإن اختلفت بعض الشيء عن البيع إلا أنها داخلة في عمومه، ونخاضعة لأحكامه¹.

وقد يتخد صورة الصرف، والصرف هو مبادلة مال نقيدي بمال نقيدي آخر، ويكون ذلك إذا كانت التركة مكونة من إحدى العملات كالأورو مثلاً أو الدولار، وأنخذ المتخارج الدينار أو الدرهم مقابلًا لحصته التي تخارج عنها، والصرف هو الآخر وإن اختلف بعض الشيء عن البيع؛ فإنه يندرج ضمن دائرة العامة، وتطبق عليه كثير من أحكامه. وبهذا نرى أن التخارج وفق هذا الاتجاه قد أخذ التكيف الآتي:

- يكيف على أنه عقد معاوضة، إذا كانت الحصة الإرثية عيناً وما أُخذ مقابلًا لها أيضًا عيناً من الأعيان.
- يكيف على أنه بيع من البيوع إذا كان البدل الذي أخذه الوراث المتخارج مالاً نقيدياً، والحصة الإرثية عيناً، أو العكس.
- إذا كانت الحصة الإرثية نقداً والبدل المأمور من قبل المتخارج نقداً، كيف التخارج على أنه صرف².

الفقرة الثانية: التخارج طريق للقسمة

يرى هذا الاتجاه أن التخارج هو طريق لقسمة المال الشائع الناتج عن الميراث، حيث إن القسمة تعني تركز المال في يد معينة، أو هي اختصاص كل شريك بجزء مفرز من المال المشتركة، وهذا المعنى ملحوظ في التخارج، ذلك أن المتخارج يأخذ نصيبياً مفرزاً يعادل حصته الإرثية التي تخارج عنها، ولكن حتى يكون هذا المعنى مستقيماً ومتطابقاً تماماً فلا بد أن يكون البدل من التركة نفسها، ففي هذه الحالة سنكون أمام قسمة خالصة، أما إن كان البدل من خارج التركة سواءً أكان من وارث واحد، أو من بقية الوراثة، فهو بيع³، ولكن حتى هذه الحالة وإن كفدت

¹ أخضع القانون الجزائري والمغربي والتونسي المقايسة لأحكام البيع حسب ما تسمح به طبيعتها راجع المواد: 415 م.ج، 625 ل.ع.م، 724 م.ل.ع.ت.

² صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص 54، 55.

³ المرجع نفسه ، ص 55، 56.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

بأنما بيع، وهي كذلك، لكن نلمح فيها معنى القسمة أيضاً، فالمتخارج قد أخذ البدل وترك كل المال الذي ترك في يد واحدة إن كان بقية الورثة شخصاً واحداً، وهذه قسمة خالصة، وإن كان بقية الورثة أكثر من وارث فإذا خارج أحد الورثة من المال المشترك هو تمهد للقسمة النهاية أو الكلية¹. وهنا يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب توفر شروط القسمة في الحالة الأولى؛ لأنما تكيف قسمة خالصة².

الفقرة الثالثة: التخارج يعتبر صلحاً

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التخارج يكفي على أنه صلح، ودليل ذلك أن أغلب التعريف تورد التخارج على أنه صلح، وقد اعترض على هذا الاتجاه بأن الصلح لا يكون إلا إذا كان هناك نزاع بين الورثة حول استحقاق أحد الورثة، أو حول صفتة الإرثية، فإذا اتفقا معه على أن يأخذ مالاً معيناً وينخرج من التركة ويتنازل عن ادعائه الميراث في باقي التركة، فهذا الوجه هو الذي يعتبر صلحاً؛ لأنه جاء نتيجة نزاع، ولكن ليس كل حالات التخارج فيها نزاع، فقد يحدث أن يتخارج أحد الورثة من التركة، ولم يسبق ذلك نزاع، فلا يعتبر هذا صلحاً³.

ولكن الظاهر أن قولهم بأن التخارج صلح هكذا بإطلاق، أي في جميع الحالات، لعله نابع من ملحوظين: **الأول** أن الصلح يطلق إذا سبقه نزاع فهذا لا إشكال فيه. **والثاني** أن الصلح يطلق أيضاً إذا كان درءاً لنزاع محتمل فهذا يعتبر أيضاً صلحاً، وبالتالي فالنخارج في جميع الحالات إما يكون بعد نزاع حال، وإما درءاً لنزاع محتمل، فيكون الصلح إذن في جميع حالات التخارج. كما أن اشتراط سبق التراع حتى يعد التصرف صلحاً هو رأي الشافعية، أما المذهب الأخرى فيعتبرون درء نزاع محتمل صلحاً⁴.

الفقرة الرابعة: التخارج تنازل وإبراء

يرى أصحاب هذه الاتجاه أن التخارج هو تصرف تبرعي يتنازل فيه صاحب الحق عن حقه، فقد يأخذ كل حقه، وقد يتنازل عن حقه بعضه أو كله على سبيل التبرع.

¹ هذا الاستنتاج خاص بالباحث.

² صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص56.

³ علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص183؛ صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص56، 57.

⁴ جاء في روضة الطالبين أن: "لفظ الصلح لا يطلق إلا إذا سبقت خصومة". النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج4، ص194. وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي أن الصلح يصح: "لرفع نزاع أو خوف وقوعه". الخرشي، المصدر السابق، ج6، ص01.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

وقد اعترض على هذا الرأي بأن التنازل يكون بين المدين والدائن، وفي هذه الحالة يمكن القول إن صاحب الحق (الدائن) قد تنازل عن حقه لمصلحة المدين، أما في حالتنا هذه فهذا الوصف لا ينطبق على التخارج، إذ الورثة ليست بينهم علاقة دائنية و مدینونية؛ حتى نقول إنه تنازل، فهم في الميراث على درجة واحدة، إذ سبب استحقاقهم واحد، إما القرابة وإما الزوجية، وبالتالي فتكيف التخارج بأنه تنازل غير دقيق.¹

ولكن يجاب عن هذا بأن الانتقاد الموجه يصدق على الإبراء فهو الذي يتطلب وجود علاقة دائنية و مدینونية، يعني بين الدائن والمدين، أما التنازل فلا يشترط فيه توفر هذه العلاقة، فصاحب الحق هو حر في ملكه له أن يتنازل عن حقه، خصوصاً إذا استوفى بعض حقه وتنازل عن البعض الآخر على جهة التبرع، وهذا ينطبق على حالات كثيرة في التخارج، وإن لم يكن هو التكيف المهيمن أو الأوحد، لكنه موجود.

وخلالصة القول أن هذه هي أبرز التكثيفات المعطاة للتخارج على المستوى الفقهي، ولعل أبرزها وأرجحها في نظر الفقه الرأي الذي يفرق بين حالتين في التخارج:

- **الحالة الأولى:** إذا كان بدل التخارج مالاً دفع من التركة ذاتها، فيكيف التخارج على أنه قسمة أو صلحاً، حيث إن الورثة الآخرين قد دفعوا للوارث المتخارج مالاً من التركة، مقابل حصته الإرثية التي تخارج عنها، وبهذا سيختص الوراث المتخارج بهذا المال المدفوع له مقابل لحصته، وبباقي الورثة يختصون بباقي التركة، وفي هذه الحالة يقع الاتفاق بين الورثة صلحاً إذا كان هناك نزاع في استحقاق أحد الورثة، حيث يتصالحون معه على مقابل معين في التركة ويتنازل عن ادعائه في الميراث في باقي التركة على سبيل الصلح، وإن لم يكن هناك نزاع على ميراث الوراث المتخارج، كان التخارج قسمة.

- **الحالة الثانية:** إذا كان الورثة أو أحدهم قد دفع للوارث المتخارج بدلاً عن حصته من مالهم الخاص كان هذا التصرف بيعاً وسرت عليه أحكامه.²

البند الثاني: موقف التشريعات القانونية

بعد بيان موقف الفقه القانوني من طبيعة وتكيف التخارج، سأحاول في هذا العنصر تبيان موقف التشريعات القانونية، الجزائري والمغربي والتونسي من التكيف المعطى للتخارج.

¹ صالح أحمد اللهيبي، المرجع السابق، ص 58، 59.

² السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج ٤، ص 257، 258.

الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري

لم يتناول المشرع الجزائري - كما سبق بيانه - موضوع التخارج تحت هذا الوصف، ولم يشر إليه بتاتاً في المواد المتعلقة بالميراث في قانون الأسرة، ولا حتى في القانون المدني، أقول بهذا المسمى، لكن ما ورد في بيع التركة، فقد سبق بيان أن هذا البيع المنصوص عليه في المواد من 404 إلى 406 من ق.م.ج يتضمن صورتان صورة بيع التركة لأجنبي غير وارث، وقد تم تناولها في الفصل الأول، وصورة ثانية وهي بيع التركة لوارث، وهذا هو التخارج المعروف في الفقه الإسلامي.

والسؤال المطروح هنا، هل التخارج ككل يكفي على أنه بيع، وبالتالي يخضع للقواعد المنصوص عليها في بيع التركة في القانون المدني؟ أم أن تكييفه بيعاً يشمل حالة واحدة فقط؟

المشرع الجزائري لم يوضح شيئاً من هذا، بل نص على بيع التركة بصفة عامة، كما لم يوضح هل تكون المخارج على مال من التركة أو من خارجها؟ ولكن الفقهاء وشرح القانون قد أخذوا بهذا التفريق¹، وبنوا على أساسه التكييف المعطى - كما سبق بيانه - وبالخصوص الفقه المصري، والظاهر أن ما ذهب إليه الفقه المصري من تكييف للتخارج هو نفسه المعمول به في القانون الجزائري، حيث إذا كان أحد الورثة قد تخارج من التركة على مال من غير التركة كانت طبيعته بيعاً، ولا يكون صحيحاً إلا إذا استوفى شروطه، أما إذا كان المتخارج قد أخذ بدلاً عن حصته الإرثية من التركة نفسها فيعتبر قسمة أو صلحاً.

وهناك حالة أخرى لم يذكرها الفقه، وهي حالة ما إذا كان البدل من غير التركة، ولكن ليس ثنا نقدياً وإنما مالاً آخر، حيث تكون أمام مقايضة مال بمال آخر غير نقدي، وهو ما يعرف بالمقايضة، ذلك أن البيع في النظر القانوني مختلف عن المقايضة من حيث كونه يشترط فيه أن يكون المقابل ثنا نقدياً، أما إن كان مالاً آخر اعتبار مقايضة²، ولكن المقايضة في النهاية تخضع لأحكام البيع، وربما هذا ما دعا الفقه لإدراجها ضمن تكييف البيع كحالة واحدة.

¹ السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص257، 258؛ بلجاج العربي، المرجع السابق، ص342.

² البيع في النظر القانوني هو: "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثنا 'نقدي'، وفي الفقه الإسلامي يعرف البيع بأنه: "مبادلة مال بمال". فالبيع في القانون لا يشمل وفق هذا التعريف المقايضة، وإن كانت أحکامه تطبق عليها، أما في الفقه الإسلامي فهو يشمل المقايضة أيضاً. ينظر: السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص20 وما بعدها؛ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، دار القلم، دمشق، ط١، 1999، ص21.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الفقرة الثانية: موقف التشريع المغربي

ذكرت في المباحث السابقة أن المشرع المغربي لم ينظم التخارج تحت هذا الاسم، وإنما أوردتها ضمن باب الصلح في قانون الالتزامات والعقود، ولعل هذا جرياً على ما درج عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين يعالجون التخارج ضمن كتاب الصلح، وهذا يعني أن المشرع المغربي قد كيف التخارج صلحاً من حيث المعنى العام، ولكن الصلح في الغالب حين يقع بين الورث الراغب فيه وبين بقية الورثة عادة قد يكون بمقابل، وهذا المقابل إذا كان من غير التركة فيتخذ صورة البيع أو المقايسة، وبالتالي فهذه الصورة تكيف بيعاً، وتخضع لأحكامه المقررة في قانون الالتزامات والعقود، وإن كان المقابل من التركة فهو صلح إذا اعتبر درءاً لتراث قائم أو متوقع وخضع لأحكامه، وإن كان الصلح من غير مقابل فهو هبة أو إبراءً وخضع لأحكامهما.¹

جاء في الفصل 1116 من ق.ل.ع أنه: "إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحاً، يتضمن في الحقيقة وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعاً، أو أية علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد، الذي أبرم تحت اسم الصلح". هذه هي أهم تكييفات التخارج في التشريع المغربي، ولكن التكيف الغالب هو البيع والمقايسة، وإن كانت المقايسة تخضع لأحكام البيع أيضاً.²

الفقرة الثالثة: في التشريع التونسي

إذا كان المشرع المغربي قد نص على التخارج في باب الصلح من قانون الالتزامات والعقود؛ فإن القانون التونسي قد سار على منواله، حيث نص على التخارج في باب الصلح كما يتضح ذلك من الفصل 1465 من م.ل.ع، وهذا معناه أن المشرع التونسي أيضاً قد وضع التخارج ضمن الإطار الكلي لعقد الصلح، وبما أن المصالحة بين الورثة قد تتم بإخراج بعض أو أحد الورثة من نصبيه مقابل شيء معين، قد يكون من المخالف؛ أي التركة، وقد يكون من غيره³، فإن كان المقابل من التركة يمكن القول إن فيه درءاً لتراث حال أو متوقع ومن ثم فمعنى الصلح هو الغالب، وإن كان البدل من غير المخالف اتخذ الصلح صورة البيع إن كان المقابل ثنا نقدياً، أو صورة المعاوضة إن كان البدل مالاً غير نقدي. وبهذا التكيف فإن التخارج وفق الصورة الأولى يخضع

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص36، 405، 412.

² راجع الفصل 625 ق.ل.ع.م.

³ حسين بن سليمان، المرجع السابق، ص92.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

للحكم المنصوص عليها في عقد الصلح، أما في الصورة الثانية فيطلب توافر شروط البيع وفق ما هو منصوص عليه في مجلة الالتزامات والعقود، وبالتالي يخضع لأحكامها بما في ذلك صورة المقايسة¹.

المبحث الثاني: الأثر المترتب في الالتزامات التعاقدية المقابلة

سبق وتبين أن التخارج إذا كان البدل فيه من خارج التركة أو المخلف فهو بيع، وهذه الحالة ينطبق عليها ما ذكر من التزامات وأحكام تخص بيع الوراث حصته لأجنبي المذكورة في الفصل الأول، سواء أكان ذلك بين الفرقاء البائع والمشتري، أو مع طبقة الغير، لذلك لن أكرر ما تعلق بهذه الالتزامات والأحكام، إلا ما اقتضاه الموقف ودعت إليه الضرورة، ففي القانون الجزائري سنكون أمام التزامات المتقاسمين أو المصالحين، لا التزامات المتابعين؛ لأن التزامات المتابعين - كما ذكرت أعلاه - ترجع إلى الصورة المذكورة في الفصل السابق، على خلاف ما عليه الأمر في التشريع المغربي والتونسي والفقه الإسلامي، فالتجزء في هذه التشريعات يشكل كتلة واحدة، ولذلك سنكون أمام المتابعين والمعاوضين أو المصالحين، وهذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول الالتزامات المتولدة بين الفرقاء (الطرفين)، وفي المطلب الثاني أتناول الالتزامات المؤثرة في طبقة الغير.

المطلب الأول: الالتزامات المتولدة بين الفرقاء (الطرفين)

أقسام هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: في انتقال الملكية والتسليم، والفرع الثاني: في الضمان.

¹ حاتم محمدى، المرجع السابق، ص 324.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

الفرع الأول: في انتقال الملكية والتسليم

البند الأول: في القانون الجزائري: ذكرت أعلاه أنه في عقد التخارج إذا كان بدل التخارج من غير التركبة فسنكون أمام حالة بيع، وتكون التزامات الأطراف التزامات المتباعين، وبالتالي فالانتقال والتسليم للملكية في هذه الصورة سيكون وفق الأحكام المقررة في صورة بيع الوارث حصته للأجني المذكورة في الفصل الأول.

أما إذا كان البدل من داخل التركبة أو المخلف فسنكون أمام التزامات المتقاسمين أو المتصالحين، وعلوم عن عقد القسمة أو الصلح أكهما من العقود الكاشفة، أو ذات الأثر الكاشف. مما معن العقود الكاشفة أو ذات الأثر الكاشف، وما علاقة التكليف بالرسمية والشهر وأثره في نقل الملكية؟

الفقرة الأولى: المقصود بالعقود الكاشفة

إذا كان حق الشريك المشتاع من الناحية المعنوية محدداً بحصته الشائعة؛ فإنه من الناحية المادية يرد على الملك الشائع كله، وهنا يبرز دور العقود الكاشفة، حيث يؤدي ترتيبها إلى إحداث التطابق بين الجانب المعنوي والجانب المادي للملكية المشاعة، وذلك بتركيزهما معاً في شيء مفرز يكون ملكه حالياً لصاحبه.

وال الخارج سواء أكان قسمة أو صلحاً باعتباره من العقود الكاشفة، فهو يؤدي إلى تحقيق هذا التطابق، فهو لا ينشئ حقاً جديداً بقدر ما يكشف عن حق ثابت لهذا الشريك منذ بداية الشيوع، وهو بهذا لا يمنح لهذا الشريك سنداً جديداً، بل سنده مستمد من السندي الأصلي للملكية المشتاع، فالوارث الذي تلقى حصة مشتاعنة من مورثه في التركبة المخلفة، فإذا تخارج مع الورثة سواء أكان ذلك صلحاً أم قسمة، على شيء من المخلف ذاته؛ فإن سنده تملكه لهذا شيء المفرز، والناتج كبدل للتخارج، إنما مرده ابتداء لواقعه الميراث لا للتخارج، فهو للمخارج ليس حقاً جديداً، ومن ثم فلا ينسل إليه ملكية مال التركبة ، بل يقتصر أمره على إحداث تغيير في تركيبة التركبة ، بحيث يجمع بين الجانب المعنوي والجانب المادي ، ويحصره في هذا الجزء المفرز الذي كان بدللاً للتخارج¹.

¹ راجع لهذا الأثر في عقد القسمة في: عبد المنعم فرج الصدّه، محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، معهد الرؤسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، دط، 1962، ص 69، 70.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

وبهذا الأثر فإن الوارث المتخارج لا يلتزم بنقل ملكية أعيان التركة التي تخارج عنها إلى بقية الورثة ، سواء أكان صلحاً أم قسمة، إلى بقية الورثة، فهم يعتبرون مالكين لها منذ البداية، وفي المقابل لا يلتزم هؤلاء الورثة بنقل ملكية المال الذي أخذه الوارث المتخارج من التركة؛ لأنه مالك له هو أيضاً منذ البداية.

كما ينبع عن تطبيق الأثر الكاشف أثر آخر لازم لحماية الملكية، يتمثل في أن جميع الحقوق العينية التي قد يكون بقية الورثة ربواها على هذا المال الذي أخذه المتخارج، أو يكون الوارث المتخارج قد ربها على أعيان التركة التي تخارج عنها، تسقط، إذ يعتبر الورثة نتيجة لهذا الأثر أئم لم يملكو شيئاً من المال الذي أخذه الوارث المتخارج، كما يعتبر هذا الوارث أنه لم يملك شيئاً من هذه الأعيان التي تخارج عنها، فيكون التصرف الذي أبرمه هؤلاء الورثة على بدل التخارج صادراً من غيره مالك، فلا يكون نافذاً في حق الوارث المتخارج إلا بإجازته، والشيء نفسه بالنسبة للتصرف الذي أبرمه الوارث المتخارج في أعيان التركة التي تخارج عنها، فتكون أيضاً صادرة من غير مالك، ولا تكون نافذة في حق الورثة إلا بإجازتهم¹، والدليل على ما سبق ذكره ما ورد النص عليه في المادة 730 ق.م، حيث جاء فيها: "يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكاً في الشيوع، وأنه لم يكن مالكاً على الإطلاق لباقي الحصص الأخرى". وجاء في المادة 463 أن: "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها". كما ورد أيضاً في المادة 462: "ينهي الصلح التزاعات التي يتناولها. ويتربّ عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية".

وإذا كان عقد الصلح لا خلاف في أنه عقد كاشف، ونص المادة 463 صريح في ذلك؛ فإن عقد القسمة يلفه الغموض والتضارب، إذ نجد نصوصاً مثل نص المادة 730 ق.م التي تقرر الأثر الرجعي للقسمة والدلالة على الأثر الكاشف لها، نجد في المقابل نصوصاً أخرى تنفي هذا الأثر الرجعي من ذلك المادة 1/731، والمادة 890 وأيضاً المادة 2/714. ولعل هذا التضارب ناتج عن ما شاع من خلط بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي، واعتبارهما مدلولاً واحداً، أي إن ذكر أحدهما يدل على الآخر، ولكن الفقه الحديث يفارق بينهما، حيث إن الأثر الكاشف يستند إلى أمر حقيقي وليس مفترضاً، ذلك أن القسمة لا تعتبر سند تملك، بقدر ما تكشف عن حق ثابت

¹ السنهوري، الوسيط (ط٣)، ج٤، ص 259، 260.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

منذ بدء الشيوع، وهذا الأثر له مجموعة من النتائج يؤخذ بها دون تضييق¹، في حين أن الأثر الرجعي يعتبر مخالفًا للحقيقة الواقعية، إذ هو مجرد افتراض واصطناع يجعل من الشخص المقتسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ بدء الشيوع، ولم يملك غيرها في بقية الحصص، وهذا غير صحيح، فقد كان مالكاً في الشيوع حقيقة، ولذلك تخلى الفقه الحديث عن هذا الأثر؛ لأن الأثر الكاشف يعني عن ما يقرره الأثر الرجعي².

وإذا كان القضاء الجزائري - حسب اجتهاد المحكمة العليا - يغلب الأثر الناقل في عقد القسمة على الأثر الكاشف³، فإنني أرى أن نصوص القانون المدني المتعلقة بالقسمة يظهر منها تغليب الأثر الكاشف على الأثر الناقل، وذلك للأسباب الآتية:

- إن نص المادة 730 ق.م واضح وصريح في الدلالة على الأثر الكاشف ، وإن كان فيه تعبير عن الأثر الرجعي، لكن تبين فيما مضى أن الخلط الشائع قد جعل من إطلاق أحدهما دالاً على الآخر، كما أن إقرار جواز نقض القسمة للغبن يدل على أنها عقد كاشف لا ناقل.

- إن المشرع وإن لم يبطل التصرفات الانفرادية المبرمة قبل الشيوع، والتي وقعت عند القسمة في عقار الشريك الآخر؛ إلا أنه قد أسقطها من هذا العقار ونقلها إلى عقار المتصرف بطريق الحلول، وهذا كله إعمالاً للأثر الكاشف من جهة، ومن جهة أخرى سلوكه توفيقياً

¹ من هذه النتائج أو هذه الحلول العملية: عدم نفاذ التصرفات التي انفرد بتوقيعها أحد الشركاء، عدم صلاحية القسمة سنداً للتقادم القصير، جواز نقض القسمة للغبن، راجع: عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، المراجع السابق، ص 78 وما بعدها.

² إن تقرير الأثر الرجعي مرد حماية المتقاسم من الحقوق التي أبرمها غيره من الشركاء على المال الشائع أثناء الشيوع، حيث إن عدم وقوع الجزء المتصرف فيه عند القسمة في حصة الشريك الآخر، يجعل هذا الشريك قد ملك الجزء الذي آلت إليه مفرزاً من ذ عهد الشيوع طبقاً للأثر الرجعي، وبالتالي يكون التصرف الواقع عليه قد صدر من غير مالك فلا ينفذ في حقه. وينحصر الأثر الرجعي في تحقيق هذا الغرض فقط، ولكن هذه النتيجة يؤدي إليها أيضاً الأثر الكاشف، إذ مقتضي تطبيق هذا الأثر أنه لا يجعل المتقاسم خلفاً لبقية المتقاسمين، ولذلك فهو يختص أيضاً بالحق الذي آلت إليه حالياً من أي حق رتبه شريك آخر غيره. ينظر: عبد المنعم فرج الصدھ، محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، المراجع السابق، ص 69، 82، 83، 84. راجع بجمل الآراء الواردة في الأثر الكاشف والناقل في: السنھوري، الوسيط، ج 8، ص 945 وما بعدها.

³ غ.ع. قرار رقم 229261 صادر بتاريخ: 24/04/2002، إ.ق، ع خاص، 2004، ج 2، ص 269؛ غ.ع. قرار رقم 462587 صادر بتاريخ: 16/07/2008، م.م.ع، ع 2، 2008، ص 261، نقلًا عن جمال سايس، الاجتہاد الجزايري في القضاء العقاري، المراجع السابق، ج 1، ص 275، ج 2، ص 668. ويظهر من هذه القرارات وقرارات أخرى أن قضاة الموضوع يرون أن القسمة كاشفة، ولذلك اعتذروا في أحکامهم بالعقود العرفية، وبالتالي فالقضاء ليس متفقاً على رأي واحد.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

بين المصلحتين معاً، دون مراعاة إحداهم وإهمال الآخر¹، وبالتالي فلا تعني النصوص الدالة على هذا الأمر أن فيها دلالة على الأثر الناقل، بل ينبغي أن تفهم وفق هذا المعنى، حتى ينجم ونوفق بينها وبين نص المادة 730 ق.م، والجمع أولى من إهمال إحداهم وإعمال الآخر.

- إن النصوص التي ترجع حساب قيمة الأموال إلى زمن القسمة لا إلى زمن بداية الشيوع؛ أراها تنفي الأثر الرجعي لا الأثر الكاشف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الشيوع من الناحية الواقعية كثيراً ما يكون متداً إلى زمن بعيد، وسنوات طوال، خصوصاً الشيوع الناتج عن الميراث، ولو أرجع التقييم إلى هذا الزمن لكان منافياً للعدالة، ولكن ضرره أكبر من نفعه، فالعدل يتضمن إرجاعه إلى الزمن القريب، ومن جهة ثالثة فإن الخلل والنقص الذي استدعى التقييم راجع إلى وقوع القسمة، فكان من المنطقي إرجاعه إلى زمنها.² وبهذا يتبيّن أن نصوص القانون المدني تغلب في عقد القسمة الأثر الكاشف على الأثر الناقل وبالتالي فإن التخارج سواءً كان صلحاً أو قسمة يعتبر ذا أثر كاشف، أو بالأحرى يغلب عليه الأثر الكاشف لا الناقل.

الفقرة الثانية: علاقة الرسمية والشهر بالأثر الكاشف

إذا كان التخارج كصلاح أو قسمة يعتبر ذا أثر كاشف للملكية لا ناقلاً لها، فهل معنى هذا أنه لا ضرورة لوجود الرسمية والشهر لقيام الحق بين الطرفين، وإنما الاحتياج به على الغير فقط ؟ أم أنه لا بد من وجوده حتى بين الطرفين ؟ وهل معنى هذا أن الرسمية والشهر تشترطان فقط في العقود الناقلة ؟ أم إنها تشترط في كل تصرف يكون وارداً على عقار بغض النظر عن طبيعته ؟ للاحتجابة عن هذه الأسئلة سأبدأ بالرسمية، ثم أنتقل إلى الشهر.

أولاً: الرسمية

تنص المادة 324 مكرر¹ على أنه: " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية، أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصة فيها، أو

¹ مصلحة المقاسم في خلوص ملكية العين المفرزة خلوصاً تماماً، ومصلحة التصرف إليه في ضمان وبقاء حقه قائماً. والنصوص الدالة على مسألة التصرف الانفرادي في المال الشائع هي: المادة 714/2، والمادة 890 ق.م.ج.

² النصوص المقصودة في هذه المسألة هي المادة 731، والمادة 732 ق.م.ج.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد، كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعدد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد¹.

وجاء في المادة 793: " لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار"¹.

والظاهر من هذه المواد أنها تخص العقود الناقلة، اللهم إلا إذا قلنا إن عبارة " التنازل عن أسهم من شركة ..." تتضمن عقد الصلح، وإن كانت غير واضحة الدلالة، ولكن لا أعتقد أن المشرع قد قصد بهذا الإيراد الحصر، بل الأقرب أنه على سبيل المثال، إذ يبدو أن قصد المشرع هو إفراغ كل التصرفات الواردة على عقار في شكل رسمي، وهذا ضماناً لمبدأ الائتمان العقاري، باعتبار أن المحرر الرسمي² أكثر قوة وحجية وأكثر ضماناً من المحرر العرفي، ولذلك فإن هذه المواد تشمل بفحواها العقود الكاشفة، ومنها عقد التخارج سواء أكان صلحاً أو قسمة، ولا أرى تبعاً لهذا المقصود تعارض الرسمية مع الأثر الكاشف، خاصة وأن المشرع يوجب الشهر - كما سيأتي - والشهر يتطلب وجوب الرسمية³. وإذا كان نص المادة 324 مكرر¹ غير صريح بالنسبة للعقود الكاشفة؛ فإن نص المادة 324 مكرر⁴ قد أورد عبارة " العقود المعلنة " في مقابلة " العقود الناقلة " والظاهر أنه يقصد بها العقود الكاشفة، ومع ذلك فورودها في هذه المادة غير كاف في وجوب تطلب الرسمية، بل كان الأولى إيرادها في المادة 324 مكرر¹ ؛ حتى تكون دلالتها واضحة وقطعية، ولعل هذا الغموض وعدم الوضوح هو ما جعل الاجتهاد القضائي مختلف حول ضرورة وجوب الرسمية في العقود الكاشفة من عدمه، فحسب ما يظهر في كثير من القرارات التي

¹ تمثلها نص المادة 1/934 من القانون المدني المصري، مع العلم أن القانون المصري لا يشترط الرسمية، ولا حتى الشهر إلا في مواجهة الغير.

² أفضل استخدام مصطلح " المحرر " فهو أدق من مصطلح " العقد "، هذا الأخير الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى فكرة ازدواجية العقد، مثل بيع التركة كمجموع من المال.

³ راجع نص المادة 61 من المرسوم 63/76 المؤسس للسجل العقاري.

⁴ تنص المادة 324 مكرر⁴ على أنه: " يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتالية ".

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

نقضت على مستوى المحكمة العليا أن قضاة الموضوع منهم من ذهب إلى أن عقد القسمة لا يشترط فيه الرسمية؛ لذلك حدا بهم الأمر إلى إقرار العقود العرفية، والظاهر أن صنيعهم هذا مستند إلى اعتبارهم عقد القسمة من العقود الكاشفة، التي لم تذكر في نص المادة 324 مكرر¹، وعلى خلاف هذا ذهب قضاة المحكمة العليا إلى أن عقد القسمة يجب أن يفرغ في شكل رسمي؛ حتى يكون مقبولاً، من هذه القرارات، القرار رقم 224884 الصادر عن الغرفة المدنية والذي جاء فيه: "من الثابت قانوناً أن القسمة الودية للعقار التي لم تفرغ في الشكل الرسمي ولم تمر عليها فترة خمسة عشر سنة من يوم وقوعها تكون قسمة غير نهائية، ويجوز التراجع عنها والمطالبة بقسمة قضائية نهائية"².

وفي قرار آخر رقم 414655 صادر عن الغرفة العقارية، جاء فيه أنه: "لا يمكن إثبات القسمة الودية المنصبة على عقار إلا بمحض عقد رسمي"³.

وإذا كان هذا القرار قد صرخ بأن إثبات القسمة لا يكون إلا بعقد رسمي؛ فإن بعض القرارات الأخرى قد ذهبت إلى تبرير وجود الرسمية على أساس أن عقد القسمة عقد ناقل، من ذلك القرار رقم 226161 الصادر عن الغرفة العقارية والذي جاء فيه: "القضاء بالصادقة على قسمة ودية تمت بعقد عريفي مؤرخ في 1993 هو قضاء مخالف للقانون، ما دام أن نقل ملكية أو عقار يجب أن يكون في الشكل الرسمي"⁴.

¹ من ذلك القرار 224884 الصادر عن الغرفة المدنية الذي نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الصادر بتاريخ: 26/09/1998 الذي أقر القسمة الودية المبرمة سنة 1984 في شكل عربي.

أيضا القرار 462587 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ: 16/07/2008، والذي نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ: 15/11/2005 والذي أقر ضمنا عقد قسمة بطريقة ودية عرفية تمت سنة 1996، ولم تفرغ في شكل رسمي. راجع تفصيل هذه القرارات في: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج3، ص 1114 وما بعدها؛ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص 668 وما بعدها.

² غ.م رقم 224884 صادر بتاريخ: 17/05/2000، م، ق، ع2، 2001، ص 129؛ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، المرجع السابق، ج3، ص 1114.

³ غ.ع قرار رقم 414655 صادر بتاريخ: 12/09/2007، م.م.ع، ع1، 2008، ص 211؛ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج2، ص 645.

⁴ غ.ع قرار رقم 229161 مؤرخ بتاريخ: 24/04/2002، أ.ق، ع.خ، 2004، ج1، ص 269؛ نقاً عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج1، ص 275.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

أيضا قرار صادر عن الغرفة العقارية تحت رقم 452587، جاء فيه: " تفرغ وجوها القسمة الودية المنصبة على نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية في الشكل الرسمي".¹

فهذه القرارات في إثباتها أن عقد القسمة عقد ناقل أراها قد غلت الأثر الناقل، رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة - كما سبق بيانه - يظهر منها أن الأثر الكاشف هو الغالب، ذلك أن المتقاسم ليس خلفا للمتقاسمين، حتى نقول إن عقد القسمة عقد ناقل، بل تلقاها من مصدرها الأصلي، وانتقلت إليه بهذا الطريق، ففي عقد التخارج الملكية تتنتقل بواقعة الميراث، لا بعقد القسمة.

هذا عن عقد القسمة، أما عقد الصلح فهو الآخر يتطلب الإفراج في محرر رسمي، وإن لم يظهر ذلك صريحا من نص المادة 324 مكرر¹، إلا أن القضاء قد استقر على وجوب إفراج عقد الصلح في محرر رسمي؛ حتى يعتد به قانونا، حيث جاء في القرار رقم 274325 الصادر بتاريخ: 21/07/2004 عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا أن : " الصلح المنصب على عقار ينبع للرسمية "، حيث جاء في حبياته: " وحيث أن هذا الصلح الذي كان محله قطعة أرض تقع بالمنطقة الصناعية، وتخضع لقانون خاص، ودفتر شروط، ولا يمكن التنازل على الأرض أو جزء منها بمجرد صلح عرف مخالف للقانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الصلح الذي ينصب على عقار لا بد أن ينبع إلى شروط نص المادة 324 الفقرة الثانية مكرر...".²

كما جاء في قرار آخر صادر بتاريخ: 10/06/2010 تحت رقم 586004، جاء فيه أنه : " ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني، في حالة عدم اعتماده قضاء، وإنكاره من أحد الطرفين". حيث جاء في حبياته أنه : "...لما كان المقرر قانونا أن الصلح المعتمد به هو الذي يتم بموجب عقد رسمي أو حكم قضائي ما دام الأمر يتعلق بقسمة عقار طبقا لنص المادتين 459،

¹ غ.ع. قرار رقم 462587 مؤرخ بتاريخ: 16/07/2008، م.م.ع² ، 2008، ص668؛ نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج²، ص668.

² غ.ع. قرار رقم 274325، مؤرخ بتاريخ: 21/07/2004، م.م.ع² ، 2004، ص287؛ نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج¹، ص466، 468 .

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

1/424 من ق.م فليس الصلح الذي تم أمام الخبير من دون اعتماده قضاء، أي أثر قانوني إن أنكره أحد الأطراف.²

خلاصة لما سبق فإن عقد التخارج سواء أكان صلحاً أو قسمة، باعتباره كاشفاً للملكية، يتطلب الإفراغ في محرر رسمي، إذا كان مشمولاً بعقار، وهذا على أساس الإثبات وتدعيم الائتمان العقاري، لا على أساس أنه ناقل للملكية، وبهذا لا يتعارض مع خاصية الأثر الكاشف. هذا وإذا كان الإفراغ في محرر رسمي لا يتعارض والأثر الكاشف؛ فإنه ينبغي تعديل المادة 324 مكرر 1 وحذف العبارة: "تحت طائلة البطلان"، لأن المحرر الرسمي ليس داخلاً في تركيبة وماهية العقد، ولذلك فلا يمكن أن يؤدي انعدامه إلى بطلان العقد.

ثانياً: الشهر

جاء في المادة 14 من الأمر 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري أنه: "تلزم الإشارة من أجل مسح مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي: "جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية...".

وجاء في المادة 15 من الأمر نفسه أن: "كل حق الملكية وكل حق عين آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

أما المادة 16 من هذا الأمر أيضاً فقد أكدت على: "أن العقود الإدارية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عين، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرهما في مجموعة البطاقات العقارية".

فهذه المواد تؤكد صراحة على أن العقود الكاشفة، يجب أن تنشر في البطاقات العقارية، وهذا ما يظهر من مصطلح "أو المعدلة" الذي يعني العقود الكاشفة.

وقد أكد هذا الاجتهاد القضائي، حسب ما جاء في قرارات المحكمة العليا، حيث جاء في القرار رقم 231832 الصادر عن الغرفة العقارية أنه: "من المقرر أن العقود الإدارية والاتفاقات التي

¹ الظاهر أنه وقع تصحيف، إذ المقصود المادة 1/462، لا المادة 424 فهذه المادة بعيدة عن موضوع الصلح.

² غ.ع. قرار رقم 586004 صادر بتاريخ: 2010/06/10، م.ع، 1، 2011، ص126؛ نقلًا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج²، ص801، 802.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عين لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية. ومن ثم فإن استبعاد وثيقة للقسمة الودية المخجّل بها من الطاعنين لعدم شهرها والأمر بإجراء قسمة للتركة يعد تطبيقا سليما للقانون¹.

يظهر من هذا القرار وقبله من المادة 16 أن عدم شهر العقود الكاشفة لا يكون له أي أثر حتى بين الأطراف، وهذا الحكم ييدو في ظاهره متعارضا مع أثر العقود الكاشفة، بل حتى مع رضائية العقود بصفة عامة، وربما هذا ما دعى بعض الفقهاء إلى القول بر جعية أثر الشهر، حتى وإن لم يقره غالبية الفقهاء الذي لا يرى للشهر أثر رجعي²، ولكن وجود هذا الرأي يظهر هذا التعارض الموجود في فكر هؤلاء الفقهاء. ومع هذا لا أرى أنه يشكل تعارضا، ذلك أن الشهر لا يحول دون تطبيق نتائج الأثر الكاشف المشار إلى بعضها سابقا، وهي معترف بها في القانون الجزائري، ربما ما ذكر في الفقه من عدم الحاجة إلى تسجيل وشهر العقود الكاشفة إلا للاحتجاج به اتجاه الغير، فهذه النتيجة إنما يذكرها فقه الدول التي تتبنى النظام الشخصي، وتفرق في قوانينها بين العقود الناقلة والعقود الكاشفة، ولكن الدول التي تتبنى نظام الشهر العيني، فلا تفرق في الشهر بين العقود الكاشفة والعقود الناقلة، ولذلك فلا يحول الشهر ولا يتعارض مع الأثر الكاشف ونتائجها التطبيقية، كما أن التخارج سواء أكان قسمة أم صلحا ينبغي أن يفهم في ضوء نص المادة 15 من الأمر 74/75 والتي ترجع انتقال الملكية بواقعة المراث إلى زمان وفاة أصحاب الحقوق العينية؛ لا إلى زمن الشهر.

البند الثاني: في القانون المغربي والتونسي

الفقرة الأولى: في القانون المغربي

تبين فيما سبق أن التخارج في القانون المغربي قد يكون بيعا أو معاوضة، ويخضع لأحكام البيع، وقد يكون صلحا ويخضع لأحكام الصلح، ولذلك سأبدأ بحالة التخارج كبيع، ثم التخارج كصلاح.

أولاً: التخارج كبيع أو معاوضة

¹ غ.ع. قرار رقم 231832 مؤرخ بتاريخ: 18/06/2002، أ.ق، ع خاص، 4، ص 265، 2004، نقل عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ج 1، ص 277.

² حشود نسيمة، المرجع السابق، ص 181، 182.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

النخارج معاوضة وإن جاز اعتباره صورة من صور القسمة في معناها العام، باعتبارها تجري على مجموع المتروك أو البعض منه، وما يترتب عليها من تصفية الشياع، ولكن يبقى مع ذلك يختلف عن القسمة، من حيث كونه معاوضة، والمعاوضة تدرج تحت البيع، وتأخذ أحکامه، ولذلك فالنخارج معاوضة تجري عليه أحکام البيع¹.

والمشرع المغربي لم يورد للنخارج كبيع أحکاما خاصة، وإنما يخضع للأحكام المنظمة لعقد البيع بصفة عامة، ولذلك لن أغوص في التفاصيل الجزئية الموجودة في كتب العقود المسماة، وإنما أذكر ما أراه مهما، ويخدم البحث في إطاره العام. وقبل الحديث عن أهم النقاط المتعلقة بالتزام التسليم، أود الإشارة إلى نقل الملكية، حيث يعتبر نقل الملكية في القانون المغربي إحدى خصائص عقد البيع في حد ذاته، حيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري بقوة القانون حسب نص الفصل 491 ق.ل.ع، ولا يعتبر التزاما يقع على عاتق البائع، كما هو عليه الأمر في القانون الجزائري والمصري، وهو بهذا يماثل ما عليه الفقه الإسلامي، ويتربت على هذا أنه بمجرد إبرام عقد البيع تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ويخرج من ذمة البائع، مع ما يتربت عن ذلك من آثار.

ولهذا المبدأ استثناءات بعضها اتفاقي؛ أي يخضع لاتفاق الأطراف كتحديد موعد انتقال الملكية، والبعض الآخر تشريعي، والتشريعي يتعلق فيما إذا كان محل النخارج عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً، حيث طبقاً لنص الفصل 489 ق.ل.ع، إذا كان محل النخارج عقارات أو منقولات مثل السفن والطائرات والأصول التجارية، وغيرها من المنقولات التي يمكن أن تكون محلاً للرهن الرسمي؛ فإن الملكية في هذه الحالة لا تنتقل بين المتعاقدين إلا بعد كتابة المخارجة في محرر ثابت التاريخ، مع تسجيلها لدى إدارة التسجيل²، حتى تسرى آثارها على الغير.

وإذا كان محل المخارجة عقارات محفظة³ فلا تكفي لانتقال الملكية الكتابة في محرر ثابت التاريخ، وإنما لا بد من تسجيلها في سجلات المحافظة العقارية، حسب نص الفصل 67 من ظهير التحفيظ الصادر في: 12 أوت 1913 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-14 الصادر بتاريخ:

¹ راجع هذا المعنى في: عبد الرحمن بلعكيد، ص 405.

² راجع المقصود بالتسجيل الوارد في الفصل 489 ل.ع.ل والخلاف الفقهي فيه في الفصل الثاني من الباب الأول في هذا البحث.

³ العقارات المحفظة تقابلها العقارات غير المحفظة، والتحفيظ يقابل مصطلح المسح في القانون الجزائري.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

22 نوفمبر 2011، حيث جاء في هذا الفصل : " إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير، أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل، دون الإضرار بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وكذا بإمكانية إقامة دعوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم " .

إن هذا الفصل يقضي بأن التخارج إذا كان محله عقارات محفظة؛ فإن انتقال الملكية لا يكون إلا بتسجيل هذه العقارات في السجل العقاري، أما العقد ففي هذه الحالة لا ينشئ إلا التزاماً بنقل الملكية من البائع إلى المشتري، وهذا هو ما عليه جانب مهم في الفقه المغربي، على حلف الرأي الآخر الذي يرى أن الملكية تنتقل بمجرد تمام العقد ولو تعلق الأمر بعقار محفوظ¹، وقد مال القضاء إلى الرأي الأول، وهذا ما نلمسه في كثير من القرارات القضائية، سواء الصادرة عن محكمة النقض، أو عن الدرجات الأدنى، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض أنه: " إلى أن يسجل على الرسم العقاري، فإن العقار المحفوظ لا ينبع أي أثر ولو بين الأطراف ولا يكتسب المشتري أي حق عيني على العقار، كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه ولا المطالبة بشماره وأنه إذا كان من حقه كمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزامه بالبيع، وتكون له المصلحة في أن يتخذ ضده كل الإجراءات التحفظية التي تحمي العقار من خطر تقويته؛ فإن الحراسة القضائية في الوقت الذي تؤدي إلى انزعاع العقار من إدارة مالكه الشرعي وحرمانه من الانتفاع بشماره لا تشكل إجراءاً ضرورياً للمحافظة على العقار من التفويت"².

وفي قرار آخر صادر عن الجهة نفسها، جاء فيه أنه: " لما كان البيع على حق عقاري محفوظ لا مفعول له بين المتعاقدين حتى يقيد بالرسم العقاري، كما ينص على ذلك الفصلان 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913، وأن ضمان الحقوق العينية لا يحصل ولو بين الطرفين إلا بإشهارها عن طريق تقييدها بالرسم العقاري، كما يصرح بذلك الفصل 2 من ظهير يونيو 1915 المتضمن الأحكام الجارية على العقار المحفوظ³، فإن محكمة الاستئناف حين اعتبرت الطاعن الذي لم يسجل شراءه للمدعي فيه بالصلك العقاري قبل بيعه للمستأنف عليها غير مالك لما تصرف فيه البيع؛ لأن

¹ عبد الرحمن الشرقاوي، قانون العقود المسممة (الكتاب الأول، العقود الناقلة للملكية، عقد البيع)، مطبعة الأمنية، الرباط، ط 1، 2011، ص 152 وما بعدها؛ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 415.

² قرار صادر عن م.أ. بتاريخ: 30/05/1984 تحت رقم 920 في الملف المدني 91384، م.ق.أ، ع 38، ص 7 وما بعدها، نقلاً عن محمد بفقير، المرجع السابق، ص 194.

³ ألغى بموجب المادة 333 من القانون رقم 08.08 المتعلق بمعدونة الحقوق العينية.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

حق المحتج به يعتبر غير موجود لا بالنسبة لمن تلقى الحق عنه، ولا بالنسبة للمستأنف عليها، ورتبته على ذلك بطلان البيع تكون قد طبقت المقتضيات المحتج بها تطبيقا سليما¹.

أما عن الدرجات الأدنى، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/01/2010 أنه: "إذا تعلق العقد بحق عيني مرتب على عقار محفوظ؛ فإنه لا يعتبر موجودا إلا بعد تسجيله بالرسم العقاري عملا بالالفصلين 66 و 67 من القانون العقاري"².

هذا ما يتعلق بانتقال الملكية في القانون المغربي، حيث يظهر مما سبق بيانه أن نقل الملكية كقاعدة عامة ليست من التزامات البائع، بل هي أثر مباشر للعقد، ولعل هذا ما يفسر من اقتصار المشرع المغربي في الفصل 498 من ق.ل.ع على ذكر الالتزام بتسلیم الشيء المبیع كالالتزام أساسی من التزامات البائع دون ذكر نقل الملكية³.

وإذا رجعنا إلى هذا الالتزام؛ أي الالتزام بتسلیم الشيء المبیع، فإنه في عقد المخارجة نفرق بين حالتين: إذا كانت المخارجة معاوضة فإن الالتزام بالتسليم والتسلیم يقع على الطرفين المتداولين، المتخارج والمخارج له، فالمخارج يتلزم بتسلیم ما تخارج منه للمخارج له، وفي الوقت نفسه يتلزم بتسليم بدل التخارج، وفي المقابل يتلزم الطرف الآخر (بقية الورثة) وهو المتخارج له بتسلیم بدل التخارج للمخارج، وفي الوقت نفسه يتلزم بتسليم الأشياء المتخارج منها، وإذا كان التخارج بيعاً فيقع على البائع (المخارج) التزام تسلیم الأشياء محل التخارج ، وفي المقابل يتلزم المشتري (المخارج له) بتسلیم الثمن للبائع، كما يتلزم أيضاً بتسلیم الشيء المبیع. وهذه الالتزامات التقابلية سواء أكان التخارج مقايضة أو بيعاً؛ فإنها في الجملة تخضع لأحكام التسلیم المنصوص عليها في عقد البيع. وسأحاول الحديث عن أهم النقاط المتعلقة بهذا الالتزام بشكل موجز ومحمل دون أن أغوص في تفاصيل و دقائق الأحكام المتعلقة بها؛ لأنها في مجلتها راجعة إلى أحكام البيع، وأحاول في الوقت نفسه إسقاطها على عقد التخارج.

I. طرق التسلیم: جاء في الفصل 500 ق.ل.ع أنه: " يتم التسلیم بطرق مختلفة:

¹ قرار صادر بتاريخ: 03/12/2008، تحت عدد 4162 في الملف عدد 07/2442، منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في البيوع العقارية لـ محمد أوجريس، ص 69، نقلًا عن محمد بفقير، المرجع السابق، ص 202.

² قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ: 13/01/2010 تحت عدد 16 في الملف عدد 09/332، منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط، ع 2، ص 72 وما بعدها، نقلًا عن محمد بفقير، المرجع السابق، ص 203.

³ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 163، 164.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

- تسلم العقارات بتخلي البائع عنها، وبتسليم مفاتيحها إذا كانت من المباني بشرط أن لا يكون ثمة عائق يمنع المشتري من وضع اليد عليها؛
- تسلم الأشياء المنقوله بمناولتها من يد إلى يد أو بتسليم مفاتيح العمارة أو الصندوق الموضوعة فيه، أو بأي وجه آخر جرى به العرف؛
- يتم التسليم ولو بمجرد رضى الطرفين، إذا كان سحب المبيع من يد البائع غير ممكن وقت البيع، أو كان المبيع موجوداً من قبل في يد المشتري على وجه آخر؛
- إذا كان المبيع عند البيع موجوداً في مستودع عام، فإن حوالة أو مناولة شهادة إيداعه أو تذكرة شحنه أو نقله تكون بمثابة تسليمه".

وجاء في الفصل 501 أنه: " يتم تسليم الحقوق المعنوية، كحق المرور مثلاً، إما بتسليم السندات التي تثبت وجودها، وإما بالاستعمال الذي يباشره المشتري لها برضى البائع، وإذا اقتضى استعمال الحقوق المعنوية حيازة شيء معين، وجب على البائع أن يمكن المشتري من وضع اليد عليه بدون عائق".

يحدث التسليم في التخارج سواء أكان بيعاً أو معاوضة بين الورثة، أو بين وارث وبقية الورثة حسب أنصبتهم في التركة، ويحدث التسليم وفق ما ورد في الفصول أعلاه إما حقيقة وإما حكماً.

1. التسليم الحقيقي:

- **تسليم العقارات والحقوق الواردة عليها:** يقتضي التخارج في العقار والحقوق الواردة عليه تمكين المتخارج من وضع اليد على الشيء أو الحق موضوع التخارج، وتسلি�مه المفاتيح قصد التمكّن من استعماله واستغلاله والتصرف فيه دون عائق من أي أحد. كما يقتضي التخلّي أيضاً عن العقار والحقوق الواردة عليه تسليم المتخارج وثائق التملك والتصاميم والوثائق المتعلقة بالاستعمال والاستغلال في الماء والكهرباء وعقود الكراء وغيرها، جاء في الفصل 519 ق.ل.ع: " ويشمل بيع العقار كذلك الخرائط وتقدير المصروفات والحجج والوثائق المتعلقة بملكية، وإذا تعلقت حجج الملكية بالمبيع وبغيره من الأشياء التي لا تدخل في البيع، لم يكن البائع ملزماً إلا بأن يسلم نسخة رسمية للجزء المتعلق منها بالعين المبيعة".
وإذا كان التخارج واقعاً أيضاً على حقوق واردة على عقارات مثل حق الاستعمال والسكنى، والكراء الطويل والارتفاع وغيرها، فيتم التسليم بالتخلّي وتمكين المتخارج من

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

استعمالها والتصرف فيها واستغلالها دون أدنى عائق، وتسليمه كل ما يتعلق بها ويشتهرها من وثائق وتصاميم وخرائط ومتاحف وغيرها.¹

• **تسليم المنقولات:** يقتضي تسليم المنقولات التخلی عنها ووضعها في يد المترسخ بالمناولة والمعاطاة، أو بواسطة الغير من ناقلین ووسطاء وغيرها من الطرق المتداولة عرفا في المعاملات التجارية، والأصل في تسليم المنقولات أن يتمكن صاحبه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه دون أي عائق يذكر، وإذا اقتضى التسلیم نقله فلا يتم إلا بوصوله إلى المشتري أو نائبه، جاء في الفصل 503 ق.ل.ع: "إذا لزم نقل المبيع من مكان إلى آخر، فإن تسلیمه لا يتم إلا في وقت وصوله إلى المشتري أو نائبه". كما يقتضي أيضاً تسلیم وثائق التملك كالالفواتير وسندات الشحن ووصولات الأداء الجمركية وشواهد وسلامة المنتوج، والإبراء من أي دين.²

• **التسلیم الحکمي أو المعنوي:** يفترض في التسلیم الحکمي أو المعنوي أن يكون دالا على وقوع التسلیم الفعلي، وهو يتخد ثلاثة أضرب.

1. **الضرب الأول: التسلیم الرضائي:** ويكون التسلیم بمجرد رضی الطرفین إذا كان تسلیمه من يد البائع غير ممكن وقت البيع، أو كان قبل العقد أو أثناءه بيد المترسخ، فيكون الرضی مع الإقرار عليه أو الإشهاد الرسمي أو العرف دليلاً على وقوع التسلیم، وهذا ما يفهم من نص الفصل 3/500 ق.ل.ع.³.

وإذا كان ضمن مشتملات التخارج دين أو حق الدائنة فإن تسلیمه يتم حكمياً عن طريق الحالة حسب نص الفصل 209 ق.ل.ع بشرط معرفة قيمة التركة وتنص هذه الحالة بمجرد الانعقاد دون الحاجة إلى أي إجراء، استثناءً من القواعد العامة التي تحكم الحالة.⁴.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 418، 419، 421، 422؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 167، 168.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 420، 421؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 168.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 422، 423؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 168، 169.

⁴ عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح القانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط ١، ج ٢، ص 216، 217.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

2. الضرب الثاني: التسليم السندي (أو بالسنادات): هذا التسليم من الوسائل المعروفة حديثاً في المعاملات التجارية، حيث تعتبر سنادات شحن البضائع بمثابة سنادات الملكية والحيازة والنقل، ولذلك يكون تسليم هذه السنادات والشواهد بمثابة سنادات الملكية والحيازة، ولذلك يكون تسليم هذه السنادات والشواهد بمثابة تسليم فعلي للبضائع المدونة فيها، ولهذا نص عليها المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 500 السابق الذكر، كما نجده نص في الفصل 246 من القانون التجاري على هذا التسليم السندي، حيث جاء فيها:

"إن تذكرة الشحن للأمر قابلة للتداول بالظهور، ولا يجوز للربان أن يسلم البضائع إلا لحامل التذكرة المظهرة ولو كان الظهور على بياض"، وجاء في الفصل 247 من هذا القانون أن: "تذكرة الشحن المحررة للحامل قابلة للتداول بمجرد المناولة، ويتعين على الربان أن يسلم لكل شخص يتقدم إليه وهو حامل هذه التذكرة"، كما نجد أن المادة 448 من مدونة التجارة¹ قد اعتبرت سند النقل وسيلة لإثبات الحيازة، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: "يجب على الناقل أن يرجع للمرسل نظير سند النقل بعد إمضائه، وإذا كان السندي محرراً للأمر أو لحامل فإن ظهير النظير الذي يحمل إمضاء الناقل أو تسليمه ينقل حيازة الأشياء القابلة للنقل...". وعلى هذا فإن التخارج إذا تم بين الورثة على العروض التجارية الموجودة في المستودع، أو لدى الشاحنين أو الناقلين أو بالموانئ، فإن التسليم يتم عن طريق إظهار السنادات والشواهد المثبتة لها فقط.²

3. الضرب الثالث: التسليم المعنوي: ويتعلق بالحقوق المعنوية المرتبطة على الملكية التجارية والصناعية والحرفية والفنية، ويكون التسليم في هذا النوع من الحقوق بتمكين المتخارج من الوثائق والشواهد الدالة على وجودها ومضمونها وتصاميمها.³

II. ضوابط التسليم: يقع التسليم في التخارج إذا كان مقايضة على الطرفين معاً، ولذلك فهو أشد من التخارج المتمثل في صورة البيع؛ لأن التسليم في البيع يكون على البائع أما المشتري

¹ قانون رقم 95. 15 المتعلق بمدونة التجارة، المعدل والمتمم. ينظر: الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ: 03 أكتوبر 1996، ص 2187.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 425، 424.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 425، 426.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

فيسلم الثمن، والثمن يكون نقديا، وبالتالي فإن تسليم الثمن يختلف عن تسليم المبيع، ويتمثل الحديث عن ضوابط التسليم من حيث زمانية وقوعه، وكذا المصروفات وتحمل تبعة الهالاك.

• **زمانية ومكانية التسليم:** تكون زمانية التسليم كقاعدة عامة حسب نص الفصل 504 ق.ل.ع فور إبرام العقد، إلا إذا تبين من طبيعة الشيء أو الاتفاق أو العرف أو الاتفاق على خلاف ذلك فيعمل به، وهذا الكلام يصدق على الثمن والثمن¹. أما ما يتعلق بالمكان، فإن مكان التسليم حسب نص الفصل 1/502 من ق.ل.ع هو محل وجوده وقت تمام التخارج، إلا إذا تم الاتفاق على غير هذا، وإذا كان موجودا في مكان آخر غير المكان الذي كان موجودا فيه حقيقة وجب على البائع أو من يصدق عليه هذا اللفظ نقل المحل إلى المكان المبين في العقد إذا طلب ذلك الطرف الآخر، وهذا ما قرره الفصل 2/502، وإذا لزم نقل المنقولات موضوع التخارج، فالتسليم لا يتم إلا إذا وصلت إلى الطرف الآخر أو نائمه، كما دل على ذلك الفصل 503 ق.ل.ع².

• **مصروفات (صائر) التسليم:** في حالة التخارج معاوضة فإن المخارج والمخارج له كل واحد منها له صفة البائع والمشتري في آن واحد ، وهنا تميز بين نوعين من المصروفات: مصروفات التخارج، ومصروفات العقد، وينصرف الأول إلى مصروفات الإفراغ والنقل وما يتضمنه الحصاد والجني والوزن والكيل والعد والقياس والتغليف، وينصرف الثاني إلى السمسرة وكتابة العقد والتسجيل والضرائب والتقييد بالسجل العقاري وما يلزمها، فهذه المصروفات تقسم على النسبة بين المخارجين حسب الفرضية، فيما يلزم كل طرف بصفته كبائع، وما يلزم بصفته كمشتري، إلا إذا قضى الاتفاق على خلاف هذا. أما إذا كان التخارج بيعا، ففي البيع يفرق بين ما يتحمله البائع من مصروفات، وبين ما يتحمله ويلتزمه المشتري، إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بخلاف هذا، حيث جاء في الفصل 509 ق.ل.ع أن: " مصروفات التسليم كالتي يتضمنها القياس أو الوزن أو العد أو الكيل تقع على عاتق البائع، وإذا كان المبيع حق معنوي وقعت على عاتق البائع أيضا المصروفات الازمة لإنشاء هذا الحق أو لنقله، والكل ما لم تقض العادات المحلية أو اتفاق الطرفين بخلافه ". هذا ما تعلق بالمصروفات

¹ المرجع نفسه ، ص427، 428؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص173، 217.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص429، 430؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص173، 174.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

التي يتحملها كقاعدة عامة البائع، أما المصاروفات التي يتحملها المشتري، فقد نص عليها الفصل 511 ق.ل.ع، والذي جاء فيه أنه: "على المشتري مصاروفات رفع الشيء المبيع وتسليمها، وكذلك مصاروفات أداء الثمن وتلك التي يتقتضيها الصرف والتغليف والشحن والنقل، وتشمل مصاروفات التسلم رسوم حق المرور (الترانزيت) والمكوس والضرائب الجمركية التي تتحمّل عند انتقال الشيء ووصوله، والكل ما لم يجر العرف أو الاتفاق بخلافه"، وجاء في الفصل 493 ق.ل.ع أنه: "مجرد تمام العقد يتحمل المشتري الضرائب وغيرها من الأعباء التي يتحملها الشيء المبيع، ما لم يشترط غير ذلك، ويقع على عاتقه أيضاً مصاروفات حفظ المبيع وحني ثماره...".¹

• **تبعة الهالك:** الهالك قد يكون بفعل أجنبي كالقوة القاهرة، وقد يكون بفعل أحد المتخارجين أو أحد أتباعه، ففي الحالة الأولى إذا كان الأمر يتعلق بالتخارج في صورة معاوضة، فإن كان الهالك كلياً أو جزئياً ولكن ضرره كبير سقط التخارج، وإن كان جزئياً عدلاً، والأمر نفسه في حالة العيب الكلي والجزئي، أما إذا كان التخارج في صورة بيع فحسب الفصل 493 ق.ل.ع فتبعة الهالك إذا كانت بسبب أجنبي فإن المشتري هو من يتحملها، ولو كان ذلك قبل التسليم؛ لأن تبعة الهالك مرتبطة بانتقال الملكية لا بالتسليم، وانتقال الملكية يتم بمجرد التعاقد.

أما في الحالة الثانية ففي صورة التخارج معاوضة فمن تسبب في الهالك الكلي طلب بالقيمة أو المثل، وإن كان الهالك جزئياً طلب المتسبب بتعويض يعادل قيمة النقص، أو المثل، مع حفظ حق المتضرر في الحالتين معاً في الحصول على تعويض عن الضرر إذا كان له موجب بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية (245 ق.ل.ع)، ويكون التخارج في هذه الحالة ساقطاً إلا إذا ارتضاهما الطرف المعنى.

أما في حالة التخارج كبيع، فإن كان الهالك بفعل البائع، كان للمشتري المطالبة بقيمة الشيء الهالك، أو بتعويض يعادل قيمة النقص، وإن كان الهالك أو التعييب بفعل المشتري تحمل مسؤولية ذلك، وتسليم المبيع على الحالة التي هو عليها ودفع الثمن كاملاً للبائع، وهذا ما نص عليه الفصلان 513، 514 ق.ل.ع على التوالي.²

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص429، 430؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص174، 175.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص430، 431؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص175، 176.

ثانياً: التخارج كصلاح

التخارج كصلاح هو اتفاق يجري بين الورثة لإنهاء نزاع بينهم، أو لتجنب نزاع محتمل أو وشيك الوقوع، وإذا تم الصلح على هذا النحو لا يجوز الرجوع فيه ولو باتفاق الطرفين، إلا إذا كان عقد معاوضة، وهذا ما نص عليه الفصل 1106 ق.ل.ع ويشترط فيه حسب الفصل 1103 معرفة قيمة التركة لكلا الطرفين، مع ثبوت الملكية للمورث، فإذا تم الصلح فإن جميع الحقوق والادعاءات الواقعه المحتمله، والتي كانت محلاً لما تم الصلح عليه تنقضي وتسقط، حسب نص المادة 1105 ق.ل.ع¹، وهذا معناه أن عقد الصلح ليس من العقود الناقلة للملكية، وإنما هو من العقود الكاشفة، حيث لا تنتقل الملكية بين المتخارجين، وإنما هي أصلاً ثابتة من قبل بواقعه الميراث، ولا يعتبر المتخارج خلفاً للمتخارج له، فلا يلتزم الوارث المتخارج طبقاً للأثر الكاشف للصلح أن ينقل ملكية الأعيان إلى الورثة لأنهم مالكين لها منذ البداية، كما لا يلتزم الورثة بنقل ملكية المال الذي أخذه الوارث الخارج من التركة، فهو يعتبر أيضاً مالكاً له منذ البداية، ولكن ما ورد في القانون المغربي من النص على الضمان في عقد الصلح، حسب نص الفصل 1107 ق.ل.ع، والذي يخالف ما هو مستقر عليه غالبية الفقه² من أن الأثر الكاشف لا يوجب الضمان؛ لأن المتخارج ليس خلفاً للمتخارج له، ولا يتلقى الملكية منه، إلا إذا كان الصلح قد شمل مالاً غير متنازع عليه، فيكون في هذا النوع من المال فقط ناقلاً للملكية، ولعل هذا النص الذي يوجب الضمان هو ما فهم منه بعض الفقهاء في القانون المغربي من أن الصلح يعتبر بصفة عامة ناقلاً للملكية لا كاشفاً عنها، حيث جاء في أحد المؤلفات أنه: "بعد الصلح تنقضي جميع الإدعاءات الواقعه المحتمله، وتنتقل الملكية بين الوارث والوارث الآخر أو الأجنبي، حيث يصير مالكاً ملكية خاصة في الأسهم المتصالحة بشأنها في كل المتروك أو جزء منه، ويحل محل الوارث المتصالحة كخلف خاص في العلاقة مع الورثة الآخرين...".³ فهذا الكلام يجعل من عقد الصلح عقداً ناقلاً بصفة عامة، ولكن ما يظهر من نص الفصل 1104 خلاف هذا، حيث يُثبتُ هذا الفصل أن الصلح قد يكون "منشئاً" أو "ناقلاً" ، وهذا إذا كان بيعاً أو مقايضة أو هبة ، وقد يكون "معدلاً" ، وهذا إذا كان محله الأموال المتنازع عليها فقط ، وتحت مصطلح "التعديل" يُثبتُ الأثر الكاشف،

¹ ينظر في صلح الورثة في القانون المغربي في: عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.

² راجع: السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ج 5، هامش (5)، ص 583، 584.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 43.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

ولعل إثبات الأثر الكاشف والناقل والمنشئ لعقد الصلح هو ما جعل المشرع يورد النص على الضمان، ومع ذلك فإن الصلح كمنشئ أو ناقل سيخضع للعقود التي يظهر في صورتها إما بيعاً أو مقايضة أو هبة، وهذا ما نص عليه الفصل 1116 ق.ل.ع وبالتالي يبقى الصلح الذي محله أموالاً متنازعاً عليها، كما إذا تنازع ورثة على أرض أو دار فتصالحاً وأخذ أحدهم الأرض والآخر الدار، فإن الصلح يعتبر ذا أثر كاشف؛ أي معدل حسب تعبير نص الفصل 1104، وليس ناقلاً للملكية، أو منشئ لها.

هذا ما يتعلق بالأثر الكاشف أو الناقل لعقد الصلح، بقيت مسألة علاقة عقد الصلح سواءً أكان كاشفاً أو ناقلاً مع التسجيل إذا كان يشتمل على عقار أو منقولات قابلة للرهن الرسمي، حيث نلاحظ أن المشرع المغربي، وحسب نص الفصل 1104 قد نص على أنه: "إذ شمل الصلح إنشاءً أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسمياً، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع". حيث يتضح من هذا النص أن الصلح سواءً أكان منشئاً أو ناقلاً أو معدلاً لحقوق واردة على عقارات، أو منقولات، مثل السفن والطائرات والمحل التجاري، وغيرها من المنقولات القابلة للرهن الرسمي، لا يترتب أثره، ولا يعترض به قانوناً إلا إذا تم في محرر مكتوب، ولا يكون له أثر اتجاه الغير إلا إذا تم تسجيجه لدى مصلحة التسجيل والتبرير حسب الفصل 489 ق.ل.ع المعنى بالإحالـة من الفصل 1104، وهذه الإجراءات تتعلق بالعقار غير المحفوظ، أما إذا كان العقار محفوظاً، فلا ينتـج أثره سواءً بين الطرفين أو اتجاه الغير إلا إذا تم التقييد في المحافظة العقارية، وهذا حسب الفصلين 66 و 67 من قانون التحفظ العقاري¹. وبهذا يشترط في التخارج كصلاح أن يتم وفق هذه الإجراءات إذا كان مشتملاً على عقارات محفوظة أو غير محفوظة، وكذلك المنقولات القابلة للرهن الرسمي.

الفقرة الثانية: في القانون التونسي

ذكرت فيما سبق أن التخارج في القانون التونسي قد ورد الحديث عنه ضمن كتاب الصلح، حيث يغلب عليه هذا المعنى إذا كان البدل من التركة، إذ غالباً ما يلجأ إلى التخارج لدرء نزاع

¹ المرجع نفسه، ص 41 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

حال أو محتمل، ولكن إذا كان البديل من غير التركة فهذه الصورة تعتبر بيعاً أو معاوضة، وتخضع لأحكام البيع، ولذلك سأتناول نقل الملكية والتسليم في الصورة التي تعتبر بيعاً، دون الغوص في الجزئيات والتفاصيل الدقيقة المذكورة عادة في أي بيع، ثم أتناول الملكية والتسليم في الصورة التي يغلب عليها معنى الصلح.

أولاً: التخارج كبيع أو معاوضة

قبل الحديث عن التسليم باعتباره الالتزام الواقع على عاتق البائع، فإني أشير أولاً إلى أن نقل الملكية في القانون التونسي ليست من التزامات البائع، بل هي أثر مباشر لعقد البيع، مثلما هو الحال في القانون المغربي وقواعد الفقه الإسلامي، حيث تنتقل إلى المشتري كقاعدة عامة بمجرد تراضي الطرفين وتمام البيع، جاء في الفصل 583 م.أ.ع أنه: "إذا تم البيع بتراضي الجانبين انتقلت ملكية البائع للمشتري"، لكن هذه القاعدة تصرف أساساً إلى القييمات أو الأشياء المعينة بالذات، أما الأشياء التي تحتاج إلى فرز وتمييز فلا بد من فرزها؛ حتى تنتقل الملكية فيها، أيضاً البيوع التي تقوم على مبدأ التخيير وشرط التجربة فلا تنتقل حتى تستكمل هذه الفترة، ويندرج ضمن هذا أيضاً بيع الأشياء المستقبلة، والبيع عن بعد المتعلق وخاصة بالبيوعات البحرية حسب ما يظهر من الفصل 589 م.أ.ع.¹.

أما بالنسبة لبيع العقارات والمنقولات التي يمكن رهنها كالسفن والطائرات وغيرها، فهذه الأشياء لا تنتقل الملكية فيها بمجرد التعاقد، بل لا بد من إجراء آخر، وهو إفراغ العقد في شكل كتابي ثابت التاريخ؛ حتى تنتقل الملكية، ثم التسجيل لدى قبضة المالية حتى يسري أثره اتجاه الغير، وهذا ما قرره الفصل 581 م.أ.ع، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة، والتي تعني أن الملكية في هذه العقارات لا تنتقل إلا بترسيمها في السجل العقاري، وابتداء من تاريخ الترسيم سواء بين الأطراف أو اتجاه الغير، وهذا ما نص عليه الفصل 305 م.ح.ع، والتي جاء فيها: "كل حق عيني لا يتكون إلا بترسيمه بالسجل العقاري وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم".²

¹ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 155، 156، 159 وما بعدها؛ خليفة الخروي، العقود المسممة، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، ط 2، 2013، ص 187 وما بعدها.

² نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 165؛ علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحبي، مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس، ط 1، 2014، ص 536 وما بعدها؛ رمزي ساسي، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها؛ راجع أيضاً قرار تعقيبي مدني عدد 14882 مؤرخ في: 07 فيفري 2008، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 2008، ج 1،

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

هذا ما تعلق بنقل الملكية، أما ما تعلق بالتسليم فالتحارج إذا كان معاوضة فإنه يقع التسليم من الطرفين، إذ البائع يتلزم بالتسليم والتسليم ، والمشتري يتلزم بالتسليم و التسلیم ، فكل منهما يعتبر بائعاً و مشترياً في آن واحد، أما في حالة البيع فيقع على البائع التزام التسلیم وعلى المشتري التزام التسلیم وتسلیم الثمن، وسألناول شيئاً من هذه الأحكام بصورة مختصرة.

I. كيفية التسليم ومصاريفه:

- **كيفية التسليم:** في المخاجة على سبيل المعاوضة يقع التسلیم التزاماً على الطرفين في آن واحد، وفي المخاجة بيعاً يقع الالتزام بالتسليم على عاتق البائع، أما تسلم المبيع فيقع الالتزام به على الطرفين معاً في الصورة الأولى، ويقع على المشتري في الصورة الثانية. وبالنسبة لالتزام التسلیم فإنه يقتضي تخلّي البائع عن الشيء المباع وتمكن المشتري من حوزه بلا مانع، ويقتضي التسلیم التخلّي عن البيع وفق الحالة التي هو عليها حين العقد؛ أي المطابقة المادية والوظيفية للشيء المتفق عليه في العقد. ويكون التسلیم بتخلّي البائع عن الشيء المباع وما يلحقه من غلال وتوابع، وتخالف كيفية التسلیم حسب نوع المبيع، ففي العقارات يفرق المشرع التونسي بين المباني وبين الأراضي، ففي المباني يكون التسلیم بتخلّي البائع للمشتري عن المفاتيح، وفي الأرضي بتخلّيه عنها، وفي الحالتين معاً يكون التخلّي للمشتري من دون وجود مانع، وهذا ما نص عليه الفصل 1/593 م.ل.ع. أما بالنسبة للمنقولات ف يتم التسلیم بطرق مختلفة، فقد يكون بالمناولة أو بتسلیم المفاتيح (2/593 م.أ.ع)، أو طريق وصل المستودع أو وثيقة الشحن (4/593 م.أ.ع)، أو باتفاق الطرفين إن كان المبيع بحوزة المشتري بوجه آخر كالكراء مثلاً (3/593)، أو بكل طريق آخر جرت به العادة والعرف في التسلیم (2/593 م.أ.ع). أما الحقوق المحردة كحق الارتفاع، أو حق المؤلف، فيتم التسلیم بتخلّي البائع عن حججها للمشتري، أو التصرف فيها بإذن البائع (م 594 م.أ.ع)¹. أما التسلیم فهو التزام يقع على عاتق

ص 299، وأيضاً قرار تعقيبي مدنی عدد 24259 مؤرخ في: 10 أفریل 2008، نشرية محكمة التعقیب، القسم المدنی، ج 1،

ص 279، نقلًا عن مصطفى صخری، المرجع السابق، ص 237.

¹ نذیر بن عموم، المرجع السابق، ص 185، 186، 201، 202.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

المشتري، أو على عاتق الطرفين في حالة المعاوضة، وقد سمى المشرع التونسي بالقبض، ويخضع الامتناع عن التسلم إلى الأحكام العامة المتعلقة باللماطلة¹.

• **مصاريف التسليم:** هناك مصاريف يتحملها البائع من مصروفات التسليم كالمتى يتضمنها الكيل والوزن والعد والقياس، وكذا مصروفات الرسوم الازمة لإثبات أو إحالة الحق المجرد (المعنوي)، بالإضافة إلى مصروفات السمسرة إذا تم البيع بواسطتها، وهذا ما لم يكن هناك عرف أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك (603، 604 م.أ.ع). وهناك مصاريف يتحملها المشتري، وقد جاء النص عليها في الفصل 605، حيث إنه: "على المشتري مصاريف نقل المبيع من مكان تسليمه ومصاريف قبوليته وأداء ثمنه مع الصرف وأجر العدول عن رسم الشراء والتامير² والتسجيل ولف البضائع³ ووسقها⁴ ونقلها. وتشمل مصاريف القبول معاليم الديوانية والمكبس ومراكم العبور أثناء النقل وعند وصولها للمكان المقصود، كل ذلك ما لم يكن في العقد أو العرف ما يخالفه".

هذا إذا كان التخارج بيعاً فيفرق بين ما يتحمله البائع وما يتحمله المشتري، أما في صورة التخارج معاوضة فكل طرف يعتبر بائعاً ومشترياً في آن واحد، ولذلك تكون المصروفات بينهم على النسبة حسب الفريضة، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

II. ضوابط التسليم: أتناول ضوابط التسليم من حيث الفورية (الزمانية) والمكانية، ثم من حيث تحمل تبعه الملاك.

• **زمانية ومكانية التسليم:** حسب الفصل 597 م.أ.ع فإن التسليم يقتضي الفورية، أي لحظة إبرام العقد، إلا إذا اقتضى العرف أو نوع البيع أو اتفاق الأطراف خلاف ذلك، فهذه القواعد ليس من النظام العام، أما عن الشمن فالأسهل أن يكون نقداً، أي حاضراً عند تسليم المبيع، وهي لحظة العقد، وهذا إذا خلا الاتفاق من تحديد ذلك، فإن نص على

¹ المرجع نفسه، ص 263، 264.

² التامير: الطابع الجبائي.

³ لف البضائع: تغليفها.

⁴ وسقها: أي حملها وشحنها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

تحديده عمل بهذا الاتفاق¹. وإذا كان التخارج موضوعه ديون التركة ، فهذه الديون تنتقل عن طريق الحوالة، ويشترط فيها معرفة المتخارجين قيمة التركة فقط لا غير، حيث لا يشترط إعلان الحوالة، وهذا استثناء من القواعد العامة للحوالة، وهذا ما نص عليه الفصل 219 ، الذي جاء فيه: "من أحوال تركة لا يلزمها إلا ضمان كونه وارثاً، ولا تصح الإحالة إلا إذا علم قيمتها الطرفان، وتنتقل بهذه الإحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمحلف". أما عن مكان تسليم المبيع فهو مكان وجوده وقت البيع، ما لم يقع خلاف ذلك (595 / 1 م.أ.ع) ، وإذا نص على وجود المبيع في مكان غير الذي هو فيه واقعاً، تحمل البائع مسألة نقله إلى المكان المنصوص عليه إن طلب المشتري ذلك (2/595 م.أ.ع)، فإن لزم نقله من مكان إلى مكان آخر ؛ فإن التسلیم يكون عند وصوله للمشتري أو نائبه (596 م.أ.ع). أما مكان الوفاء بالشمن فالمشرع لم يحدد، ولذلك يرجع فيه إلى القواعد العامة المقررة بالفصل 262 م.أ.ع ، التي تقضي بأن الوفاء يخضع لمبدأ حمل الدين إلى الدائن².

• **تبعة التلف قبل التسلیم :** التلف قد يكون بفعل أجنبي ، وقد يكون بفعل المتخارجين ، فإن كان التخارج معاوضة وحدث التلف بفعل القوة القاهرة كلياً سقط التخارج ، وإن كان جزئياً عدّل وكمّل النقص ، وإن كان التخارج بيعاً ، وحدث التلف الكلّي بفعل القوة القاهرة تحمل المشتري تبعة ذلك ؛ لأن المخاطر تنتقل " من البائع إلى المشتري تبعاً لانتقال الملكية ، وعملاً بالمبدأ المأمور من القانون الروماني والقاضي بأن المخاطر تنتقل إلى المشتري منذ إبرام العقد ، فإذا تلف المبيع بعد إبرام العقد وقبل التسلیم يكون المشتري مبدئياً ملزماً بدفع الشمن "³ ، وهذا ما نص عليه الفصل 585 م.أ.ع ، مع ملاحظة أن : " المثلثات لا تملك وأن الاستحالة لا تتوفر إلا إذا كان الأداء متعلقاً بشيء من القيمتين

4.

¹ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 202، 203، 259، 260.

² المرجع نفسه ، ص 203 ، 261 .

³ المرجع نفسه ، ص 158 .

⁴ المرجع نفسه ، ص 158 .

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

أما إذا كان التلف بسبب أحد المتخارجين في حالة التخارج معاوضة ، أو بفعل البائع في حالة التخارج بيعا ؛ فإنه يطالب المتسبب بقيمة التالف أو مثله قدرًا وصفة في حالة التلف الكلي ، والتعويض أو المثل في حالة التلف الجزئي ، وهذا ما نص عليه الفصل 607 م.أ.ع ، ويكون للطرف المتضرر في حالة المقايسة، وللمشتري في حالة البيع حق المطالبة بالتعويض عملا بالقواعد العامة حسب الفصل 277 م.أ.ع ، إذا كان له موجبا . وأما إذا كان التلف بفعل المشتري في حالة التخارج بيعا، أو بفعل أحد المتخارجين في النصيب الذي آلت إليه إذا كان التخارج معاوضة، ففي هذه الحالة لا يكون على البائع أو الطرف الآخر شيء، بل يكون على المشتري أو المتسبب في التلف تسلمه المبيع، أو الجزء الذي آلت إليه على تلك الحالة التي صار عليها، ويكون مطالبا بتنفيذ التزاماته اتجاه الآخرين، فيلزم بدفع الثمن كاملا للبائع، وفي التخارج معاوضة يلزم بتنفيذ التزاماته اتجاه بقية المتخارجين ، وهذا ما نص عليه الفصل 608 م أ ع¹ .

ثانيا: التخارج كصلاح

ذكرت سابقا أن المشرع التونسي قد تناول التخارج في باب الصلح، وإذا كان التخارج بين الورثة قد حدث لرفع نزاع قائم أو وشيك الواقع، وكان بدل التخارج من التركة فالتجارج وفق هذه الصورة تحكمه القواعد المنصوص عليها في باب الصلح من مجلة الالتزامات والعقود، حيث إذا تم التخارج وفق هذه الصورة فلا يجوز التراجع عنه، ولو باتفاق الطرفين، وهذا ما نص عليه الفصل 1467 م.أ.ع، والذي جاء فيه: " يتربى على الصلح سقوط الحقوق والدعوى التي انعقد الصلح عليها، ومحظى ذلك يثبت لكل من المتعاقددين ملكية الأشياء والحقوق التي وقع تسليمها له من الطرف الآخر. والصلح بشيء من الدين كإبراء في الباقي، ولا رجوع في الصلح ولو باتفاق الطرفين إن لم يكن معنى المعاوضة ".

وإذا استثنينا التخارج معاوضة أو بيعا، وهو من العقود المنشئة أو الناقلة، فإن التخارج كصلاح يعتبر من العقود الكاشفة التي لا تنقل الملكية، رغم أن المشرع التونسي قد أورد فصلا ينص على الضمان في الصلح، وهو من الأحكام التي تتعارض مع الأثر الكاشف كما هو مقرر فقهها. ومهما يكن فإن التخارج كصلاح باعتباره من العقود الكاشفة التي لا تنقل الملكية، بل تكشف عنها

¹ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 193 ، 194 ، مع ملاحظة أن ما تعلق بالتجارج معاوضة تم ذكره قياسا على ما ورد في عقد البيع ؛ نظرا لتطابق الأحكام .

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

فقط، وبالتالي فالمملکية لا تنتقل بين المترافقين في هذه الصورة، ولا يلتزم الوراث المترافق - طبقاً لهذا الأثر - أن ينقل ملكية الأعيان المترافق عنها إلى باقي الورثة، بحكم أنهم مالكين لها منذ البداية بواقعة الميراث، كما لا يلتزم باقي الورثة بنقل المال الذي أخذه الوراث المترافق بدلاً عن التركة، إذ يعتبر مالكاً له منذ البداية أيضاً بواقعة الميراث، ولكن إذا تعلق الأمر بأشياء قابلة للرهن العقاري مثل العقارات أو المنقولات كالسفن والطائرات وغيرها، فالترافق لا يعترف به قانوناً إلا إذا كان مفرغاً في وثيقة مكتوبة، ولا يحتاج به قبل الغير إلا إذا سجل كما يسجل عقد البيع، أي أن يسجل لدى قباضة المالية، وهذا ما نص عليه الفصل 1466 م.أ.ع، وكذا الفصل 581 م.أ.ع. يضاف إلى هذا أن الترافق إذا كان يشتمل على عقارات مسجلة فإنه حسب الفصل 305 و 372 من م.ح.ع فإنه لا يتكون أصلاً لا بين الطرفين ولا بين الغير إلا من تاريخ ترسيمه في السجل العقاري، سواءً أكان العقد كاشفاً أو منشأ أو ناقلاً، فالنص ورد بصيغة تعم كل العقود المنصبة على عقارات مسجلة¹.

البند الثالث: في النظر الشرعي

تبين فيما سبق أن الترافق في الفقه الإسلامي، يغلب عليه معنى البيع والمبادلة، وإن كان قد يقع إبراء وهبة، ولكن المعنى الأول هو الغالب، ولذلك يشترط في الترافق كقاعدة عامة ما يشترط في البيع.

ومعلومات أن انتقال الملكية في الفقه الإسلامي ليست التزاماً يقع على عاتق البائع؛ وإنما هي أثر مباشر ونتيجة فورية لعقد البيع، ولا يتوقف هذا الحكم على التقادم والتسليم²، وإن كان للتقادم أثره كما سيأتي. وسأحاول ذكر القواعد المتعلقة بالتسليم وما إليه في عقد البيع بصفة عامة، ثم أورد بعض القواعد المتعلقة أيضاً بالتسليم، والمذكورة في باب الصلح والترافق، وإن كانت هذه القواعد راجعة إلى القواعد العامة وليس قواعد خاصة، وهذه القواعد قد سبق ذكرها أو ذكر بعضها أثناء عرض صور الترافق في المذاهب الفقهية، وإن كان ذكرها فيما سبق

¹ أثارت لفظة "يتكون" الوراثة في الفصل 305 من م.ح.ع نقاشاً وجادلاً في مجلس النواب، وتساءل البعض عن الطبيعة القانونية الناتجة عن هذه المادة، وردت الحكومة بأنه يمكن اعتبارها "عقد معلقاً على شرط ألا وهو شرط الترسيم". راجع، علي كحليون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحرين، المرجع السابق، هاش(2)، ص 765.

² مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

على وجه التكييف، لكن في هذا الموضع لن أعيد ذكرها مرة أخرى تفاديا للتكرار، بل أقصر على ماله علاقة بالتسليم وما إليه.

الفقرة الأولى: كيفية التسليم أولاً: التسليم في البيوع بصفة عامة

في البيوع ليس للتسليم كيفية معينة لاختلاف الأشياء، والأصل الجامع لها هو تخلي البائع عن الشيء المبought وتمكين المشتري منه و إذنه له باستلامه، وتختلف كيفية التسليم بحسب اختلاف نوع المبيع ، ففي العقار بناءً كان أو أرضاً يعتبر وقوف المشتري بداخله أو قريباً منه، أو إغلاق البناء أو تسلم المفتاح كافياً للتسليم، وإن كان بعيداً يشترط الذهاب إليه مع ملاحظة أن التسجيل العقاري وتسجيل البائع العقار في السجل العقاري على اسم المشتري يعتبر تسليماً كافياً شرعاً وقانوناً، وهذا أمر ليس فيه نص شرعي، وإنما اقتضاه النظر الفقهي والاستصلاح. وإذا كان المبيع منقولاً في العروض والأمتعة بالمناولة يداً أو وضعها عنده، أو بإرادته إليها وإذنه بقبضها، وإن كانت في صندوق أو مستودع مغلق فإعطاء المفتاح والإذن بالقبض يعتبر تسليماً، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فكيلاً وزنه ووضعه في الظرف المسلم له من قبل المشتري يعتبر تسليماً.¹

أما إن كان المبيع حيواناً، فإن كان إمساكه بلا مشقة، أو كان معيناً كالغنم، فإن راعته إياها والإذن باستلامه يكون تسليماً، وإن كان كبيراً ولا يمسك إلا بزمامه، فأخذته بزمامه يعتبر تسليماً.² ونلاحظ في التخارج أنه إذا كان صرفاً ففي هذه الحالة فإن التسليم يجب أن يكون يداً بيد تفادياً للربا، وكذا إذا كان البيع في الأصناف الربوية فيشترط التقابل يداً بيد مع التساوي، وهذه القواعد ليست خاصة بالتخارج بل تعم كل البيوعات³.

ثانياً: القبض السابق

¹ مصطفى الزرقا، العقود المسممة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 115، 116، 118؛ سيد علي حسين، المراجع السابق، ج 3، ص 1170.

² مصطفى الزرقا، العقود المسممة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 116.

³ راجع صور التخارج في البحث الأول من هذا الفصل.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

إذا كان المبيع في يد المشتري بقبض سابق، وبعد ذلك اشتراه فهل يعتبر هذا القبض تسلماً، أم لا بد من تحديد القبض ليتم التسليم؟ .

يقسم الفقهاء عادة القبض إلى نوعين: قبض ضمان، وقبض أمانة، فأما الأول فيكون القابض فيه مسؤولاً عما قبضه، فإن هلك على ذمته ومسؤوليته، كالمغصوب في يد الغاصب، والمبيع في يد المشتري. أما الثاني فهو ما كان القابض فيه غير مسؤول عن الملاك إلا ما كان بالتعدي والتقسيط كالوديعة والعارية، ويعتبر قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة ، وبناء عليه يكون القبض السابق نائباً عن القبض الواجب إذا كانا متجلسين في الضمان، أو كان السابق أقوى، فإن كان السابق أضعف من القبض الواجب لم ينبع عنه ، وعلى هذا يكون قبض الضمان نائباً عن قبض الأمانة، أما قبض الأمانة فلا ينبع عن قبض الضمان، بل ينبع عن قبض الأمانة، أو ما يساويها كقبض الموهوب¹.

ولهذا جاء في الفقه الحنفي في صورة ما إذا كانت التركة ذهباً فأخذ المترافق فضة، أو العكس أن التخارج صحيح سواء أكان ما أخذه أكثر من نصيبيه أو أقل لاختلاف الجنس لكن يتشرط التقابض في المجلس لكونه صرفاً، لكن إن كان الوراث المترافق في يده بقية التركة، وكان جاحداً ومنكراً وجودها في يده، فيكتفي بهذا القبض؛ لأنه قبض ضمان فينبع عن قبض الصلح؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر بمثابة معتصب، ويد المعتصب يد ضمان ، وإن كان مقرأ لها؛ فإنه يعتبر قبض أمانة فلا بد من تحديد القبض، إلى مكان يمكن من قبضه بالتخلية².

الفقرة الثانية: مشتملات التسليم وضوابطه

أولاً: مشتملات التسليم

لا أقصد بهذا العنوان ما يشتمل عليه المبيع بصفة عامة، وإنما أقصد به مسألة ما إذا وقع التخارج على التركة، ثم بعد ذلك ظهر شيء من التركة، فهل يندرج ضمن التخارج أم لا ؟
إذا تم التخارج ثم ظهر شيء من التركة فإن كان عيناً فالأشهر أنها لا تندرج تحت التخارج الذي تم بين الورثة، بل تقسم بين كل الورثة؛ لأنهم إنما تخارجوا على ما كان معلوماً ظاهراً عندهم لا عن المجهول، فكانت هذه العين الظاهرة بعد ذلك كالمستثنى من التخارج، فيصبح

¹ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 117.

² الزيلعي، المصدر السابق، ج 5، ص 50؛ ابن عابدين، رد اختار على الدر المختار، المصدر السابق، ج 5، ص 642.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

التخارج، وهي تقسم بين الورثة، ولذلك تسمع الدعوى بها على هذا الأساس، وقيل تدخل في التخارج؛ لأنّه وقع عن التركة، والتركة اسم للكل، ولذلك فلا تسمع الدعوى بها. ولو صدر بعد التخارج إبراء عام ثم ظهر للمتخارج عين هل تسمع دعواه، فالأصح أنها تسمع بناء على القول بعدم دخولها في التخارج، وهذا إذا اعترف بقيمة الورثة بأن العين من التركة، وإلا لم تسمع دعواه بعد هذا الإبراء.

وإن كان ما ظهر في التركة ديناً فعلى القول الأول بعدم دخول ما ظهر في التخارج يصح التخارج، ويقسم الدين بين الورثة كلهم، وأما على القول الثاني الذي يرى دخول ما ظهر في التخارج، فالنحاج حيث ينعدم ويظل، كما لو كان الدين ظاهراً وقت التخارج، إلا أن يكون مخرجاً من الصلح بأنّ وقع التخارج عن غير الدين من أعيان التركة فيقسم الدين الظاهر بين كل الورثة، وإنّ وقع التخارج على كل التركة فسد التخارج، كما لو كان الدين ظاهراً وقت التخارج.

وهذه المسألة قد صرّح بها الحنفية¹، أما بقية المذاهب فلم يطلع على قول لهم في هذه المسألة، وإن كانت الموسوعة الفقهية قد اعتبرت قواعد هذه المذاهب مسيرة في الجملة لقول الحنفية².

ثانياً: ضوابط التسلیم

أقصد بضوابط التسلیم ما تعلق بالفورية ومکان التسلیم، ثم مصروفات التسلیم وتبعه الحالك.

● **فورية التسلیم ومكانه:** الأصل في عقد البيع في الفقه الإسلامي أن يقتضي كفالة عامة الفورية في الشمن والمثمن، إلا إذا كان ثمة شرط أو اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك فيعمل به ويراعى، ما لم يتعارض مع قاعدة شرعية.

أما مکان التسلیم فالاصل فيه أن يكون محل وجود المبيع، إلا إذا نص العقد أو تضمن شرطاً بتحديد محل آخر فيتم التسلیم والتسلیم في هذا المکان المشروط أو المحدد في العقد، ولو كان المبيع موجوداً في غير المحل الذي حدده العقد، ولم يكن المشتري يعلم ذلك حين العقد، وبعد ذلك علم به، كان مخيراً بين الإمضاء وقبض المبيع حيث هو موجود، وإن شاء فسخ

¹ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج 5، ص 644، 645.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط١)، المرجع السابق، ج 11، ص 15.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

العقد^١. ويلزم المشتري في عقد البيع تسليم الثمن أولاً وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية في قول، إلا إذا كانت هناك موجبات تقضي بغير ذلك، وذلك لأن حق المشتري متعين وحق البائع غير متعين، وبالقبض يتعين، فيتتحقق التوازن بين الطرفين^٢.

أما في المذهب الشافعي والحنفي فيلزم البائع بالتسليم أولاً، ثم يلزم المشتري بالتسليم ثانياً؛ لأن حق المشتري متعين فيقدم، وحق البائع ثابت في الدمة فيؤخر^٣.

هذا في الجملة ما تعلق بعقد البيع، أما إذا كان التخارج مقايضة وكثير من صوره من هذا القبيل ففي هذه الحالة يكون التسليم والتسلم في زمن ومكان واحد، معنى أن التسليم منهما معاً يكون في وقت واحد؛ تحقيقاً للتساوي^٤. وإن كان التخارج صرفاً أو اجتمع الصرف مع البيع فيكون التسليم في آن واحد في مجلس العقد تحقيقاً لقاعدة "التقاض يداً بيد"، كما يشترط أن تكون أعيان التركة كلها حاضرة أو في حكمها، خصوصاً إذا اجتمع البيع مع الصرف، وقد سبق بيان هذا في صور التخارج^٥.

● المصاريف وتبعه الملاك:

١. **مصاريف التسليم:** المصاريف الناشئة عن التخارج باعتباره بيعاً منها ما يلزم المشتري ومنها ما يلزم البائع، والعبرة في التحديد لاتفاق وعرف، فإن لم يكن هناك اتفاق أو عرف اتبعت القواعد الآتية:

- ما يلزم المشتري: نفقة تسليم الثمن وأجرته، ومؤونة حمله إن كان يحتاج إلا حمل ونقل.

- أجرة كتابة السندات وحجج، وأيضاً رسوم التسجيل في البيوع العقارية.

- تكاليف استلام المبيع إذا بيع جزافاً.

^١ سيد علي حسين، المرجع السابق، ج3، ص1170؛ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص107، 110.

² الكاساني، المصدر السابق، ج2، ص288، ج5، ص238؛ ابن جزي ، المصدر السابق ، ص 164 ، ابن حجر الهيثمي ، تحفة الحاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، دط ، 1983 ، ج4 ، ص420 .

³ ابن حجر الهيثمي ، المصدر السابق، ج4 ، ص420؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص149.

⁴ الكاساني، المصدر، ج2، ص288، ج5، ص238؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص147؛ ابن حجر الهيثمي ، المصدر السابق، ج4 ، ص421؛ ابن قدامة، المغني، ج4، ص149.

⁵ راجع هذه الشروط في صور التخارج في البحث الأول من هذا الفصل.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

- ما يلزم البائع: المصاريف التي تتعلق بتسليم المبيع كأجرة الكمال والوزان وإنخراج البضاعة من المستودع، أجرة الدلال وهو من يرافق السلعة أو ينادي عليها لأجل بيعها.

- ما يرجع فيها إلى العرف لتحديد الملزوم بها: كالأشياء التي تباع محمولة إلى البيوت كالخطب والفحمن، فهذه أجرة نقلها وإيصالها إلى بيت المشتري يرجع في تحديد الملزوم بها عرف مكان البيع، كذلك أجرة السمسار يتبع في تحديد الملزوم بها العرف.¹

• **تبعة الهالاك قبل التسليم:** إذا كان التلف والهالاك بفعل آفة سماوية (قوة قاهرة) وكان التلف كلياً سقط التخargo، فإن كان يرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قد قبضه، وإن كان الهالاك الكلي بفعل أحد المتخارجين في النصيب الذي آلت إليه فلا يسقط التخargo بل يستلمه كما هو ويؤدي الثمن أو المقابل للآخرين كاملاً. وإن كان الهالاك جزئياً بآفة سماوية وكان في قدر المبيع كالتخargo في الحيوان وتلف واحد منه، أو تلفت كمية من القمح، فهنا يسقط من المقابل حصة الجزء التالف، ويكون للمتخارج الخيار بين أحذه بهذا المقابل أو الفسخ.

وإن كان الهالاك الجزئي في الوصف، كما لو كان ثوباً فاحتراق جانبه، أو حيواناً فتلف بعض أعضائه فهنا يخسر المتخارج بين الأخذ بكل المقابل المتفق عليه أو فسخ التخargo. وإن كان التلف الجزئي بفعل البائع سقط من المقابل ما يعادل التلف، ويخسر المتخارج بين الإمساء أو الإسقاط.

وهذا التفصيل هو مذهب الحنفية، وقريراً من هذه التفاصيل مذهب الشافعية². أما في المذهب المالكي فشمرة قاعدة في تحمل تبعة الهالاك، وشمرة استثناء من هذه القاعدة، وأما القاعدة العامة: فتبعة الهالاك تكون على المشتري بمجرد تمام العقد وصحته، وأما الاستثناء فيظهر في خمسة مواضع: بيع الغائب على الصفة، والبيع على الخيار، وبيع الشمار قبل كمال طيبها، وبيع ما فيه توفيقه من كيل أو وزن أو عدد، والبيع الفاسد، وهذا الاستثناء

¹ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 112، 111.

² راجع هذه الأحكام في عقد البيع في المراجع الآتية: الكاساني، المصدر السابق، ج 5، ص 238؛ الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج 2، ص 457 وما بعدها؛ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها؛ وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 4، ص 3193.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

تكون تبعة الملاك فيه قبل القبض على البائع¹، ومعنى هذا أنه لا بد من القبض حتى يصبح المشتري هو المسؤول والضامن، وبناء على هذا إذا كان التخارج بيعاً وحدث تلف كلي بأفة سماوية كانت تبنته على المشتري طبقاً للقاعدة العامة السابقة الذكر، أما في الاستثناء ف تكون تبعة الملاك على البائع، وبالتالي يفسخ التخارج.

وإذا كان التلف جزئياً بأفة سماوية تحمله المشتري وهذا في القاعدة العامة، أما الاستثناء فينظر: إن تلف نصف المبيع وبقي النصف الآخر لزم المشتري أن يأخذ الباقي ويسترد مقابل ما تلف، وهذا في حالة المبيع المتعدد، أما في حالة المبيع المتحد فالمشتري بال الخيار بين رد المبيع واسترجاع الثمن، أو أخذ الباقي مع استرجاع مقابل ما تلف، وإن كان الباقي بعد التلف أقل من النصف وجب رد المبيع في القيمي واسترجاع الثمن، وخير المشتري في المثلثي بين الفسخ واسترجاع كل الثمن، أو مسك الباقي القليل بحصته من الثمن واسترجاع مقابل ما تلف.

وإن كان التلف بفعل المشتري سواءً أكان كلياً أو جزئياً، كان بمثابة قبض ولزمه الثمن كله، وكذلك إذا كان من فعل أحد المتخارجين في النصيب الذي آلت إليه أحده كما هو. أما إن كان التلف بفعل البائع سواءً أكان عمداً أم خطأً، وسواءً أكان هو الضامن أو المشتري ، وسواءً أكان التلف كلياً أو جزئياً غير قيمة ما تلف إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً²، وهذه القواعد في المذهب تطبق أيضاً على حالة التخارج إذا كان مقايضة أو معاوضة.

أما المذهب الحنفي فعندهم أيضاً قاعدة واستثناء مثل المذهب المالكي، فالقاعدة أن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد تمام البيع صحيحاً، وأما الاستثناء فيكون في المكيل والموازنون والمعدود فإنه يبقى على ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، ولهذا كان الملاك والتلف على ضمان المشتري في الحالة الأولى (القاعدة العامة في البيع) ولزمه كل الثمن، أما في حالة الاستثناء وهو ما كان على ضمان البائع فينظر إن كان التلف بأفة سماوية (قوة

¹ ابن حزم، المصدر السابق، ص 164.

² الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج 3، ص 147 وما بعدها؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج 3، ص 147 وما بعدها؛ الخرشفي، المصدر السابق، ج 5، ص 159 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

قاهرة) بطل العقد (الtxarj) واسترجاع المشتري الثمن، وهذا في التلف الكلي، وإن تلف جزئياً بأفة سماوية خير المشتري بين الإمضاء ناقضاً، أو الفسخ واسترجاع الثمن.

وإن كان التلف بفعل المشتري كان التلف بمثابة قبض له، وإن كان بفعل البائع ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ واسترجاع الثمن، أو الإمساء ومطالبة المتلف بمثله إن كان مثلياً، وهذا إن كان التلف كلياً، وإن كان التلف جزئياً كان المشتري أيضاً مخيراً بين الفسخ واسترجاع كل الثمن، وبين الإمساء والرجوع على البائع بعوض ما أتلف.¹

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البائع، وإذا ذكر الالتزام بالضمان فإنه ينصرف عادة إلى ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ولكن بيع التركة وبالخصوص في القانون الجزائري له بعض المميزات على مستوى الضمان، ولذلك سأحاول تبيان هذا الضمان في القانون الجزائري، ثم في القانون المغربي والتونسي مع المقارنة بالفقه الإسلامي.

البند الأول: في القانون الجزائري

الفقرة الأولى: ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية

إن ضمان التعرض والاستحقاق من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع بصفة عامة، والتعرض قد يكون من الغير، وقد يكون من البائع، وقد يكون مادياً وقد يكون قانونياً، أما الاستحقاق فقد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً، وإذا كان التزام البائع بالتسليم يقتضي تخلية المبيع من كل الشواغل التي تحول دون انتقال الملكية وانتفاع المشتري بالشيء المبيع، فإن تعرض البائع أو غيره تعرضاً مادياً أو قانونياً يحول دون التخلية والانتفاع بالمبيع، يعتبر إخلالاً بالتزامه كبائع، لذلك يقع على البائع التزام ضمان التعرض عن أعماله الشخصية، ومن هنا كان على الوارث المتخارج ضمان أعماله الشخصية، سواءً كان التخارج بيعاً - وهذه الصورة ينطبق عليها ما ذكر في بيع الوارث الأجنبي في الفصل السابق - أو كان التخارج صلحاً أو قسمة.

أما ضمان الاستحقاق فالوارث المتخارج لا يضمن للمتخارج له أي مال معين في الحصة التي تخارج منها، ولذلك إذا استحق أي مال، أو استرده صاحبه فالمتخارج له لا يمكنه أن يرجع على

¹ ابن قدامة، المعنى، المصدر السابق، ج 4، ص 82 وما بعدها؛ البهوي، شرح متنهى الإرادات، المصدر السابق، ج 2، ص 58.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الوراث المتخارج بضمان الاستحقاق، وهذا على خلاف القواعد العامة في عقد البيع، ولعل هذه أهم ميزة يتميز بها التخارج سواءً أكان بيعاً أو صلحاً أو قسماً¹.

هذا عن ضمان التعرض والاستحقاق، أما عن ضمان العيوب الخفية، وهو يعتبر أيضاً من بين الالتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع بصفة عامة، فالمبيع إذا كان معيناً، فهذا العيب من شأنه أن يجعله غير صالح للغرض المعد له، وهذا إخلال من البائع بالتزامه. والعيب الموجب للضمان هو العيب الخفي الذي لا يمكن أن يميزه إلا الخبر المختص، وأن يكون قدّيماً؛ أي وقت تسلم المشتري المبيع، وأن يكون مؤثراً؛ أي ينقص من قيمته ونفعه بحسب الغرض الذي أعدّ له، فإذا وُجد عيب بهذه الأوصاف والشروط فالأصل أن يضمنه البائع؛ بحسب القواعد الموجبة لهذا الضمان، والمنصوص عليها في عقد البيع، وهذا الضمان مختلف عن الضمان المقرر في القواعد العامة سواءً بسبب دعوى الإبطال، فهذا الضمان يثبت مع قيام العقد لا فسخه وإبطاله.

وإذا كان الضمان كما هو مقرر في الفقه ليس خاصاً بعقد البيع فقط، بل يمتد ليشمل كل عقد ناقل للملكية أو الانتفاع، وبخاصةً إذا كان من عقود المعاوضات؛ فإن بيع التركة ومن ثم التخارج سواءً أكان بيعاً أو صلحاً أو قسماً يعتبر على خلاف هذه القواعد، حيث لا يلتزم الوراث البائع في هذا النوع الالتزام بهذا الضمان، ولا يكون للمتخارج له أو المشتري حق الرجوع بدعوى ضمان العيوب إذا وجد عيوباً في حصة الوراث المتخارج، وهذا أيضاً أهم ما يتميز به هذا النوع من البيوع².

الفقرة الثانية: ضمان الصفة الإرثية

جاء في المادة 404 ق.م أنه : " من باع تركة دون أن يفصل مشتملاً بها، لا يضمن إلا صفتة كوارث، ما لم يقع اتفاق يخالف ذلك ".

ثبت في الفصل الأول أن بيع التركة المنصوص عليه في هذه المادة يشمل بيع الوراث حصته لأجنبي، كما يشمل بيع الوراث حصته لوراث آخر، وهو ما يعرف بالخارج، ولذلك كان بيع التركة أعم من التخارج، وحسب هذه المادة فإن البائع الوراث غير ملزم إلا بإثبات الصفة

¹ السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 248، 261، راجع ضمان التعرض والاستحقاق في هذا المرجع، ج٤، ص 618 وما بعدها.

² السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 248 ، 261

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

الإرثية، وقد ثبت في الفصل السابق أن الصفة الإرثية تثبت للوارث الحقيقي لا الوارث الشرعي فقط، وهذا الوارث الحقيقي هو من يستحق التركة ويرث فعلا دون أن يمنعه مانع أو يحجبه حاجب، وقد ثبت أيضا في هذا الفصل أن الصفة الإرثية لا يشترط لشوبتها أو إثباتها وجود الشهادة التوثيقية، بل تثبت هذه الصفة بكل الطرق القانونية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا مخالفة بذلك مجلس الدولة¹.

وعلى هذا الأساس فإن الوارث الخارج سواء أكان ذلك في التخارج بيعاً أو قسمة، فإنه لا يضمن للمتخارج له إلا ثبوت الصفة الإرثية، أما في التخارج كصلاح فالوارث الخارج لا يضمن للمتخارج له حتى ثبوت صفتة الإرثية، ذلك أنه: "قد يدعى الوراثة وينازعه الورثة في ذلك، ثم يتصالحون على التخارج، فالنفاذ هنا صلح لجسم التزاع، فلا يجوز أن يتجدد التزاع بعد ذلك"².

ولعل هذا الحكم مأخوذ من الفقه الإسلامي، فقد ثبت أن زوجة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قد ادعت الوراثة بعد أن طلقها عبد الرحمن بن عوف فنماذجها الورثة في ذلك ثم تصالحوا وأخرجوها من التركة على مال قدره ثلاثة وثمانين ألفاً، وكان هذا ادعاء الوراثة من هذه الزوجة، ولكن بقية الورثة نازعوها في ذلك بسبب الطلاق، ومع ذلك تصالحوا معها على مقدار من التركة، فقد حدث التخارج صلحاً بينها وبين الورثة، رغم عدم إثباتها وضمانتها للصفة الإرثية.

ومع ذلك فالظاهر في هذا الحكم أن ادعاء الوراثة والتزاع فيها ينبغي أن لا يكون من أي شخص، وإن كان أجنبيا تماماً عن الميراث، فهذا لا يجوز، وإن حدث وبين فيما بعد كذبه جاز للورثة إبطال التخارج بناء على الغش والتدليس.

وبالتالي فمدعى الوراثة ينبغي أن تكون له علاقة بالميراث، ولكن وجود شبهة ما جعلت بقية الورثة ينazuونه فيها، مثلما حدث في واقعة زوجة عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - فقد كانت لها علاقة بالميراث بسبب الزوجية، ولكن شبهة الطلاق هي التي جعلت الورثة الآخرين ينazuونها في ثبوت هذه الصفة.

¹ راجع ثبوت الصفة الإرثية والخلاف بين المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفصل الأول من هذا الباب.

² السنوري، الوسيط (ط٣)، المراجع السابق، ج٤، ص 260، 261.

³ سبق تخریجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

وهذه ميزة أخرى من مميزات وسمات بيع التركة في القانون الجزائري.

الفقرة الثالثة: ضمان الغبن

يمكن تصور الغبن في التخارج قسمة فقط، أما التخارج صلحاً أو بيعاً فلا يتصور ذلك، ففي التخارج صلحاً لا يمكن للوارث الرجوع بدعوى الغبن على بقية الورثة، أو العكس؛ أي لا يمكن لبقية الورثة الرجوع على المتخارج بدعوى الغبن إن هم وقعوا فيه، ذلك لأن المقابل في التخارج كصلاح وإن كان قليلاً لا يمكن أن يوصف بأن فيه غبناً، لأن المتخارج، أو المتخارج له في حالة الصلاح لا يستحق إلا هذا المقابل سواءً كان قليلاً أم كثيراً، وبالنسبة للتخارج كبيع، فهذه الصورة احتمالية وتقوم على المضاربة، وبالتالي فلا يتصور قيام الغبن في التخارج بيعاً. وعليه لا تبقى إلا صورة التخارج قسمة، حيث يجوز فيها النقض إذا زاد الغبن عن الخمس، ولمعرفة ما إذا كان هناك غبن أم لا؛ فإن العبرة بتقدير قيمة التركة يكون وقت حصول التخارج قسمة، فإذا وقع أحد المتخارجين في غبن يزيد عن الخمس بأن أخذ الوارث الخارج أو بقية الورثة مالاً أقل من قيمة الحصة المقررة بما يتجاوز الخمس، كان له طلب نقض التخارج، ولتفادي هذا النقض يمكن للطرف الآخر منع نقض التخارج وذلك بإكمال الحصة الناقصة للطرف المتضرر. ولقبول دعوى الغبن يجب أن ترفع خلال السنة التالية لوقوع التخارج، وهذا ما نصت عليه المادة 732 ق.م.¹.

البند الثاني: القانون المغربي والتونسي

سأتناول أحكام الضمان في القانون المغربي والتونسي معاً؛ نظراً لتشابه أحكامهما، وسيكون الحديث عن ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، على أن ضمان صفة الوارث فقط متعلقة بالدين، لذلك أرجو الحديث عنها عند الحديث عن المدينيين.

الفقرة الأولى: ضمان التعرض والاستحقاق

ذكرت سابقاً أن التخارج في القانون المغربي والتونسي قد يكون بيعاً أو معاوضة، كما قد يكون صلحاً، وقد أخضع كل من المشرع المغربي والمشرع التونسي هذه الصور من حيث ضمان التعرض والاستحقاق إلى ما ورد النص عليه في عقد البيع، جاء في الفصل 623 ق.ل.ع.م في

¹ راجع هذه الأحكام في السنہوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق، ج٤، ص 261. وهذه الأحكام المخالطة إلى الوسيط للسنہوري مطابقة لما هو مقرر في القانون الجزائري؛ نظراً لطابق النصوص القانونية بين القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

عقد المعاوضة أنه: "يلتزم كل من المتعارضين نحو الآخر بنفس الضمان الذي يتحمل به البائع، إما بسبب الاستحقاق، أو بسبب العيوب الخفية في الشيء الذي أعطاه". وفي باب الصلح جاء النص في الفصل 1107 ق.ل.ع.م أنه: "يضمن كل من الطرفين للأخر الأشياء التي يعطيها له على أساس الصلح وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو أكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كلياً أو جزئياً وإما دعوى إنقاص الشمن حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع...".

أما القانون التونسي فقد جاء في نص الفصل 722 م.ل.ع في باب المعاوضة أنه: "على كل من المتعارضين للأخر ما على البائع من ضمان العيوب الخفية وضمان الاستحقاق". وفي باب الصلح جاء في الفصل 1/1468 م.ل.ع أنه: "على كل من المتصالحين ضمان ما يسلمه للأخر بموجب الصلح فإذا استحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجد به عيب ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه أو بالنقص من القيمة حسبما تقرر في باب البيع...". وبهذا يثبت أن الضمان في التخارج ينبع لما هو مقرر في عقد البيع وليس له قواعد خاصة به، والوراث باعتباره محل مورثه فيما آلت إليه من ميراث يجعله مسؤولاً عن الضمان؛ لأنه يعتبر مالكا للتركة سواء أكان حسن النية أو سيئها، فالضمان يقع بقوة القانون، جاء في الفصل 532 ق.ل.ع.م: "والضمان يلزم البائع بقوة القانون وإن لم يشترط، وحسن نية البائع لا يعفيه من الضمان". وهو أيضاً ما نص عليه الفصل 630 م.ل.ع.ت في الفقرة الثانية، والتي جاء فيها: "والبائع محمول على هذا الضمان ولو لم يشترط صراحة في العقد ولا تنفك عهده منه بشروط شبيهة له".

وسأ تعرض لأحكام الضمان في هذين القانونين دون أن أغوص في التفاصيل والجزئيات؛ لأنها واردة في كل بيع، وإنما أقتصر في ذلك على أهم معالمه وأحكامه.

أولاً: ضمان التعرض

جاء في الفصل 533 ق.ل.ع.م أن: "الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي له حق في أن يعول عليها، بحسب ما أعد له المبيع والحالة التي كان عليها وقت البيع". وجاء في الفصل 631 م.ل.ع.ت أن: "ضمان الاستحقاق يقتضي أن البائع يكف عن كل دعوى ترول إلى مشاغبة المشتري أو حرمانه من الفوائد التي له الحق أن يعول عليها نظراً لما أعد له المبيع وإلى الحالة التي كان عليها

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

وقت البيع". حيث يتبيّن من هذين النصيّن أن المترافق عليه أن يبتعد عن أي فعل من شأنه أن يعرقل المترافق الآخر عن ممارسة حق الملكية، وما يعنيه هذا الحق في النصيّب الذي انتقل إليه، أو يشوش عليه أو يحرمه من مزايا حق الملكية، سواءً أكان ذلك بفعله المادي كأن يتصرف مرة أخرى في الحق الذي تخارج منه، أو بفعل قانوني كأن يدعى عليه حقاً ما، أو يكون الحرمان والشغب عن طريق الغير كادعاءً لهذا الغير حقاً على الشيء محل التخارج، فهذه الحالات كلها تلزم المترافق الذي تسبّب فيها بالضمان لمن وقع عليه الضرر جراءها.¹

ثانياً: ضمان الاستحقاق

جاء في الفصل 534 ق.ل.ع.م.: "ويلتزم البائع أيضاً بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده بمقتضى حق كان موجوداً عند البيع ويكون الاستحقاق واقعاً ضد المشتري في الحالات الآتية:

- إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو بعضه؛
- إذا كان المبيع في حوز الغير ولم يتمكّن المشتري من استرداده منه؛
- إذا اضطرّ المشتري لتحمل الخسارة من أجل افتتاح المبيع".

وجاء النص على هذه الحالات بشكل مطابق في الفصل 632 م.ل.ع.ت.

حيث يتبيّن من هذا أن استحقاق الشيء المترافق به يتّحد ثلاثة أشكال:

1. **الشكل الأول:** حرمان المترافق من الحوز الكلي أو الجزئي: كأن يحوز المترافق النصيّب الذي آلت إليه لكن يصدر حكم يقضي بملكية الغير، أو تقرير حق ارتفاق عليه.

2. **الشكل الثاني:** أن لا يتمكّن المترافق من حوز ما آلت إليه بسبب وجوده عند الغير الذي يدعى عليه حقاً، ولم يستطع المترافق استرداده منه.

3. **الشكل الثالث:** اضطرار المترافق إلى تحمل خسارة ومصاريف إضافية لفائد المترافق به كأن يتحمل المترافق ضرائب، أو يتطلّب الأمر منه أداء الدين لفكاكه من الرهن أو الحجز، أو يضطرّ لممارسة حق الشفعة قصد استرجاع جزء من الشيء المترافق به.

كما يمتد الضمان أيضاً إلى الاستحقاق الجزئي (535 ق.ل.ع.م، 633 م.ل.ع.ت)، وهذا إذا كان الاستحقاق الجزئي مؤثراً جداً، بحيث لو علمه الطرف الآخر ما تخارج معه.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص450، 451؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص180، 181؛ نذير بن عمّو، المرجع السابق، ص216 وما بعدها؛ حلقة الخروبي، المرجع السابق، ص203 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

كما يمتد الضمان أيضا إلى بعض التحملات والارتفاعات التي يمكن أن تقع على الشيء المترافق به، ولم تكن ظاهرة، أو لم يصرح بها عند التخارج، ويستثنى من هذا حسب الفصل 536 ق.ل.ع.ت ضمان الارتفاعات الملازمة لحق الملكية طبيعة كحق المرور لعقار مخاطر من كل الجوانب¹.

ثالثاً: عدم الضمان

جاء في الفصل 546 ق.ل.ع.م أنه: " لا يلتزم البائع بأي ضمان أصلا:

1. إذا وقع انتزاع المبيع بالإكراه أو نتيجة قوة قاهرة؛

2. إذا حصل الانتزاع بفعل السلطة، ما لم يكن فعلها مبنياً على حق سابق ثابت لها يخولها العمل على احترامه، أو على فعل يعزى للبائع.

3. إذا حصل للمشتري عرقلة في التصرف نتيجة تعد من الغير بدون أن يدعى أي حق على العين المباعة". ويطابقه في القانون التونسي نص الفصل 644 م.ل.ع.

وجاء في الفصل 547 ق.ل.ع.م أن: " البائع ولو أدخل في الدعوى في وقت مفید، لا يتحمل بأي ضمان إذا حصل الاستحقاق بغض المشتري أو بخطئه، وكان هذا الخطأ هو السبب الدافع للحكم الذي قضى بالاستحقاق، وعلى وجه النصوص:

- إذا ترك المشتري التقادم البادئ قبل البيع والسارى ضده يتم ، أو إذا أهمل إتمام تقادم بدأه البائع.

- إذا بنى الاستحقاق على فعل أو سبب شخصي للمشتري".

وتطابقه في القانون التونسي نص الفصل 645 م.ل.ع، مع إضافة هذا الفصل فقرة لم ينص عليها في القانون المغربي مفادها: " ثانيا: إذا وقع تسجيل عقاري مضى بحقوق المشتري وكان له أن يعارض فيه ولم يفعل ذلك في الوقت اللازم ."

يتبين من النصوص السابقة أن الضمان يسقط عن المترافق في الحالات الآتية:

1. انتزاع المترافق فيه بالإكراه أو القوة القاهرة: إذا نزع المترافق فيه بالإكراه أو الاغتصاب من الغير أو بفعل القوة القاهرة، ولم يكن للمترافق البائع يد فيه، فلا ضمان بين المترافقين.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص451 وما بعدها؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص184، 185؛ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص219 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

2. نزع المتنازع فيه بفعل السلطة: قد يتزعزع المتنازع فيه من يد المتنازع من قبل السلطة العامة، كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة بعد المخارة، فلا ضمان بين المتنازعين إلا إذا كانت إجراءات نزع الملكية قد بدأت قبل وقوع التخراج فيلزم حينها البائع المتنازع بالضمان، بل قد يتحمل التعويض إذا أخفى الواقعة ، أو كان على علم بها ، أما لو نزع المتنازع فيه من قبل السلطة وتم حجزه كما في السلع والبضائع المهربة والمحظورة والتي تركها المورث في المستودعات أو غيرها، فهذه لا ضمان فيها بين المتنازعين، بل قد ثبتت مسؤوليتهم في حالة ثبوت العلم والفعل؛ وهذا لأن المخل في حد ذاته غير مشروع.

3. تعد الغير على المتنازع فيه: قد يتعدى الغير على النصيب المتنازع فيه بفعل السرقة أو النصب أو التزوير أو التدليس فلا يكون ضمان على المتنازع البائع.

4. خطأ المتنازع أو غشه في عدم استحقاقه: ومثال هذه الحالة ترك المتنازع التقادم الساري ضده يتم دون أن يقوم بقطعه، أو أن يهمل تقادماً كان قد بدأه المتنازع البائع، ففي هذه الحالة لا ضمان على البائع المتنازع. وربما يندرج تحت هذه الحالة إذا قام المتنازع بالاستمرار في الدعوى باسمه الشخصي دون أن يقوم بإعلام البائع، فلا رجوع هنا على البائع المتنازع سواء أربح الدعوى أم فشل فيها ، وهذا ما نص عليه الفصل 537 ق.ل.ع.م، والفصل 635 م.ل.ع.ت.

هذا وإذا وقع الاتفاق بين المتنازعين على أن لا ضمان على البائع المتنازع؛ فهذا الشرط يعمل به في إسقاط التعويض عن الخسارة، أما إرجاع الثمن كله أو بعضه في حالة الاستحقاق فلا يسقطه هذا الاتفاق ، كما أن هذا الشرط وهذا الاتفاق يصبح عديم الأثر إذا كان موجب الاستحقاق راجعا إلى فعل البائع المتنازع، أو تغريمه، أو علمه بذلك ولم يعلم المشتري المتنازع، وهذا ما نص عليه الفصل 544 ق.ل.ع.م، والفصل 642 م.ل.ع.ت.¹.

رابعاً: أثر الضمان

قد يكون استحقاق الشيء المتنازع فيه كلياً وقد يكون جزئياً.

I. **أثر الاستحقاق الكلي:** إذا استحق الشيء المتنازع فيه كان للمتنازع الذي وقع الاستحقاق في نصيبه، إذا لم يقر بهذا الاستحقاق أن يطلب استرداد النصيب الذي قدمه

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 454 وما بعدها؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 187، 191، 192؛ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 224، 225، خليفة الخروبي ، المرجع السابق ، ص 205 ، 206 ، 210 .

الباب الثاني: بيع الوارد لنصيبه في مجموع من المال

إلى الطرف الآخر، وللمشتري أن يطالب باسترداد الثمن¹، وكذا استرداد المصاريف التي أفقها على دعوى الاستحقاق. وإذا كان التخارج سيء النية؛ أي كان يعلم سبب الاستحقاق، أو إذا ارتكب تدليسًا حمل الطرف الآخر على التخارج معه، كان عليه أن يرد له جميع المصاريف التي أفقها بما فيها مصروفات الزينة والترف.

وبالإجمال فإنه يلتزم بتعويضه عن الخسائر التي لحقته بسبب الاستحقاق، خصوصاً إذا كانت قيمة الشيء المستحق قد ازدادت عند حصول الاستحقاق، فهذه الزيادة تدخل في مبلغ التعويض، وهذه الأحكام قد نصت عليها الفصول من 538 إلى 541 ق.ل.ع.م، والالفصل من 536 إلى 639 م.ل.ع.ت².

أثر الاستحقاق الجزئي: إذا كان الاستحقاق الجزئي يسيرًا جداً فيعطي حكم العدم؛ أي إنه لا يؤثر في المخارجة، أما إذا كان الاستحقاق الجزئي قد بلغ حداً من الجساممة، بحيث لو علمه المخارج لما أقدم على هذا التصرف، وذلك كالنقص البين في المقدار المخارج به، أو وجود ضرائب مكلفة، أو ارتتفاقات أو حقوق أخرى، أو رهن أو حجز، ولم يتم التصرّيف بها، ففي هذه الحالة يخier من وقوع الاستحقاق الجزئي في نصيبيه الذي آل إليه بين استرداد قيمة الجزء المستحق والاحتفاظ بالنصيب الباقي، أو الفسخ الكلي واسترداد كل النصيب المقدم أو الثمن، وإذا كان الاستحقاق الجزئي جسيماً لكته لم يبلغ حد المطالبة بالفسخ، لم يكن للمخارج المتضرر إلا المطالبة باسترداد قيمة الجزء المستحق، وإذا وردت المخارجة على أشياء منقوله جملة واحدة وبقيمة إجمالية، ثم استحق بعضها كان للمخارج المتضرر أن يطلب قيمة ما استحق قوله واحداً، إلا إذا كانت المنقولات لا تقبل الفصل أو القسمة بطبيعتها ففي هذه الحالة يثبت للمخارج المتضرر طلب الفسخ الكلي واسترداد كل النصيب المدفوع، أو الثمن، وقد نص على هذه الأحكام الفصلين 542، 543 ق.ل.ع.م، والفصلين 640، 641 م.ل.ع.ت.³

¹ عكس المشرع الجزائري الذي يوجب استرداد قيمة المبيع زمن الاستحقاق، لا الثمن.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 464 وما بعدها؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 189، 191، 192؛ نذير بن عمّو، المرجع السابق، ص 227، 228؛ خليفة الخروفي ، المرجع السابق ، ص 207 ، 208 ، 209 ، 210 .

³ القانون 09.24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات المؤرخ في 17 أوت 2011، ج ر، ع 5890، صادرة بتاريخ: 22

سپتمبر 2011، ص 4678

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الفقرة الثانية: ضمان العيوب الخفية

نص على أحكام هذا الضمان الفصول من 549 إلى 575 ق.ل.ع بالإضافة إلى بعض النصوص من قانون سلامة المنتوجات والخدمات رقم 09.24، هذا في القانون المغربي، أما في القانون التونسي فقد تناولته الفصول 647 إلى 674 م.ل.ع.

وأسأنا ناول في هذا الضمان أهم النقاط المتعلقة به دون الغوص في جزئياته، وعليه سيكون التناول متمحورا في النقاط الآتية: من حيث المفهوم والشروط والأجال، ثم من حيث أثر هذا الضمان.

أولاً: من حيث المفهوم والشروط والأجال

يعرف العيب بأنه كل ما يصيب الشيء من خلل فيخرجه عن طبيعته أو ما اتفق عليه إن جزئياً أو كلياً، وهو بهذا المعنى له علامات دالة عليه، إما نقصٌ في قيمته، وإما عدم صلاحيته للاستعمال حسب الطبيعة أو المتفق.

وإذا رجعنا إلى المادة 3/106 ق.ل.ع.م المتمم بقانون 09.24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ، نرى أن هذه المادة قد أعطت بعدها آخر لمفهوم العيب يتماشى مع التطور التقني الذي يشهده هذا العصر، حيث لم يعد العيب ينظر إليه على النقص الذاتي فقط، بل تعداد حسب هذه المادة إلى ما قد يتربّع عن المنتوج من أضرار رغم سلامته الذاتية، وذلك لعدم مراعاة طرق السلامة في حق الغير، ووقايته من الإصابة بالأضرار المحتملة، أو بعض المضاعفات أو التفاعلات¹.

وإذا كان القانون المغربي والتونسي قد وسعا في ميدان ضمان العيوب إلى ضمان الصفات المصرح بها والمشترطة في العقد، فإنه وفقاً بعد الجديد لمفهوم العيب، تدخل المعاملة وفق النموذج، حيث يلتزم المتخارج بضمان الصفات التي التزم بها بمقتضى النموذج المعروض.

وإذا كان التعرف على العيب لا يكون في بعض الأشياء إلا بعد إحداث تغيير في طبيعتها كالثمار الموجودة في القشور، أو قطع الغيار بعد تركيبها، فإن الضمان في هذه الأشياء مرهون بالاتفاق وما قضى به العرف والعمل التجاري.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 475، 477.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

ويستخلص من هذا ومن النصوص المنظمة للعيوب وضمانها، أن العيب إذا كان ظاهرا جليا أو بالإمكان التعرف عليه بيسر فلا ضمان، إلا إذا صرخ بعدم وجوده، وبناء على هذا فإنه يتشرط في العيب؛ حتى يترب عليه الضمان، أن يكون مؤثرا، أي قد بلغ من الجسامنة حدا لو علمه المتخارج لما أقدم على هذا التصرف، وأن يكون قد يرجع إلى زمان الإبرام أو التسليم، وأن يكون خفيا، أي يحتاج إلى خبرة ومهارة واحتراف لتبينه، وإلا فالعيوب الجلية الظاهرة لا يشملها سهولة التعرف عليها¹.

إذا وجد في الشيء المتخارج فيه عيب توفرت فيه الشروط السابقة، كان على المتخارج المتضرر مراعاة بعض المدد؛ حتى لا يسقط حقه في المطالبة بالضمان، وهذه المدد تختلف بحسب الأشياء المعيبة، وهي في القانون المغربي تختلف عنه في القانون التونسي، بعد تعديل الأول بقانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، حيث جاء في المادة 65 منه على أنه:

"خلافا لأحكام المواد 573² و 553³ من الظهير الشريف بتاريخ: 09 رمضان 1331 هـ (12 أغسطس 1913 م) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان، أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:
– بالنسبة للعقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

¹ المرجع نفسه، ص 477، 478؛ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها؛ خليفة الخروبي ، المرجع السابق ، ص 211 وما بعدها .

² ينص الفصل 573 ق.ل.ع على أنه: " كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان، أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:
– بالنسبة إلى العقارات خلال 365 يوما بعد التسليم؛
– بالنسبة إلى الأشياء المنشورة والحيوانات خلال 30 يوما من التسليم، بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإنذار المشار إليه في الفصل 553.

ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسرى أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب".

³ ينص الفصل 553 ق.ل.ع: " إذا ورد البيع على الأشياء المنشورة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة الأيام التالية للتسليم، وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليها بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يجب إنذار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها، فإن لم يحصل الإنذار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سوء النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير".

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين¹.

أما القانون التونسي فقد حددتها بالفصل 672 م.ل.ع بسنة (365 يوما) في العقارات من وقت التسليم، وفي المنشآت والحيوان بشهر (ثلاثين يوما) من يوم التسليم أيضا مع مراعاة ما ورد في الفصل 652²، وهذه الآجال لا تتعلق بالنظام العام، حيث يمكن الاتفاق على خلافها إما بالزيادة أو النقصان، وهذا في القانون التونسي³، أما في القانون المغربي فقد دلت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون 08.31 على عدم جواز تقصير هذه المدد باتفاق الأطراف ، وإن كانت قد سكتت عن تمهيداتها، رغم صعوبة فرض مدة أطول على البائع من قبل المشتري⁴، وعلى هذا فيجب على المتأخر المتضرر أن يراعي هذه الآجال، وإلا سقط حقه في الضمان .

وإن كانت المادة 65 من قانون 08.31 قد أثارت إشكالا مفاده هل الإخطار المنصوص عليه في المادة 553 والمتعلق بالأموال المنقولة لا يزال ساري المفعول، أم أن ذكره في المادة 65 قد ألغى العمل به ؟ الظاهر كما ذهب إلى ذلك أحد فقهاء القانون المغربي⁵ أن الفصل 553 لم يلغ بأي نص صريح، والدليل على ذلك من وجهين :

- الوجه الأول : أن شرط الإخطار المنصوص عليه في الفصل 553 قد أعيد ذكر فقرة منه في الفصل 573 ، هذا الأخير الذي عمل قانون حماية المستهلك على تعديله ، حيث حذفت الفقرة المكررة فيه فقط ، دون الإشارة إلى إلغاء الفصل 553 صراحة ، وهو فصل أساس في الإخطار وإجراءاته .

¹ قانون 08-31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مؤرخ في: 18 فبراير 2011، ج ر، ع 5932 ، صادرة بتاريخ: 07 أبريل 2011، ص 1072.

² جاء في الفصل 652 م.ل.ع: " إذا بيع شيء من المنشآت ما عدا الحيوانات فعلى المشتري أن يقلبه عند وصوله له، فإن ألفى به عيبا وجب عليه إعلام البائع بذلك حالا، وإن لم يعلمه في السبعة الأيام المواتية ليوم وصول المبيع له اعتبر سكوته قبولا، إلا إذا كانت تلك العيوب من شأنها أن تخفي عند التقليب على من لم يتأمل، أو إذا حصل للمشتري مانع عاشه عن التقليب، وفي هذين الحالتين يجب عليه إعلام البائع بمجرد اطلاعه على العيب، وإنما اعتبر راضيا، هذا إذا كان البائع غير مدلس، وإنما فلا يعد سكوت المشتري رضاء".

³ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 239 وما بعدها ؛ خليفة الخروبي ، المرجع السابق ، ص 220 .

⁴ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 203، 204.

⁵ هو الفقيه الدكتور عبد الرحمن بلعكيد.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

- الوجه الثاني : أن المادة 65 المعدلة قد ورد في صدرها أن التعديل المدرج يخص العلاقة بين المستهلك والمورد لا غير¹، مما يدل على أن العمل بها في غير هذه العلاقة لا يزال ساري المفعول ، وبالتالي فيجب على المتخارج المتضرر من العيب الخفي أن يخطر البائع الوراث ، وفق ما جاء في هذا الفصل.

ثانياً : أثر الضمان :

يمكن أن نرجع أثر ضمان العيوب الخفية في القانون المغربي والتونسي إلى وجود قاعدة عامة ، أو أصل عام واستثناء ، أو حل استثنائي ، وبيان ذلك كالتالي :

I. القاعدة العامة : تمثل القاعدة العامة في الفسخ مع الاسترداد ، والتعيب قد يكون كليا ، وقد يكون جزئيا.

أ. الفسخ: في حالة التعيب، الكلي، أو خلوه من الصفات الملزمة بوجوتها كان للمتخارج المتضرر أن يطلب فسخ التخارج، ورد المتخارج به المعيب مع توابعه، وفي المقابل يسترد ما دفع من مقابل (556 ق.ل.ع.م، 655 م.ل.ع.ت)، كما يمكن أن يكون الفسخ في حالة التعيب الجزئي؛ إذا كان التخارج محله عدة أشياء صفقة واحدة وبمقابل إجمالي، حيث يمكن فسخ الجزء المعيب ورده مع استرداد مقابلة، إذا كان لا يضرها التبعيض، فإن كان يضرها لم يجز الفسخ إلا في الكل (558 ق.ل.ع.م، 657 م.ل.ع.ت)، أيضاً إذا كان التخارج واردا على أشياء قيمة وظهر البعض منها معيناً كان للمتخارج المتضرر أن يطلب الفسخ مع رد المتخارج به واسترداد ما دفعه (557 ق.ل.ع.م، 656 م.ل.ع.ت)، وفي هذه الحالات المذكورة إذا قرر المتخارج الاحتفاظ بالشيء المعيب، لم يكن له حق المطالبة بإيقاص الشمن، على أن له المطالبة بالتعويض في صور ثلاث سيأتي ذكرها (556، 557 ق.ل.ع.م، 655، 656 م.ل.ع.ت). وإذا كان العيب في التوابع فلا يفسخ التخارج إلا في ما تعلق بها؛ أي إن أصل التخارج لا يفسخ، أما إن فسخ التخارج كلية امتد الفسخ للتتابع، ولو كان لكل منها مقابلة معيناً (559 ق.ل.ع.م، 558 م.ل.ع.ت)².

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 518 وما بعدها.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 487، 488، 490؛ عبد الرحمن الشرقاوي، المرجع السابق، ص 207 وما بعدها؛ نديم بن عموم، المرجع السابق، ص 250، 251؛ خليفة الخروفي، المرجع السابق، ص 221، 222 .

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

ب. الاسترداد: المتخارج المتضرر من العيب في النصيب الذي آل إليه بال الخارج، مطالب برد الشيء المعيب وتوابعه المتعلقة به منذ العقد، وكذا ما اضاف إليه بعد العقد، أيضا الشمار والغلة منذ التراضي على الفسخ، أو الحكم به، والشمار السابقة على هذا التاريخ إلا إذا كانت غير معقودة¹، وبالإجمال فإنه يسلم الشيء المعيب على الحالة التي تسلمه عليها (561 ق.ل.ع.م، 660 م.ل.ع.ت)، لكن إن هلك نصيب المتخارج المتضرر بالعيوب الذي فيه، أو بسبب ناشئ عن هذا العيب، كان هلاكه على المتخارج الآخر (563 ق.ل.ع.م، 662 م.ل.ع.ت)، وفي المقابل يتلزم المتخارج الضامن رد الأصل الذي تخارج به وتوابعه ومصروفات الشمار، والمصروفات التي أنفقها فيها (56 ق.ل.ع.م، 660 م.ل.ع.ت)، فإن تعذر على المتخارج المتضرر رد الشيء المعيب الذي آل إليه بالخارج؛ بسبب هلاكه بخطأ منه، أو من هو مسؤول عنه، أو بفعل القوة القاهرة، أو إذا سرق أو ضاع، أو إذا حوله وغيره، بحيث صار غير صالح للاستعمال فيما أعد له، لم يكن للمتخارج المتضرر حق استرداد مقابل التخارج أو إنقاذه (562 ق.ل.ع.م، 661 م.ل.ع.ت)².

II. الحل الاستثنائي: يتمثل الحل الاستثنائي في ثلاثة صور: إنناص مقابل التخارج، والتعويض، والخيار بين الاحتفاظ بالنصيب المتخارج به أو رده.

أ. إنناص مقابل التخارج: تكون هذه الصورة في حالتين اثنين نص عليهما الفصل (564 ق.ل.ع.م، وكذا الفصل 663 م.ل.ع.ت، وتعلق أساساً بالعيوب اللاحقة ب فعل المتخارج المتضرر).

• **الحالة الأولى:** إذا كان الشيء محل التخارج معييناً منذ البداية، ولكن أضاف المتخارج إليه عيوباً جديداً بخطئه أو خطأ من يسأل عنهم، فليس له إلا طلب إنناص مقابل التخارج واسترداده، كما يطلب المشتري إنناص الثمن المدفوع (564 ق.ل.ع.م، 663 م.ل.ع.ت).

¹ غير معقودة: أي لم تظهر.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، 494 وما بعدها؛ نذير بن عموم، المرجع السابق، ص 251؛ خليفة الخروبي ، المرجع السابق ، ص 223 ، 224

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

• **الحالة الثانية:** إذا استعمل المتأخر المتضرر الشيء المعيب استعمالاً أنقص من قيمته نقصاً بينما قبل العلم بالعيوب، فله أن يطلب أيضاً إنقاذه مقابل التأخير كما يفعل المشتري بطلبه إنقاذه الثمن (564 ق.ل.ع.م، 663 م.ل.ع.ت)، أما إذا استعمله بعد العلم بالعيوب فيسقط حقه في الضمان باستثناء السكنى في العقارات أو استغلالها (572 ق.ل.ع.م، 671 م.ل.ع.ت).¹

ب. **التعويض:** إذا قرر المتأخر المتضرر الاحتفاظ بالشيء المعيب لم يكن له إلا المطالبة بالتعويض وفق الصور الوارد النص عليها في الفصل 556 ق.ل.ع.م، 555 م.ل.ع.ت، وهي كالتالي:

- إذا كان المتأخر الضامن عالماً بوجود العيوب، أو بانعدام الأوصاف الملزمة بها، ولم يشترط عدم الضمان، وإذا كان المتأخر قد ورث حرفة التجارة أو الصناعة، وحدث التأخير في أشياء من مقتضيات حرفيته؛ فإنه يفترض فيه العلم.
- إذا صرخ المتأخر الضامن بعدم وجود العيوب، ثم وجدت، فتبعة الضمان والتعويض عليه؛ حتى ولو كانت ظاهرة، أو سبق العلم بها، أو كان بالإمكان معرفتها قبل التسلیم، إلا إذا كانت هذه العيوب قد ظهرت بعد التأخير، أو كان المتأخر الضامن يجهلها بحسن نية، فلا تعويض حينئذ.

كما يثبت التعويض أيضاً إذا ثبت ما يبرره ويوجهه، في حالة التعيب الجزئي للأشياء المثلية، ففي هذه الحالة يثبت للمتأخر المتضرر كأصل عام المطالبة باستبدال الجزء المعيب بآخر سليم، وإذا ثبتت الضرر كان له طلب التعويض أيضاً (557 ق.ل.ع.م، 656 م.ل.ع.ت)، كما يثبت التعويض عن الخسارة في حالة ما إذا كان المتأخر البائع مدنساً أو سيء النية وهلك المبيع لعيوب أو طارئ نشأ عن هذا العيوب (563 ق.ل.ع.م، 662 م.ل.ع.ت).

• إذا كان الشيء المتأخر به قد ثبت خلوه من الصفات المشترط وجودها صراحة، أو كان العرف التجاري يقتضيها، والتعويض هنا يرجع في تقديره إلى المحكمة المختصة. ويضاف إلى هذا صورة المتأخر المدلس في حالة فسح التأخير،

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، 496؛ نذير بن عمرو، المرجع السابق، ص 251، 252؛ حلية الخروي ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبه في مجموع من المال

حيث يحق للمتخارج المتضرر المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تسبب له فيها المتخارج الآخر المدلس (561 ق.ل.ع.م، 660 م.ل.ع.ت¹).

ت. الخيار بين الاحتفاظ بالنصيب المتخارج به أو رده: إذا كان الشيء المتخارج به قبل المخارجة معيناً، ثم لحقه عيب بعد المخارجة بسبب لا يرجع إلى المتخارج المعين، بل بفعل الغير، أو بالاستعمال العادي قبل العلم بالعيوب القديم (السابق)، ففي هذه الحالة يثبت حق الخيار بين المتخارجين، كما يثبت ذلك بين المتابعين، حسب نص الفصل 565 ق.ل.ع.م، 664 م.ل.ع.ت، وهذه الحالات التي يثبت فيها الخيار كالتالي:

- المتخارج المتضرر له حق الخيار بين الاحتفاظ بالشيء المعيب على حالته والرجوع بالضمان على أساس العيب الأول ، أو طلب الفسخ مع تعويض العيب اللاحق (إنفاص المقابل الذي تخارج منه).
- إذا رغب المتخارج الضامن باسترداد الشيء المعيب على حالته ، مع تنازله عن المطالبة بأي تعويض عن العيب اللاحق ، ففي هذه الحالة يكون للمتخارج الآخر إما الاحتفاظ بالشيء المعيب على تلك الحالة الموجودة عليها ، أو طلب الفسخ والرد دون أي تعويض.

هذا ويثبت أيضاً الخيار وفق ما سبق ذكره بين الفسخ والرد أو الاحتفاظ مع التعويض وفق ما نصت عليه الفصول (556، 557 ق.ل.ع.م، 655، 656 م.ل.ع.ت) والمتعلقة بالتعيب الكلي أو الجزئي ، مع الإشارة إلى أنه في حالة التعيب الجزئي ، وفي الأشياء القيمية إذا قرر المتخارج المتضرر الفسخ والرد؛ فإن التقويم قد صدر معرفة قيمة الجزء المعيب يخضع للمعيار المنصوص عليه في الفصل (560 ق.ل.ع.م، 659 م.ل.ع.ت) أي حساب الفرق بين قيمته دون عيب، وقيمة العيب، إلى جانب التعويض².

وبالإجمال فإن الضمان في التخارج سواء تعلق بالعيوب أو الاستحقاق مبني على النسبة، وهذا بسبب تعدد الوراثة المتخارجين، إذ إن كل متخارج يحمل في الوقت نفسه صفة البائع وصفة

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، 488، 490، 491؛ نذير بن عموماً، المرجع السابق، ص 252، 253؛ خليفة الخروبي ، المرجع السابق ، ص 224 وما بعدها .

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، 492، 497؛ نذير بن عموماً، المرجع السابق، ص 252، 253.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

المشتري في آن واحد إذا كان التخارج معاوضة أو مقاومة، حيث يحمل صفة البائع في أسهمه التي ينقلها إلى المتخارج الآخر، وصفة المشتري في الأسهم التي تلقاها كمشتري فهي على ذمته محملة بعبء ضمانه.

إذا فرضنا أن تركة مكونة من قطعة أرض فلاحية وبستان ومحل تجاري، وعقار سكني، وكان الورثة ثلاثة أبناء وبنات وزوجة، حيث يكون لكل ابن سهماً وللبنات والزوجة لكل منها سهماً واحد، فإذا اتفق الورثة وتخارجو بينهم على أن تستقل البنات والزوجة بالعقار السكني، وأحد الأبناء بال محل التجاري، والأخر بالأرض الفلاحية، والثالث بالبستان، فالتجارج يتقتضي أن ينقل الأبناء الثلاثة أسهمهم في العقار السكني إلى الزوجة والبنات، وأن ينقل الآباء الآخرين والزوجة والبنات أسهمهم في المحل التجاري إلى ابن الذي استقل به، وهكذا في الأرض الفلاحية والبستان، وعليه فإن الأبناء مثلاً لا يضمنون إلا أسهمهم التي نقلوها إلى الزوجة والبنات في العقار السكني على نسبتها ، سواء في العيوب أو في الاستحقاق ، أما أسهمها (الزوجة والبنات) فهي على ذمتهما ؛ لأنه لم يحدث فيها أي تغيير أو تفويت¹.

هذه هي أهم الأحكام المتعلقة بالضمان في التخارج سواء عن الاستحقاق أو العيوب الخفية ، وهي مخربة في هذين القانونين (المغربي والتونسي) على أحكام البيع .

البند الثالث: في النظر الشرعي

يتركز أساساً في ضمان الاستحقاق أو الدرد، وضمان العيوب الخفية .

الفقرة الأولى : ضمان الاستحقاق

إن التخارج عادة يذكر في كتاب الصلح ؛ لأنه جزء منه ، وإن كان غالباً ما يأخذ حكم البيع، ولكن الفقهاء في هذا الباب يذكرون أحكاماً تتعلق بالاستحقاق وتعلم كل أقسام وأنواع الصلح، حيث نجد أن الحنفية والحنابلة يفرقون في الصلح بين الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار أو سكوت، ففي الأول يحيلون في حكم الاستحقاق فيه إلى حكم الاستحقاق في المبيع باعتبار أن هذا النوع بيع، والتجارج بين الورثة يغلب عليه حكم البيع، وسيأتي الحديث عن هذا القسم، أما النوع الثاني من الصلح، وهو الصلح عن إنكار أو سكوت، فهو في حق المدعى معاوضة، وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطعوا للخصومة، وعلى هذا الأساس يكون استحقاق بدل الصلح كله مبطلاً للصلح، وترجع فيه الخصومة، وإذا حدث استحقاق جزئي بطل هذا الجزء وعادت إليه

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، 492، 493.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

الخصوصة، وإن كان الاستحقاق واردا على محل التزاع (محل الصلح) بطل الصلح لانعدام محله، ويكون للطرف الآخر استرداد البدل الذي قدمه؛ لأن أخذه لم يعد له وجه حق¹. ونرى أن حكم الاستحقاق في هذا النوع يماثل حكم الاستحقاق في البيع مقايضة، وبالتالي فهو يرجع إليه.

أما عند الملكية ففي الصلح عن إقرار إذا استحق البدل رجع الطرف الآخر في العين المتصالحة منها واستردها إن كانت قائمة ، فإن هلكت استرد قيمتها إن كانت قيمية ، أو مثلها إن كانت مثالية، فإن كان الصلح عن إنكار واستحق البدل رجع بالعوض مطلقا ، ولا يرجع بالعين ولو كانت قائمة . أما إن استحق المصالح عنه (محل التزاع) ؛ فإن كان الصلح عن إنكار رجع المدعى عليه على المدعى بما دفع له إن كان قائما ، أو قيمته إن كان قيميا ، أو مثله إن كان مثليا، وهذا في حالة فواته، وإن كان الصلح عن إقرار لا يرجع المقر على المدعى بشيء لاعترافه أنه ملكه، وأن المستحق أخذ منه ظلما². أما الشافعية فقد سبق أن الصلح عندهم يجوز فقط في الإقرار، وعليه فإن استحق بدل الصلح وكان معينا، سواء استحق كله أو بعضه فالصلح يفسخ، وإن كان بدل الصلح ثابتًا في الذمة أخذ المدعى بدله، ولم يفسخ الصلح³.

وهذه الأحكام تعم الصلح بأنواعه ، ومنه الصلح بين الورثة إذا كان فيه نزاع بينهم ، لكن ما ذكر في البحث الأول من صور للتخارج؛ فإنه يغلب عليها تكيف البيع ، سواء أكان معناه العام المشتمل على الصرف والمقايضة ، أو معناه الخاص، خصوصا إذا كان البدل من غير التركة، فهو ثابت قطعا أنه بيع، ومن ثم فلا بد من التعرض لأحكام الاستحقاق في عقد البيع؛ لأنها تنطبق على التخارج الموصوف بيعا.

أولاً : المذهب الحنفي

إذا استحق الشيء المتخارج عنه (المبيع) كله، فإن ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري المتخارج أو بنكوله عن اليمين، فلا يتحقق له الرجوع على البائع المتخارج بشيء؛ لأن الإقرار حجة قاصرة

¹ مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تعليق محمود أبو دقique، مطبعة الخلي، القاهرة، دط ، 1937 ، ج3، ص 5، 6 ؛ ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، المصدر السابق ، ج5 ، ص 630 ، 631 ؛ البهوي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج3، ص 400.

² الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص 470 وما بعدها.

³ النووي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج4، ص 202، 203.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

على المقر ، والنكول عن الحلف راجع إلى الإقرار، أما إن ثبت الاستحقاق بالبينة فحكم له به لم يفسخ التخارج (أو البيع)، بل يبقى موقوفا على إجازة المالك الجديد وهو المستحق، فإن أجراه مضى، ورجع هذا المستحق على البائع المتخارج ، وتصبح العملية كوكالة، وتكون الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فإن لم يجزء فـسخ التخارج (أو البيع) ورجع المشتري المتخارج على طرف الآخر (البائع). وإن كان التخارج مقايضة، واستحق أحد العوضين بطل التخارج، وكان على المتخارج المتضرر استرداد ما دفع؛ لأنه لم يعد يحق له أخذها¹.

وتطبق الأحكام والشروط نفسها في حالة الاستحقاق الجزئي، لكن الفسخ في حالة عدم الإجازة ينصب على الجزء المستحق فقط ، ويكون البائع المتخارج متزما اتجاه المشتري المتخارج له بإعادة مقابل الحصة المستحقة . والفرق بين الاستحقاقين يكمن في أنه في حالة استحقاق الجزء ستتفرق الصفقة ، وبالتالي يثبت للمشتري المتخارج له - زيادة على الحكم السابق - خيار تفرق الصفقة ؛ حيث يكون له حق الاحتفاظ بالباقي من الشيء المتخارج منه (المتبقي من البيع) ، كما له حق فسخ العقد والرجوع بكامل ما دفع ، إلا إذا كان استحقاق البعض قد وقع بعد قبض المشتري المتخارج له جميع المتخارج منه (المبيع) ، وكانت هذه الأشياء قابلة للتجزئة دون ضرر ، فحينئذ لا يثبت له هذا الخيار. وإن كان الاستحقاق بسبب الرهن أو الإجارة ، ففي حالة عدم إجازة المستحق كان على المشتري المتخارج له إما الفسخ ، وإما انتظار مدة انتهاء الإجارة وفكاك الرهن ، وفي حالة الإجازة تنفسخ الإجارة أو الرهن².

ثانياً : المذهب المالكي

في المذهب المالكي ينظر في حالة الاستحقاق إلى الباقي فإن كان النصف و كان الشيء المتخارج منه (المبيع) متعددًا، لم يكن للمتخارج المتضرر سوى إمساك الباقي والرجوع على المتخارج الآخر بحصة ما استحق، وإن كان الشيء المتخارج منه متعدداً كان للمشتري الخيار بين الفسخ، أو الإمساك مع الرجوع بمثل ما استحق أو قيمته. أما إذا كان الباقي بعد الاستحقاق أقل من النصف فإن كان قيمياً فنسخ واسترد المقابل، ولم يجز الإمساك، وإن كان مثلياً خير بين الفسخ واسترداد المقابل، أو إمساك الباقي مع استرداد ما يقابل الجزء المستحق، وهذه الأحكام تخص

¹ مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق، ص128، 129.

² المرجع نفسه، ص131، 132.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

المستحق إذا كان معيناً وكان الشيء محل التخارج (المبيع) معيناً سواءً أكان متعدداً أم متحداً باستثناء العقار فسيأتي حكمه، أما إذا كان محل التخارج (المبيع) شيئاً متعدداً شائعاً؛ أو كان عقاراً (من الدار أو الأرض) معيناً أو شائعاً؛ فإنه في حالة الاستحقاق ينظر إلى الجزء المستحق إن كان كثيراً كالثالث فأكثر أو كان قليلاً (أقل من الثالث)، ففي الحالة الأولى يثبت للمشتري المتخارج الخيار بين إمساك ما بقي والرجوع على البائع المتخارج بمقابل ما استحق، أو الفسخ واسترداد ما دفع، أما في الحالة الثانية؛ أي إذا كان المستحق قليلاً (أقل من الثالث) فينظر في محل التخارج (الشيء المبيع) إن كان قابلاً للقسمة أم لا، أو متَّحداً للغلة (الاستغلال) أم لا، فإن كان غير منقسم وغير متَّحد للغلة (الاستغلال) فيلحق بالحالة الأولى، ويثبت للمشتري حق الخيار بين الفسخ أو التماسك، وإن كان منقسمًا متَّحداً للغلة أم لا، أو كان غير منقسم وأُتَّحداً للغلة ففي هذه الحالات لا يثبت للمشتري حق الخيار، بل يتبع عليه إمساك الباقي مع الرجوع على المتخارج البائع بما يقابل الجزء المستحق.¹

وخلاصة لما سبق أن المذهب المالكي في الاستحقاق على وجه العموم يوجب للمشتري المتضرر في حالات معينة الخيار بين الفسخ واسترداد كل ما دفع، أو إمساك المتبقى مع استرداد الحصة المستحقة، وفي حالات أخرى يوجب على المتخارج المتضرر إمساك المتبقى قوله واحداً مع استرداد مقابل الحصة المستحقة.

ثالثاً: المذهب الشافعي

الظاهر من كتب المذهب أنه في حالة الاستحقاق الكلي فالعقد يبطل وينفسخ، وبالتالي يسترد المتخارج ما دفع، أما إذا كان الاستحقاق جزئياً ففي المذهب روايتان، رواية بصحة العقد في الباقي وبالتالي يرجع المشتري المتخارج بحصة ما استحق، والرواية الثانية البطلان، وبالتالي يسترد كل ما دفع².

رابعاً: المذهب الحنفي

الذي يظهر من كتب المذهب أن الاستحقاق الكلي عندهم مبطل ومفسخ للعقد قوله واحداً، وبالتالي فالمشتري المتخارج يسترد ما دفع، أما الاستحقاق الجزئي ففي المذهب قولان:

¹ الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج3، ص147، 148؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص147، 148.

² الشيرازي، المذهب، المصدر السابق، ج2، ص152؛ النووي، المجموع، المصدر السابق، ج14، ص37.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

- الأول: بطلان العقد في الجميع المستحق وغير المستحق، وبالتالي نرجع إلى حالة الاستحقاق الكلي.

- القول الثاني: لا يبطل العقد في الجميع، بل في الجزء المستحق فقط، ووجب رد هذا الجزء، ولكن له الخيار بين الرد الكلي، أو الجزئي، فإن ردها كلية كانت مثل حالة الاستحقاق الكلي، وإن رد الجزء المستحق فقط وأمسك الباقي فله المطالبة بالأرث أو التعويض عما استحق¹.

الفقرة الثانية: ضمان العيوب الخفية

يخضع أيضاً ضمان العيوب في التخارج لقواعد الضمان في البيع، والفقهاء يشترطون لضمان هذا النوع أن يكون العيب الموجود في محل التخارج أو الشيء المتخارج به مما تخلو منه الفطرة السليمة عادة؛ أي الحالة الأصلية المعتادة في الشيء، ولهذا لا يعتبر الرديء عيناً بل مجرد وصف، كما يشترط أن يؤدي هذا العيب إلى نقصان قيمة الشيء المعيب في عرف التجار، ويشترط أيضاً أن يكون العيب قديماً؛ أي موجوداً وقت التخارج وقبل التسلیم². ولمعرفة الحكم الفقهي من الشيء المعيب، وهل يوجب الرد أم لا؟ سأتناول كل مذهب على حده:

أولاً: الفقه الحنفي

إذا ظهر في الشيء المت الخارج به أو محل التخارج عيناً قديماً، ولم يكن يعلمه المتخارج الآخر (المشتري)، ولم يبرأ منه المتخارج البائع؛ فإن الفقه الحنفي يفرق بين أمرتين اثنين:

● الأمر الأول: عدم وجود مانع يمنع من الرد: وفي هذه الحالة فإن المتخارج المتضرر يخieri بين الفسخ ورد الشيء المعيب واسترجاع ما دفع، أو الإمساك بكل ما يقابلها، وليس له أن ينقص منه شيئاً إلا برضى الطرف الآخر، هذا في حالة ظهور العيب في كلية الشيء المتخارج منه³، فإن ظهر العيب في البعض دون البعض الآخر، فإن لم يكن قد قبضه كلياً كان له أن يرده كله؛ لأن رد البعض وإمساك البعض فيه تفريق للصفقة قبل تمامها

¹ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص404؛ المرداوي، المصدر السابق، ج15، ص457.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص03 ما بعدها؛ مصطفى الزرقا ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 133 وما بعدها ؛ سيد عبد الله علي حسين ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 1179 .

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المصدر السابق، ج5، ص04، 05؛ مصطفى الزرقا ، العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 137، 138 .

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

بالقبض، إلا بالتراضي، وإن كان ظهور العيب في البعض قبل القبض الكلي، وكان محل التخargo واحداً كان للطرف المتضرر رد الكل أوأخذ الكل دون رد البعض المعيب فقط، وإن كان متعددًا كان للطرف المتضرر رد البعض المعيب فقط مقابل استرجاع ما يقابلها، وليس رد الكل إلا بالتراضي، باستثناء ما إذا ترتب على التجزئة ضرر أو زيادة تعيب فحيثند كان له رد الكل¹.

- الأمر الثاني: إذا وجد مانع يمنع الرد²: ففي هذه الحالة يثبت للمتضرر حق الرجوع على المترسخ الآخر (البائع) بنسبـة نقصان العيب من مقابل المدفوع؛
إذا كان هذا المانع لا يعتبر معه المترسخ المشتري في حكم الممسك للشيء المعيب³.

ثانياً : الفقه المالكي

يدرك ضمان العيوب الخفية في الفقه المالكي تحت عنوان خيار النقيصة ، وهو قسمان : ما وجب لفقد شرط ، وما وجب لظهور عيب ، حيث يثبت فيما للطرف المتضرر الخيار بين الرد أو الإمساك ، والعيوب الموجبة لهذا الخيار هو ما كان كثيراً ؛ أي الثالث فما فوق ، أما ما كان دون الثالث فلا خيار فيه ، فإن كان يسيراً جداً فلا شيء فيه ، وإن كان أقل من الثالث وأعلى من اليسير جداً ففيه الرجوع بقيمة ماله بال فقط ؛ أي من هذا العيب القليل، فإذا ثبت الخيار كان له

¹ المرجع نفسه، ص 138.

² مانع الرد هي :

أ - المانع الطبيعي: كالملاك بأفة سماوية .

ب- المانع الشرعي : كحصول زيادة منفصلة متولدة ، أو متصلة غير متولدة ، كالولد في الأولى ، والصبغ أو الخياطة في الثانية.

ج- المانع لحق المترسخ (البائع) كحدوث عيب جديد عند المشتري بعد القبض.

د- مانع لحق الغير : مثل قيام المترسخ المشتري ببيع الشيء المشتري أو هبته مثلاً ، فهذا يمتنع معه الرد والرجوع إلا إذا زال المانع، بأن فسخ العقد الثاني .

هـ- إتلاف المشتري ما اشتراه ، وفي هذه الحالة يمتنع معه الرد والرجوع مطلقاً ، فلا يحق للمتضرر سواء في الحالة الرابعة أو الخامسة الرجوع على المترسخ البائع ، لا بالرد ولا بقيمة النقصان . ينظر : مصطفى الزرقا ، العقود المسممة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، المرجع السابق ، ص 140 وما بعدها .

³ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، المصدر السابق ، ج 5، ص 16 وما بعدها ؛ مصطفى الزرقا ، العقود المسممة في الفقه الإسلامي ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 139 وما بعدها .

تعرف نسبة النقصان بتقسيم السلعة سليمة، ثم معيبة، والفارق بين القيمتين يرجع بنسبةه إلى الشمن المسمى، فلو قومت مثلاً بثمانين معيبة ومائة سليمة فإنه يرجع بنسبة الخمس من الشمن المسمى.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الرد واسترداد ما دفع ، وكانت له ثمرته مقابل ما أنفق عليه ، فإن اختار الإمساك رجع بقيمة ما أنفقه العيب، ويسقط حق الرد إن كان من المتخارج المتضرر ما يدل على الرضا بقول ، أو فعل ، أو سكوت طال أكثر من يومين بلا عذر ، وهذا كله بعد الاطلاع على العيب. وإن حدث عيب جديد عند المتخارج المشتري كان له الخيار بين التمسك والرجوع على المتخارج البائع بالتعويض عن العيب القديم ، أو إرجاعه له مع دفع تعويض عن العيب الحادث ، وهذا الخيار يثبت للمتخارج المشتري ، أما المتخارج البائع إن رضي بقبول العيب الحادث فلا شيء لأحدهما على الآخر ، فإن فات الشيء المعيوب أو تلف عند المتخارج المشتري كان له حق الرجوع بالتعويض¹ عن العيب القديم .

وأما ما ورد في المذهب من قوله إن بيع الوراث "بيع براءة" ف محله إذا لم يكن عالما بالعيب ولا مدلسا ، وهو محصور في بيع الرقيق فقط دون الأموال الأخرى².

ثالثا : المذهب الشافعي

المذهب الشافعي يأخذ في العيوب مثل القاعدة العامة المقررة في المذهب الحنفي ، فإذا حدث عيب قبل التسليم ثبت للمتخارج المتضرر إما الفسخ واسترداد ما دفع ، وإما الإمساك ولا شيء له ، فإن فات أو هلك رجع بالتعويض عن العيب القديم³. ولو كان المال ربويا كذهب بذهب فبان معينا بعد تلفه فلا تعويض فيه ، بل يفسخ العقد ويسترد المقابل⁴.

رابعا : المذهب الحنفي

إذا ظهر محل التخارج معينا فالمذهب الحنفي يوجب الخيار للمتخارج المتضرر ، فإما أن يفسخ العقد ويرد للمتخارج البائع ما أخذ منه ويسترد منه ما دفع ، وإما أن يمسك العيب مقابل رجوعه على المتخارج البائع بأرش المعيوب ، فإن حدث عند المشتري عيب بعد العيب القديم ففي المذهب روایتان : الروایة الأولى ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ؛ لأن إرجاعه فيه ضرر

¹ أيضا في المذهب المالكي لمعرفة نسبة التعويض يقيم المبيع سليما ومعينا والفرق بين القيمتين يرجع فيها المشتري بنسبة هذا الفرق إلى الثمن المسمى. الدردير، الشرح الصغير، المراجع السابق، ج3، ص168.

² المراجع نفسه، ج3، ص151 وما بعدها؛ سيد عبد الله علي حسين، المراجع السابق، ج3، ص1179.

³ يخضع تقدير التعويض في المذهب الشافعي للكيفية نفسها السابق ذكرها في المذهبين المالكي والحنفي. ينظر: ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ج4، ص363.

⁴ ابن حجر الهيثمي، المصدر السابق، ج4، ص351 وما بعدها ؛ الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج2، ص424.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

للبائع المتخارج ، أما الرواية الثانية فله حق الرد مع رد أرش العيب الحادث عنده ، مقابل استرداد كل ما دفعه ، وإن شاء أن يمسكه فله أرش العيب القديم ¹ .

فإن كان في الأموال الربوية كالذهب أو الفضة مثلاً فله رده ، وليس لهأخذ التعويض؛ حتى لا يفضي إلى ربا التفاضل ، وإن حدث به عيب عنده (عند المشتري)، ففي الذهب روایتان ، إحداهما توجب الرد مع التعويض عن العيب الحادث ، والثانية توجب الفسخ بحكم القاضي ، ويرجع المتخارج البائع الثمن ويطلب بقيمة ما باع ، وإن تلف المعيب (الذهب أو الفضة) فسخ العقد ، وأرجع قيمته واسترد ما دفع ² .

وبهذا يتبيّن أن المشرع المغربي والتونسي قد أخذَا في ضمان العيوب الخفية كقاعدة عامة بما ذهب إليه الفقه الحنفي والشافعي ، ولذلك لم يحيزا في حالة الإمساك الرجوع بقيمة المعيب .

المطلب الثاني : الالتزامات المؤثرة في الغير

يمكن إرجاع طبقة الغير في التخارج إلى ثلاثة فئات : فئة بقية الورثة ، وهذا إذا تخارج أحد الورثة مع وارث آخر فقط ، بأن باعه نصيبيه في التركة ، فيكون بقية الورثة بالنسبة لعقد التخارج من الغير ، الفئة الثانية : دائنون التركة ومدينوها ، أما الفئة الثالثة فهي فئة الخلف الخاص للوارث البائع .

الفرع الأول: فئة بقية الورثة

إذا تخارج أحد الورثة مع بقية الورثة على أن يأخذ مقابل حصته شيئاً معيناً من التركة ففي هذه الحالة لا يعتبر بقية الورثة غيراً ، بل الصلح أو التخارج قد تم معهم جميعاً ، وهم طرف في هذا التخارج ، حيث تقسم التركة على فرض أنه موجود، ثم تطرح سهامه من أصل المسألة، ويقسمباقي على سهام الباقيين من الورثة، بحيث يعتبر الأصل الباقي هو الأصل الجديد للمسألة، وإذا تم التخارج بين أحد الورثة وبين باقي الورثة على أن يأخذ هذا المتخارج نصيبيه من غير التركة؛ أي يأخذ مالاً يعطيه له بقية الورثة من مالهم الخاص، ففي هذه الحالة فالخارج قد تم مع كل الورثة وبالتالي لا يعتبرون غيراً، بل هم طرف في التصرف، حيث تقسم التركة أيضاً مثل الصورة السابقة؛ أي على فرض عدم وجود تخارج، ثم تطرح سهام المتخارج من أصل المسألة،

¹ أيضاً المذهب المختلي يتفق مع بقية المذاهب في تحديد نسبة الأرش. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص111، 112.

² ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص122، 123.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ويقسم الباقي على سهام بقية الورثة، أما حصة المتخارج فتقسم بين هؤلاء الورثة المتبقين بحسب الاتفاق الحاصل في التخارج، إما على قدر سهامهم، وإما بالتساوي.¹

فهذه الصور المذكورة سواء أكان التخارج صلحاً أو قسمة، أو بيعاً إذا تم على هذا النحو؛ أي مع جميع الورثة، باقي هؤلاء الورثة لا يعتبرون من الغير، بل هم أطراف في العقد.²

أما إذا تم التخارج بين أحد الورثة وبين وارث آخر على أن يترك له نصيبيه من التركة مقابل مال خاص يدفعه له، فهذا يعتبر بيعاً، وفي هذه الحالة يعتبر بقية الورثة من فئة الغير؛ وحتى يكون نافذاً في حقهم يجب أن يفرغ في شكل رسمي وأن يشهر في المحافظة العقارية، وهذا إذا كان الأمر يتعلق بعقارات أو منقولات قابلة للشهر والتسجيل.

وللارتفاع بهذه الصورة من التخارج يجب أن يعلن لبقية الورثة؛ حتى يراعى أثناء القسمة، ويمكن لهؤلاء الورثة أن يعتدوا بهذا التخارج ولو لم يعلن لهم ويتقاسموا التركة فيما بينهم؛ وકأن الوراث البائع غير موجود، وتكون هذه القسمة نافذة في حقه؛ باعتبار أن نصيبيه قد تخارج منه واشتراه أحد الورثة. ومن حقهم ألا يعتدوا به؛ حتى يخطروا به، وفي هذه الحالة لهم أن يتقاسموا التركة وكأن التخارج غير موجود، على أساس عدم علمهم به، فإن بدأت إجراءات القسمة كان على الوراث المشتري أن يخطر بقية الورثة بهذا التخارج (البيع)، وله أن يطلب إخراج الوراث البائع من إجراءات القسمة، باعتباره قد حل محله في النصيب الذي اشتراه منه، حيث تتم القسمة معه في حصته وحصة الوراث البائع.³

هذا ما يتعلق بالقانون الجزائري، أما بالنسبة للقانون المغربي والتونسي فال иностранн كبيع إذا تعلق بعقار أو منقول يشهر فيجب أن يرد في شكل مكتوب؛ وحتى ينفذ في حق هؤلاء الورثة فيجب أن يسجل في قبضة المالية، وإن تعلق الأمر بعقار محفوظ بالإضافة إلى الإجراءات السابقة يجب أن يرسم أو يسجل؛ حتى يتكون بين الطرفين ويكون نافذاً في حق بقية الورثة.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط١)، المرجع السابق، ج١، ص١٥، ١٦.

² السنهوري، الوسيط (ط٣)، المرجع السابق ، ج٤، ص٢٦٠.

³ المرجع نفسه، ج٤، ص٢٥٢، ٢٥٣.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

أما عن كيفية القسمة فالظاهر أنها تتم وفق ما ورد في الفقه الإسلامي، حيث تقسم التركة بين الورثة كلهم على فرض أنه لم يحصل تخارج، ثم يؤول المتخارج بعد ذلك لمن اشتراه منه؛ أي من دفع له البدل¹.

الفرع الثاني: دائنو التركة ومدينيوها

البند الأول: في النظر القانوني:

الفقرة الأولى: في القانون الجزائري :

أولاً: دائنو التركة

أ. حالة التخارج كبيع: إذا تخارج أحد الورثة من التركة وباع نصيه لأحد الورثة، فلا شيء يتغير بالنسبة لدائني المورث؛ إذ يقون دائنين للتركة ذاتها رغم حدوث التخارج، إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين، والدائن يستوفي حقه من التركة مقدماً على حق الورثة وحق الموصى لهم، وكل من يتلقى حقاً من الوارث البائع، وإذا اشتري أحد الورثة نصيب وارث آخر على سبيل التخارج، وتسلم هذا النصيب، كان هذا النصيب محلاً بحق الدائنين، حيث يبقى مسؤولاً عن ديون التركة مثل بقية الأنصبة، ويكون بمقتضاه للدائنين حق تتبع هذا المال والتنفيذ بحقهم عليه²، فالوارث لا ينتقل إليه الدين أصلاً، كما يظهر ذلك من نص المادة 180 ق.أ، والمادة 108 ق.م، وبالتالي فلا يكون هناك محل لحالة الدين من الوارث البائع إلى الوارث المشتري، ولا يكون ملزماً بالتخاذل إجراءات حالة الدين، إذ الوارث ليس مديناً، بل يبقى الدين في حدود دائرة التركة ولا يتعداها إلى ذمة الوارث³.

ب. حالة التخارج كقسمة أو صلح: يبقى أيضاً في حالة التخارج كقسمة أو صلح دائنو التركة دائنين لها، ولا يتغير شيء في رابطة الدين، حيث بإمكان هؤلاء الدائنين الرجوع بحقهم على الوارث المتخارج على حسب القدر الذي ناله من التركة، ولكن في المقابل يكون لهذا الوارث الخارج حق الرجوع على بقية الورثة بما دفعه من ديون التركة؛ لأنه إنما تقاسم معهم أو تصالح على أساس التنازل عن حصته لهم مقابل ما يأخذه من مال من هذه التركة صافياً⁴.

¹ حسين بن سليمان، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

² راجع تفصيل ذلك في مبحث تصرف الورثة في التركة المدية في الفصل الثاني من الباب الأول في هذا البحث.

³ راجع هذه الأحكام في: السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج 4، ص 253، 254.

⁴ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج 4، ص 260.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ثانياً: مدينيو التركة :

أ. حالة التخارج كبيع: في حالة التخارج كبيع فإن مديني التركة سيصبحون مدينيين للوارث المشتري، بقدر حصته وحصة الوراثة المتخارج، التي اشتراها منه؛ لأن حقوق التركة تنتقل بالميراث إلى الورثة على خلاف الديون، حيث تنتقل بواسطة الحوالة إلى هذا الوراث المشتري، وتتخضع في هذا الانتقال إلى القواعد العامة المقررة في باب حوالة الحق، ومن بين أهم القواعد المقررة في حوالة الحق الإعلان، ذلك أن الحوالة لا تكون نافذة في حق مديني التركة إلا إذا قبلوها أو أعلناها (م 241 ق.م)، وعليه فإذا لم يقبل هؤلاء المدينين الحوالة ولم يعلنوا بها، وقاموا بأداء ما في ذمتهم من ديون التركة للوارث المتخارج، وعلى قدر حصته من هذه الديون؛ فإن هذا الوفاء يكون نافذاً في حق المشتري، ولكن يكون لهذا الأخير حق الرجوع بالضمان على الوراث البائع المتخارج؛ لأن استيفاء ديون الحصة الإرثية يعتبر من قبيل الأعمال الشخصية التي تستوجب الضمان، وكما سبق ذكره فالوارث البائع ضامن لأعماله الشخصية¹.

ب. حالة التخارج كصلاح أو قسمة: إذا تخارج أحد الورثة من التركة على سبيل الصلح أو القسمة مقابل مال يأخذها من التركة، ولم يكن هذا مقابل حقوق للتركة؛ فإن مديني التركة سيكونون مدينيين لبقية الورثة، كل بقدر حصته الإرثية، ولا شيء من هذه الديون للوارث الخارج؛ لأنه قد أخذ نصيبيه من التركة، ولم يدخل في شيء من هذه الديون، وفي هذه الحالة إذا قام أحد مديني التركة بدفع شيء من الدين الثابت في ذمته إلى الوراث المتخارج، فإن كان المدين حسن النية، فإنه حسب نظرية الظاهر يعتبر الدفع مبرئاً للذمة، أما إذا أعلن التخارج للمدين، فلا يعتبر الدفع للوارث المتخارج مبرئاً للذمة².

الفقرة الثانية: في القانون المغربي والتونسي

أولاً: دائنو التركة

أ. حالة التخارج كبيع أو معاوضة: الأصل في هذه الحالة لا تخارج إلا بعد سداد الدين؛ إذ لا ميراث إلا بعد سداده، وحيث لا ميراث فلا تخارج، وهذا ما يظهر من نصوص مدونة

¹ السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، المرجع نفسه، ج4، ص254.

² المرجع نفسه، ج4، ص260؛ وانظر في الفقه الفرنسي:

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبه في مجموع من المال

الأسرة المغربية، وكذا نصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية¹، وإن كان ذلك بطريقة ضمنية لا صريحة، لكن إذا رجعنا إلى نصوص قانون الالتزامات والعقود؛ فإننا نجده يتضمن جملة من النصوص تقضي بانتقال الديون من المورث إلى الوارث²، كلّ بنسبة منابه، وبالتالي ففي حالة التخارج كبيع أو معاوضة؛ فإن نسبة الدين التي يتحملها مناب المتخارج البائع أو المعاوض تنتقل إلى المتخارج الآخر أو المشتري المتخارج، وفي هذه الحالة إذا تم مراعاة نسبة الدين في الثمن لم يكن للمتخارج المشتري حق الرجوع بالضمان على الوارث البائع، إلا إذا كان الدين يحيط بالتركة كلها واستحققت التركة لأجل ذلك، فيكون له حق الرجوع بالثمن، ولو كان يعلم بالاستحقاق طبقاً لنص الفصل 545 ق.ل.ع.م، والفصل 643 م.ل.ع.ت.

وفي كل إذا تم مراعاة نسبة الدين في الثمن جاز للمشتري المتخارج في حالة الاستحقاق الكلي أو الجزئي للنصيب المشتري بسبب الدين، الرجوع على الوارث البائع باسترداد الثمن أو الخط منه، طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه.

ب. في حالة التخارج كصلاح: الأصل أن يتم التخارج كصلاح على أساس أن المتخارج المتصالح يتنازل عن حصته الإرثية مقابل ما يأخذه من هذه التركة يكون صافياً وحالياً من أي حق، ولكن طلما أن الدين ينتقل بنسبة المناب إلى الورثة، فإنه يجوز للدائنين حق الرجوع على هذا الوارث المتخارج؛ لأنّه قد أخذ شيئاً من التركة، والتركة مدينة، فإن استغرق الدين كل التركة فلا شيء له، وإلا كان له حق الرجوع على بقية الورثة بمقتضى ضمان الاستحقاق حسب نص الفصل 1107 ق.ل.ع.م، والفصل 1468 م.ل.ع.ت.

ثانياً: مدينيو التركة

إذا كانت ديون المورث في القانون المغربي والتونسي تنتقل إلى الورثة فمن باب أولى الحقوق التي له على الغير، وهنا نميز حالتين:

أ. حالة التخارج كبيع أو معاوضة: في هذه الحالة فإن مديني التركة سيكونون بهذا التخارج مدينين للوارث المشتري، إذ نصيب الوارث البائع من هذه الديون قد انتقل إلى الوارث

¹ راجع تفصيل ذلك سواء في القانون المغربي أو التونسي في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

² راجع في القانون المغربي الفصول الآتية: الفصل 186، والفصل 229 ق.ل.ع. وفي القانون التونسي راجع الفصول الآتية: الفصل 196، والفصل 241 م.ل.ع.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

المشتري أو المترسخ، ويتم هذا الانتقال عن طريق الحوالة أو الإحالة، وب مجرد انعقاد التراسخ ومنه الحوالة تنتقل هذه الحقوق بقوة القانون إلى المشتري المترسخ، وتكون نافذة في حق الجميع دون الحاجة إلى إجراءات الإعلان أو القبول، وهذا استثناء من القواعد العامة التي تحكم الحوالة¹.

وعلى هذا الأساس إذا قام مدينو التركة بعد انعقاد الحوالة بوفاة الوراث البائع حصته من الديون التي في ذمتهم للتركة لم يكن لهذا الوفاء مبرئاً للذمة، وكان للوارث المشتري حق مطالبتهم بحصة الدين التي آلت إليه بالبيع، أما ما دفعوه للوارث البائع فلهم حق الرجوع عليه طبقاً لقواعد الدفع غير المستحق.

هذا ويشترط لصحة هذه الحوالة أو الإحالة أن يكون الطرفان على علم بقيمة التركة، وإلا لم تصح الحوالة، وهذا ما نص عليه الفصل 209 ق.ل.ع.م، والفصل 219 م.ل.ع.ت.

كما نلاحظ أيضاً أن الوراث البائع لا يضمن للطرف الآخر سوى كونه وارثاً²، فلا يضمن له يسار مديني التركة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

أما عن ثبوت صفة الإرث: فإنها في القانون المغربي تثبت مجرد الوفاة وبالتالي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة السمع، وهذا ما يتضح من بعض القرارات الصادرة عن قضاء المجلس الأعلى، من ذلك: قرار عدد 795 صادر بتاريخ: 23/02/2000 والذي جاء فيه: "شهادة السمع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة"³. أيضاً القرار عدد 3058 صادر بتاريخ 21/05/97، حيث جاء فيه: "من المقرر فقهاً أن شهادة السمع يعمل بها في الميراث، فقد جاء في التحفة: "وأعملت شهادة السمع ... إلى أن قال والحيض والميراث

¹ راجع في حوالة التركة: عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 217.

² المرجع نفسه، ص 216.

³ قرار عدد 795 صادر بتاريخ: 23/02/2000، ملف مدنى عدد 99/4/1/1986، مجلة قضاء المجلس الأعلى ، ع 57، 58، ص 92؛ نقلًا عن الحسن البوعيسي، المرجع السابق، ص 13.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

"والميلاد" ، وقد علق الشيخ التسولي¹ على ذلك بقوله: " حيث شهدوا أنه يجتمع معه في الجد الفلافي أو جد واحد" والمحكمة وبالتالي عندما أبعدت الإرثة المدلل بها من الطاعن لإثبات صفتهم بعلة أنها ساقطة عن درجة الاعتبار لاعتمادها على السماع فإنها تكون قد خرقـت الفقه المعمول به في هذا المجال"². وبهذا فإن إقامة رسم الإرثة³ يعتبر وسيلة من وسائل إثبات الصفة، وهي وسيلة مثبتة لا منشأة، وهذا معناه أن الصفة الإرثية ثابتة منذ الوفاة، والدليل على أنها وسيلة من وسائل الإثبات الكاشفة لا المنشأة ما جاء في بعض القرارات القضائية، من ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الغرفة الشرعية، والذي جاء فيه: "رسم الإرثة منشيء محق - لا إن الإرثة غير منشيء للحق، وإنما ينحصر دورها في إثبات وفاة الموروث في تاريخ وفاته وحصر ورثته، أما الحق المتروك فينتقل تلقائيا من السلف إلى الخلف، كما أن الفرضية التي تتضمنها الإرثة لا تعتبر هي بدورها منشيء للحق، وأن فائدتها تنحصر في العمليات الحسابية وتوزيع الأنسبة على الورثة حسبما حدده المشرع لكل وارث "⁴.

بل إنها تثبت في العقار بمجرد الوفاة، ولو قبل تسجيل الإرثة في الرسم العقاري، جاء في القرار عدد 3870 المؤرخ في: 28/11/2007 أن: " انتقال تركة المالك إلى ورثته بمجرد تحقق وفاته حقيقة أو حكما، ولو قبل تسجيل إرثته في الرسم العقاري.

¹ التسولي: هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مدیدش. من تصانيفه: شرح التحفة، حاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، شرح الشامل. توفي عام 1258هـ (1842م). ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 567، 568.

² قرار عدد 3058 صادر بتاريخ: 97/05/21، ملف مدنى عدد 1319/94، مجلة المجلس الأعلى، عدد 53، 54، ص 92. نقلـا عن الحسن البوعيسي، المرجع السابق، ص 113.

³ رسم الإرثة: تشبه إلى حد ما الشهادة التوثيقية عندنا في الجزائر. راجع رسم الإرثة في: عبد الرحمن بلعيد، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

⁴ قرار صادر بتاريخ: 1989/11/55، ملف عدد 548-88، مجلة المحاكم المغربية، عدد 60، ص 142، نـقلـا عن الحسن البوعيسي، المرجع السابق، ص 13.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

والمحكمة لما صرحت في القرار المطعون فيه بأن الطالبين احتلوا الرسم العقاري المدعى فيه قبل تسجيل إراثتهم فيه، واعتبرهم محتلين له بدون موجب قانوني، فإنما لم تتركز قضاها على أساس، وعلته تعليلاً ناقصاً يتعلّم متلةً انعدامه وعرضته للنقض¹.

أما عن ثبوتها في القانون التونسي فالظاهر من الفصل 85 من م.أ.ش أنه قد أخذ بمبدأ الانتقال الفوري للتركة بموجب الوفاة؛ أي إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة دون أن يطالبوا بالتحاذ أي إجراء من أي نوع²، وهذا معناه أن الصفة الإرثية تثبت للورثة بمجرد الوفاة، وبالتالي يمكن إثباتها بجميع الطرق³، وحتى "من الممكن الاحتياج بفرضية قانونية"⁴، ولعل هذا ما يومئ إليه القرار القضائي الصادر عن محكمة التعقيب والذي جاء فيه: "عدم ترسيم حجة الوفاة بالسجل العقاري لا يعوق الوراث عن القيام بالشفعة لحلوله محل المورث فيما له من الحقوق وما عليه من الواجبات عملاً بالفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود، ويعتبر غيراً وفقاً لأحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية..."⁵، فهذا القرار يوضح أن الصفة الإرثية في العقارات تثبت بمجرد الوفاة ولو قبل الترسيم بالسجل العقاري، فتكون هذه الصفة ثابتة بمجرد الوفاة في التركة المكونة فقط من منقولات أو ديون من باب أولى.

ب. التصالح كصلاح: إذا تخارج أحد الورثة من التركة على سبيل الصلح مقابل مال من التركة، ففي هذه الحالة؛ فإن مدين التركة سيكونون مدينين لبقية الورثة، كل بحسب حصته الإرثية، ولا شيء للوارث المتخارج من هذه الديون؛ لأنه قد خرج من هذه التركة وأخذ نصيبيه منها، وعلى هذا الأساس إذا قام أحد مدين التركة بسداد ما عليه من دين التركة،

¹ قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 3870 المؤرخ في: 28/11/2007، ملف مدن عدد 87/3/11/2007، نقلًا عن أحمد اليوسفي العلوي، المرجع السابق، ج 1، ص 155.

² علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحبيين، المرجع السابق، ص 751؛ حسين بن سليمان، المرجع السابق، ص 29.

³ وإن كان قد ذكر البعض أن الصفة الإرثية لا تثبت إلا بوسيلة وحيدة معتمدة إدارياً وقضائياً وهي حجة الوفاة. راجع: نور الشريف، حجة الوفاة، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء (تونس)، إشراف محمد الصالح بن حسين، 2004، 2005، ص 18.

⁴ علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحبيين ، المرجع السابق، هامش ص 753.

⁵ قرار تعقيبي مدن عدد 37256 المؤرخ في 31 أكتوبر 1995، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1995، ص 269، نقلًا عن مصطفى صخرى، المرجع السابق، ص 232.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

ودفعه لهذا الوراث المتأخر، فإن كان حسن النية؛ أي لا يعلم بوقوع التأخير كان هذا

الوفاء مبرئاً للذمة، أما إذا أعلن له التأخير، فلا يعتبر هذا الدفع مبرئاً للذمة.¹

الفقرة الثالثة: في النظر الشرعي

أولاً: بالنسبة للدائنين

المعروف في الفقه الإسلامي أن التركة تنتقل إلى الورثة بأصولها لا بخصوصها، إذ الخصوم تبقى في حدود دائرة التركة وتوفي منها، ولا ينتقل شيء منها إلى الورثة، حيث يبقى دائنون المورث دائنين للتركة لا للورثة.

ومعلوم في الفقه الإسلامي أن الدين مقدم في الأداء على حقوق الورثة لقوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ هَـآءَأَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

ونتيجة لهذا التقديم فقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء ملكية الوراثة للتركة المدينة أي يكون بعد سداد الدين أم قبله؟ حيث ذهب رأي إلى القول بأن وقت الملكية يكون بعد سداد الدين، وذهب رأي آخر أن الملكية تنتقل ولو قبل سداد الدين، لكن مع تعلق هذا الدين بالتركة ، وقد سبق بحث هذه المسألة مع ما ترتب عليها من فوائد، بما في ذلك التصرف في التركة المدينة².

كما تبين أن الفقهاء منهم من يرى بطلان التصرف قبل سداد الدين، ومنهم من يرى صحته، لكن مع مراعاة حق الدائن؛ أي يجب على الورثة الوفاء بالدين، وإلا بطل التصرف، وعلى هذا إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وتخرج أحدهم من التركة، وكانت التركة مدينة، أو ظهر دين بعد التأخير، فعلى رأي من يرى بطلان التصرف قبل سداد الدين كان التأخير باطلًا، وحق للدائنين استيفاء دينه من كل التركة، أما على رأي من يرى صحة التصرف، فإن قضى الورثة الدين، أو تنازل الغرماء، أو ضمن كفيل الدين بشرط عدم الرجوع على الورثة كان التأخير صحيحاً، وإنما امتنع الورثة عن الوفاء، ولم يقم أحد بكفالة الدين، ولم يتنازل الغرماء، كان التأخير باطلًا³، وهذا الحكم

¹ راجع في صحة الوفاء إذا كان المدين حسن النية، وكان الوراث ظاهراً، الفصل 240 ق.ل.ع.م، والفصل 252 م.ل.ع.ت.

² راجع مبحث التصرف في التركة المدينة قبل سداد الدين في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

³ راجع في هذا: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، المصدر السابق، ج5، ص643؛ الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص52؛ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص514 وما بعدها.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيه في مجموع من المال

هو في الجملة على أن هناك بعض التفصيات في كل مذهب، قد سبق بيانها عند الحديث عن التصرف في التركة المدينة فلتراجع هناك.

ثانياً : بالنسبة لمديني التركة

الديون التي للتركة تنتقل إلى الورثة؛ لأنها من جانب المورث حقوق؛ لذلك تنتقل إلى الورثة، وهي على خلاف الديون التي على التركة، فهذه لا تنتقل -كما سبق بيانه- ولذلك يصبح مديني المورث مدينين للورثة، كل بحسب حصته الإرثية في الدين، وإذا كان هذا الأمر متفقاً عليه فتها، ولا خلاف في ذلك؛ فإن السؤال المطروح إذا كانت التركة بعضها ديناً وبعضها عيناً، وحدث فيها التخارج فهل يجوز هذا التخارج أم لا؟ وهل تنتقل هذه الديون (الحقوق الشخصية) أم لا؟

هذه المسألة اختلف فيها الرأي الفقهي؛ تبعاً لاختلافه في جواز بيع الدين لغير من عليه الدين من عدمه، وتفصيل هذه الاتجاهات كالتالي:

1. **المذهب الحنفي:** في هذه الحالة فالخارج باطل سواء في العين أم في الدين، ففي الدين لأن فيه تملك للدين - وهو حصة الخارج - من غير من عليه الدين، وهم الورثة، أما في العين، فلأن الصفة واحدة، فتعدى لها البطلان، وهنا سواء بين حصة الدين أم لم يبين، هذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين في الأصح من قولهما، وحتى يصح هذا التخارج، فقد ذكر هؤلاء الفقهاء بعض الحيل التي ينبغي أن يقع وفقها التخارج، وهي:
 - أن يشترط الورثة على الوراث المتخارج أن يبرئ المدينين من حصته في الدين، فيكون هذا إسقاط منه، أو تملك للدين من هو عليه، وهو جائز.
 - أن يجعل الورثة قضاء نصيب الوراث المتخارج من الدين تبرعاً، ويحيلهم بحصته. والملاحظ أن الصورة الأولى والثانية فيما ضرر بقيمة الورثة، حيث في الأولى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر المتخارج به، وفي الثانية فقد لا يحصل لهم الدين، كما أن النقد خير من النسيئة، ولهذا اقترحوا صوراً أخرى أوجه من هذه الصور، وهي:
 - أن يقرضوا المتخارج مقدار نصيه ويصالحوا عما وراء الدين ، ويحيلهم إلى استيفاء نصيه من الغرماء ، وفي هذه الصورة يكون الدين في مقابلة الدين، ولكن يبقى فيها ضرر النقد .
 - أن يبيعوه شيئاً في مقابلة مقدار الدين ، ثم يحيلهم على الغرماء.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيبيه في مجموع من المال

- أن يحيلهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له وكالة، ثم يأخذوه لأنفسهم.¹

وهذه الحيل كلها نتيجة لعدم جواز حواله الدين لغير من هو عليه ، ومن هنا إذا وقع التخارج وفق هذه الصور أصبح مدينيو التركية مدينين لبقية الورثة دون الوارث المتخارج ، حيث ينتقل نصيبيه إلى هؤلاء حواله وفق هذه الصور الجائزة .

هذا وأشار خاتما إلى مسألة ظهور دين للمورث بعد حدوث التخارج ، حيث يذكر فقهاء المذهب أن في المسألة قولان: قول بعدم دخول هذا الدين في التخارج، ومن ثم فالنخارج صحيح، ويقسم هذا الدين بين جميع الورثة على حسب نسبة إرثهم، أما القول الثاني فيدخل هذا الدين في التخارج، وبناء عليه يبطل التخارج، وهذا كما لو كان الدين ظاهرا وقت التخارج، إلا إذا وقع التخارج على التركية دون استثناء كان التخارج باطلأ قولًا واحدًا، كما لو كان الدين ظاهرا وقت التخارج².

2. المذهب المالكي: يجوز في المذهب المالكي بيع الدين لغير من هو عليه ، لكن بشروط ، وعلى هذا الأساس يجوز التخارج عن الدين الذي على الغير ، قياسا على البيع ، حيث يجوز الصلح أو التخارج حيث يجوز البيع ، وينع حيث يمنع البيع ، فيجوز بالتالي التخارج عن الدين بشرط أن يكون هذا الدين حيوانا ، أو عرضا ، أو طعاما من قرض ، فإن كان من غيرها لم يجز، كما يتشرط أيضا أن يكون المدين حاضرا ، مقرأ بالدين ومكلفا³. فإن توافرت هذه الشروط صح الصلح أو التخارج في الدين ، حيث ينتقل نصيب المتخارج من الدين عن طريق الحواله (حواله الحق) إلى بقية الورثة ، ويصبح مدينيو التركية مدينين لبقية الورثة دون الوارث المتخارج ؛ لأنه قد خرج من حصته في الدين .

3. المذهب الشافعي: بيع الدين لغير من عليه باطل في الرأي الأظهر عند الشافعية، وبالتالي يكون الصلح في الدين باطلأ وفق هذا الرأي، وفي الرأي المعتمد يجوز بيع الدين لغير من عليه

¹ الزيلعي، المصدر السابق، ج5، ص51؛ المرغيناني، المصدر السابق، ج3، ص198؛ الكاساني، المصدر السابق، ج5، ص182؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، المصدر السابق، ج5، ص643.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، المصدر السابق، ج5، ص644، 645.

³ الدسوقي، المصدر السابق، ج3، ص316، 317.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

الدين، بشرط أن يكون المدين ملياً (موسراً) والدين حالاً مستقراً¹، وعلى هذا الرأي يجوز الصلح عن الدين، وينتقل بطريق الحوالة إلى بقية الورثة.

جاء في روضة الطالبين: "لو قال صاحליך من نصبي على هذا الثوب، فإن كانت أعياناً فهو صلح عن العين، وإن كانت ديوناً عليه، فهو صلح عن الدين، وإن كانت على غيره، فهو بيع دين لغير من عليه... وإن كان فيها عين ودين على الغير، ولم ينجز بيع الدين لغير من عليه بطل الصلح في الدين، وفي العين قوله تفريق الصفة"².

وبهذا فعلى الرأي الذي يجوز بيع الدين لغير من عليه، يكون الصلح في الدين صحيحاً، وبذلك ينتقل إلى بقية الورثة بطريق الحوالة (حالة الحق)، ويصبح مدینو التركة مدینين لبقية الورثة فقط دون الوراث المتخارج، أما على الرأي الذي لا يجوز بيع الدين لغير من عليه، فيكون الصلح عن الدين الذي على الغير باطلاً، ومن ثم يبقى مدینو التركة مدینين لكل الورثة.

4. **المذهب الحنفي:** في المذهب الحنفي مثل المذهب الحنفي لا يجوز عندهم بيع الدين لغير من عليه الدين³، وعلى هذا يكون الصلح في الدين باطلاً، ومن ثم فإن مدینو التركة يبقون مدینين لكل الورثة.

الفرع الثالث: الخلف الخاص للوارث المتخارج

البند الأول: في النظر القانوني

الفقرة الأولى: في القانون الجزائري

أولاً: التخارج كبيع

قد يحدث أن يتخارج أحد الورثة من التركة، وذلك ببيع حصته الإرثية لأحد الورثة، ثم يقوم بعد ذلك، أو قبل التخارج، ببيع حصته الإرثية كمجموع من المال لوارث آخر، غير الورث المشتري الأول، أو لشخص أجنبي، أو يقوم ببيع جزء من حصته عقاراً أو منقولاً معيناً أو ديناً لوارث آخر أو شخص أجنبي، فإن المشتري الثاني سواء أكان من الورثة أو كان أجنبياً يعتبر خلفاً للوارث المتخارج، وهو من طبقة الغير بالنسبة للتخارج كبيع المبرم مع الورث الأول.

¹ الخطيب الشريفي، المصدر السابق، ج2، ص466.

² النوي، روضة الطالبين، المصدر السابق، ج5، ص472.

³ ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج4، ص360؛ البهوي، شرح متنه الإرادات، المصدر السابق، ج2، ص97؛ البهوي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج3، ص307.

الباب الثاني: بيع الوارث لنصيه في مجموع من المال

فهؤلاء الأغيار لا يسري في حقهم التخارج كبيع، إلا إذا قام الوارث المشتري (الم الخارج له) بالتخاذل كل الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة حسب نص المادة 404 ق.م، فإن كان عقارا وجبت فيه الرسمية مع الشهر، وإن منقولا فالحيازة، وإن كان دينا فيإجراءات حواله الحق، وفق التفصيل الذي سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الباب¹، على أنه يحق للوارث المشتري إذا تم البيع لأجنبي، وقام هذا الأخير باتخاذ كل الإجراءات الالزمة لنقل الملكية قبل الوارث المشتري، أن يستخدم حق الاسترداد حسب نص المادة 721 ق.م، إذا كان البيع الذي تم لأجنبي قد وقع على منقول شائع، أو مجموع من المال ولو كان مشتملا على عقار، أو له حق استخدام الشفعة حسب نص المادة 794 إذا كان البيع واردا على عقار معين.

ثانياً: التخارج كصلاح أو قسمة

إذا تربت لشخص أو عدة أشخاص حقا عينيا من جهة الوارث المخارج على حصته كمجموع من المال، أو على أموال أخرى للتركة عقارا كان أو منقولا أو دينا، فهذا الشخص يعتبر خلفا خاصا للوارث المخارج، وطبقا للأثر الكاف لالتخارج كصلاح أو قسمة، فإن هذه الحقوق المترتبة للخلف الخاص ستسقط ككلية، بغض النظر عن زمن التسجيل أو التقييد، سواء أتم قبل التخارج أم بعده².

الفقرة الثانية: في القانون المغربي والتونسي

أولاً: التخارج كبيع أو معاوضة

إذا تخارج أحد الورثة من حصته الإرثية مع وارث آخر بأن باعه نصيه من التركة، أو تخارج معه معاوضة على شيء ما من غير التركة، ثم قام هذا الوارث المخارج ببيع حصته الإرثية، أو معاوضتها، كليلة أو جزءا منها مرة ثانية لوارث ثان، أو لأجنبي؛ فإن هذا الوارث الثاني أو الأجنبي يعتبر بالنسبة للتخارج الذي تم مع الوارث الأول من طبقة الغير، والأصل في القانون المغربي والتونسي أن تنتقل الملكية بمجرد تمام عقد التخارج باشتقاء العقار وبعض المنقولات الخاصة، فإذا تعلق الأمر بدين التركة فإنه يتنتقل حواله بمجرد تمام عقد التخارج، ولا يحتاج لأي إجراء آخر حسب الفصل 209 ق.ل.ع.م، والفصل 219 م.ل.ع.ت، فعلى هذا فمن تم له التخارج أولا انتقل إليه وسرى في حق الغير. أما إذا تعلق الأمر بالمنقول فالالأصل أنه تنتقل ملكيته

¹ راجع المبحث المتعلق بالالتزامات التعاقدية المؤثرة في الغير في الفصل الأول من هذا الباب.

² السنهوري، الوسيط (ط3)، المرجع السابق، ج4، ص260.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

إلى الطرف الآخر بمجرد قيام العقد، ومن تم العقد معه أولاً انتقلت إليه الملكية، لكن الحيازة تعتبر سندًا صحيحة لمن حاز المنسوب أولاً، ويفترض في الخائز حسن النية، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت العكس¹، وعلى هذا يعتبر من حاز الحصة المنسوبة أولاً مالكا لها إلا إذا ثبت العكس². أما بالنسبة للعقارات والمنقولات القابلة للرهن فيشترط فيها، حسب الفصل 489 ق.ل.ع.م، والفصل 581 م.ل.ع.ت أن تضم في شكل كتابي ثابت التاريخ مع التسجيل لدى قباضة المالية، فإن تعلق الأمر بعقار مسجل أو محفظ فلا بد فيه لانتقال الملكية أن يسجل في الرسم أو السجل العقاري، وعليه فأيهما قام بهذه الإجراءات أولاً انتقلت إليه الملكية وسرت في حق الغير، وكان للطرف الآخر حق الرجوع على البائع بالضمان.

هذا ونلاحظ هنا أنه إذا تم التخارج بالبيع أو المعاوضة مع أحد الورثة، ثم قام الوراث البائع ببيع حصته الإرثية كلها أو بعضها لأجنبي؛ فإنه يثبت للوارث المشتري، إذا مضى البيع لهذا الأجنبي، أن يستردتها عن طريق حق الشفعة، سواءً كان البيع وارداً على عقار أو منقول، وهذا في القانون المغربي، ذلك أن هذا القانون يحيل ثبوت الشفعة في العقار والمنقول على حد سواء³. أما في القانون التونسي فالوارث المشتري أو المتخارج له لا يستطيع استخدام حق الشفعة إلا في العقارات؛ نظراً لعدم جوازها في المنقول وفق المعمول به في القانون التونسي، لكن يمكنه استخدام الاسترداد لاسترجاع هذه المنقولات وفق ما تنص عليه الفصول 53/54/55 م.ح.ع.⁴.

ثانياً: التخارج كصلاح

إذا تم التخارج بين أحد الورثة وبقية المتخارجين صلحاً؛ فإن أي حق ترتب للخلف الخاص على هذه الأموال سواءً كان كمجموع من المال أو حصة معينة، سيسقط بوجوب الأثر الكاشف للصلاح، وهذا ما يمكن الوقوف عليه من خلال نص الفصل 1105 ق.ل.ع.م، والذي جاء فيه:

¹ راجع في اعتبار الحيازة قرينة على سند الملكية: الفصل 456 ق.ل.ع.م، والفصل 488 م.ل.ع.ت.

² فإن كان الخائز يعلم، أو من حقه أن يعلم أن الشخص الذي باعه المنسوب لم يعد مالكا له، يخوله أمر التصرف فيه فلا تعتبر الحيازة قرينة له، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من م.ح.ع.ت في فقرتها الثانية.

³ راجع في أحكام الشفعة في القانون المغربي في: محمد بن معجوز، المرجع السابق، ص 164، 165، 181.

⁴ راجع أحكام الشفعة والاسترداد في القانون التونسي، علي كحليون، التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحين المرجع السابق، ص 225، 263.

ولكن حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه الفصول ليس هو حق الاسترداد المعروف في القانون الجزائري والمقتبس من القانون الفرنسي.

الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال

" يترتب على الصلح أن تقتضي نهايتها الحقوق والادعاءات التي كانت لها محلًا، وأن يتتأكد لكل من طرف فيه ملكية الأشياء التي سلمت له، والحقوق التي اعترف بها من الطرف الآخر...". وهو الحكم أيضاً الذي دل عليه الفصل 1467 م.ل.ع.ت. فهذا الفصل يدلان على أن الأثر الكاشف للصلح يسقط جميع الحقوق والادعاءات التي ثبتت للغير على هذه الأموال التي هي محل الصلح، وتسقط وتنقضي هذه الحقوق ولو اتخذت إجراءاتها قبل وقوع التخارج.

البند الثاني: في النظر الشرعي

إذا تخارج أحد الورثة عن حصته الإرثية وقام ببيعها لأحد الورثة، ثم قام ببيعها مرة أخرى سواء لأجنبي أو لوارث آخر، فإن كان البيع الثاني قد وقع قبل لزوم العقد الأول كان هذا البيع محظياً لورود النهي عنه، حيث جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ».¹

وقد اختلف في بطالة هذا البيع أو صحته، فذهب رأي أول إلى صحته، لكن مع إثم صاحبه، وذهب رأي ثان إلى القول بفساده²، والسبب في الخلاف مردّه إلى الخلاف في القاعدة الأصولية، وهي: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ فمن قال يقتضي الفساد حكم بفساد البيع، ومن قال لا يقتضي الفساد حكم بالصحة، لكن يبقى الإثم قائماً لورود النهي عنه.

أما إذا كان البيع الثاني أو التخارج قد صدر بعد انعقاد ولزوم العقد الأول، فيكون بيعاً ملک الغير؛ لأنه بانعقاد البيع الأول ولزومه انتقلت الملكية إلى المشتري المتخارج له وخرجت من ملك البائع المتخارج، وأي تصرف منه في حصته الإرثية التي تخارج منها بالبيع يعتبر تصرفًا في ملك الغير، ويعرف في الفقه الإسلامي بتصرف الفضولي، وقد سبق في الفصل الأول بيان الموقف الفقهي من تصرف الفضولي، فليراجع هناك³.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه وعلى وسمه وتحريم التجش، حديث رقم 1412، ج 3، ص 1153.

² راجع في هذه الآراء: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، المرجع السابق، ج 5، ص 3507، 3508.

³ راجع الفقرة المتعلقة بأثر بيع التركة في الخلف الخاص في الفصل الأول من هذا الباب.


خلاصة الفصل

وكخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل؛ فإن التخارج في القانون الجزائري يمكن أن يظهر في صورة بيع أو معاوضة، كما يمكن أن يظهر في صورة صلح أو قسمة، وهو يعتبر من البيوع الخاصة الخاضعة لأحكام القانون المدني ، وبالتحديد النصوص المتعلقة ببيع التركة. ويتميز التخارج باعتباره - كقواعد عامة - بيعا للتركة، بأنه بيع احتمالي؛ إذ لا يلتزم البائع المتخارج بتفصيل مشتملاته، كما يتميز أيضا بأنه بيع احتمالي؛ إذا لا يضمن المتخارج للمتخارج له (المشتري) دخول مال معين، وإنما يضمن له صفتة كوارث فقط، بل إن هذه الصفة قد لا يضمنها له إذا تعلق الأمر بال الخارج كصلح، وينتج عن هذا أن البائع المتخارج لا يضمن إلا أعماله الشخصية، أما ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، فلا يضمنها، إلا إذا اتفقا على ذلك.

أما في القانون المغربي والتونسي فقد ورد الحديث فيهما عن التخارج ضمن باب الصلح في قانون العقود والالتزامات، وبالتالي فهو يخضع لأحكامه، ويظهر التخارج في هذين القانونين في صورة بيع أو معاوضة، أو صورة صلح، ويخضع في مجمله لقواعد المقررة في عقد البيع. أما في الفقه الإسلامي فقد ورد الحديث عنه في كتاب الصلح ، وتظهر صور التخارج في مجملها في شكل مبادلة أو بيع أو صرف ، على أن الصرف يعتبر بيعا في معناه العام ، ولذلك كان التخارج في الفقه الإسلامي يخضع لقواعد المقررة في عقد البيع ، فيجوز في التخارج ما يجوز في البيع ، ويعني ما يمنع فيه، ويعتبر البائع المتخارج ملزما بضمان الدرك الذي يشمل ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية وبهذا يظهر أن التخارج في القانون المغربي والتونسي مقتبس من الفقه الإسلامي في معظم أحكامه، على خلاف القانون الجزائري الذي اقتبس أحكام التخارج من القانون الفرنسي، وبالتالي يتضمن أحكاما مخالفة لما جاء في الفقه الإسلامي.

ة م ات ا خ ب ا ل ج ا م ع ة ا ل ام ب د

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج والمقترحات الآتية :



أولاً: النتائج:

- ❖ الديمة المالية ظرف أو وعاء يستوعب الأموال الرمزية ، التي ليس لها وجود في الخارج ، كما يستوعب أيضاً الديون التي تثبت بين العبد وربه ، أما في الفقه القانوني فالديمة المالية يقصد بها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية .
- ❖ الديمة في الفقه الإسلامي تتلاشى بالموت ولا تتمد إلى الديمة الوراثة ؛ لأنها شخصية تزول بزوالها ، ولكن هذا التلاشي يكون عقب الموت مباشرة في رأي ، وفي رأي آخر تستمر قائمة إلى غاية سداد الدين ضرورة واستثناء .
أما في الفقه القانوني الغربي على وجه الخصوص فهي تمتد وتستمر في شخصية الوراث .
- ❖ إن انتقال ملكية التركة من الديمة الموروثة إلى الديمة الوراثة يكون بمجرد الوفاة مباشرة ، سواء أكانت التركة مدينة أم لا ، وهذا ما قضى به النظر القانوني سواء الجزائري أم المغربي أم التونسي ، أما الفقه الإسلامي ففيه خلاف ، رأي يقضي بمثل ما قضى به النظر القانوني ، ورأي يقضي بانتقالها بعد سداد الديون إذا كانت مدينة ، وهذا في الجملة .
يبني على زمنية انتقال التركة أثر في نماء التركة ونفقتها واستحقاق الشفعة ، فمن يرى انتقالها بعد الدين فالنماء على ملك المورث ويتحقق للغرماء التنفيذ فيه ، كما أن النفقة تكون منها ، ولا يكون للوراثة حق الشفعة لعدم ثبوت ملكيتهم للتركة زمن البيع .
أما الرأي الثاني الذي يرى انتقالها بمجرد الوفاة فالنماء للوراثة ولا حق فيه للغرماء ، والنفقة تكون على الوراثة لأنها ملك لهم ، ولهم حق الشفعة لأن الملكية ثابتة لهم .
- ❖ الديون في الفقه الإسلامي لا تنتقل إلى الوراثة إذ الميراث غنم لا غرم ، وهذا عند جمهور الفقهاء .
- ❖ حمل الفقه الإباضي الوراثة مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون مورثهم إن هم دخلوا في التركة بالتصرف فيها قبل سداد الدين ، في مقاربة تتفق مع ما أخذ به القانون الألماني .

❖ الديون في القانون الجزائري على وفق رأي الجمھور ؛ أي لا تنتقل إلى الورثة وهو ما عليه القضاء ، أما في نظر القانون المغربي والتونسي فتنتقل إلى ذمة الورثة ، وفي حدود مناب كل وارث .

❖ الدين العادي المتعلق بالتركة لا يتحول بالوفاة إلى دين ممتاز ، بل يبقى في دائرة الديون العادية ، وإن كان تعلقه بالتركة كتعلق الرهن ، فهو من باب التشبيه في التعلق فقط .

❖ يوجد في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالديون المؤجلة ثلاثة اتجاهات :

- الاتجاه الأول: يقضي بسقوطها وزوالها بالموت .

- الاتجاه الثاني: يرى عدم حلولها ، وبقائها في ذمة الميت إلى حلول زمنها .

- الاتجاه الثالث: يرى انتقالها كما هي إلى ذمة الورثة .

أما في النظر القانوني ، فالقانون الجزائري والمغربي يرى كل منهما عدم حلول الأجل بالوفاة ، فيما يرى القانون التونسي حلوله بالوفاة .

❖ يحكم التصرف في التركة المدينة - عموماً - مبدأان :

- المبدأ الأول : مدى انتقال ملكية التركة إلى الورثة مباشرة عقب وفاة المورث .

- المبدأ الثاني : مدى مراعاة حق الدائن .

❖ التصرف بالقسمة في التركة قبل سداد الدين في الفقه الإسلامي يعتبر صحيحاً في أحد أراء هذا الفقه ، وهذا بشرط سداد الدين وعدم اعتراض الدائنين عليها ، فإذا تحقق هذا الشرط صحت وجاز إجبار الممتنع عنها .

وفي رأي ثان تعتبر غير صحيحة ، ولا يجوز إجبار الممتنع على تنفيذها؛ إلا إذا زال الدين بسبب من الأسباب ، فهنا تصح وتلزم الجميع .

❖ التصرف بالبيع في التركة المدينة في الفقه الإسلامي يحكمه إجمالاً رأيان اثنان:

- الأول: بطلان البيع وعدم صحته ، ولا مجال للحديث عن آثاره والالتزامات المترتبة

بين البائع والمشتري ، وهنا يكون للدائن حق تبع العين المباعة والتنفيذ عليها بحقه ،

ويكون للمشتري حق استرداد الثمن المدفوع .

وهذا الرأي مبني عند البعض على مبدأ انتقال التركة إلى الورثة قبل سداد الدين ، وعند البعض الآخر على اعتبار تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن بالمرهون .

- الثاني: التصرف يقع صحيحا ، لكن على شرط واقف وهو مراعاة وحفظ حق الدائن

، فإن تحقق الشرط ترتب التزامات تقابلية بين البائع والمشتري ، وانتقلت على إثره

ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع ، وكان على الطرفين تنفيذ كل الالتزامات

التي يولدتها عقد البيع ، وإن لم يتحقق الشرط بطل البيع وفسخ العقد ، وكانت الحالة

مثل الرأي الأول .

❖ يعتبر تصرف الورثة في التركة المدينة قبل سداد الدين صحيحا من وجهة النظر القانونية

سواء في القانون الجزائري أو المغربي أو التونسي ، غير أن الدائن في القانون التونسي له

حق الطعن في تصرفات الورثة ، إن كانت تضر بمصالحه ، وهذا عن طريق الدعوى

البوليانية على أساس الفصل 551 ، الذي يقدم الدائن على الوارث .

❖ الفقه الإسلامي يطبق قاعدة : " لا ترثة إلا بعد سداد الدين " بصرامة ، ويبطل كل

تصرف لا يراعي حق الدائن ، وهذا تقديرا لشأن الدين .

❖ في الجانب القانوني يعتبر القانون المصري الأكثر حماية لحق الدائن العادي بما شرعه من

نظام التأشير الهامشي على حق الإرث ، وهذا في محاولة للموازنة بين مصلحة دائن الترثة

العادى، ومصلحة المشتري حسن النية ، ثم يليه القانون المغربي بما شرعه من بعض النظم

المعطاة لدائن الترثة لحماية حقه كنظام " تسجيل الحجز التحفظي " مباشرة بعد الوفاة ،

ثم القانون التونسي ، وأخيرا النظام الجزائري ، الذي يظهر الأضعف في حماية حق دائن

الترثة العادي .

❖ يعتبر نظام التصفية الجماعية للتراثات أمراً جوازياً اختيارياً ، لكنه نظام فيه حماية لحق دائن التركة العادي بما يقتضيه من غل أيد الورثة عن التصرف في أعيان التركة إذا كانت خاضعة لهذا النظام ، حتى وإن كان هذا الغل لا يرقى إلى درجة البطلان ، إلا أن فيه عدم نفاذ هذا التصرف في حق الغير، وهذا النظام يعرفه القانون المصري والمغربي ، ولا يوجد في القانونين الجزائري والتونسي .

❖ إن بيع التركة بمعناه الخاص ينصرف إلى صورة بيع الوارث حصته الإرثية كمجموع من المال إلى وارث آخر وهو ما يعرف بالتخارج ، أو بيعها لأجنبي غير وارث ، أما بمعناه العام فينضاف إلى هاتين الصورتين صورة بيع التركة المستقبلة ، وبيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الدين.

❖ ينصرف لفظ بيع التركة عند إطلاقه إلى المعنى الخاص.

❖ إن بيع التركة في القانون الجزائري بمعناه الخاص مأمور عن القانون الفرنسي.

❖ مصطلح بيع التركة لم يرد في القانون المغربي ولا في القانون التونسي ، وإنما ورد في القانون الجزائري.

❖ إن المشرع الجزائري قد أخضع صوري بيع التركة لما هو منصوص عليه في القانون المدني ، تبعاً لمصدر هذا البيع وهو القانون الفرنسي ، وهذا معناه أن التخارج المعروف في الفقه الإسلامي يخضع في القانون الجزائري لأحكام القانون المدني .

أما في القانون المغربي والتونسي ، وإن كانت صورة التخارج تخضع لأحكام قانون الالتزامات والعقود ، إلا أن أحكامها في محلها مستنبطة من الفقه الإسلامي ، وبالتحديد المذهب المالكي ، وبالتالي لا يكاد يتعارض مع الفقه الإسلامي ، عكس القانون الجزائري .

❖ إن أهم ما يتميز به بيع التركة عن غيره من البيوع أنه بيع احتمالي ، لا يضمن فيه البائع الوارث للمشتري دخول مال معين في الحصة الإرثية ، ولا حتى يسار التركة ، وهذا فقط في القانون الجزائري .

❖ بيع التركة كما ورد النص عليه في القانون الجزائري يعتبر صورة ممنوعة في الفقه الإسلامي وتأbah قواعده ، لكونه عقدا احتماليا يشتمل على الكثير من الغرر والجهالة ، ومعلوم في الفقه الإسلامي أن العقد المشتمل على غرر فاحش أو جهالة فاحشة لا يجوز ، وإنما لا بد من معلومية المحل وانتفاء الجهالة ؛ حتى يعرف كل طرف حقوقه والتزاماته ، اللهم إلا ما ورد في بعض المذاهب من جواز الجهالة في عقد التخارج شريطة أن لا يقتضي التسليم ، فإن اقتضاه منع ، وقد تبني المشرع التونسي والمغربي في عقد التخارج هذه القواعد المقررة في الفقه الإسلامي .

❖ من مميزات بيع التركة أيضا أن الوارث البائع لا يضمن للمشتري إلا صفتة الإرثية ، ويترتب عن هذا أن ما يعرف في عقد البيع بصفة عامة من ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، لا يلتزم بهما البائع الوارث ، إلا ما تعلق بضمان أعماله الشخصية ، أو حدث الاتفاق على الالتزام بهما.

❖ يتميز بيع التركة من حيث إن البائع لا يفصل مشتملات الشيء المبيع.

❖ تتحدد مشتملات المبيع في بيع التركة بكل ما آل إلى الوارث البائع من المورث ، وتتصرف هذه المشتملات إلى هو مال أو راجع إليه لحظة الوفاة ؛ إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى غير ذلك .

❖ يسلم المبيع في بيع التركة على الحالة التي هو عليها لحظة البيع لا لحظة افتتاح التركة ، وبذلك تكون الزيادة للمشتري ، والنقصان عليه.

❖ إن بيع التركة سواء أكان لوارث أم لأجنبي ، إذا بيع كمجموع من المال فالأصل أن تنتقل الملكية فيه بمجرد التعاقد ، فهو في الأساس عقد رضائي ، لكن إذا طلب القانون اتخاذ إجراء معين ، كما إذا كان هذا المجموع يشتمل على عقار أو دين ، أو منقول قابل للرهن ، فلا بد من اتخاذ هذه الإجراءات ؛ حتى تنتقل الملكية ؛ إذ يعتبر وكتأنه مشتر لكل حصة على حده ، وهذا ما يتميز به أيضا بيع التركة عن غيره من البيوع.

- ❖ يعتبر مصطلح الغير مصطلحاً مبهماً ومتلون المفهوم، حيث يختلف من قانون إلى آخر، وإن الغير في بيع التركة يشمل ثلاث طوائف: طائفة بقية الورثة، وطائفة دائي ومدين التركة، وطائفة الخلف الخاص للوارث البائع.
- ❖ يثبت لبقية الورثة - وهم من طائفة الغير - في حالة بيع أحد الورثة حصته لأجنبي حق الاسترداد.
- ❖ حق الاسترداد المعروف في القانون المدني الجزائري والمصري مأخوذ في أصله من القانون المدني الفرنسي - قبل إلغائه - ويعرف في هذا القانون باسم حق الاسترداد الوراثي . وهو حق يثبت في المنقول ، أو المجموع من المال ولو اشتمل على عقار ، إذا بيع لأجنبي غير شريك ، ولا يثبت في عقار إذا كان معيناً بذاته .
- ❖ لا يعرف القانون المغربي والتونسي وكذا الفقه الإسلامي حق الاسترداد ، بل تعرف هذه التشريعات حق الشفعة فقط .
- ❖ يشترط لصحة بيع التركة - كقاعدة عامة - توافر شرطين اثنين : الأول : افتتاح التركة ، والثاني : ضمان الصفة الإرثية .
- ❖ ينبغي على فقدان شرط افتتاح التركة صورة بيع التركة المستقبلة ، وهي من الصور الممنوعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لما فيها من المضاربة على حياة المورث ، وكذا إخلالها بقواعد النظام العام .
- ❖ يعتبر العنصر الذاتي معياراً فاصلاً أو فارقاً بين بيع ملك الغير ، وهو من البيوع الموقوفة أو القابلة للإبطال ، وبين بيع التركة المستقبلة وهو من البيوع الباطلة بطلاناً مطلقاً .
- ❖ ينبغي على احتمالية الشرط الثاني من شروط صحة بيع التركة فكرة التعامل مع الوارث الظاهر ، والوارث الظاهر هو من يبدو في الظاهر وارثاً ، ولكن الحقيقة غير ذلك .
- ❖ تثبت الصفة الإرثية للوارث بمجرد وفاة المورث سواء في النظر القانوني أو النظر الشرعي .

❖ ثبوت الصفة الإرثية لا يحتاج إلى وجود الشهادة التوثيقية ، بل تثبت بكل الطرق القانونية ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا ، عكس ما ذهب إليه مجلس الدولة ، الذي يشترط لثبوتها وجود الشهادة التوثيقية .

❖ تعتبر الردة في نظر الفقه الحنفي موتا حكميا تفتح به تركة المرتد ، ويشترط لاعتبار الردة كذلك لحقوق المرتد بدار الحرب وصدور حكم قضائي بذلك .

❖ التخارج سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون المغربي أو التونسي يثبت فيه ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية مثله مثل باقي عقود المعاوضات ، وينحصر في أحكام هذا الضمان مثل الأحكام المقررة في عقد البيع .

❖ إذا كان بيع التركة تخارجًا في صورة صلح فيمكن للبائع الوارث أن لا يضمن حتى صفتة كوارث .

❖ يشترط في التخارج بالإضافة إلى شرط افتتاح التركة ، وشرط ثبوت صفة الوارث ما يلي:

- أن يكون التخارج بين الورثة .
- أن يكون على كامل الحصة الإرثية .
- أن يكون محل التخارج معلوما .
- أن يرد على تركة مفتوحة .

ثانياً: المقترفات:

◀ أقترح إدخال مجموعة من النصوص القانونية تقضي بتحديد كيفية إجراءات تصفية التركة ، وهذا في القانون الجزائري .

◀ أقترح أن يدرج في القانون الجزائري فكرة التأشير الهماسي للدائن العادي للتركة ، كما هو مقرر في القانون المصري ، وهذا من أجل إحداث التوازن بين مصلحة دائن التركة وبين المشتري حسن النية .

﴿ أقترح أن يعدل نص المادة 211 من القانون المدني الجزائري بإدخال عنصر الوفاة كسبب من أسباب سقوط أجل الدين .

﴿ إدراج نصوص في القانون الجزائري مستنبطة من الفقه الإسلامي تتحدث عن التخارج باعتباره جزءا من الميراث ، وإلغاء النصوص المتعلقة ببيع التركة : نظرا لتعارضها مع قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي .

﴿ إدخال مجموعة تعديلات على نص المادة 721 ق.م.ج ، تمثل هذه التعديلات في :

- إضافة شرط أن يكون البيع بطريق الممارسة .

- إضافة فقرة تنص على أن مدة الشهر الواردہ في المادة هي لرفع الدعوى وليس لإعلان الرغبة .

- تعديل العبارة الآتية : " للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال المنقول، أو العقار أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة" ، حيث تصبح : " للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة" .

﴿ إدخال تعديل في نصوص القانون المدني المتعلقة بالعقد الرسمي (المواد من 324-326 مكرر 2) ، وذلك باستبدال مصطلح " العقد الرسمي " بمصطلح " المحرر الرسمي " ، إذ العقد ينصرف إلى الفعل الرضائي بين الطرفين ، لا إلى الشكل .

﴿ جعل المحرر الرسمي شرطا للشهر ، يؤدي انعدامه إلى عدم قبول الشهر ، وليس إلى البطلان ، ذلك أن الرسمية خارجة عن ماهية الشيء ، إذ لا يمكن أن يؤدي انعدامها إلى البطلان .

وفي الختام ما يسعني إلا أن أردد ما قاله صاحب ملحة الإعراب :

"فَانظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسَنٌ وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدُّ الْخَلَالَ فَجَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى فَنَعَمْ مَا أَوْلَى وَنَعَمْ الْمَوْلَى" ¹.

فإن أصبت فمن الله وحده وذاك المأمول ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان ، ولكن حسبي أني بذلك الجهد واستفرغت الوسع ، وأسأل الله أن يقيل عثري ويغفر زلتي ، إنه جواد كريم ، وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

أجمعين

وصاحبه

.

¹ الحريري ، ملحة الإعراب ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، 2005 ، ص 87 .

الفهارس

الفنيّة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والحدود .
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة النساء		
، 81 ، 32 ، 29 311 ، 91	12	﴿ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرٌ مُضَارِّ ﴾
سورة الأنفال		
177	73	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ ﴾
سورة التوبة		
03	10	﴿ لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾
سورة الإسراء		
169	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾

سورة الأنبياء

169

07

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
		١
227	أم سلمة	«إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر...»
		٢
04	علي بن أبي طالب	«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»
04	علي بن أبي طالب	«ذمتى رهينة وأنا به زعيم»
		٣
48	سلمة بن الأكوع	«صلوا على صاحبكم»
		٤

30	أبو هريرة	« من ترك حقاً أو مالاً فلورثه »
ن		
48	أبو هريرة	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
لا		
318	عبد الله بن عمر	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض »

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام	
اسم العلم	الصفحة
أحمد بن حنبل	52 ، 29 ، 52
أصحاب	229 ، 228 ، 74 ، 53
أبي بكر	176
أبيه بو	152
التسوّلي	309
قاضر	229
إسحاق بن راهويه	67
أشهب	212
أصبع	146
اطفيش	51
اليكس فيه	204
الأمدي	76
أوبري	19
أوسيل	152
الثميسي	95
ابن جزي	145
جلفيكسي ثيبارج	155 ، 154
اسم العلم	الصفحة

طاووس 53	ابن حبيب 212
ابن عابدين 245 ، 232 ، 221 ، 221	ابن حزم 84 ، 77
عبد الحميد بدوي بك 66	الحموي 05
عبد الرحمن بن القاسم 28	أبو حنيفة 313 ، 177 ، 145 ، 79
180 ، 171 ، 147 ، 146 ، 74	الخطابي 229
عبد الرحمن بن عوف 284 ، 283 ، 229 ، 229	الدردير 212 ، 17
عبد العزيز أبو غنيمة 67	دوما 152
عبد العزيز البخاري 04	رو 19
عبد الله ابن بطة 76	ربيعة 180
عبد الله بن نافع 146	ابن رشد 146 ، 28
عبد المنعم فرج الصده 66	أبو زهرة 06
عبد الوهاب خلاف 05	الزهري 53
ابن عرفة 91	سحنون 212 ، 74
العز بن عبد السلام 05	أم سلمة 228
عمر بن الخطاب 171 ، 04	سلمة بن الأكوع 48
علي أحمد السالوس 148	السنهوري 149 ، 136
علي بن أبي طالب 04	سيد عبد الله علي بن حسين 148
علي زكي العراقي 155 ، 154	الشافعي 146 ، 76 ، 29
غستان 66	الطحاوي 87
الغزالى 170	
ابن فرحون 242	
أبو قتادة 48	
ابن قدامة 170	
القرافي 17 ، 16 ، 09 ، 06 ، 05	

- ابن القيم 165
كابيتان 189
كريميرو 204
اللخمي 81
أبو الليث 88
الليث بن سعد 180
المازري 91
مالك 148، 147 ، 146 ، 145 148
ابن محرز 91
محمد البناي 212
محمد بن سيرين 53
محمد بن معجوز 45
مصطفى الزرقا 233 ، 149 ، 06 149
وهبة الرحيلي 149
أبو يعلى 54

فهرس المصطلحات والحدود

المصطلح	الصفحة
أ	-----
الائتمان العقاري.....	257
الإبراء.....	33.....
إبطال.....	79.....
اتحاد الذمة	133, 132
الابن.....	143, 163
الإجازة	86.....
الإثبات	158
الاتفاقيات التعاقدية	261.....
الإثراء بلا سبب.....	310, 309, 258, 176, 172
أثر رجعي.....	83
أثر العقد	57, 39
أثر كاشف	73
أثر منشئ	120, 77, 75, 73
أثر ناقل.....	74
أثر مسقط	100
الإثبات	108, 101
الإثبات	301, 231, 194, 193, 191, 186
الإثبات	175, 169, 139, 91, 88, 87
الإثبات	86.....
الإثبات	103
الإثبات	258, 253, 252, 251, 250, 77, 75
الإثبات	258 ، 257، 256، 255 ، 254
الإثبات	316 ، 315 ، 273 ، 268 ، 267
الإثبات	120, 77, 75, 73
الإثبات	268, 256, 254, 253, 77, 75
الإثبات	100
الإثبات	108, 101
الإثبات	33.....
الإثبات	258, 249, 246, 344, 238, 231
الإثبات	279, 276
الإثبات	327, 285
الإثبات	134 ، 56, 77.....
الإثبات	299, 196, 184
الإثبات	310, 309, 258, 176, 172
الإثبات	215.....

المصطلح	الصفحة	المصطلح
الأجل.....	53	الاستبدال 131
الإجراءات التحفظية.....	262.....	الاستحقاق 30 ،119 ،117 ،116 ،110 ،104 ،74 ،211 ،209 ،162 ،142 ،125 ،122 ،287 ،286 ،285 ،282 ،236 ،218 ،299 ،298 ،297 ،290 ،289 ،288 327 ،319 ،308 ،300
إحالات.....	226 ،35	الاستدلال 32
الأحوال الشخصية	35.....	استرداد 115 ،101 ،161 ،160 ،159 ،158 ،157 ،118 ،206 ،193 ،192 ،164 ،163 ،162 ،287 ،286 ،217 ،215 ،213 ،207 ،296 ،295 ،294 ،293 ،290 ،289 ،308 ،304 ،303 ،300 ،299 ،298 326 ،325 ،322 ،317 ،315 الاسترقاق 15.....
إخطار.....	298 ،154	الاستصلاح 276.....
الأخلاق	182	الاستغلال 300 ،263
الآداب	182.....	أسطاما 228
إدارة	123 ،121	الإسقاط 280 ،230 ،229
الإرادة	156 ،155	
الإرادة الباطنة	133.....	
الأرش	302 ،94	
أسباب الملكية.....	34.....	
أسباب الميراث	196	

الصفحة	المصطلح
الإكراه البدني 26 ، 15	أسهم 297
70	268 ، 255 ، 211
الإلزام 14 ، 8 ، 6 ، 5	المصطلح 264
47 ، 16	الإشهاد 113 ، 38 ، 36
الصفحة	المصطلح
الالتزامات 6 ، 4	الأصول 10
37 ، 25 ، 24 ، 12 ، 11 ، 10 ، 8 ، 7	154 ، 82 ، 60 ، 59 ، 56 ، 34 ، 21
56 ، 50 ، 46 ، 45 ، 43 ، 40 ، 39 ، 38	الأصول التجارية 260
86 ، 69 ، 68 ، 62 ، 61 ، 60 ، 59 ، 57	الأموال الرمزية 69 ، 10
118 ، 115 ، 107 ، 102 ، 101 ، 99	310
155 ، 152 ، 134 ، 132 ، 129 ، 128	الإقرار 192
216 ، 213 ، 208 ، 182 ، 160 ، 156	299 ، 298 ، 264 ، 244 ، 243
249 ، 248 ، 224 ، 223 ، 219 ، 218	آفة سماوية 281 ، 280
291 ، 281 ، 273 ، 272 ، 262 ، 250	افتتاح التركة 27
322 ، 321 ، 318 ، 310 ، 307 ، 303	117 ، 115 ، 115 ، 111 ، 38 ، 35
323	180 ، 176 ، 169 ، 142 ، 133 ، 132
الالتزام 5	326 ، 325 ، 194 ، 193 ، 186 ، 181
53 ، 47 ، 39 ، 22 ، 16 ، 14 ، 11 ، 8	327
129 ، 102 ، 62 ، 61 ، 59 ، 58	إفراز حق 84 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75
180 ، 161 ، 142 ، 141 ، 140	الأفعال الإرادية 261
213 ، 208 ، 188 ، 182 ، 181	

المصطلح	الصفحة
الأهلية	7, 3.....
الأورو	244
الأوصاف المقدرة	13
إلزام بالتسليم	140
إلهي	16.....
إلهي التصرف	34
إلهي التملك	34
إلهي الوجوب	8
إيجاب	129.....
الباءع	89
اللتزام بالضمان	141
اللتزام بالتسليم	140
الصفحة	281, 270, 269, 262, 261 285, 282

----- ب -----

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
بيع الجزاف 278, 135	134	بدل التخراج 237, 236, 233, 231, 226	221
بيع المجهول 237		250, 247, 243, 242, 240, 238	
بيع الدين 314, 313, 311, 241, 165, 151	150	273, 261, 251	
البيع العقاري 140, 138		البطاقات العقارية 258, 257, 196	36
الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
بيع الغائب 279, 240	145	264	البضائع 287, 271
بيع الغرر 145		16	البلوغ 178, 176
بيع الفضولي 167			بيت المال 33
البينة 301, 230, 203, 174	172		بيع التركة 90, 88, 86, 84, 83, 77, 46, 44
البينة الشرعية 204, 203	172		129, 128, 127, 125, 124, 92
ت			140, 137, 136, 135, 134, 132
التأشير الهامشي 329, 325, 127, 112, 111	105		148, 147, 146, 144, 143, 141
التأمين 134, 133, 127	125		180, 168, 160, 156, 155, 149
			193, 188, 187, 184, 183, 181
			211, 210, 209, 208, 207, 195
			232, 230, 229, 222, 218, 213
			282, 281, 248, 247, 234, 233
			326, 324, 323, 321, 318, 283

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
27 ،27 ،89 ،87 ،86 ،85 ،81 ،51 ،42-30 ،100 ،98 ،97 ،96 ،94 ،93 ،90 ،118 ،115 ،114 ،113 ،108 ،104 322 ،320 ،311 ،307 ،120	تركة المدينة تركة مستقبلية التزوير التسليم الحقيقى التسليم الرضائى التسليم السندي التسليم المعنوى التشريع الوضعي التصاميم	125 297 ،266 ،45 176..... ،133 266..... ،75 ،01..... ،71 ،69 ،42-31 ،29 ،27 ،22 ،2 ،137-77 ،76 ،75 ،74 ،73 ،72 ،165 ،164 ،160-153 ،151-140 -175 ،173 ،168 ،167 ،166 ،165 ، 211-203 ،201 ،200 ،199 ،195	التأمينات العينية التجارة التحفيظ العقاري 270 ،118

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
133 التلف	174 التصرفات الشرعية		
283, 282, 281, 275, 274, 175 التنازل	36 تصفية التركة		
24 التنازل	326, 168, 132, 116 التظهير		
, 192, 191, 182, 98, 92, 81, 50 تنفيذ العقد	264 التظهير		
305, 257, 254, 246 تنفيذ العقد			
 ----- ث -----			
13 الثمن	36 التعويض		
, 131, 118, 99, 92, 89, 17, 16 التقادم	209, 184, 139, 138, 111, 109 التقادم		
, 145, 141, 139, 135, 133, 132 التقادم	293, 288, 287, 273, 215, 214 التقادم		
, 164, 163, 162, 161, 160, 150 التقادم	303, 302, 300, 295, 394 التقادم		
, 230, 211, 209, 208, 206, 188 التقادم			
, 265, 262, 254, 240, 238, 231 التقادم			
, 273, 271, 270, , 267, 266 التقادم			
, 288, 284, 280, 279, 278, 277 التقادم			
322, 321, 303, 294, 293, 289 التقادم			
212 الشمار	66 التكيف		
293, 290, 279, 216, 215, 213 الشمار	86, 85, 84, 83, 78, 73, 68 التكيف		
	, 242, 240, 238, 237, 124, 116 التكيف		
	, 252, 251, 250, 249, 247, 246 التكيف		
	277 تكوين العقد		
	156 تكوين العقد		

الصفحة الحرة 08 الحجز التحفظي 322, 116 الحجة 51, 34, 33 المصطلح حجة الوفاة 310, 46 حسن النية 89 ، 109, 107, 105, 101, 100, 97 ، 184, 162, 126, 118, 117, 111 ، 212, 210, 209, 208, 207, 204 ، 310, 306, 284, 216, 214, 213 326, 322, 315 حصة مشاعة 158 حق الارتفاق 11 حق الإرث 10 ، 104, 103, 102, 101, 47, 45 ، 113, 112, 111, 110, 109, 107 ، 195, 122, 121, 120, 119, 114 322, 209	الصفحة 180 ----- ج ----- 179, 17 48 المصطلح الجهالة 91 ، 217, 148, 147, 146, 145, 144 232, 238, 230, 228 ----- ح ----- الحائز 100 315, 188, 118, 108 الحالة المدنية 10 175, 171 الحجب 194, 193 حجب الحرمان 204, 194 الحجج 278, 263 الحدود 224, 153 الحجر 94, 31 الحراسة القضائية 260 حرفة 294
---	---

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
حق الملكية 270	11	حق الاسترداد 156	216
حق النفقة 10		162, 160, 159, 158, 157	
الحق الوفقي 133		325, 324, 321, 314, 293	
الحقوق الأصلية 12	11	حق الرهن 11	154, 126, 66
حقوق الإنسان 10			
الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
الحقوق التبعية 12	11	الحق الشخصي 09	135, 134, 131, 67, 65, 64, 11
حقوق الدائنية 11		233, 229, 166, 165	
حقوق الوارث 84		حق العباد 91	
	310, 199, 198	حق العيني 09	119, 108, 100, 66, 65, 64, 35
الحقوق الشخصية 11		132, 131, 126, 122, 120,	
	311, 223, 167, 134, 131	260, 258, 209, 196, 161, 154	
الحقوق العينية 11		270, 261	
	135, 119, 117, 113, 36	حق الله 81	08
	259, 258, 254, 251, 196, 166		95, 90
	310, 261	حق المؤلف 35	11
الحقوق المعنوية 265	262	286, 285, 258, 200, 196, 93	
الحقوق الميراثية 36		حق المرور 262	
حماية المستهلك 292	290		268, 266

المصطلح	الصفحة	
حالة الحق	134	الخير 284, 259
حالة الدين	314, 313, 306, 166, 164	الخائن 265
حالة الذمة	223	الخصوم 10 ، 299, 193, 154, 60, 59, 56, 11 ، 313
حوز	286, 285	الخطأ 102 ، 289, 212
الحياة	100	الصفحة المصلحة
حياة الوراث	201, 38	الخطأ العمدي 218
الحيض	308	الخلافة 89 ، 179, 93
حكم قضائي	37	الخلف الخاص 39 ، 156, 154, 57
حكم المستأنف	197	الخلف العام 154 ، 305, 219, 193, 167, 157, 155 ، 326, 318, 316
الحلول العيني	22, 20	الخيار 281 ، 304, 302, 301, 297, 296 ، 305

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
الدين 20, 14, 9, 1 46–39, 38, 36, 34–28, 27, 22 69, 65, 64, 63, 62, 58, 55–49 104, 103, 100, 98–79, 78, 71 126, 125, 122, 118, 109, 108 212, 165, 164, 150, 142, 131 272, 243, 241, 233, 230, 229 306, 305, 286, 284, 277, 273 313, 312, 311, 310, 308, 307 326, 323, 322, 321, 320, 314 الدينار 77 247, 243, 241	الدعوى الدائن 62, 55, 52, 51, 40, 39, 26, 25 92, 91, 90, 89, 87, 85, 79, 67 103, 99, 96, 95, 94, 93 دار السلام دار الحرب 327, 180, 179 الدرهم 246	الدعوى 194, 193, 173, 163, 161, 140 203, 202, 201, 200, 199, 195 299, 289, 287, 286, 285, 212 10 الدعوى البوالية 125, 122 324	الدعوى 39, 36 194, 193, 173, 163, 161, 140 203, 202, 201, 200, 199, 195 299, 289, 287, 286, 285, 212 10 الدعوى الزوجية 110 212, 211, 122, 119, 116 290, 285, 284, 278 122, 199

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
01	الدمة المالية	313	الدين الأصلي
14, 13, 12, 11, 10, 9, 7, 3, 2		65	الدين العادي
26, 25, 24, 22, 21, 20, 19, 18		321, 68, 67	
185, 154, 153, 69, 50, 39		65	الدين العيني
320, 224		68, 67	
01	الدمة الموروثة	87	الدين المستغرق
320, 7, 2		95, 90, 89	
01	الدمة الوارثة	51	الديون الحالة
320, 27, 2		60, 54	
----- ر		----- ذ	
93	الراهن	38	الديون المرسلة
194, 169, 95		68	الديون الممتازة
81	الربا	03	الدمة
243, 240, 231, 150		15, 14, 13, 10, 9, 8, 7, 6, 4	
264	الربان	51, 49, 47, 4, 19, 18, 17, 16	
133	الرتب	132, 131, 69, 61, 54, 53, 52	
292	الرديء	297, 278, 236, 221, 162, 142	
		320	

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
----- س -----		----- ز -----	
226 سبب		136 الرسمية	
44 السجل العقاري	35 44	209, 161, 140, 139, 138, 137 رسم الإراثة	
166, 161, 120, 119, 108 السجل العقاري	26 314, 257, 256, 255, 254, 250 الرسم العقاري	314, 257, 256, 255, 254, 250 الرسم العقاري	
270 السرقة	315, 310, 275, 274 الرسم العقاري	309, 45 الرسم العقاري	
287 السلطة التقديرية	38 الرشيد	309, 261, 260, 120, 45 الرضا	
182 السمسرة	75 16 الرشيد	302, 240, 225 الرضا	
271, 265 السمسرة			
----- الصفحة -----	المصطلح	----- الصفحة -----	المصطلح
262, 138 السنادات	278, 264, 263 سيء النية	117 رهن جيري	
104 سيء النية	216, 215, 214, 213, 212, 209, 295, 288, 217 رهن جعلی	64 رهن شرعی	
14 الشخص الطبيعي		64 126, 97, 96, 85 زوج	
23, 19, 16 الشخص الطبيعي		171 الزواج	
11 الشخصية	49, 40, 38, 35, 25, 23-17, 15 الشخصية	194 الزوجة	
		296, 283, 282 الزوجية	
		10 283, 246, 206, 203, 195, 194 الزوجية	

الشكلية 141	، 102 ، 69 ، 57 ، 56 ، 55 ، 50
الشكل الرسمي 139	، 133 ، 131 ، 122 ، 110 ، 108 ، 106
..... 257 ، 141 ، 140	، 167 ، 165 ، 141 ، 140 ، 139 ، 134
شهادة الأقارب 172	، 311 ، 307 ، 306 ، 281 ، 224 ، 217
..... 173 ، 172	، 324 ، 320 ، 318
الشهادة التوثيقية 36	شخصية حكمية 15
، 201 ، 200 ، 199 ، 198 ، 197 ، 196	شخصية معنوية 25 ، 24
..... 326 ، 283 ، 202	الشركاء 44
شهادة السماع 309	، 220 ، 159 ، 158 ، 157 ، 121 ، 79

الصفحة	المصطلح
، 102	الشهر
، 108 ، 107 ، 106 ، 104 ، 103	
، 117 ، 114 ، 112 ، 111 ، 110	
، 139 ، 136 ، 135 ، 122 ، 119	
، 167 ، 166 ، 162 ، 161 ، 159	
، 250 ، 209 ، 202 ، 200 ، 199	
..... 291 ، 276 ، 258 ، 255 ، 254	
268 ، 113	شهر عيني
218	الشيوخ
..... 245 ، 244 ، 243	

-----**ص**-----

الصفحة	المصطلح
، 04	الشريعة الإسلامية
65 ، 63 ، 62 ، 59 ، 58 ، 57 ، 6	
، 109 ، 108 ، 70 ، 69 ، 66 ، 234 ، 230 ، 227 ، 226 ، 223	
..... 248	
39	الشريعة العامة
277	الشغب
، 41	الشفعة
، 159 ، 152 ، 75 ، 46 ، 45 ، 44	
311 ، 287 ، 164 ، 163 ، 161 ، 160	
..... 326 ، 321 ، 317 ، 315	

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
295	الصناعة	286	صائر
----- ض -----		193	الصالح العام
255, 137	ضابط	237.....	الصرف
52	الضرر	246, 245, 244, 242 , 240 , 238	
,99, 89, 76, 60, 58, 54, 53		319, 299, 279, 275, 272, 267 ,	
,244, 216, 215, 204, 163, 132		262	الصلك العقاري
,299, 296, 286, 285, 274, 267		226	الصلاح
313, 304, 302			
143, 142	ضريبة		
الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
ضمان التعرض والاستحقاق	ضمان	87	الصلح
,103, 141, 125, 122, 119, 117, 109		,229, 228 , 226 , 225 , 221 ,	
,286, 285, 282, 281, 218, 209		,234 , 233 , 232, 231, 230	
327, 325, 319, 308, 298, 297		,248, 247, 245, 244, 243, 236	
,19	الضمان العام	,256, 255, 253, 252, 251, 249	
65, 53, 23, 22		,270, 269, 268, 260, 258, 257	
196	الضمان المخفف	,284, 283, 282, 278, 275, 274	
132, 53	الضمان الخاص	,307, 306, 305, 299, 298, 285	
----- ط -----		327, 319, 317, 314 , 311, 308	
139	الطاعن	صلح إقرار	صلح إقرار
309, 262, 259, 200		244.....	
		243.....	صلح إنكار
		298, 244	

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
،287،276،269،266،264،254،316،315،310،305،300،297 326،325،317		171 122 323،200،125	طبيب شرعي الطعن الطلاق
العقارات المحفوظة45 305،269،262،261،113،112		284،172	
العقارات غير المحفوظة112 269،113			----- ع -----
العقد الباطل87 193،192،145،208		277	العارية
الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
عقد رضائي137 327،326،140		28	عرض
عقد الرسمي137 257،256،254،104			242،239،202
عقد الموقوف192 218		265	عروض التجارية
عقود الإدارية138	العقود العرفية255،140	08	عصمة
عقود الكاشفة250 274،273،167،258،253،252		44	عقار
العلة243،132		102،101،100،84،73،59،45 109،108،107،105،104،103 119،116،114،112،111،110 138،136،132،124،121،120 159،158،156،153،143،140 197،196،166،163،162،161 244،237،232،211،210،208	102،101،100،84،73،59،45 109،108،107،105،104،103 119،116،114،112،111،110 138،136،132،124،121،120 159،158،156،153،143،140 197،196،166،163،162،161 244،237،232،211،210،208

28	الغرماء	132	العيوب
97, 96, 91, 84, 80, 79, 43, 42		292, 291, 283, 268, 174, 241	
323, 315, 314, 214		303, 302, 298, 297, 296, 295	
131	غلة	305, 304	
302, 295, 215		09	العين
73	الغائم	99, 96, 95, 90, 69, 47, 44, 28	
156, 155	الغير المطلق	288, 278, 265, 215, 146, 105	
----- ف -----		323, 315, 314, 299	
81	الفاسد	31	العين المرهونة
281, 149, 88, 87		132, 94, 89	
130	الفرقاء	142	العيوب الخفية
252, 156, 155, 131		294, 291, 286, 283, 282, 219	
201	الفيضة	326, 320, 305, 304, 302, 298	
311, 273, 267		328	
197	الفيضة الجدلية	----- غ -----	
81	الفساد	73	الغبن
319, 226, 95, 90, 88		286, 285, 255, 214, 213	
91	الفسخ	145	الغرر
297, 295, 291, 284, 282, 28		324, 219, 151, 147, 146	
305, 304, 301, 300, 298		148	الغرر الفاحش
67	الفصل القيمي	324, 149	
		141, 139	الغرف المجتمعية

،100 قرينة	،87 الفضولي
109،101	319،169،90
،39 القسمة	،238 فضة
،148،96،86-72،62،61،58	278،245،243،242،240،239
،223،221،217،160،158،157	،265 الفواتير
،246،244،235،233،227،226	179 فيئا
،282،260،252،251،249،248	----- ق-----
،306،305،300،190،284،283	،44 القبض
322،319،316،315،307	،166،151،146،140،131،92
77،74 قسمة القرعة	،278،277،276،272،238،231
257 قسمة قضائية	302،299،281،280
77،74 قسمة المراضاة	277،276 قبض الأمانة
،256 قسمة ودية	277،276 قبض ضمان
279،257	،26 القبول
،57 قضاة الموضوع	308،271،201،129،40
256،159،139	،195 القرابة
،31،26 القواعد العامة	247،204،196
،137،136،134،130،105،79	،45 القرارات القضائية
،158،157،150،149،143،141	310،261
،214،213،193،192،190،161	،74،73 القرعة
،244،243،235،233،230،229	230،77،75
،306،281،274،273،272،264	
308	

- | | | | | | |
|---|--|---|---|--|---|
| المال المثلث 82
المبادلة 73, 72
المترافق 221
المترافق 238, 237, 236, 235, 234, 233
المترافق 245, 244, 243, 241, 240, 239
المترافق 265, 263, 262, 261, 251, 248
المترافق 283, 281, 279, 276, 273, 266
المترافق 290, 289, 288, 287, 286, 285
المترافق 298, 296, 295, 294, 293, 292
المترافق 313, 312, 310, 306, 300, 299
المترافق 329, 321, 318, 317, 315, 314

المترافق له 221
المترافق له 283, 281, 266, 265, 262, 261
المترافق له 321, 318, 317, 316, 299, 298

المتنوف 27
المتنوف 57, 54, 50, 49, 47, 44, 37, 31
المتنوف 200, 194, 94, 83, 80, 63, 59
المتنوف 206

المثلثيات 272, 73

المشمول 145

المجلس الأعلى 38
المجلس الأعلى 308, 45, 43 | القوة القاهرة 266
المبادلة 293, 287, 272

القياس 207

القييميات 73

<hr/> ل | القياس 271, 266

القيمة 272, 269

<hr/> ك | كفالة شخصية 131

كفالة عينية 131

كسب 34

الكيال 278

كفيل 47

المال الشائع 112 | كفالة 326, 215

الكيال 311, 131, 79, 60, 53

<hr/> م |

المال الشائع 245, 226, 150

المال القيمي 82, 72 |
|---|--|---|---|--|---|

219 المخارجة	19 مجموع من المال
270, 261, 260, 248, 238, 223 295, 289, 288, 287	135, 127, 25, 23, 22, 21, 20, 161, 158, 147, 140, 137, 136, 234, 218, 217, 207, 166, 164, 325, 324, 323, 316, 314
224 المخاصة	الحال له 223, 131
272, 149 المخاطر	المحرر 103, 268, 200, 155, 153
41 المخلف	المحرر الرسمي 137, 327, 257, 195
250, 249, 224, 124, 122, 67 272, 251	محكمة الاستئناف 261, 306
177 المدبرين	محكمة التعقيب 46, 310
197 المدعي	المحكمة العليا 36, 158, 140, 139, 138, 58, 57, 199, 198, 190, 172, 171, 168, 253, 201, 200
14, 11 المدين	محكمة النقض 43, 210, 207, 183, 182, 159, 66
61, 58, 54, 52, 39, 28, 26, 22 166, 165, 150, 135, 134, 62 313, 306, 246	محل تجاري 296
175 المرتد	
325, 178, 177, 176	
89 المرتكن	
174, 95	
110 المرسوم	
201, 200, 199, 198, 195	
202 مركز قانوني	

<p>المزاد العلني 159</p> <p>المسؤولية التقصيرية 260, 215</p> <p>مسح الأراضي 35</p> <p>المشارطة 181</p> <p>المشاهدة 171</p> <p>المشتري 45</p> <p>المصادقة 97, 96, 95, 94, 92, 90, 89, 88</p> <p>الصاريف التجهيز 105, 104, 103, 102, 100, 99</p> <p>مصاريف الزينة 114, 111, 109, 108, 107, 106</p> <p>التصفي 122, 121, 119, 118, 117, 116</p> <p>مصاريف التجهيز 130, 129, 126, 125, 124, 123</p> <p>التصفي 138, 135, 134, 133, 132, 131</p> <p>التصفي 151, 150, 147, 143, 142, 141</p> <p>المصدقة 161, 160, 159, 157, 156, 153</p> <p>المصدقة 167, 166, 165, 164, 163, 162</p> <p>التصفي 208, 207, 195, 189, 184, 174</p> <p>التصفي 214, 213, 212, 211, 210, 209</p> <p>التصفي 261, 260, 259, 250, 217, 216</p> <p>التصفي 271, 267, 266, 265, 263, 262</p> <p>التصفي 280, 279, 278, 277, 275, 272</p> <p>التصفي 288, 287, 286, 285, 282, 281</p> <p>التصفي 301, 300, 299, 298, 296, 294</p> <p>التصفي 315, 314, 308, 306, 304, 302</p>	<p>المشروع 23</p> <p>المشروع 57, 56, 55, 45, 39, 37, 35, 24</p> <p>المشروع 101, 100, 70, 63, 61, 66, 58</p> <p>المشروع 110, 109, 108, 107, 103, 102</p> <p>المشروع 125, 124, 123, 122, 116, 111</p> <p>المشروع 139, 136, 135, 131, 128, 126</p> <p>المشروع 161, 160, 159, 158, 143, 141</p> <p>المشروع 206, 205, 190, 179, 174, 171</p> <p>المشروع 224, 223, 222, 213, 210, 209</p> <p>المشروع 233, 232, 230, 229, 228, 226</p> <p>المشروع 254, 253, 249, 248, 247, 234</p> <p>المشروع 270, 268, 264, 261, 259, 155</p> <p>المشروع 309, 303, 284, 273, 272, 271</p> <p>المشروع 324, 323</p> <p>المصادقة 256</p> <p>المصادقة 38</p> <p>مصاريف الزينة 288</p> <p>المصفي 59</p> <p>المصفي 121, 118, 116, 115, 107, 106</p> <p>المصفي 124, 123</p>
--	--

مقتضى العقد 62, 39	المصلحة 100, 98, 96, 94, 92, 90, 88, 86, 84, 82, 80, 78, 76, 74, 72, 70, 68, 66, 64, 62, 60, 58, 56, 54, 52, 50, 48, 46, 44, 42, 40, 38, 36, 34, 32, 31, 29, 27, 25, 23, 21, 19, 17, 15, 13, 11, 9, 7, 5, 3	الملائكة 34
المكلف 16, 5	المكوس 267	المضاربة 284
المكيل 73	ملك الرقبة 13	المعاطاة 264
281, 75	ملك النكاح 13	العاوضة 258
الملكية 23, 11	الملوك 37, 36, 35, 34, 32, 31, 29, 27, 25, 23, 21, 19, 17, 15, 13, 11, 9, 7, 5, 3	المعاقبة 274, 272, 271, 260, 250, 245, 326
المفهود 172	المفاسد 214	المعيبة 172
المفلس 28	المفاتيح 263	المغتصب 277, 216
مفهوم المخالفة 58	المفقود 172	المفاسد 207, 206, 205, 186, 175, 173, 217, 216, 215, 211
المقامرة 145	المفقود 207, 206, 205, 186, 175, 173, 217, 216, 215, 211	المفاسد 271, 264
324, 322, 320, 317	المفاسد 28	المفاسد 148, 149

23 المورث	101 الملكية العقارية
,42, 41, 40, 38, 37, 36, 30, 27,	,143, 138, 137, 136, 121, 109
,56, 55, 51, 50, 46, 45, 44, 43,	257, 254, 209, 165
,66, 63, 62, 61 , 60 , 59 , 57,	
,108, 103, 96, 94, 93, 69, 67	,59 , 39 المناب
,131, 126, 125 , 124, 122, 114	316, 285, 274, 272, 124, 117
,151, 147, 142, 141, 133, 132	
,190, 182, 178, 174, 168, 164	263 المناولة
,206, 203, 201, 199, 197, 195	275, 270
,310, 307, 237, 235, 223, 215	
325, 320, 312, 311	
73 الموزون	263 المنتوج
280, 75	290, 289
الموصى له 117, 113	المنقول
305, 233, 232, 231, 206	,100 ,121, 119, 118, 109, 101
88 موقوف	,207 , 167 , 166 , 134 , 124
205, 192, 176, 90	, , 316 , 315 , 262 , 259 , 208
32 الميت	325
,52, 51, 49, 48, 42, 35, 34, 33	
,87, 84, 80, 64, 61, 59, 54, 53	13 المهر
,194, 169, 164, 151, 115, 96	264 الموانئ
221, 203	179 الموت التقديري
308 الميلاد	179 الموت الحكمي
	185
	137 المؤوث
	200, 195 , 160 , 140 , 139

<p>النظرية الشخصية 18 69, 50, 25, 23, 22, 19</p> <p>نظريّة الظاهر 204 213, 211, 210, 209, 208, 206 307, 217, 215</p> <p>النقد 230 245, 244, 243, 240, 239, 238 312, 271, 265, 249, 248</p> <p>النيابة الظاهرة 207</p> <p>الياشين 133</p> <p>----- و -----</p> <p>الهبة 93 243, 242, 266, 265, 192, 130 274, 268, 249, 248, 244</p> <p>الهلاك 79 275, 271, 267, 266, 265, 132 293, 280, 279, 278, 277</p> <p>----- و -----</p> <p>الوارث 01 31, 30, 29, 24, 23, 22, 19, 2 45, 44, 43, 41, 38, 37, 35, 33 69, 63, 59, 57, 56, 55, 54, 50</p>	<p>الميراث 28 38, 36, 35, 34, 33, 31, 30, 29 121, 101, 67, 54, 58, 57, 51 147, 142, 133, 132, 131, 122 198, 194, 190, 181, 173, 149 222, 220, 215, 209, 205, 201 247, 246, 232, 231, 229, 226 320, 308, 306, 284, 283, 251</p> <p>----- ن -----</p> <p>نزاع 34 202, 201, 200, 163, 148, 147 246, 245, 238, 234, 225, 224 269, 267, 252, 249, 248, 247 298, 297, 283, 282, 273</p> <p>النصب 287</p> <p>النظام الإقطاعي 181</p> <p>نظام التصفية الجماعية 102 123, 118, 116, 114, 107, 101 323, 124</p> <p>نظام الرق 105</p> <p>النظر الفقهي 276</p> <p>نظريّة التخصيص 07 50, 28, 25, 24, 18</p>
--	---

الوارث الظاهر 207, 206, 205, 204, 203, 202 325, 232, 216, 211, 210, 208 168 04 ,81, 79, 60, 39, 33, 26, 22 310, 308, 306, 272, 207, 165 311 ,23 ,53, 51, 50, 49, 47 – 29, 27 ,66, 64, 63, 62, 60, 58, 56, 55 ,94, 93, 86, 85, 83, 82, 69, 67 ,110, 109, 108, 100, 96, 95 ,121, 118, 116, 115, 114, 113 ,171, 170, 168, 141, 140, 124 ,185, 182, 179, 174, 173, 172 ,201, 199, 198, 197, 196, 191 310, 309, 308, 259, 258, 223 326, 325, 324, 322, 321, 320 168 27 ,142, 133, 132, 90, 84, 32 ,206, 204, 203, 194, 153, 143 232	,90, 89, 88, 87, 86, 79, 71, 70 ,99, 98, 97, 96, 95, 94, 93 ,105, 104, 103, 102, 101, 100 ,132–114, 111, 109, 108, 106 ,144, 143, 142, 141, 134, 133 ,151, 150, 149, 148, 147, 145 ,160, 159, 157, 156, 155, 153 ,166, 165, 164, 163, 162, 161 ,185, 184, 178, 174, 168, 167 ,195, 194, 193, 192, 190, 187 ,201, 200, 199, 198, 197, 196 ,209, 208, 206, 205, 204, 203 ,229, 226, 221, 219–212, 211 ,250, 248, 247, 244, 237–230 ,274, 273, 272, 267, 262, 251 ,292, 284, 283, 282, 281, 276 326–320, 318–302 ,193 ,205, 204, 203, 202, 195, 194 ,211, 210, 209, 208, 207, 206 ,232, 216, 215, 214, 213, 212 ,282, 233 ,193 ,232, 212, 210, 203, 201, 194 282
---	---

الوصية الاختيارية 232

الوصية الصحيحة 133, 38

الوصية الواجبة 232

الوكيل 123

212, 211, 178, 167, 124

فهرس المصادر و المراجع

----- القرآن الكريم وعلومه -----

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

----- كتب الحديث الشريف وعلومه -----

1. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1979.

2. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط₁، 2001.

3. الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط₂، 1985.

4. البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت، ط₃، 1987

5. الترمذى، سنن الترمذى، دار الفكر، بيروت، ط₂، 1983.

6. ابن حجر، التلخيص الحبیر، اعنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، دط، 1995.

7. الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط₁، 1932.

8. الدارقطنی، سنن الدارقطنی، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدینی، دار المعرفة، بيروت، 1966.

9. أبو داود، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط₁، 2009.

10. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط₁، 1982.

11. السيوطي، الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ط١، 1981
12. ابن ماجة، سنن بن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت، دط، دت.
13. المتقي الهندي ، كثر العمال ، مؤسسة الرسالة، سوريا، د ط ، د ت.
14. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

----- كتب القواعد وأصول الفقه -----

1. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1985.
2. ابن رجب الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
3. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1983.
4. عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البذوي ، الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ط٢ ، 1995 .
5. عبد الوهاب خلاف، علم الأصول، دار القلم، الكويت، ط٩، 1970.
6. القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1998.
7. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصل، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معرض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ط١، 1995.
8. محمد أبو زهرة ، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.
9. محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق (بهامش الفروق) ، عالم الكتب ، السعودية ، دط .
10. منلا خسرو ، مرآة الأصول شرح مرقة الأصول ، دار الطباعة الصحفية العثمانية ، 1321هـ.

----- كتب المذاهب الفقهية -----

أولاً : المذهب الحنفي

1. البابري، العناية شرح المهدية، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
2. بدر الدين العيني، البنية شرح المهدية، دار الفكر، بيروت، ط₂، 1990.
3. بدر الدين العيني، البنية شرح المهدية، دار الكتب العلمية، ط₁، 2000.
4. أبو الحسن السعدي ، التف في الفتوى ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، الأردن ، ط₂، 1984.
5. الزيلعي، تبيين الحقائق، ط₁، 1315هـ، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر.
6. السرحسي ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993.
7. الشرنبلالي ، حاشية الشرنبلالي (بها مش در الحكم) ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، دط ، دت .
8. شهاب الدين الشليبي، حاشية الشليبي (بها مش تبيين الحقائق)، المطبعة الكبرىالأميرية، بولاق، القاهرة ، ط₁، 1313هـ.
9. الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، مطبعة بولاق ، مصر ، ط₃ ، 1282 هـ
10. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط₂، 1992.
11. ابن عابدين ، قرة عين الأخيار لتكاملة رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت.
12. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط₂، 1986.
13. مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تعليق محمود أبو دقique، مطبعة الحلى، القاهرة، دط ، 1937.
14. مجموعة من علماء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويي، نشر محمد نور، باكستان.
15. المرغيناني، المهدية في شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
16. نظام الدين البلاخي وآخرون، الفتوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط₂، 1310هـ.
17. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

ثانياً : المذهب المالكي

1. الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، دط، دت.

2. التسولي، البهجة شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1998.
3. ابن جزي، القوانين الفقهية، دون معلومات النشر.
4. الخطاب ، مواهب الجليل ، تحقيق ، زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، السعودية ، طبعة خاصة، 2003.
5. الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
6. الدردير ، الشرح الصغير ، خرج أحاديثه و فهرسه مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة ، دت.
7. الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت .
9. الرصاع، الهدایة الکافیہ الشافییہ لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافیہ، المکتبۃ العلمیہ، بیروت، ط١، 1350 هـ.
10. ابن رشد (الجد) ، البيان والتحصیل ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بیروت ، ط٢، 1988.
11. ابن رشد (الخفید) ، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، دط، 2004.
12. شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مطبعة مصطفى باي الحلبي، مصر، ط٣، دت.
13. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، مصر، دط، دت.
14. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعی، دار الكتب العلمية، بیروت، ط١، 1998.
15. العدوی، حاشية العلوی (بهامش الخرشی على مختصر خليل) ، مطبعة بولاق، مصر، ط٢ 1317 هـ.
16. عليش، منح الجليل، دار الفكر، بیروت، دط، 1989.
17. ابن فرحون، تبصرة الحكم، الكليات الأزهرية، مصر، ط١، 1986.
18. القرافي ، الذخیرة ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بیروت ، ط١ ، 1994 .
19. مالک بن انس ، المدونة الکبری برواية الإمام سحنون ، دار الكتب العلمية ، بیروت ، ط١، 1994

20. المواق، التاج والإكليل لختصر خليل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، 1994.

----- ثالثا : المذهب الشافعى -----

1. البجيري، البجيري على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1996.
2. ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، دط ، 1983.
3. الخطيب الشربini، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1994
4. الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (و بهامش حاشيata الشبرا ملسي، والرشيدى)، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، 1984.
5. الروياني ، بحر المذهب ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، 2002.
6. زكريا الأنباري، أنسى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت.
7. الشبرا ملسي، حاشية الشبرا ملسي (بهامش نهاية المحتاج) ، دار الفكر، بيروت ، ط الأخيرة، 1984.
8. الشيرازي، المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
9. الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1999.
10. محمد نجيب المطيعي، تكميلة الجموع النبوية، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط٢، دت.
11. المزني ، مختصر المزني (مطبوع في ج 8 من كتاب الأم)، دار المعرفة، بيروت ، دط ، 1990.
12. النبوى، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، دط ، دت.
13. النبوى، الجموع، دار الفكر، بيروت ، دط ، دت.

----- رابعا : المذهب الحنبلى -----

1. البهوي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، السعودية، ط١، 1993.
2. البهوي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت ، دط ، دت.
3. ابن قدامة، المغنى، مكتبة القاهرة، دط ، 1968.
4. ابن قدامة، المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الخلو، دار هجر للطباعة، السعودية، ط١، 1995.

5. ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، 1991.
6. شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير (بها مش المقنع) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بحر للطباعة ، السعودية ، ط١ ، 1996.
7. المرداوي ، الإنصاف (بها مش المقنع و الشرح الكبير) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، 1995.
8. ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، دط ، دت.

----- خامساً : المذهب الظاهري -----

1. ابن حزم ، المخلص بالأثار ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، دت.

----- سادساً : المذهب الإيابسي -----

1. اطفيش ، شرح النيل وشفاء الغليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، دار الفتح ، بيروت ، ط٢ ، 1972.

----- سابعاً : المذهب الجعفري -----

1. الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، صصحه وعلق عليه محمد تقى الكشفي ، مؤسسة الغري للمطبوعات ، بيروت ، دت ، دط.

----- كتب عامة -----

1. الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت.

----- كتب فقهية حديثة -----

1. أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين إبراهيم ، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته (التركة والحقوق المتعلقة بها ...) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة.

2. حسن بن محمد تقي الجواهري، بحث في الفقه المعاصر(نظريه الذمة في الفقه الإسلامي)، دار الدخائير، دط ، دت .
3. جمال خليل النشار، تصرف الشريك في المال الشائع وأثره على حقوق الشركاء – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 1999.
4. السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي، بيروت، ط₂، 1998.
5. سيد عبد الله بن حسين، المقارنات التشريعية، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، مصر، ط₂، 2006.
6. علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، مؤسسة الريان، بيروت، ط₂، 2008.
7. علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط₁، 2010.
8. علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشروع الوضعية، دار الفكر العربي، مصر، دط، 1996.
9. علي زكي العربي، مركز الوارث في الشريعة ونتائجها في القانون، مطبعة الشعب، مصر، 1923.
10. محمد أبو زهرة، أحكام التراثات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
11. مصطفى أحمد عمران الدراجي، الحقوق المتعلقة بالذمة المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط₁ ، 2008 .
12. مصطفى الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي(عقد البيع)، دار القلم، دمشق، ط₁، 1999.
13. مصطفى الزرقا، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط₉، 1970.
14. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط₁، 1998.
15. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط₄، دت.
16. أبو اليقضان عطية الجبوري، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين، عمان ، دط، . 1995

كتب قانونية

1. أحمد الخالدي، **القسمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، دط، 2008.
2. أحمد اليوسفي العلوى، **النهج المفيد للممارسين والباحثين من خلال قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)**. مادة العقار، دار أبي الرقراق، الرباط، ط₁، 2015.
3. إدريس الفاخوري، **التحفيظ القانوني وفق مستجدات القانون رقم 14.07** ، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2013.
4. إدريس الفاخوري، **الحقوق العينية وفق القانون رقم 39-08** ، دار نشر المعرفة، الرباط، دط، دت.
5. أنور سلطان، **العقود المسممة بشرح البيع والمقايضة**، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط₂.
6. بلحاج العربي، **أحكام المواريث** ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط₄، 2010.
7. توفيق حسن فرج، **عقد البيع والمقايضة**، دط، 1969 ، دار الكتب العلمية، مصر.
8. توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، الدار الجامعية، بيروت، ط₃، د ت.
9. جاك غستان بالتعاون مع كريستوف جامان ومارك بيو، **المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط₁، 2000.
10. جلال محمد إبراهيم، **التعامل في التراثات المستقبلة**، جامعة الكويت، الكويت، ط₁، 1995.
11. جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري**، منشورات كليلك، الجزائر، ط₂، 2013.
12. جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني**، منشورات كليلك، الجزائر، ط₁، 2013.
13. جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية**، منشورات كليلك، الجزائر، ط₁، 2013.

14. حاتم بن عبد الحميد الرواتي ، **الحماية القانونية للدائن العادي** ، دار الميزان للنشر ، سوسة (تونس) ، 2008.
15. حاتم محمدی، دروس في القانون المدني (المواريث والتبرعات، الكتاب الأول المواريث)،
مجمع الأطروش، تونس، 2017.
16. الحسن البوعيسي، **كرونولوجيا الاجتهد القضائي في مادة العقار والأحوال الشخصية** ،
مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ط١، 2004.
17. حسن كبيرة ، **الحقوق العينية الأصلية (أحكامها ومصادرها)** ، منشأ المعرف ،
الإسكندرية ، ط٤ ، 1995.
18. حسن كبيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط٥، د.ت.
19. حسين بن سليمة، **أحكام المواريث في الشريعة والقانون**، دروس ملقة بكلية العلوم
القانونية بتونس، ط٢، 2011-2012.
20. حمدي باشا عمر، **القضاء العقاري**، دار هومة، دط، 2011 .
21. خليفة الخروبي ، **العقود المسماة** ، مجمع الأطروش للكتاب المختص ، تونس ، ط٢ ،
2013.
22. رمزي ساسي، **إشمار الحق العيني**، مجمع الأطروش، تونس، ط١، 2015 .
23. رمضان أبو مسعود، **الوسيط في الحقوق العينية الأصلية**، الدار الجامعية، مصر ، دط ،
1986.
24. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني(في العقود المسماة)**، دار الكتب القانونية ،
مصر، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ط٥، 1990.
25. سمير عبد السيد تناغو، **التأمينات الشخصية والعينية**، منشأة المعرف، الإسكندرية، دط ،
1986.
26. سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2005.
27. السنهوري، **نظريّة العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢، 1998.
28. السنهوري، **الوسيط**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٩، 1998.
29. السنهوري، **الوسيط**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣، 2009.
30. السنهوري ، **الوسيط** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دط ، د.ت .

31. شوفي بناسي، **أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، دار هومة، الجزائر، دط، 2009.
32. عبد الحق صافي، **القانون المدني (العقد)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١.
33. عبد الرحمن بلعكيد، **تصفية التركة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، 2012.
34. عبد الرحمن الشرقاوي، **قانون العقود المسماة (الكتاب الأول ، العقود الناقلة للملكية ، عقد البيع)**، مطبعة الأممية، الرباط، ط١، 2011.
35. عبد العزيز أبو غنيمة، **طبيعة حقوق الدائنين في التركة وأثرها في أحكام التركات وتصفيتها**، دار مرجان ، مصر، ط١، 1982.
36. عبد الكريم شهبون، **الشافي في شرح القانون الالتزامات والعقود المغربي**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط١.
37. عبد المنعم فرج الصدّه، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، دت.
38. عبد المنعم فرج الصدّه، **محاضرات في القانون المدني (الملكية الشائعة)**، معهد الدراسات العربية، مصر، دط، 1962.
39. عبد المنعم فرج الصدّه، **محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، دط، 1962.
40. علي فيلالي، **الالتزامات (النظرية العامة للعقد)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، دط، 2010.
41. علي كحلون، **التعليق على مجلة الحقوق العينية وقانون التحرين**، مجمع الأطرش، تونس، ط١، 2014.
42. علي كحلون، **القانون العقاري الخاص**، مجمع الأطرش، تونس، 2010.
43. علي هادي العبيدي، **العقود المسماة، البيع والإيجار**، دار الثقافة للنشر، الأردن، دط، 2005.
44. مأمون الكزبرى، **التحفيظ العقاري والحقوق العينية والأصلية والتابعة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1978.
45. محمد بفقيير، **ظهير التحفيظ العقاري الجديد والعمل القضائي المغربي**، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، دط، 2014.

46. محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط₂ ، 1999.
47. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
48. محمد خيري، العقار وقضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط، طبعة 2014.
49. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (التأمينات العينية)، دار المدى، عين مليلة، دط، 2010.
50. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني(الحقوق العينية الأصلية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 2005.
51. محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني، ط₁ ، 2006، دار الثقافة، عمان.
52. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، العقود المسماة، وزارة العدل.
53. مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري العقود المسماة، دون معلومات نشر، ط₆.
54. مصطفى صحري، مجلة الحقوق العينية معلق عليها بأحدث قرارات محكمة التعقيب وأحكام المحكمة العقارية، دون مكان نشر، تونس، دط، 2010.
55. منصور مصطفى منصور، مذكريات في القانون المدني العقود المسماة البيع والمقايضة والإيجار، دط، 1956-1957 ، دار المعارف ، مصر.
56. نذير بن عمّو، العقود الخاصة (البيع والمعاوضة)، مركز النشر الجامعي، تونس، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط₁ ، 2008.
57. وهبة الزحيلي، العقود المسماة في قانون المعاملات الإماراتية والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق، ط₁ ، 1987.

----- كتب الترجم-----

1. أحمد بابا التنبيكي، نيل الابتهاج بتطریز الدیباچ، عنایة وتقديم عبد الحميد عبد الله المرامي، دار الكتاب، ليبيا، ط₂ ، 2000.

2. ابن خلkan، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1990.
3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط٣، 1985.
4. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، 2002.
5. زين الدين عبد الرحمن السلامي، ذيل طبقات الخنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، 2005.
6. السبكي، طبقات الشافعية، تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، ط٢، 1413 هـ.
7. الشيرازي، طبقات الفقهاء، تهذيب ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، 1970.
8. صلاح الدين الصدفي، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 2000.
9. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البخاري، دار الجيل، بيروت، ط١، 1992.
10. عبد الرزاق الميداني الدمشقي، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق محمد بحجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط٢، 1993.
11. عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المصية في طبقات الخنفية، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دت.
12. عمر رضا كحاله، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ط ت.
13. القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق عبد القادر الصحاوي، مطبعة الفضالة، المغرب ط١، 1970.
14. القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق سعيد أحمد عراب، مطبعة فضالة، الحمدية، المغرب، ط١، 1981.

15. ابن فرحون، **الديباج المذهب**، تحقيق وتعليق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، دط، دت.
16. ابن قنفذ، **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، 1989.
17. محمد بن محمد أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
18. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 2003.
19. أبو نعيم الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل يوسف العزاوي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية ، ط١، 1998.
20. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ط١، 2011.

----- كتب المعاجم واللغة -----

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، دط، دت.
2. الحريري ، **ملحة الإعراب** ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، 2005 .
3. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، 1979.
4. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط٢، 2005.
5. الفيومي، **المصاح المنير** ، دار القلم، بيروت ، دط ، دت .
6. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، 1999.
7. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة، دط، دت.
8. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، دت.
9. أبو نصر إسماعيل الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، 1987.

----- الملتقيات والمؤتمرات -----

1. إبراهيم فكري، **قام بيع العقار وما يترب عليه من حقوق وأشياء...** ، مداخلة مقدمة في أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة من قبل مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارات، بكلية الحقوق بمراكش يومي 12، 11/04/2005.
2. جيهان بونبات، **الكتابة في عقد البيع العقادي**، مداخلة في الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية، المدنية والعقارات تحت عنوان توثيق التصرفات العقارية، يومي 11 و 12 فبراير 2005، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش.
3. مجلة الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة، عمان (11 - 15 أكتوبر 1986)، ع 3، 1987.
4. مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، (10/17 إلى 1987/10/21)، ع 21 ، 2006.

----- الدوريات والموسوعات -----

1. أحمد إبراهيم بك، **التركة والحقوق المتعلقة بها والوارث**، مجلة القانون والاقتصاد، ع 3، 1937.
2. أحمد بلحاج جراد، **المجال الزماني لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم**، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، ع 9، 2002.
3. أحمد الحمليشي، **مسؤولية الورثة عن ديون المورث**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، الرباط، ع 2، يونيو 1977.
4. أحمد عبد اللطيف بك، **مركز الوراث في القوانين المصرية**، مجلة المحاماة، ع 3، 1921.
5. رانيا الحشيشة، **إدارة الملكية العقارية والترسيم**، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، ع 19، 2012.
6. صالح أحمد اللهيبي، **عقد التخارج دراسة قانونية مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية ، ع 49، يناير 2012.
7. عبد الحميد بدوي بك، **مركز الوراث في القوانين المصرية**، مجلة المحاماة، ع 4، 1923.
8. علي الخفيف، **تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته (القسم الأول)**، مجلة القانون والاقتصاد، ع 5، 6 ، 1940.

9. علي الخفيف، مدى تعلق الحقوق بالتركة، مجلة الحقوق والاقتصاد (القسم الأول)، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١، ٢، ١٩٤٢.
10. ماجد راغب الحلو، نظرية الظاهر في القانون الإداري، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، ع ١، يناير ١٩٨٠، مج ٤.
11. محسن البيه، نظرية الوارث الظاهر، مجلة المحامي ، مجلة المحكمة تصدر عن جمعية المحامين الكويتية ، أعداد أبريل، مايو، يونيو، ١٩٨٧.
12. محمد بونبات، العقار في المغرب وترسيم المعاملات العقارية في دولة تونس، مجلة الأملاء، المغرب، ع ٢، ٢٠٠٧.
13. محمد بن إبراهيم التوجييري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط ١.
14. محمد علي البار، موت القلب وموت الدماغ، مجلة الإعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ع ١٥.
15. محمد علي عرفة، الاتجاهات الحديثة في الميراث وتصفية التركة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٢، ١٩٤٨ .
16. محمد علي عرفة، استرداد الحصة الشائعة في قضاء محكمة النقض والإبرام، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١ ، مارس ١٩٤٨.
17. محمود داود يعقوب، اختلاف الدين في الميراث "دلوا في بئر الجدل"، حوليات العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصريف، جندوبة، ع ١، ٢٠٠٧.
18. منير الفرشيشي، الفريضة في نطاق الملكية العقارية، مجلة التنوير، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، ع ٨، ٢٠٠٦.
19. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبع دار الصفو، مصر، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
20. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلسل، الكويت، ط ٢، ١٩٨٨ م.

1. بلقاسم مطاليبي، **أحكام الذمة المالية للزوجة**، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، إشراف أ.د نذير حمادو، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، 2008.
2. حاتم الأخضر، **انتقال التركة في النظام القانوني التونسي**، رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا للقضاء، إشراف حسين بن سليمة، السنة القضائية، 2011، 2012.
3. حشود نسيمة، **الشكلية في البيع العقاري**، رسالة ماجستير، إشراف محمودي مراد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
4. عاطف محمد فخري، **الغير في القانون المدني المصري**، رسالة دكتوراه، إشراف مصطفى محمد الجمال، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1970.
5. عبد اللطيف كرازي، **إدارة المال المشاع في التشريع المغربي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ.د سعيد الدغيمير، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أ.كداد، الرباط، 2006، 2007.
6. النصري فؤاد، **وضعية الورثة إزاء مورثهم**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، إشراف د.زيد قدرى الترجمان، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991 ، 1992 .
7. نور الشريف، **حجۃ الوفاة**، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء (تونس)، إشراف محمد الصالح بن حسين، 2004، 2005.

القرارات القضائية

أولاً: القضاء الجزائري

قرارات المحكمة العليا

الغرف المختصة

1. غ.مج، قرار رقم 136156 صادر بتاريخ: 18/02/1997 م ق، ع 1، 1997.

- .1 غ.أ.ش، قرار رقم 118621 مؤرخ في 1995/05/02، م ق، ع₂، 1995.
- .2 غ.أ.ش، قرار رقم 179557 مؤرخ في 1998/03/17، م ق، ع₂، 1998.
- .3 غ.أ.ش، ملف رقم 93703 مؤرخ في : 1998/09/28، إق، ع خ، 2001.
- .4 غ.أ.ش، قرار رقم 290808 مؤرخ في 2002/04/10، م ق، ع₁، 2003.

----- الغرفة العقارية -----

- .1 غ.ع قرار رقم 179321 صادر بتاريخ: 1998/03/25، م ق، ع₁، 1998.
- .2 غ.ع قرار رقم 229261 صادر بتاريخ: 2002/04/24، إق، ع خ، 2004.
- .3 غ.ع قرار رقم 231832 صادر بتاريخ: 2002/06/18، إق، ع خ، 2004.
- .4 غ.ع قرار رقم 274325 صادر بتاريخ: 2004/07/21، م م ع، ع₂ ، 2004.
- .5 غ.ع قرار رقم 348247 صادر بتاريخ: 2006/05/17، م م ع، ع₂ ، 2006.
- .6 غ.ع قرار رقم 391380 صادر بتاريخ: 2007/01/17، م م ع، ع خ، 2010.
- .7 غ.ع قرار رقم 394379 صادر بتاريخ: 2007/03/14، م م ع، ع خ، 2010.
- .8 غ.ع قرار رقم 394305 صادر بتاريخ: 2007/03/14، م م ع، ع خ، 2010.
- .9 غ.ع قرار رقم 414655 صادر بتاريخ: 2007/09/12، م م ع، ع₁ ، 2008.
- .10 غ.ع قرار رقم 462587 صادر بتاريخ: 2008/07/16، م م ع، ع₂ ، 2008.
- .11 غ.ع قرار رقم 477874 صادر بتاريخ: 2008/12/17، م م ع ، ع₂ ، 2008.
- .12 غ.ع قرار رقم 547042 صادر بتاريخ: 2009/10/15، م م ع ، ع خ، 2010.
- .13 غ.ع قرار رقم 586004 صادر بتاريخ: 2010/06/10، م م ع ، ع₁ ، 2011.
- .14 غ.ع قرار رقم 572702 صادر بتاريخ: 2011/02/17، م م ع ، ع₁ ، 2011.
- .15 غ.ع قرار رقم 713016 صادر بتاريخ: 2011/06/09، م م ع ، ع₂ ، 2011.

----- الغرفة المدنية -----

- .1 غ.م قرار رقم 25699 صادر بتاريخ: 1982/07/07، ن.ق، ع خ، 1982.
- .2 غ.م قرار رقم 46609 صادر بتاريخ: 1988/10/12، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، 1995.

3. غ.م قرار رقم 61796 صادر بتاريخ: 1990/11/19، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، 1995.
4. غ.م قرار رقم 102567 صادر بتاريخ: 1993/12/22، م.ق، ع، 3، 1994.
5. غ.م قرار رقم 101180 صادر بتاريخ: 1995/07/25، القضاء العقاري، 2011.
6. غ.م قرار رقم 224884 صادر بتاريخ: 2000/05/17، م.ق، ع، 2، 2001.
7. غ.م قرار رقم 295913 صادر بتاريخ: 2005/06/22، م.م.ع، ع، 1، 2005.

قرارات مجلس الدولة

1. م.د قرار رقم 146142 صادر بتاريخ: 1999/01/11.
2. م.د قرار رقم 206652 صادر بتاريخ: 2000/07/10.

ثانياً: القضاء المغربي

1. قرار عدد 1508 صادر بتاريخ 12/10/1983 في الملف المدني عدد 92297، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع، 34، 33.
2. قرار رقم 1141 في الملف العقاري عدد 84/19، صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: 13/11/1985، مجلة المحاكم المغربية عدد 41202.
3. قرار المجلس الأعلى عدد 15 صادر بتاريخ: 14 فبراير 1969، مجلة قضاء المجلس الأعلى 4 يناير 1996.
4. قرار عدد 3870 المؤرخ في 28/11/2007، الملف المدني عدد 87/2007.
5. قرار رقم 363، ملف عدد 891/08 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 26/01/2010، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 73.
6. قرار عدد 3191 المؤرخ في: 01/11/2006، الملف المدني عدد 2891/3/1/2005.
7. قرار صادر عن م.أ. بتاريخ: 30/05/1984 تحت رقم 920 في الملف المدني 91384، م.ق.أ، ع، 37، 38.
8. قرار صادر بتاريخ: 03/12/2008، تحت عدد 4162 في الملف عدد 2442 منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في البيوع العقارية محمد أغريس.

9. قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ: 13/01/2010 تحت عدد 16 في الملف عدد 332 / 09، منشور بقضاء محكمة الاستئناف بالرباط، ع. 2.
10. قرار عدد 795 صادر بتاريخ: 23/02/2000، ملف مدنی عدد 1986، مجلہ قضاء المجلس الأعلى، ع 57.
11. قرار عدد 3058 صادر بتاريخ: 21/05/97، ملف مدنی عدد 1319، مجلہ المجلس الأعلى، ع 53.
12. قرار صادر بتاريخ: 15/11/1989، ملف عدد 548 - 88، مجلہ المحاكم المغربية، ع 60.
13. قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 3870 مؤرخ في: 28/11/2007، ملف مدنی عدد 2007/1/3/87.

----- ثالثا: القضاء التونسي -----

1. قرار تعقيبي مدنی عدد 37256 مؤرخ في : 31 أكتوبر 1995 نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني.
2. قرار تعقيبي مدنی عدد 24259 مؤرخ في: 10 افریل 2008، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 2008.
3. قرار تعقيبي مدنی، عدد 10330 مؤرخ في: 7 ماي 1974 ، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1974.
4. قرار تعقيبي مدنی 49089 مؤرخ في: 26/11/1996. نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1996.
5. قرار تعقيبي مدنی عدد 14882 مؤرخ في: 07 فیفیری 2008، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 2008.
6. قرار تعقيبي مدنی عدد 24259 مؤرخ في: 10 افریل 2008، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني.
7. قرار تعقيبي مدنی عدد 37256 مؤرخ في: 31 أكتوبر 1995، نشرية محكمة التعقيب، القسم المدني، 1995.

المراجع الإلكترونية

1. www.alisalous.com/message/about
2. www.legifrance.gouv.fr
3. www.islamweb.net
4. www.islamweb.net
5. www.eajaz.org
6. ar.jurispedia.org/index.php/

القوانين والأوامر والمراسيم

أولاً: القوانين الجزائرية

1. أمر رقم 70 - 91 المؤرخ في : 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون التوثيق ، ج ر ، ع 107، صادرة بتاريخ: 25 ديسمبر 1970.
2. أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والتمم، ج ر ، ع 78، صادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975.
3. أمر رقم 75 - 59 المؤرخ في : 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والتمم ، ج ر ، ع 101 ، صادرة بتاريخ : 19 ديسمبر 1975 .
4. أمر رقم: 74 - 75 المؤرخ في: 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، ج ر ، ع 92 ، صادرة بتاريخ : 18 نوفمبر 1975.
5. أمر رقم 76 - 105 المؤرخ في : 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون التسجيل المعدل والتمم بقوانين المالية ، ج ر ، ع 81 ، صادرة بتاريخ : 18 ديسمبر 1977 .
6. قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في : 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والتمم، ج ر ، ع 24 ، صادرة بتاريخ: 12 يونيو 1984 .
7. قانون رقم 85 - 05 صادر بتاريخ 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها . ج ر، ع 8 ، صادرة بتاريخ: 17 فيفري 1985.

8. قانون رقم 88 - 14 المؤرخ في : 03 مايو 1988 يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني ، ج ر، ع 18 ، صادرة بتاريخ: 04 مايو 1988 .
9. قانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، والمعدل للقانون رقم 05/85 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر، ع 35 ، صادرة بتاريخ. 15 أوت 1990.
10. قانون رقم 98 - 12 المؤرخ في: 31 أوت 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999. ج ر، ع 98 ، صادرة في 31 ديسمبر 1998 .
11. قانون رقم 22 - 03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر، ع 83 ، صادرة في: 29 ديسمبر 2003 .
12. مرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. ج ر، ع 30، صادرة بتاريخ: 13 أفريل 1976.

----- ثانياً: القوانين المغربية -----

1. ظهير شريف رقم 1.11.177 صادر في 25 ذي الحجة 1432هـ (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون 07. 14 المغير والتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331هـ (12 أوت 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري. ج ر ، ع 5998 ، صادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 2011.
2. ظهير 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المعدل والتمم.
3. قانون رقم 95. 15 المتعلق بعذونة التجارة، المعدل والتمم. ينظر: ج ر، ع 4418، صادرة بتاريخ: 03 أكتوبر 1996.
4. قانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة، المعدل والتمم، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 05. 1.04.22 بتاريخ: 03 فبراير 2004، ج ر، ع 5184 ، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004.
5. قانون رقم 03. 72 بمثابة تعديل المسطرة المدنية ، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 03. 1.04.23 بتاريخ: 03 فبراير 2004، ج ر، ع 5184 ، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004.
6. قانون رقم 09. 24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات المؤرخ في 17 أوت 2011، ج ر، ع 5890 ، صادرة بتاريخ: 22 سبتمبر 2011.

7. قانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مؤرخ في: 18 فبراير 2011،
ج ر، ع 5932 ، صادرة بتاريخ: 07 أبريل 2011.

-----ثالثا: القوانين التونسية -----

1. أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود، والمعدل بالقانون ع 87 صادر بتاريخ: 15 أوت 2005. الرائد الرسمي التونسي، ع 68 ، صادر بتاريخ: 15 أوت 2005.

2. أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 المعدل والتمم يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. الرائد الرسمي التونسي ، ع 66 ، صادر بتاريخ: 17 أوت 1956.

3. ينظر قانون ع 3 المؤرخ في: 01 أوت 1957. الرائد الرسمي التونسي، ع 102 ، صادر بتاريخ: 10 جويلية 1957.

4. قانون ع 5 لسنة 1965 المؤرخ في 1965/02/12 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، الرائد الرسمي التونسي، ع 10، صادر بتاريخ: 19 - 23 فيفري 1965.

5. قانون ع 46 ، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الحقوق العينية، المؤرخ في 04 ماي 1992. الرائد الرسمي التونسي، ع 29 ، صادر بتاريخ: 12 ماي 1992.

6. القانون ع 47 لسنة 1992، يتعلق بتنقيح الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود، المؤرخ في 04 ماي 1992، الرائد الرسمي التونسي، ع 29 صادر بتاريخ: 12 ماي 1992.

7. القانون ع 37 المؤرخ في 24 أفريل 1995، يتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام القانونية الانتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية، الرائد الرسمي التونسي، ع 33 ، صادر بتاريخ: 25 أفريل 1995.

8. القانون رقم 30 المؤرخ في 20 أفريل 1998، يتعلق بالتمديد في مفعول الأحكام القانونية الانتقالية المرتبطة بتحيين الرسوم العقارية، الرائد الرسمي التونسي، ع 32 ، صادر بتاريخ: 21 أفريل 1998.

----- القوانين المصرية و الفرنسية -----

أولاً: القوانين المصرية

1. قانون رقم 77 لسنة 1943 المتعلق ب شأن الميراث ، الواقع المصرية، ع 93 ، صادرة بتاريخ: 1943/08/12

2. قانون رقم 114 لسنة 1946 المتعلق ب تنظيم الشهر العقاري، صادر بتاريخ: 12 أغسطس 1946 ، المعدل والمتمم ، الواقع المصرية ، ع 85 ، صادرة بتاريخ : 24 أغسطس 1946.

3. قانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني، صادر بتاريخ: 16 يوليو 1948، المعدل والمتمم، الواقع المصرية، ع 108 مكرر(أ) ، صادرة بتاريخ: 29 جويلية 1948.

ثانياً: القوانين الفرنسية

1. قانون 21 مارس 1804 المتضمن القانون المدني الفرنسي .

2. القانون رقم 1135-2001 المؤرخ في ديسمبر 2001، المتعلق بتعديل القانون المدني.
ينظر الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 281 صادرة بتاريخ: 04 ديسمبر 2001، ص 19279.

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Baudry et saignat ,**Traité Théorique et pratique de droit civil (de la vente et de l'échange)** , sirey, paris, 3ème édit,1908.
- 2- Christian larroumet , **Droit Civil** , économica , paris, 3^{ed}, 1998.
- 3- **Larousse** , Dictionnaire Encyclopédique , paris , 1998 .
- 4- **Le Petit Larousse** ,Grand Format , paris , 2005 .
- 5- George Huberch , Eric Agostini , **Droit Civil** , Sirey , paris , 13^{ed} , 1983 .

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	أ- ي		
الباب الأول: بيع الوارث لعين معينة في التركة قبل سداد الديون	1		
الفصل الأول : العلاقة بين الذمة الموروثة والذمة الوارثة	2		
المبحث الأول: في مفهوم الذمة المالية وبيان أساس ثبوتها	3		
الذمة	تعريف	الأول:	المطلب
3.....	3.....	3.....	المالية.....
الفرع الأول: تعريف الذمة المالية	3.....		
البند الأول: الدلالة اللغوية:	3.....		
البند الثاني: الدلالة الاصطلاحية.....	4.....		
الفقرة الأولى : في النظر الشرعي:.....	4.....		
الفقرة الثانية: في النظر القانوني:	7.....		
الفرع الثاني: الفرق بين الذمة والأهلية.....	7.....		
الفرع الثالث: مكونات الذمة المالية :	9.....		
البند الأول: في النظر الشرعي :	9.....		
البند الثاني: في النظر القانوني:	10		
المطلب الثاني: ثبوت الذمة المالية وأساسها.....	13.....		
الفرع الأول: في النظر الشرعي:.....	13		
البند الأول: المذهب الأول: إنكار فكرة تقدير الذمة:	13		
الفقرة الأولى : عرض الرأي:.....	13		
الفقرة الثانية: تقدير هذا الرأي:.....	14		

الفهارس الفنية

البند الثاني: المذهب الثاني: ثبوت تقدير الذمة:	16
الفقرة الأولى: الاتجاه الأول:	16
أولاً: عرض الرأي:	16
ثانياً: تقدير هذا الاتجاه	17
الفقرة الثانية: الاتجاه الثاني:	17
أولاً : عرض الرأي:	17
ثانياً:تقدير هذا الاتجاه:	18
الفرع الثاني: في النظر القانوني:	19
البند الأول: النظرية التقليدية (نظرية الشخصية):	19
الفقرة الأولى: عرض النظرية	19
الفقرة الثانية : تقدير النظرية	21
أولاً: الانتقاد الموجه للنظرية:	21
ثانياً : تقييم الانتقاد الموجه للنظرية	23
البند الثاني : نظرية التخصيص	24
الفقرة الأولى: عرض النظرية	24
الفقرة الثانية: تقدير النظرية	25
البند الثاني: النظرية الحديثة	25
الفقرة الأولى: عرض النظرية	25
الفقرة الثانية: تقدير النظرية	26
المبحث الثاني: زمنية انتقال التركة من الذمة الموروثة إلى الذمة الوارثة:	27
المطلب الأول: وقت انتقال عناصر الذمة المالية:	27
الفرع الأول: تحديد وقت الانتقال:	28
البند الأول: في النظر الشرعي:	28

الفقرة الأولى: عرض الرأي الأول و أدلته:	28		
الفقرة الثانية: عرض الرأي الثاني و أدلته	30		
الفقرة الثانية: المناقشة والترجيح:	32		
البند الثاني : في النظر القانوني:	36		
الفرع الثاني: أثر الخلاف السابق على مركز الوارث والدائن	42		
البند الأول : نماء التركة و نفقتها:	42		
الفقرة الأولى: نماء التركة:	42		
الفقرة الثانية: نفقة التركة:	44		
البند الثاني: استحقاق الشفعة:	45		
المطلوب	الثاني:		
المتعلقة	والديون	الذمة	مصير
بها:	47		
الفرع الأول: مصير الذمة بعد الوفاة	47		
البند الأول: في النظر الشرعي:	47		
البند الثاني: في النظر القانوني:	51		
الفرع الثاني : أثر الوفاة في الديون:	52		
البند الأول : الديون الحالة والمؤجلة:	52		
الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:	52		
الفقرة الثانية : في النظر القانوني:	56		
أولا : القانون الفرنسي:	57		
ثانيا: في القانون الجزائري:	58		
ثالثا: في القانون المغربي:	60		
رابعا: القانون التونسي:	62		
البند الثاني: طبيعة تعلق الديون بالتركة :	64		

الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:.....	65
الفقرة الثانية: في النظر القانوني:	67
خلاصة الفصل: الموازنة بين النظرين:	71
الفصل الثاني: الأثر المترتب عن تصرف الوارد بالبيت مع أعيان	
التركة قبل سداد الدين	
73.....	
المبحث الأول: موقف النظر الشرعي المطلب الأول: بالقسمة.....	74
الفرع الأول: طبيعة القسمة (أو تكييفها الفقهي):.....	74
البند الأول: تكييفها في المذاهب السنوية الأربع:.....	74
الفقرة الأولى : في المذهب الحنفي.....	74
الفقرة الثانية: في المذهب المالكي:.....	75
الفقرة الثالثة: في المذهب الشافعي:.....	76
الفقرة الرابعة: في المذهب الحنبلية:	77
البند الثاني: تكيف القسمة في المذاهب الأخرى:.....	79
الفقرة الأولى: في المذهب الظاهري:.....	79
الفقرة الثانية: في المذهب الإباضي.....	79
الفقرة الثالثة : في المذهب الجعفري الإمامي	80
الفرع الثاني: بيان حكم التصرف بالقسمة	80
البند الأول: حكم التصرف في المذاهب السنوية الأربع:	81
الفقرة الأولى: في المذهب الحنفي:.....	81

الفرقة الثانية: في المذهب المالكي:	83	
الفقرة الثالثة : المذهب الشافعی:	85	
الفقرة الرابعة: المذهب الحنبلی:	86	
البند الثاني : حکم التصرف بالقسمة في المذاهب الأخرى	87	
الفقرة الأولى: في المذهب الظاهري:	87	
الفقرة الثانية: المذهب الإباضي	87	
الفقرة الثالثة : المذهب الجعفري الإمامي	88	
المطلب الثاني:		
التركة في باليبع التصرف	89	
المدينة.....		
الفرع الأول: موقف المذاهب السنوية الأربع	89	
البند الأول: في المذهب الحنفي:	89	
البند الثاني : في المذهب المالكي	93	
البند الثالث: المذهب الشافعی :	96	
البند الرابع: المذهب الحنبلی:	98	
الفرع الثاني: موقف المذاهب الأخرى:	99	
البند الأول: موقف المذهب الظاهري:	99	
البند الثاني: موقف المذهب الإباضي:	99	
البند الثالث : موقف المذهب الجعفري الإمامي:	101	
المبحث الثاني: موقف النظر القانوني:	103	
المطلب الأول:		
القانون في :		
المصري:	103	
الفرع الأول: التصرف في المنقول:	103	

المطلب	الثاني: في	قوانين	المغرب
..... 107 العربي:.....			
الفرع الأول: في القانون الجزائري:.....			
البند الأول: التصرف في المنسوب البند الثاني: التصرف في العقار:.....			
..... 111 الفرع الثاني: في القانون المغربي:.....			
البند الأول: شهر حق الإرث:..... البند الثاني: التصرف في عقارات ومنقولات التركة المدينية:.....			
..... 117 الفرع الأول: التصرف في العقار:			
أولا: الترکات الخاضعة لنظام التصفية:..... ثانيا: الترکات غير الخاضعة لنظام التصفية:.....			
..... 119 الفرع الثانية: التصرف في المنسوب:.....			
الفرع الثالث: في القانون التونسي:			
..... 122 البند الأول: شهر حق الإرث:..... البند الثاني: القواعد الحاكمة لموضوع تصرف الورثة بالبيع في التركة المدينية			
..... 124 الفرقة الأولى: إدارة الترکة من طرف الورثة:			
الفرقة الثانية: إدارة الترکة من طرف المصفي.....			
..... 126			
..... 109			
الفرقة الأولى : أثره بالنسبة للدائنين:			
الفرقة الثانية: أثره بالنسبة للورثة:.....			
الفرع الثاني: الترکات الخاضعة لنظام التصفية الجماعية			
..... 108			
البند الأول : الترکات غير الخاضعة لنظام التصفية:.....			
..... 105			
الفرع الثاني: التصرف في العقار:			
..... 104			

129	خلاصة الفصل:
الباب الثاني: بيع الوراث لنصيبيه في مجموع من المال	131
الفصل الأول : بيع الوراث حصته في التركة لأجنبي غير وارث	
132.....	المبحث الأول: الالتزامات المتولدة.....
133.....	المطلب الأول: بين التعاقدية الالتزامات
.....	الفرقاء..... 133.....
133	الفرع الأول: في النظر القانوني
133	البند الأول: في التزامات البائع الوراث
133	الفقرة الأولى: الالتزام بنقل ملكية الحصة المبعة للمشتري الأجنبي
134	أولا: مشتملات المبيع
138	ثانيا: كيفية نقل الحقوق
145	الفقرة الثانية: الالتزام بالتسليم
146	الفقرة الثالثة: الالتزام بالضمان.....
146	البند الثاني: التزامات المشتري الأجنبي
146	الفقرة الأولى: القواعد الحاكمة للموضوع
146	أولا: الالتزام برد ديون التركة وتكليفها.....
147	ثانيا: الالتزام برد ديون البائع الوراث
148	الفقرة الثانية: تعديل الأحكام السابقة
148	الفرع الثاني: في النظر الشرعي.....
149	البند الأول: ضوابط الغرر والجهالة عند الفقهاء
152	البند الثاني: بعض النصوص الفقهية الواردة في المسألة
154	البند الثالث: الصورة الجائزة في الفقه الإسلامي

المطلب	الثاني	في	الالتزامات	المؤثرة	في	في	في	الغیر.....
157.....								
الفرع الأول: مفهوم الغير وطوائفه.....								
157								
البند الأول: تاريخية المصطلح وغموض عبارته.....								
157								
البند الثاني: تعريف الغير								
158								
الفقرة الأولى: المقاربة التقليدية.....								
158								
الفقرة الثانية: المقاربة الجديدة.....								
159								
الفرع الثاني: في الالتزامات المؤثرة								
161								
البند الأول: بقية الورثة								
161								
الفقرة الأولى: قسمة الملكية								
161								
الفقرة الثانية: حق الاسترداد.....								
162								
أولا: نطاق حق الاسترداد								
163								
ثانيا: شروط الاسترداد								
164								
ثالثا: إجراءات الاسترداد.....								
164								
رابعا: آثار الاسترداد								
165								
البند الثاني: دائنون التركة ومدينوها								
169								
الفقرة الأولى: دائنون التركة								
169								
الفقرة الثانية: مدينون التركة (المورث).....								
170								
البند الثالث: الخلف الخاص للوارث البائع								
170								
الفقرة الأولى: بيع شيء معين من مشتملات الحصة المباعة								
171								
أولا: إذا كان عقارا معينا								
171								
ثانيا: إذا كان البيع منقولا أو حقا شخصيا								
171								
الفقرة الثانية: بيع الحصة كمجموع لشخصين على التعاقب								
172								

173	المبحث الثاني: شروط بيع التركة وجود شروط : الأول المطلب
168.....	التركة.....
174	الفرع الأول: افتتاح التركة وشروط ذلك
174	البند الأول: الوفاة الحقيقة
177	البند الثاني: الوفاة بطريق حكمي
177	الفقرة الأولى: حالة المفقود.....
181	الفقرة الثانية: حالة المرتد.....
181	أولا: مدى سقوط الملكية بالردة.....
182	ثانيا: مدى اعتبار الردة موتا حكيميا مع أيلولة التركة للورثة.....
184	البند الثالث: الوفاة بطريق تقديرى
186	الفرع الثاني: الأثر المترتب عن عدم افتتاح التركة.....
186	البند الأول: مفهوم التعامل في التركة المستقبلة
186	الفقرة الأولى: تعريف التعامل في التركة وتميزه عن بيع ملك الغير
186	أولا: تعريف التعامل في التركة ومنه التصرف بالبيع فيها
190	ثانيا: تمييزه عن بيع ملك الغير
191	الفقرة الثانية : معايير التعامل في التركة المستقبلة (شروط)
191	أولا: أن يكون محل التصرف في دائرة تركة مستقبلة
193	ثانيا: معيار الصفة الوراثية محل التعامل
194	ثالثا: معيار الحق الاحتمالي.....
195	البند الثاني: الأثر المترتب عن مخالفة الحظر
195	الفقرة الأولى: طبيعة البطلان
196	الفقرة الثانية: نتائج البطلان المطلق

أولاً: من له الحق في التمسك بالبطلان	196
ثانياً: الإقرار والإجازة:	197
ثالثاً: تقادم دعوى البطلان والدفع به	198
المطلب الثاني: شرط ضمان صفة الوراث 199.....	199
الفرع الأول: مفهوم الوراث وكيفية إثبات صفة الوراث	199
البند الأول: مفهوم الوراث	199
أولاً: الوراث الشرعي	200
ثانياً: الوراث الحقيقي	200
البند الثاني: كيفية إثبات صفة الوراث	201
الفقرة الأولى: المبدأ العام للضمان	201
الفقرة الثانية: علاقة الشهادة بإثبات صفة الإرث	201
أولاً: على مستوى النصوص القانونية	202
ثانياً: على مستوى القضايى.....	203
الفرع الثاني: أثر احتمالية شرط الصفة الإرثية	208
البند الأول: مفهوم وحالات الوراث الظاهر	208
الفقرة الأولى: مفهوم الوراث الظاهر	208
أولاً: مفهوم الظاهر	209
ثانياً: مفهوم الوراث الظاهر	209
الفقرة الثانية: حالات الوراث الظاهر	211
أولاً: ظهور الوراث الحقيقي المفقود حيا بعد الحكم بموته.....	211
ثانياً: استيلاء شخص بغير حق على تركة المورث باعتباره وارثا.....	212
ثالثاً: ظهور دائن يستغرق التركة أو جزءا منها	213

البند الثاني: حكم التصرف ورصد العلاقة الناشئة 213	
الفقرة الأولى: حكم التصرف 213	
أولاً: التصرف المنقول 214	
ثانياً: التصرف في العقار 215	
الفقرة الثانية: رصد العلاقة الناشئة 219	
أولاً: العلاقة الناشئة بين الوارث الظاهر والمشتري الأجنبي 220	
ثانياً: العلاقة الناشئة بين الوارث الظاهر والوارث الحقيقي 221	
ثالثاً: العلاقة الناشئة بين الوارث الحقيقي والمشتري 222	
خلاصة الفصل 223	
الفصل الثاني: بيع الوارث حصته في التركة لوارث آخر (التخارج)	
225.....	
المبحث الأول: مفهوم وطبيعة التخارج 225	
مفهوم 226	: المطلب
النحو 226 التخارج
الفرع الأول: تعريف التخارج والمصطلحات ذات الصلة 226	
البند الأول: تعريف التخارج 226	
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي 226	
الفقرة الثانية: المعنى الاصطلاحي 226	
أولاً: في النظر الشرعي 227	
ثانياً: في النظر القانوني 229	
البند الثاني: بعض المصطلحات المشابهة 231	
الفقرة الأولى: مصطلح الصلح 231	

أولا: الدلالة اللغوية	231
ثانيا: الدلالة الاصطلاحية	231
الفقرة الثانية: مصطلح القسمة.....	232
أولا: في المعنى اللغوي	232
ثانيا: المعنى الاصطلاحي ..	232
الفرع الثاني: شروط التخارج	233
البند الأول: شرط المعلومية.....	234
الفقرة الأولى: الشق المتعلق بالتركة محل التخارج	234
أولا : في النظر الشرعي.....	234
ثانيا: في النظر القانوني	236
الفقرة الثانية: بدل التخارج	237
أولا: في النظر الشرعي	237
ثانيا: في النظر القانوني.....	237
البند الثاني: أن يكون التصرف بين الورثة.....	238
الفقرة الأولى: في النظر الشرعي	238
الفقرة الثانية: في النظر القانوني	240
أولا: في القانون الجزائري	240
ثانيا: في القانون المغربي والتونسي	240
البند الثالث: أن يرد التصرف على كامل الحصة.....	240
الفقرة الأولى: في النظر الشرعي:.....	240
الفقرة الثانية : في النظر القانوني.....	241
البند الرابع: أن يرد التصرف (التخارج) على تركة مفتوحة.....	242

طبيعة	الثاني:	المطلب
		الخارج.....
243		
الفرع الأول: الطبيعة الفقهية		
243		البند الأول: المذهب الحنفي
245		البند الثاني: المذهب المالكي
249		البند الثالث: المذهب الشافعي والحنبلی
249		الفقرة الأولى: المذهب الشافعي
250		الفقرة الثانية: المذهب الحنبلی
251		الفرع الثاني: الطبيعة القانونية.....
251		البند الأول: موقف الفقه القانوني
251		الفقرة الأولى: التخارج بيع للحصة الإرثية
252		الفقرة الثانية: التخارج طريق للقسمة.....
253		الفقرة الثالثة: التخارج يعتبر صلحا.....
253		الفقرة الرابعة: التخارج تنازل وإبراء
254		البند الثاني: موقف التشريعات القانونية.....
255		الفقرة الأولى: موقف المشرع الجزائري
256		الفقرة الثانية: موقف التشريع المغربي
256		الفقرة الثالثة: في التشريع التونسي.....
257		المبحث الثاني: الأثر المترتب في الالتزامات التعاقدية المقابلة
()	الفرقاء بين المتولدة الالتزامات الأول: المطلب	الطرفين).....
	257.....	
258		الفرع الأول: في انتقال الملكية والتسليم
258		البند الأول: في القانون الجزائري.....

الفقرة الأولى: المقصود بالعقود الكاشفة 258
الفقرة الثانية: علاقة الرسمية والشهر بالأثر الكاشف 261
أولاً: الرسمية 261
ثانياً: الشهر 265
البند الثاني: في القانون المغربي والتونسي 266
الفقرة الأولى: في القانون المغربي 266
أولاً: التخارج كبيع أو معاوضة 266
ثانياً: التخارج كصلاح 275
الفقرة الثانية: في القانون التونسي 276
أولاً: التخارج كبيع أو معاوضة 277
ثانياً: التخارج كصلاح 281
البند الثالث: في النظر الشرعي 282
الفقرة الأولى: كيفية التسليم 283
أولاً: التسليم في البيوع بصفة عامة 283
ثانياً: القبض السابق 283
الفقرة الثانية: مشتملات التسليم وضوابطه 284
أولاً: مشتملات التسليم 284
ثانياً: ضوابط التسليم 285
الفرع الثاني: الالتزام بالضمان 289
البند الأول: في القانون الجزائري 289
الفقرة الأولى: ضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية 289
الفقرة الثانية: ضمان الصفة الإرثية 290
الفقرة الثالثة: ضمان الغن 292

الفهارس الفنية

البند الثاني: القانون المغربي والتونسي	292
الفقرة الأولى: ضمان التعرض والاستحقاق	292
أولاً: ضمان التعرض	293
ثانياً: ضمان الاستحقاق	294
ثالثاً: عدم الضمان	295
رابعاً: أثر الضمان	296
الفقرة الثانية: ضمان العيوب الخفية	298
أولاً: من حيث المفهوم والشروط والأجال	298
ثانياً : أثر الضمان :	301
البند الثالث: في النظر الشرعي	305
الفقرة الأولى : ضمان الاستحقاق	305
أولاً : المذهب الحنفي	306
ثانياً : المذهب المالكي	307
ثالثاً: المذهب الشافعی	308
رابعاً: المذهب الحنبلي	308
الفقرة الثانية: ضمان العيوب الخفية	309
أولاً: الفقه الحنفي	309
ثانياً : الفقه المالكي	310
ثالثاً : المذهب الشافعی	311
رابعاً : المذهب الحنبلي	311
المطلب الثاني	في المؤثرة الالتزامات :
الغير	312
الفرع الأول: فئة بقية الورثة	312

314	الفرع الثاني: دائنو التركة ومدينوها
314	البند الأول: في النظر القانوني:.....
314	الفقرة الأولى: في القانون الجزائري :
314	أولا: دائنو التركة
315	ثانيا: مدينو التركة :
315	الفقرة الثانية: في القانون المغربي والتونسي
315	أولا: دائنو التركة
316	ثانيا: مدينو التركة
320	الفقرة الثالثة: في النظر الشرعي.....
320	أولا: بالنسبة للدائنين
321	ثانيا : بالنسبة لمديني التركة.....
323	الفرع الثالث: الخلف الخاص للوارث المتخارج
323	البند الأول: في النظر القانوني.....
323	الفقرة الأولى: في القانون الجزائري
323	أولا: التخارج كبيع
324	ثانيا: التخارج كصلاح أو قسمة.....
324	الفقرة الثانية: في القانون المغربي والتونسي
324	أولا: التخارج كبيع أو معاوضة
325	ثانيا: التخارج كصلاح
326	البند الثاني: في النظر الشرعي
327	خلاصة الفصل
319	الخاتمة

الفهارس

329	الفنية ال
330.....	فهرس الآيات القرآنية
330.....	فهرس الأحاديث النبوية
331.....	فهرس الأخلاص
333.....	فهرس المصطلحات والحدود
358.....	فهرس المصادر والمراجع
382.....	فهرس الموضوعات